

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٣٩



دارالمعارف

فَرَادَى بِلا إِمَامٍ . قَالَ وَحَزْرَ الْمُصَلُّونَ فَكَانُوا ثَلَاثِينَ أَلْفًا ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ سِتِينَ أَلْفًا ، لِأَنَّ مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ مَلَكَينِ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : تَفْسِيرُ أَبِي الْعَبَّاسِ لِقَوْلِهِ صَلُّوا عَلَيْهِ أَفَادًا أَيْ فَرَادَى لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مِنَ الْفُنْدِ مِنْ أَفَادِ الْجَبَلِ . وَالْفُنْدُ : الْعُضُنُ مِنَ أَغْصَانِ الشَّجَرِ ، شَبَّهَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِفُنْدٍ مِنْ أَفَادِ الْجَبَلِ ، وَهِيَ شَارِبِيحُهُ وَالْفُنْدُ : الطَّائِفَةُ مِنَ اللَّيْلِ . وَيُقَالُ : هُمْ فُنْدٌ عَلَى حِدَّةٍ ، أَيْ فُنْدٌ .

وَفُنْدٌ فِي الشَّرَابِ : عَكَفٌ عَلَيْهِ ؛ (هَذِهِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ) .

وَالْفُنْدَايَةُ : الْفَأْسُ ، وَقِيلَ : الْفُنْدَايَةُ الْفَأْسُ الْعَرِيضَةُ الرَّاسِ ؛ قَالَ : يَحْمِلُ فَأْسًا مَعَهُ فُنْدَايَةً

وَجَمْعُهُ فُنَادِيْدٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . الْجَوْهَرِيُّ : قَدُومٌ فُنْدَاوَةٌ أَيْ حَادَّةٌ .

وَالْفُنْدُ : أَرْضٌ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَطَرُ ، وَهِيَ الْفُنْدِيَّةُ . وَيُقَالُ : لَقِينَا بِهَا فُنْدًا مِنَ النَّاسِ ، أَيْ قَوْمًا مُجْتَمِعِينَ .

وَأَفَادُ اللَّيْلِ : أَرْكَانُهُ . قَالَ : وَيَأْخُذُ هَذِهِ الْوَجُوهُ سُمِّيَ الزَّمَانِيُّ فُنْدًا .

وَأَفَادُ : مَوْضِعٌ ؛ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْشَدَ :

بِرْقًا قَعَدْتُ لَهُ بِاللَّيْلِ مُرْتَفِقًا

ذَاتَ الْعِشَاءِ وَأَصْحَابِي بِأَفَادِ

• فُنْدَرُ : الْفُنْدِيرَةُ : قِطْعَةٌ ضَخْمَةٌ مِنْ تَمْرٍ مُكْتَنَرٍ . وَالْفُنْدِيرَةُ : صَحْرَةٌ تَقْلَعُ عَنْ غُرُصِ الْجَبَلِ الْجَوْهَرِيِّ : الْفُنْدِيرُ وَالْفُنْدِيرَةُ الصَّحْرَةُ الْعَظِيمَةُ تَنْدُرُ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ ، وَالْجَمْعُ فُنَادِيرٌ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ فِي صِفَةِ الْإِبِلِ :

كَأَنَّهَا مِنْ ذُرَى هَضْبِ فُنَادِيرٍ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفُنْدُورَةُ هِيَ أُمُّ عِزْمٍ وَأُمُّ سُوَيْدٍ ، يَعْنِي السُّوَيْدَةَ .

• فُنْدَسُ : فُنْدَسُ الرَّجُلِ إِذَا عَدَا .

• فُنْدَشُ : الْفُنْدَشَةُ : الذَّهَابُ فِي الْأَرْضِ .

وَفُنْدَشُ : اسْمٌ ؛ قَالَ (١) :

أَمِنْ ضَرِيَّةٍ بِالْعُودِ لَمْ يَدَمْ كَلِمَهَا

ضَرَبَتْ بِمَصْفُولٍ عُلَاوَةً فُنْدَشُ ؟

التَّهْدِيبُ : غَلَامٌ فُنْدَشٌ إِذَا كَانَ

ضَايِطًا . وَقَدْ فُنْدَشَ غَيْرُهُ إِذَا غَلِبَهُ ؛ وَأَنْشَدَ

بَعْضُ بَنِي نُمَيْرٍ :

قَدْ دَمَصَتْ زَهْرَاءُ بَابِنَ فُنْدَشٍ

يُفْنَدِشُ النَّاسَ وَلَمْ يُفْنَدِشِ

• فُنْدُقُ : الْفُنْدُقُ : الْحَانُ ، فَارِسِيٌّ ؛ حَكَاهُ

سَيِّبِيُّهُ .

التَّهْدِيبُ : الْفُنْدُقُ حَمَلُ شَجَرَةٍ مَدْحَرَجٍ

كَالْبُنْدُقِ يُكْسَرُ عَنْ لُبِّ كَالْفُسْتَقِ ؛ قَالَ :

وَالْفُنْدُقُ بِلُغَةِ أَهْلِ الشَّامِ حَانٌ مِنْ هَذِهِ

الْحَانَاتِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ مِمَّا يَكُونُ فِي

الطَّرِيقِ وَالْمَدَائِنِ .

اللَّبِثُ : الْفُنْدَاقُ هُوَ صَحِيفَةُ الْحِسَابِ ،

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَحْسَبُهُ مَعْرَبًا .

• فُنْدُ : الْفَانِيْدُ : ضَرَبٌ مِنَ الْحَلْوَاءِ ،

فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ .

• فُنْدَجُ : الْفُنْدَجَةُ وَالْفُنْدَجُ : النَّوَانُ ،

وَقِيلَ : هُوَ اللَّعْبُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الدَّسْتَبِيْدُ ؛

يَعْنِي بِهِ رَقْصَ الْمَجُوسِ ، وَفِي الصَّحَاحِ :

رَقْصَ الْعَجَمِ إِذَا أَخَذَ بَعْضُهُمْ يَدَ بَعْضٍ وَهَمَّ

بِرَقْصُونَ ؛ وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْعَجَّاجِ :

عَكَفَ النَّبِيْطِ يَلْعَبُونَ الْفُنْدَجَا

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : هِيَ لَعْبَةٌ لَهُمْ تَسْمَى

بَنَجْكَانَ بِالْفَارِسِيَّةِ ، فَعَرَّبَ ؛ وَفِي الصَّحَاحِ

هُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ : بَنَجَةٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

الْفُنْدَجُ لَعِبُ النَّبِيْطِ إِذَا بَطَرُوا ، وَقِيلَ : هِيَ

(١) قَوْلُهُ : « وَفُنْدَشُ اسْمٌ » فِي شَرْحِ

الْقَامُوسِ : وَفُنْدَشُ اسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ جَسْمِ بْنِ حَاشِدٍ ، رِثَاءُ أَعْنَى

هُدَانَ فَقَالَ :

وَيَا كَيْةَ تَبْكِي عَلَى قَبْرِ فُنْدَشِ

فَقُلْنَا لَهَا أَذْرَى دَمُوعَكَ وَاحْمَشِي

أَمِنْ ضَرِيَّةٍ ... إلخ .

الْأَيَّامُ الْمُسْتَرْقَةُ فِي حِسَابِ الْقُرْسِ .

• فُنْدَرُ : الْفُنْدَرُ : بَيْتٌ صَغِيرٌ يَتَّخِذُ عَلَى

خَشْبَةٍ طَوَّلَهَا سِتُونَ ذِرَاعًا يَكُونُ الرَّجُلُ فِيهَا

رَبِيَّةً .

• فُنْدَسُ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفُنْدَسُ الْفَقْرُ

الْمُدْقِعُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْأَصْلُ فِيهِ الْفُنْدَسُ

اسْمٌ مِنَ الْإِفْلَاسِ ، فَأَبْدَلَتْ اللَّامُ نُونًا كَمَا

تَرَى .

• فُنْدَشُ : التَّهْدِيبُ : قَالَ أَبُو تَرَابٍ :

سَمِعْتُ السَّلْمَى يَقُولُ : نَبَشَ الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ

وَفُنْدَشَ إِذَا اسْتَرْخَى فِيهِ . وَقَالَ أَبُو تَرَابٍ :

سَمِعْتُ الْقَيْسِيْنَ يَقُولُونَ : فُنْدَشَ الرَّجُلَ عَنْ

الْأَمْرِ وَيَفْشَ إِذَا خَامَ عَنْهُ .

• فُنْدِخُ : التَّهْدِيبُ يُقَالُ فُنْدِخُهُ فُنْدِخًا

وَزَلْزَلَهُ زَلْزَالًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

• فُنْدُحُ : فُنْدُحُ (٢) : اسْمٌ .

• فُنْدُسُ : فُنْدُسَةُ الْخَزْيَرِيُّ : حَطْمُهُ ، وَهِيَ

الْفُرْفُوسَةُ . وَأَنْفُ فُنْدَاسُ : عَرِيضٌ . وَرَوَى

عَنْ الْأَصْمَعِيِّ : إِنَّهُ لَمَنْعُ الْفُنْدُسِيَّةِ

وَالْفُرْفُوسَةُ وَالْأَرْنَبَةُ ، أَيْ هُوَ مَنْعُ الْحَوْزَةِ

حَتَّى الْأَنْفِ . أَبُو سَعِيدٍ : فُنْدُسِيَّةٌ وَفُرْفُوسِيَّةٌ

أَنْفُهُ . وَالْفُنْدُسِيُّ : مِنْ أَسْمَاءِ الذَّكْرِ .

وَفُنْدَاسُ السَّفِينَةُ : حَوْضُهَا الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ

نُشَاقَةُ الْمَاءِ ، وَالْجَمْعُ الْفُنْدَاسِيُّ .

• فُنْدَلِسُ : الْفُنْدَلِيسُ : الْكَمْرَةُ الْعَظِيمَةُ ،

وَقِيلَ : هُوَ ذِكْرُ الرَّجُلِ عَامَّةً . يُقَالُ : كَمْرَةُ

فُنْدَلِيسٌ وَفُنْدَلِيسٌ ، أَيْ ضَخْمَةٌ . قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ : وَسَمِعْتُ جَارِيَةَ فَصِيحَةً نَمْرِيَّةً

(٢) قَوْلُهُ : « فُنْدُحُ » كَذَا بِضَبِّ الْأَصْلِ

كَتَفَنَدُ . وَكَذَا فِي بَعْضِ نَسَخِ الْقَامُوسِ ، وَفِي بَعْضِهَا

كَجَمْفَرٍ ، نَبَّ عَلَيْهِ الشَّارِحُ .

تُنشِدُ وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَى كَوَكِبَةِ الصُّبْحِ طَالِعَةً :
 قَدْ طَلَمَتْ حَمْرَاءَ فَنْطَلِيسُ
 لَيْسَ لِرِكْبِ بَعْدَهَا تَعْرِيسُ
 وَالْفَنْطَلِيسُ : حَجَرٌ لِأَهْلِ الشَّامِ يُطْرَقُ
 بِهِ النُّحَاسُ .

• فَنَعُ . الفَنَعُ : طَيْبُ الرَّائِحَةِ . وَالْفَنَعُ :
 نَمْحَةُ الْمَسْكِ . وَمِسْكٌ ذُو فَنَعٍ : ذَكَى
 الرَّائِحَةَ ، قَالَ سُوَيْدُ بْنُ أَبِي كَاهِلٍ :
 وَفُرُوعٌ سَابِغٌ أَطْرَافُهَا

عَلَّيْهَا رِيحٌ مِسْكٌ ذِي فَنَعٍ
 وَالْفَنَعُ : نَشْرُ النَّاءِ الْحَسَنِ . وَالْفَنَعُ : زِيَادَةُ
 الْمَالِ وَكَثْرَتُهُ . وَمَالٌ ذُو فَنَعٍ وَذُو فَنَاعٍ عَلَى
 الْبَدَلِ ، أَيْ كَثِيرٌ ، وَالْفَنَعُ أَعْرَفُ وَأَكْثَرُ فِي
 كَلَامِهِمْ ، وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ
 لِابْنِ أَبِي مِحْجَرٍ الثَّقَفِيُّ : أَبُوكَ الَّذِي
 يَقُولُ :

إِذَا مِتُّ فَادْفِنِي إِلَى جَنِّبِ كَرَمَةٍ
 تَرَوِي عِظَامِي فِي التُّرَابِ عَرُوقَهَا
 وَلَا تَدْفِنِي فِي الْفَلَاةِ فَاثْنِي
 أَخَافُ إِذَا مَايْتُ أَنْ لَا أُذَوِّقَهَا
 فَقَالَ : أَبِي الَّذِي يَقُولُ :

وَقَدْ أَجُودُ وَمَا مَالِي بِيَدِي فَنَعٍ
 وَأَكْتُمُ السَّرَّ فِيهِ ضَرْبَةُ الْعُنُقِ
 الْفَنَعُ : الْمَالُ الْكَثِيرُ ، وَرَوَى ابْنُ بَرِّي عَجَزَ
 هَذَا الْبَيْتَ :

وَقَدْ أَكْرَمُ وَرَاءَ الْمُجْحَرِ الْفَرِقِ
 وَقَالَ : وَقَدْ رَوَى عَجَزُهُ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ .
 وَالْفَنَعُ : الْكَرَمُ وَالْعَطَاءُ وَالْجُودُ الْوَاسِعُ
 وَالْفَضْلُ الْكَثِيرُ ، قَالَ الْأَعَشَى :

وَجَرَبُوهُ فَازَادَتْ تَجَارِبُهُمْ
 أَبَا قَدَامَةَ إِلَّا الْحَزْمُ وَالْفَتْمَا
 وَسَبِغٌ فَنِيعٌ أَيْ كَثِيرٌ (عَنِ
 ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

وَالْفَنَعُ : الْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (عَنْهُ
 أَيْضًا) ، وَكَذَلِكَ الْفَنِيعُ وَالْفَنِيعُ . وَيُقَالُ :
 لَهُ فَنَعٌ فِي الْجُودِ ، فَأَمَّا الْأَسْتِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ
 يَقُولُ الرَّبُّقَانِيُّ الْبَهْدَلِيُّ :

أَظِلُّ بَيْتِي أَمْ حَسَنَاءُ نَاعِمَةٌ
 عَيْرَتْنِي أَمْ عَطَاءُ اللَّهِ دَا الْفَنَعِ ؟
 فَإِنَّهُ لَمْ يَضَعِ الشَّاهِدَ مَوْضِعَهُ ، لِأَنَّ هَذَا
 الَّذِي أَنْشَدَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَثِيرِ ، إِنَّمَا يَدُلُّ
 عَلَى الْكَثْرَةِ ، وَهُوَ إِنَّمَا اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى
 الْكَثِيرِ ، وَيُقَالُ مِنْ ذَلِكَ فَنِعَ ، بِالْكَسْرِ ،
 يَفْنَعُ .

وَفَرَسٌ ذُو فَنَعٍ فِي سَيْرِهِ أَيْ زِيَادَةٍ .
 • فَنَفَنٌ . فَنَفَنَ الرَّجُلُ إِذَا فَرَّقَ إِبْلَهُ كَسَلًا
 وَتَوَانِيًا .

• فَنَقٌ . الْفَنَقُ وَالْفُنَاقُ وَالْفَنَقُ ، كُلُّهُ :
 الثَّعْمَةُ فِي الْعَيْشِ . وَالْفَنَقُ : الْتَنَعُّمُ كَمَا يَفْنَقُ
 الصَّبِيُّ الْمُتَرَفُّ أَهْلَهُ . وَفَنَقَ الرَّجُلُ أَيْ
 تَنَعَّمَ . وَفَنَقَهُ غَيْرُهُ تَفْنَقًا وَفَانَقَهُ بِمَعْنَى ، أَيْ
 نَعَّمَ ، وَعَيْشٌ مُفَانِقٌ ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ
 يَصِفُ الْجَوَارِيَّ بِالثَّعْمَةِ :

زَانَهُنَّ الشُّفُوفُ يَنْصَحْنَ بِالْمَسَدِ
 لَكَ وَعَيْشٌ مُفَانِقٌ وَحَرِيرٌ
 وَالْمُفَنِقُ : الْمُتَرَفُّ ، قَالَ :

لَا ذَنْبَ لِي كُنْتُ امْرَأً مُفَنِقًا
 أَعْيَدَ نَوَامَ الضُّحَى عَرُونَقًا
 الْعَرُونَقُ : الْمَتَعُّمُ . وَجَارِيَةٌ مُفَنِقٌ وَمِفْنَقٌ :
 حَسِيمَةٌ حَسَنَةٌ قِيَّةٌ مُتَعَمَّةٌ . الْأَصْمَعِيُّ :
 وَامْرَأَةٌ مُفَنِقٌ قَلِيلَةُ اللَّحْمِ ، وَقَالَ شَمِرٌ :
 لَا أَعْرِفُهُ ، وَلَكِنَّ الْفَنُقَ الْمُنْعَمَةَ . وَفَنَقَهَا :
 نَعَّمَهَا ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْأَعَشَى :

هَرَكَوْلَةٌ مُفَنِقٌ دُرْمٌ مَرِافِقُهَا
 قَالَ : لَا تَكُونُ دُرْمٌ مَرِافِقُهَا وَهِيَ قَلِيلَةُ
 اللَّحْمِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَاقَةٌ مُفَنِقٌ إِذَا كَانَتْ
 قِيَّةً لَحِيمَةً سَمِيَّةً ، وَكَذَلِكَ امْرَأَةٌ مُفَنِقٌ إِذَا
 كَانَتْ عَظِيمَةً حَسَنَةً ، قَالَ رُوَيْبَةُ :
 مَضْبُورَةٌ قَرَوَاءُ هِرْجَابٌ مُفَنِقٌ
 وَقِيلَ فِي قَوْلِ رُوَيْبَةَ :

تَنْشَطُّهُ كُلُّ هِرْجَابٍ مُفَنِقٌ
 قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَصَوَابٌ إِشَادُهُ عَلَى مَا فِي
 رَجَرِهِ :

تَنْشَطُّهُ كُلُّ مُغْلَاةٍ الْوَهْقِ
 مَضْبُورَةٌ قَرَوَاءُ هِرْجَابٌ مُفَنِقٌ
 مَاثِرَةٌ الصَّبْعَيْنِ مِضْلَابِ الْعُنُقِ
 وَيُقَالُ : امْرَأَةٌ مِفْنَقٌ أَيْضًا ، قَالَ الْأَعَشَى :

لَعُوبٌ غَرِيرَةٌ مِفْنَقٌ
 وَالْفُنُقُ : الْفَتِيَّةُ الضَّحْمَةُ . قَالَ
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فُنُقٌ كَانَتْهَا فَنِيقٌ ، أَيْ جَمَلٌ
 فَحَلٌ . وَالْفَنِيقَةُ : الْمَرْأَةُ الْمُنْعَمَةُ .
 أَبُو عَمْرٍو : الْفَنِيقَةُ الْغَرَارَةُ ، وَجَمَعَهَا فَنَاتِقٌ ،
 وَأَنْشَدَ :

كَانَ تَحْتَهُ الْعُلُوُّ وَالْفَنَاتِقُ
 مِنْ طَوْلِهِ رَجْمًا عَلَى شَوَاهِقِ

وَيُقَالُ : تَفَنَّقْتُ فِي أَمْرِكَ ، أَيْ تَأَنَّقْتُ
 وَتَنَطَّقْتُ ، قَالَ : وَجَارِيَةٌ مُفَنِقٌ حَسِيمَةٌ حَسَنَةٌ
 الْحَلْقِي ، وَجَمَلٌ مُفَنِقٌ وَفَنِيقٌ مُكْرَمٌ مُودَعٌ
 لِلْفَحْلَةِ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ ،
 وَالْجَمْعُ مُفَنِقٌ وَأَفْنَاقٌ . وَفِي حَدِيثٍ
 عُمَيْرِ بْنِ أَصْحَى ذَكَرَ الْفَنِيقَ ، هُوَ الْفَحْلُ
 الْمُكْرَمُ مِنَ الْإِبِلِ ، الَّذِي لَا يُرْكَبُ وَلَا يُهَانَ
 لِكِرَامَتِهِ عَلَيْهِمْ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْجَارُودِ :
 كَالْفَحْلِ الْفَنِيقِ ، وَفِي حَدِيثِ الْحِجَّاجِ لَمَّا
 حَاصَرَ ابْنَ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ ، وَنَصَبَ الْمُنْجَبِقِ :

خَطَارَةٌ كَالْجَمَلِ الْفَنِيقِ
 وَالْجَمْعُ أَفْنَاقٌ وَفُنُقٌ وَفِنَاقٌ ، وَقَدْ فَنَقَ .
 وَجَارِيَةٌ مُفَنِقٌ : مُفَنِقَةٌ مُنْعَمَةٌ فَنَقَهَا أَهْلُهَا
 تَفْنِيقًا وَفِنَاقًا .

وَالْفَنِيقُ : الْفَحْلُ الْمُكْرَمُ لَا يُرْكَبُ
 لِكِرَامَتِهِ عَلَى أَهْلِهِ .
 وَالْفَنِيقَةُ : وَعَاءٌ أَصْعَرٌ مِنَ الْغَرَارَةِ ،
 وَقِيلَ : هِيَ الْغَرَارَةُ الصَّغِيرَةُ .

• فَنَفْحٌ . التَّهْدِيبُ الْفَرَاءُ : دَاهِيَةٌ فَنَفْحٌ ،
 قَالَ الرَّأْيِيُّ : هَكَذَا أَسْمَعِيهِ الْمُتَنَذِرِيُّ فِي
 نَوَادِرِ الْفَرَاءِ .

• فَنَفْرَةٌ . الْمُنْفُورَةُ : نَقَبُ الْفَقْحَةِ .
 • فَنَفْعٌ . الْأَزْهَرِيُّ : مِنْ أَسْمَاءِ الْفَارِ

الْفُقْعُ ، الفاء قبل القاف ، قال : والفَرْبُ
مِثْلُهُ . وَالْفُقْعَةُ وَالْفُقْعَةُ جَمِيعاً : الإِسْتِ
(كِتَابُهَا عَنْ كُرَاعٍ) .

• فَنَكُ • الفَنَكُ : العَجَبُ ، وَالْفَنَكُ
الْكُذِبُ ، وَالْفَنَكُ التَّمَدُّيُّ ، وَالْفَنَكُ
اللَّجَاجُ .

وَفَنَكٌ بِالْمَكَانِ يَفْنُكُ فُنُوكًا ، وَأَرَاكَ
أُرُوكًا ، إِذَا أَقَامَ بِهِ . وَفَنَكٌ فُنُوكًا وَأَفْنَكُ :
وَاطَّابَ عَلَى الشَّيْءِ . وَفَنَكٌ فِي الطَّعَامِ يَفْنُكُ
فُنُوكًا إِذَا اسْتَمَرَّ عَلَى أَكْلِهِ وَلَمْ يَفْزِ مِنْهُ
شَيْئًا ، وَفِيهِ لَعْنَةٌ أُخْرَى : فَنَكٌ فِي الطَّعَامِ ،
بِالْكَسْرِ ، فُنُوكًا . وَفَنَكٌ فِي أَمْرِهِ : ابْتَرَهُ وَلَجَّ
فِيهِ وَعَلَبَ عَلَيْهِ ، قَالَ عَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ :

وَدَعَّ لَيْسَ وَدَاعَ الصَّارِمِ اللَّاحِي

إِذْ فَتَكَتَ فِي فَسَادٍ بَعْدَ إِصْلَاحِ
وَفَنَكٌ فُنُوكًا وَأَفْنَكُ : كَذَبٌ . وَفَنَكٌ فِي

الْكُذِبِ : مَضَى وَلَجَّ فِيهِ ، قَالَ :

لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّهَا فِي خَطِيئِ
وَفَتَكَتَ فِي كَذِبٍ وَلَطَّ
أَخَذْتُ مِنْهَا بِقُرُونِ شُطِّ

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ : فَانَكَ فِي الْكُذِبِ

وَالشَّرُّ وَفَنَكَ وَفَنَكَ ، وَلَا يُقَالُ فِي الْخَيْرِ ،
وَمَعْنَاهُ لَجَّ فِيهِ وَمَحَكَ ، وَهُوَ مِثْلُ التَّنَاجِ
لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الشَّرِّ . الْجَوْهَرِيُّ : الْفُنُوكُ
اللَّجَاجُ (عَنِ الْكِسَائِيِّ) وَأَبُو عَيْدَةَ مِثْلُهُ ،
وَقَدْ فَتَكَتَ فِي هَذَا الْأَمْرِ يَفْنُكُ فُنُوكًا أَي لَجَّ
فِيهِ ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّهُ مَقْلُوبٌ مِنْ فَكَنَ .

الْفَرَاءُ قَالَ : فَتَكَتَ فِي لُومِي وَأَفْتَكَتَ إِذَا
مَهَرَتْ ذَلِكَ وَأَكْثُرَتْ فِيهِ ، فَتَكَتَ تَفْتُكُ
فَتَكَتَا وَفُنُوكًا .

وَالْفَيْنُكُ مِنَ الْإِنْسَانِ : مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ
فِي وَسْطِ الذَّقَنِ ، وَقِيلَ : هُوَ طَرَفُ اللَّحْيَيْنِ
عِنْدَ التَّفَقُّعِ ، وَيُقَالُ : هُوَ الْإِفْنِيكُ ، قَالَ
وَلَمْ يَعْرِفِ الْكِسَائِيُّ الْإِفْنِيكُ ، وَقِيلَ :
الْفَيْنُكُ عَظْمٌ يَنْتَهِي إِلَيْهِ حَلْقُ الرَّأْسِ ،
وَقِيلَ : الْفَيْنِيكَانُ مِنْ كُلِّ ذِي لَحْيَيْنِ الطَّرْفَانِ
الَّذَانِ يَتَحَرَّكَانِ فِي الْمَاضِغِ دُونَ الصُّدْعَيْنِ ؛

وَقِيلَ : هُمَا مِنْ عَنَ يَبِينُ التَّفَقُّعَ وَشِبَالِهَا ،
وَمَنْ جَعَلَ الْفَيْنِيكَ وَاحِدًا فِي الْإِنْسَانِ فَهُوَ
مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ فِي وَسْطِ الذَّقَنِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : أَمَرَنِي
جَبْرِيلُ أَنْ أَعْمَاهِدَ فَيْنِيكِي بِالْمَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ .
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ : إِذَا
تَوَضَّأْتَ فَلَا تَنْسَ الْفَيْنِيكَيْنِ ، يَعْنِي جَانِبِي
التَّفَقُّعَ عَنَ يَبِينُ وَشِبَالِي ، وَهِيَ الْمُعْطَلَةُ ؛
وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ تَحْلِيلَ أَصُولِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ .

شَمِيرٌ : الْفَيْنِيكَانُ طَرَفَا اللَّحْيَيْنِ الْعِظَامَانِ
الذَّقِيْقَانِ الثَّانِيَتَانِ أَسْفَلَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ بَيْنَ
الصُّدُغِ وَالْوَجِيحَةِ ، وَالصَّيَّانُ مُتَقَى اللَّحْيَيْنِ
الْأَسْفَلَيْنِ . وَالْفَيْنِيكَانُ مِنَ الْحَمَامَةِ : عَظِيمَانِ
مُتَرَاكِبَانِ يَقْطِعُهُمَا إِذَا كَسِرَا لَمْ يَسْتَمْسِكَا بِنَيْضِهِمَا
فِي بَطْنِيهَا وَأَخَذَتْهَا ، وَقِيلَ : الْفَيْنِيكُ
وَالْإِفْنِيكُ زِمَكِي الطَّائِرِ ؛ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :
وَلَا أَحَقُّهُ . أَبُو عَمْرٍو : الْفَيْنِيكُ عَجَبٌ
الذَّنْبِ . ابْنُ سِيدَةَ : وَالْفَنَكُ الْعَجَبُ ؛
أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَلَا فَنَكَ إِلَّا سَعَى عَمْرٍو وَرَهْطِهِ

بِاخْتِشَابِهِ مِنَ مِعْضِدِ وَدَدَانِ
اخْتِشَبُوا : أَخْلَوْهُ خَشِيئًا ، وَهُوَ السَّيْفُ
الَّذِي لَمْ يَتَّانِقْ فِي صُنْعِهِ ، وَقَالَ آخَرُ :

جَاعَتِ يَفْنُكُ أَخْتُ بِنْتِ عَمْرٍو
وَالْفَنَكُ كَالْفَنَكِ . وَمَضَى فَنَكَ مِنَ اللَّيْلِ
وَفَنَكَ ، أَي سَاعَةً ؛ حَكَى ذَلِكَ عَن ثَعْلَبٍ .

وَالْفَنَكُ : جِلْدٌ يُبَسُّ ، مُعْرَبٌ ؛ قَالَ
ابْنُ دُرَيْدٍ : لَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا ؛ وَقَالَ كُرَاعٌ :
الْفَنَكُ دَابَّةٌ يُفْتَرَى جِلْدُهَا أَي يُبَسُّ جِلْدُهَا ،
قَرِئًا . أَبُو عَيْدٍ : قِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ إِنْ فَلَانًا بَطَّنَ
سَرَاوِيلَهُ يَفْنُكُ ، فَقَالَ : التَّقَى الثَّرِيَانُ ،
يَعْنِي وَبَرَ الْفَنَكَ وَشَعَرَ اسْتَبِيهِ ، وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّ
لِشَاعِرٍ يَصِفُ ذَبَكَةً .

كَانَا لَيْسَتْ أَوْالَيْسَتْ فَتَكَأَ

فَقَلَّصَتْ مِنْ حَوَاشِيهِ عَنِ السُّوقِ

• فَنَلُ • التَّهْذِيبُ فِي الثَّلَاجِيِّ :

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ لِرِقْعَةِ الْفَيْلِ الْفَيْئَلُ . وَقَالَ

الْفَرَاءُ : الْفَيْئَلُ ، بِالْهَمْزِ ، الْمَرَأَةُ الْفَيْصِرَةُ .

• فَنَ • الْفَنُ : وَاحِدُ الْفُنُونِ ، وَهِيَ
الْأَنْوَاعُ ، وَالْفَنُّ : الْحَالُ . وَالْفَنُّ : الضَّرْبُ
مِنْ الشَّيْءِ ، وَالْجَمْعُ أَفْنَانٌ وَفُنُونٌ ، وَهُوَ
الْأَفْنُونُ . يُقَالُ : رَعَيْنَا فُنُونَ الثِّبَاتِ ، وَأَصَبْنَا
فُنُونَ الْأَمْوَالِ ؛ وَأَنشَدَ :

قَدْ لَيْسَتْ الذَّهْرُ مِنْ أَفْنَانِهِ

كُلُّ فَنٍ نَاعِمٍ مِنْهُ حَبْرٌ
وَالرَّجُلُ يَفْنُ الْكَلَامَ أَي يَشْتَقُّ فِي فَنٍ
بَعْدَ فَنٍ ، وَالتَّفْنُ فُتْلُكُ .

وَرَجُلٌ يَفْنُ : يَأْتِي بِالْعَجَائِبِ ، وَالْمَرَأَةُ
مِثْلُهُ .

وَرَجُلٌ مِعْنٌ مِعْنٌ : ذُو عَيْنٍ وَأَعْرَاضٍ
وَذُو فُنُونٍ مِنَ الْكَلَامِ ؛ وَأَنشَدَ أَبُو زَيْدٍ :

إِنْ لَنَا لَكِنَّةٌ مِعْنَةٌ مِثْلُهُ

وَأَفْنُ الرَّجُلِ فِي حَدِيثِهِ وَفِي خَطْبَتِهِ إِذَا

جَاءَ بِالْأَفْنَانِ ، وَهُوَ مِثْلُ اسْتَقْ ؛ قَالَ
أَبُو دُوَيْبٍ :

فَأَفْنُ بَعْدَ تَامِ الْوَرْدِ نَاجِيَةٌ

مِثْلُ الْهَرَاوَةِ ثِنْيًا بِكِرْهَا أَبْدُ

فَالَ ابْنُ بَرِّ : فَسَّرَ الْجَوْهَرِيُّ أَفْنًا فِي هَذَا
الْبَيْتِ بِقَوْلِهِمْ أَفْنُ الرَّجُلِ فِي حَدِيثِهِ وَخَطْبَتِهِ

إِذَا جَاءَ بِالْأَفْنَانِ ، قَالَ : وَهُوَ مِثْلُ اسْتَقْ ،
يُرِيدُ أَنْ أَفْنًا فِي الْبَيْتِ مُسْتَعَارٌ مِنْ قَوْلِهِمْ
أَفْنُ الرَّجُلِ فِي كَلَامِهِ وَخُصُومَتِهِ ، إِذَا تَوَسَّعَ
وَتَصَرَّفَ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ أَفْنُ الْحِجَارِ بِأَيْدِيهِ ،

وَأَشْتَقُّ بِهَا ، إِذَا أَخَذَ فِي طَرْدِهَا وَسَوَّقَهَا يَمِينًا
وَشِمَالًا ، وَعَلَى اسْتِقَامَتِهِ وَعَلَى غَيْرِ اسْتِقَامَتِهِ ؛
فَهُوَ يَفْتَنُ فِي طَرْدِهَا أَفْنَانِ الطَّرْدِ ؛ قَالَ :

وَفِيهِ تَفْسِيرٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَفْنًا فِي

الْبَيْتِ مِنْ فَنَتْهُ الْإِبِلُ إِذَا طَرَدَتْهَا ، فَيَكُونُ
مِثْلَ كَسَبْتَهُ وَأَكْسَبْتَهُ فِي كَوْنِهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ،
وَيَتَّصِبُ نَاجِيَةً بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَفْنٍ مِنْ غَيْرِ

إِسْقَاطِ حَرْفِ جَرٍّ ، لِأَنَّ أَفْنُ الرَّجُلِ فِي
كَلَامِهِ لَا يَتَعَدَّى إِلَّا بِحَرْفِ جَرٍّ ؛ وَقَوْلُهُ : ثِنْيًا

بِكِرْهَا أَبْدُ ، أَي وَكَلَدَتْ بَطْنَيْنِ ؛ وَمَعْنَى

بِكِرْهَا أَبْدُ ، أَي وَكَلَدَهَا الْأَوَّلُ قَدْ تَوَحَّشَ مَعَهَا .

وَأَقْنُ : أَخَذَ فِي قُنُونٍ مِنَ الْقَوْلِ .
وَالْقُنُونُ : الْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ . وَإِنْ
الْمُحَلِّسَ لِيَجْمَعَ قُنُونًا مِنَ النَّاسِ ، أَيْ نَاسًا
لَيْسُوا مِنْ قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ . وَكُنَّ النَّاسُ :
جَمَلَهُمْ قُنُونًا .

وَالْتَفِينُ : التَّخْلِيطُ ؛ يُقَالُ : تَوَبُّ فِيهِ
تَفِينٌ إِذَا كَانَ فِيهِ طَرَائِقُ لَيْسَتْ مِنْ جَنْبِهِ .
وَالْفَتَانُ فِي شِعْرِ الْأَعشى : الحِجَارُ ؛
قَالَ : الْوَحشى الَّذِي يَأْتِي بِقُنُونٍ مِنَ الْعَنُو ؛
قَالَ ابْنُ بَرى وَبَيَّتِ الْأَعشى الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ
هُوَ قَوْلُهُ :

وَإِنْ يَكُ تَقَرُّبٌ مِنَ الشَّدِّ غَالَهَا
بِمِيعَةِ فَتَانِ الْأَجَارِيِّ مُجْدِمِ
وَالْأَجَارِيُّ : ضُرُوبٌ مِنْ جَرِيهِ ، وَاحِدُهَا
إِجْرِيًا .

وَالْفَنُّ : الطَّرْدُ . وَفَنُّ الْإِبِلِ يَقْتُلُهَا فَنًّا إِذَا
طَرَدَهَا ؛ قَالَ الْأَعشى :

وَالْبَيْضُ قَدْ عَسَسَتْ وَطَالَ جِرَاؤُهَا
وَنَشَانٌ فِي فَنٍّ وَفِي أَدْوَادِ
وَقَدْ يَقْتُلُهَا فَنًّا إِذَا طَرَدَهَا .

وَالْفَنُّ : الْعَنَاءُ . فَكُنْتُ الرَّجُلُ أَفْنُهُ فَنًّا إِذَا
عَنِيَتْهُ ، وَقَدْ يَقْتُلُهَا فَنًّا : عَنَاءٌ ؛ قَالَ :

لَأَجْعَلَنَّ لِابْنَةِ عَمْرٍو فَنًّا
حَتَّى يَكُونَ مَهْرَهَا دُهُدْنَا

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : فَنًّا أَيْ أَمْرًا عَجَبًا .
وَيُقَالُ : عَنَاءٌ ، أَيْ أَخَذَ عَلَيْهَا بِالْعَنَاءِ حَتَّى
تَهَبَ لِي مَهْرَهَا .

وَالْفَنُّ : الْمَطْلُ . وَالْفَنُّ : الْعَيْنُ ،
وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ ، وَالْمَصْدَرُ كَالْمَصْدَرِ .

وَأَمْرًا مِثْلَهُ : يَكُونُ مِنَ الْعَيْنِ وَيَكُونُ مِنَ
الطَّرْدِ وَالتَّعْبِيَةِ .

وَأَقْنُونُ الشَّبَابِ : أَوْلُهُ ، وَكَذَلِكَ أَقْنُونُ
السَّحَابِ .

وَالْفَتْنُ : الغُصْنُ الْمُسْتَقِيمُ طَوْلًا
وَعَرْضًا ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَالْفَتْنُ الشَّارِقُ وَالْعَرَبِيُّ
وَالْفَتْنُ : الغُصْنُ ؛ وَقِيلَ : الغُصْنُ

الْقَضِيبُ ، يَعْنِي الْمَقْضُوبَ ، وَالْفَتْنُ :

مَا تَشَعَّبَ مِنْهُ ، وَالْجَمْعُ أَفْنَانٌ . قَالَ
سَيِّوِيٌّ : لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ هَذَا الْبِنَاءَ . وَالْفَتْنُ :
جَمْعُهُ أَفْنَانٌ ، ثُمَّ الْأَفْنَانِيُّ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ
يَصِفُ رَحَى :

لَهَا زِمَامٌ مِنَ أَفْنَانِ الشَّجَرِ
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

مِنَا أَنْ ذَرَّ قَرْنَ الشَّمْسِ حَتَّى

أَغَاثَ شَرِيدِهِمْ فَتَنُ الظَّلَامِ
فَأَنَّهُ اسْتَعَارَ لِلظَّلْمَةِ أَفْنَانًا ، لِأَنَّهَا تَشْتَرُّ النَّاسَ
بِاسْتَارِهَا وَأُورَاقِهَا ، كَمَا تَشْتَرُّ الغُصُونُ بِأَفْنَانِهَا
وَأُورَاقِهَا . وَشَجَرَةٌ فَنَوَاءٌ : طَوِيلَةُ الْأَفْنَانِ ،
عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى : «ذَوَاتَا أَفْنَانٍ» ؛ قَالَ : ظِلُّ
الْأَغْصَانِ عَلَى الْحِيطَانِ ؛ وَقَالَ أَبُو الْهَيْكَمِ :

فَسَرَهُ بَعْضُهُمْ ذَوَاتَا أَغْصَانٍ ، وَفَسَرَهُ بَعْضُهُمْ
ذَوَاتَا الْوَلَوَانِ ، وَاحِدُهَا حَيْتِيذٌ فَنٌّ وَفَنٌّ ، كَمَا

قَالُوا : سَنٌّ وَسَنٌّ ، وَعَنْ وَعَنْ . قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ : وَاحِدُ الْأَفْنَانِ إِذَا أَرَدْتَ بِهَا

الْأَلْوَانَ فَنٌّ ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِهَا الْأَغْصَانَ
فَوَاحِدُهَا فَنٌّ . أَبُو عَمْرٍو : شَجَرَةٌ فَنَوَاءٌ ذَاتُ

أَفْنَانٍ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَانَ يَتَّبِعِي فِي التَّقْدِيرِ
فَنَاءً . ثَعْلَبٌ : شَجَرَةٌ فَنَاءٌ وَفَنَوَاءٌ ذَاتُ

أَفْنَانٍ ، وَأَمَّا فَنَوَاءٌ ، بِالْقَافِ ، فَهِيَ الطَّوِيلَةُ .
قَالَ أَبُو الْهَيْكَمِ : الْفَتُونُ تَكُونُ فِي

الْأَغْصَانِ ، وَالْأَغْصَانُ تَكُونُ فِي الشُّعْبِ ،
وَالشُّعْبُ تَكُونُ فِي السُّوقِ ، وَتُسَمَّى هَذِهِ

الْفُرُوعُ ، يَعْنِي فُرُوعَ الشَّجَرِ ، الشَّدْبُ ،
وَالشَّدْبُ الْعِيدَانُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْفَتُونِ .

وَيُقَالُ لِلْجِدْعِ إِذَا قَطَعَ عِنْدَ الشَّدْبِ : جِدْعٌ
مُشَدَّبٌ ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

يُرَادَا عَلَى مِرْقَاةِ جِدْعٍ مُشَدَّبٍ
يُرَادَا أَيْ يُدَارَا . يُقَالُ : رَادَيْتُهُ وَدَارَيْتُهُ .

وَالْفَتْنُ : الْفَرْعُ مِنَ الشَّجَرِ ، وَالْجَمْعُ
كَالْجَمْعِ . وَفِي حَدِيثِ سَلْرَةَ الْمُتَهَيِّ : يَسِيرُ

الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الْفَتْنِ مِائَةَ سَنَةٍ .
وَأَمْرًا فَنَوَاءً : كَثِيرَةُ الشَّعْرِ ، وَالْقِيَاسُ فِي

كُلِّ ذَلِكَ فَنَاءٌ ، وَشَعْرُ فَيَانٍ ؛ قَالَ سَيِّوِيٌّ :
مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ قُنُونًا كَأَفْنَانِ الشَّجَرِ ، وَلِذَلِكَ

صُرِفَ ، وَرَجُلٌ فَيَانٌ وَأَمْرًا فَيَانَةٌ ؛ قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ ، لِأَنَّ الْمُدَّكَّرَ
فَيَانٌ مَضْرُوبٌ مُشْتَقٌّ مِنْ أَفْنَانِ الشَّجَرِ .

وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَمْرًا فَيَانًا كَثِيرَةً
الشَّعْرِ ، مَقْضُوبٌ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ هَذَا كَمَا

حَكَاهُ فَحَكْمُ فَيَانٍ أَلَا يَنْصَرِفُ ، قَالَ :
وَأَرَى ذَلِكَ وَهَمًّا مِنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَفِي

الْحَدِيثِ : أَهْلُ الْحِجَّةِ مُرْدٌ مَكْحَلُونَ أَوْلُو
أَفْنَانٍ ؛ يُرِيدُ أَوْلُو شُعُورٍ وَجَمِيمٍ . وَأَفْنَانِيٌّ :

جَمْعُ أَفْنَانٍ ، وَأَفْنَانٌ : جَمْعُ فَنٍّ ، وَهُوَ
الْخُصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ ، شَبَّهَ بِالْغُصْنِ ؛ قَالَ

الشَّاعِرُ :

يَبْفَضُنْ أَفْنَانَ السَّيْبِ وَالْمُدْرَ
يَصِفُ الْحَيْلَ وَنَفَضَهَا خُصَلَ شَعْرِ نَوَاصِيهَا

وَأَذْنَابِهَا ؛ وَقَالَ الْمَرَّازُ :

أَعْلَاقَةٌ أُمُّ الْوَلِيدِ بَعْدَمَا
أَفْنَانُ رَأْسِكَ كَالْتِغَامِ الْمُحَلِّسِ ؟

يَعْنِي خُصَلَ جُمَّةِ رَأْسِهِ حِينَ شَابَ .
أَبُو زَيْدٍ : الْفَيَانُ الشَّعْرُ الطَّوِيلُ الْحَسَنُ . قَالَ

أَبُو مَنْصُورٍ : فَيَانٌ فَيَعَالٌ مِنَ الْفَتْنِ ، وَالْيَاءُ
زَائِدَةٌ . التَّهْلُذِيُّ : وَإِنْ أَخَذْتَ قَوْلَهُمْ شَعْرُ

فَيَانٍ مِنَ الْفَتْنِ وَهُوَ الْغُصْنُ صَرَفْتَهُ فِي حَالِي
النُّكْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْفَيْتَةِ وَهُوَ

الْوَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ الْحَقِيقَةُ بِبَابِ فَعْلَانٍ
وَفَعْلَانَةٍ ، فَصَرَفْتَهُ فِي النُّكْرَةِ وَلَمْ تَصْرِفْهُ فِي

الْمَعْرِفَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : جَاءَتْ أَمْرًا تَشْكُو
زَوْجَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ : تُرِيدِينَ أَنْ

تُرَوِّجِي ذَا جُمَّةٍ فَيَانَةً عَلَى كُلِّ خُصْلَةٍ مِنْهَا
شَيْطَانٌ ؛ الشَّعْرُ الْفَيَانُ : الطَّوِيلُ الْحَسَنُ ،

وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ .
وَيُقَالُ : فَتَنُّ فُلَانٌ رَأْيَهُ إِذَا لَوْنَهُ ، وَلَمْ

يَثْبُتْ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ . وَالْأَفْنَانِيُّ :
الْأَسَالِيبُ ، وَهِيَ أَجْنَسُ الْكَلَامِ وَطَرَفُهُ .

وَرَجُلٌ مُتَفَنَّئٌ أَيْ ذُو قُنُونٍ . وَتَفَنَّئٌ :
اضْطَرَبَ كَالْفَتْنِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَفَنَّئٌ

اضْطَرَبَ وَلَمْ يَشْتَقَّهُ مِنَ الْفَتْنِ ، وَالْأَوَّلُ
أَوْلَى ؛ قَالَ :

لَوْ أَنَّ عُوْدًا سَمَّهْرِيًّا مِنْ قَنَا
أَوْ مِنْ جِبَادِ الْأَرْزَانِ أَرْزَنَا
لَأَقَى الَّذِي لِأَمِيَّتِهِ تَفَنَّا
وَالْأَفُونُ: الْحَيَّةُ؛ وَقِيلَ: الْعَجُوزُ؛
وَقِيلَ: الْعَجُوزُ الْمُسِنَّةُ؛ وَقِيلَ: الدَّاهِيَةُ؛
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لَابْنِ أَحْمَرَ فِي الْأَفُونِ
الْعَجُوزِ:

شَيْخٌ شَامٍ وَأَفُونٌ بَابِيَّةٌ
مِنْ دُونِهَا الْهَوَلُ وَالْمَوَامَةُ وَالْجَلَلُ
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْأَفُونُ مِنَ التَّفَنُّنِ؛
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَبَيَّنَّ ابْنُ أَحْمَرَ شَاهِدًا لِقَوْلِهِ
الْأَصْمَعِيُّ، وَقَوْلُ يَعْقُوبَ إِنَّ الْأَفُونِ الْعَجُوزُ
بَعِيدٌ جِدًّا، لِأَنَّ ابْنَ أَحْمَرَ قَدْ ذَكَرَ قَبْلَ هَذَا
الْبَيْتَ مَا يَشْهَدُ بِأَنَّهَا مَحْبُوبَةٌ، وَقَدْ حَالَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا الْفَقْرُ وَالْعِلَلُ.

وَالْأَفُونُ مِنَ الْغَضَنِ: الْمَلْتَفُ.
وَالْأَفُونُ: الْجَرِيُّ الْمُحْتَطِّطُ مِنْ جَرَى الْفَرَسِ
وَالثَّاقِفِ. وَالْأَفُونُ: الْكَلَامُ الْمُنْتَجِعُ مِنْ كَلَامِ
الْهَلْبَاجَةِ. وَأَفُونٌ: اسْمُ امْرَأَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا
اسْمُ شَاعِرٍ سُمِّيَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.
وَالْمُعْتَنَةُ مِنَ النِّسَاءِ: الْكَبِيرَةُ السَّيِّئَةُ
الْمُخَلُّو؛ وَرَجُلٌ مُضَنٌّ كَذَلِكَ.

وَالتَّفَنِينُ: فِعْلُ التَّوْبِ إِذَا بَلَغَ قَهْرًا
بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَفِي الْمُحْكَمِ: التَّفَنِينُ
تَفَرُّ التَّوْبِ إِذَا بَلَغَ مِنْ غَيْرِ تَشَقُّقٍ شَدِيدٍ؛
وَقِيلَ: هُوَ اخْتِلَافُ عَمَلِهِ بِرِقَّةٍ فِي مَكَانٍ
وَكَثَافَةٍ فِي آخَرَ؛ وَبِهِ فَسَّرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَ
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: مَثَلُ اللَّحْرِ فِي الرَّجُلِ السَّرِيِّ
ذِي الْهَيْئَةِ كَالتَّفَنِينِ فِي التَّوْبِ الْعَجِيدِ. وَتَوْبٌ
مُضَنٌّ: مُخْتَلِفٌ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: التَّفَنِينُ
الْبُقْعَةُ السَّخِيفَةُ السَّجِجَةُ الرَّيْقِيَّةُ فِي التَّوْبِ
الصَّفِيقِ، وَهُوَ عَيْبٌ، وَالسَّرِيُّ الشَّرِيفُ
التَّفَنِينُ مِنَ النَّاسِ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: كُنْتُ يَحَالُو كَذَا وَكَذَا
فَتَهُ مِنَ الدَّهْرِ، وَفِيَّتَهُ مِنَ الدَّهْرِ، وَضَرَبَتْهُ مِنَ
الدَّهْرِ، أَيْ طَرَفًا مِنَ الدَّهْرِ.

وَالفَنِينُ: وَرَمَّ فِي الْإِطِيطِ وَوَجَعُ؛ وَأَنشَدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

فَلَا تَنْكِحِي يَا أَسْمُ إِنْ كُنْتُ حَرَّةً
عُنَيْتَهُ نَابًا نَجَّ عَنَّا فَنِينُهَا
نَصَبَ نَابًا عَلَى الدَّمِّ، أَوْ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ
عُنَيْتِهِ أَيْ هُوَ فِي الضَّعْفِ كَهَذَا النَّابِ الَّتِي
هَذِهِ صِفَتُهَا؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: وَهَكَذَا
وَجَدْنَاهُ بِضَبِّطِ الْحَامِضِ نَجَّ، بِضَمِّ التَّوْنِ،
وَالْمَعْرُوفُ نَجَّ. وَبَعِيرٌ فَنِينٌ وَمَقُونٌ: بِهِ وَرَمَّ
فِي إِطِيطِهِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَارَسْتُ ضِعْمًا لِابْنِ عَمِّ
مِرَاسَ الْبِكْرِ فِي الْإِطِيطِ الْفَنِينَا
أَبُو عُبَيْدٍ: الْفَنِينُ، بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالْفَاءِ
وَيُخَفِّفُ التَّوْنُ، الْكَبِيرُ، وَقِيلَ: الشَّيْخُ
الْفَانِي، وَالْبَاءُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
بَلْ هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ يَفْعَلُ لِأَنَّ الدَّهْرَ فَتَهُ
وَأَبْلَاهُ، وَسَدَّرَهُ فِي يَفْنٍ.
وَالفَنِينَانُ: فَرَسٌ قَرَأَهُ ابْنُ عُوَيْبَةَ
الضَّبِّيُّ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* فِي * الْفَنَاءِ: نَقِضُ الْبَقَاءِ، وَالْفِعْلُ فَنَى
يَفْنَى نَادِرًا^(٢)؛ (عَنْ كِرَاعٍ)، فَنَاءٌ فَهُوَ
فَانٍ، وَقِيلَ: هِيَ لَعْنَةُ بَلْحَرِثِ بْنِ كَعْبٍ،
وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ قُرْعَ:

فَلَمَّا فَنَى مَا فِي الْكَثَائِنِ ضَارِبُوا
إِلَى الْقُرْعِ مِنْ جِلْدِ الْهَيْجَانِ الْمُجُوبِ
أَي ضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّرْسَةِ لَمَّا فَنَيْتَ
سِهَامَهُمْ.

قَالَ: وَفَنَى بِمَعْنَى فَنَى فِي لُغَاتِ طَبِيعِي
وَأَفَنَاهُ هُوَ. وَتَفَنَانِي الْقَوْمُ قَتَلًا: أَفَنَى بَعْضُهُمْ
(١) لَمْ نَعَثِرْ فِي مَرَاجِعِنَا عَلَى مِنْ اسْمِهِ قِرَاءَةُ
ابْنِ عُوَيْبَةَ، لَكِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ الْخَلِيلِ
لَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: قَرِيبَةُ ابْنِ عُوَيْبَةَ الضَّبِّيِّ، وَذَكَرَ لَهُ
الْبَيْتَ الْآتِي:

إِذَا الْفَنِينَانُ الْخَفِيُّ يَقُومُ
فَلَمْ أَطْعَمْ فَشَلَّ إِذَا بَنَى
[عَبْدُ اللَّهِ]

(٢) قَوْلُهُ: «فَنَى يَفْنَى» كَذَا فِي الْأَصْلِ.
وَعِبَارَةُ الْقَامُوسِ: فَنَى الشَّيْءَ كَرَضِي، هَذِهِ هِيَ
اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ. وَحَكَى كِرَاعٌ فَنَى يَفْنَى كَسَمَى
يَسَمَى، وَهُوَ نَادِرٌ.

بَعْضًا، وَتَفَانُوا أَي أَفْنَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي
الْحَرْبِ.

وَفَنَى يَفْنَى فَنَاءً: هَرَمَ وَأَشْرَفَ عَلَى
الْمَوْتِ هَرَمًا، وَبِذَلِكَ فَسَّرَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدِيثَ
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: حَجَّةٌ هُنَا
ثُمَّ أُحْدِجُ هُنَا حَتَّى تَفْنَى، يَعْنِي الْعُرْوَةَ؛
قَالَ لَيْدٌ يَصِفُ الْإِنْسَانَ وَفَنَاءَهُ:

حَبَائِلُهُ مَبْثُوثَةٌ بِسَبِيلِهِ
وَيَفْنَى إِذَا مَا أَخْطَأْتَهُ الْحَبَائِلُ
يَقُولُ: إِذَا أَخْطَأَهُ الْمَوْتُ فَأَنَّهُ يَفْنَى، أَيْ
يَهْرَمُ فَيَمُوتُ، لِأَبَدٍ مِنْهُ إِذَا أَخْطَأْتَهُ الْمَيِّتَةُ
وَأَسْبَابُهَا فِي شَيْبَتِهِ وَقُوَّتِهِ. وَيُقَالُ لِلشَّيْخِ
الْكَبِيرِ: فَانٍ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: لَوْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَةِ بَعَثْتُ الْفَانِيَةَ وَأَشْرَيْتُ النَّامِيَةَ؛
الْفَانِيَةُ: الْمُسِنَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا،
وَالنَّامِيَةُ: الْفَيْتَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي هِيَ فِي نَمُوِّ
وَزِيَادَةٍ.

وَالفَنَاءُ: سَعَةٌ أَمَامَ الدَّارِ، يَعْنِي بِالسَّعَةِ
الاسْمُ لَا الْمَصْدَرُ، وَالْجَمْعُ أَفْنِيَةٌ، وَتَبْدُلُ
الْبَاءُ مِنَ الْفَاءِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ؛ وَقَالَ
ابْنُ جَنِّي: هُمَا أَصْلَانِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بَدَلًا
مِنْ صَاحِبِهِ، لِأَنَّ الْفَنَاءَ مِنْ فَنَى يَفْنَى،
وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ هُنَا تَفْنَى، لِأَنَّكَ إِذَا تَنَاهَيْتَ
إِلَى أَقْصَى حُدُودِهَا فَنَيْتَ، وَأَمَّا تَنَاوُهَا
فَمِنْ ثَنَى يَثْنَى، لِأَنَّهَا هُنَاكَ أَيْضًا تَثْنَى
عَنِ الْإِنْسِاطِ لِمَجِيءِ آخِرِهَا وَاسْتِنْقِصَاءِ
حُدُودِهَا؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: وَهَمَزُهَا بَدَلٌ
مِنْ بَاءٍ، لِأَنَّ إِبْدَالَ الْهَمْزِ مِنَ الْبَاءِ إِذَا كَانَتْ
لَا مَأْمُورًا أَكْثَرَ مِنْ إِبْدَالِهَا مِنَ الْوَاوِ، وَإِنْ كَانَ
بَعْضُ الْبَعْدَادِيِّينَ قَدْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْفُهُ وَوَاوًا لِقَوْلِهِمْ شَجَرَةٌ فَنَاءً أَيْ وَسِعَتْ فَنَاءً
الظَّلَّ؛ قَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ يَقْوَى، لِأَنَّ
لَمْ تَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ إِنَّ الْفَنَاءَ مِنَ الْفَنَاءِ،
إِنَّمَا قَالُوا إِنَّهَا ذَاتُ الْأَفْنَانِ، أَوْ الطَّوِيلَةُ
الْأَفْنَانِ. وَالْأَفْنِيَةُ: السَّاحَاتُ عَلَى أَبْوَابِ
الدُّورِ؛ وَأَنشَدَ:

لَا يَحْتَبِي بِفَنَاءِ بَيْتِكَ مِثْلَهُمْ

وفناء الدار: ما امتد من جوانبها.

ابن الأعرابي: بها أعناء من الناس وأفناء أي أخلاط، الواحد عئو وفئو. ورجل من أفناء القبائل، أي لا يدري من أي قبيلة هو؛ وقيل: إنما يقال قوم من أفناء القبائل، ولا يقال رجل، وليس للأفناء واحد. قالت أم الهيثم: يقال هؤلاء من أفناء الناس، ولا يقال في الواحد رجل من أفناء الناس، وتفسيره قوم ترع من ههنا وههنا. الجوهري: يقال هو من أفناء الناس إذا لم يعلم من هو. قال ابن بري: قال ابن جني: واحد أفناء الناس فنا، ولأمه وأو، لقولهم شجرة فنواء إذا اتسعت وانتشرت أغصانها، قال: وكذلك أفناء الناس، انتشارهم وتشعبهم. وفي الحديث: رجل من أفناء الناس أي لم يعلم ممن هو، الواحد فئو، وقيل: هو من الفناء، وهو المتسع أمام الدار؛ ويجمع الفناء على أفنية.

والمفناة: المدازة. وأقنى الرجل إذا صحب أفناء الناس. وفانيت الرجل: داريته وسكنته؛ قال الكميت يذكر هوماً اعترته:

تُقِيمُهُ تارةً وتُقِعِدُهُ
كما يُفاني الشمس قائدها
قال أبو تراب: سمعت أبا السميذع يقول:
بئو فلان ما يعانون ما لهم ولا يفانوته، أي ما يقومون عليه ولا يضلحونه.

والفنا، مقصور، الواحدة فناة: عنب الثعلب، ويقال: نبت آخر؛ قال زهير:

كان فئات العهن في كل منزل
ترلن به حب الفنا لم يحطم
وقيل: هو شجر ذو حب أحمر ما لم يكسر، يتخذ منه قرابط يوزن بها، كل حب قرابط؛ وقيل: يتخذ منه القلائد، وقيل: هي حشيشة تنبت في العلط ترفع على الأرض قيس الإصبع وأقل، يرعاها المال، وألفها ياء لأنها لام، وروى

أبو العباس عن ابن الأعرابي أنه أنشده قول الرازي:

صَلَبُ الْعَصَا بِالضَّرْبِ قَدْ دَمَّاهَا
يَقُولُ لَيْتَ اللَّهُ قَدْ أَفْنَاهَا (١)

قال يصف راعي غنم، وقال فيه معنيان: أحدهما أنه جعل عصاه صلبة لأنه يحتاج إلى تقويمها، ودعا عليها فقال ليت الله قد أهلكها ودماها، أي سئل دماها بالضرب لئلا يخلها عليه، والوجه الثاني في قوله صلب العصا أي لا تخوججها إلى ضربها فعصاه باقية؛ وقوله: بالضرب قد دماها أي كساها السمن، كأنه دمّمها بالسحم، لأنه يرعها كل ضرب من الثبات، وأما قوله ليت الله قد أفناها أي أثبت لها الفنا، وهو عنب الذئب، حتى تعثر وتسن.

والأفاني: نبت مادام رطباً، فإذا يبس فهو الحاط، واحشها أفانية مثال ثانية، ويقال أيضاً: هو عنب الثعلب. وفي حديث القيامة: فينبئون كما نبت الفنا؛ هو عنب الثعلب. وقيل: شجرته وهي سريعة الثبات والتمو؛ قال ابن بري شاهد الأفاني النبت قول التابعي:

شرى أستاذهن من الأفاني
وقال آخر:

فتيلان لا يبكي المخاص عليها
إذا شعا من قرملي وأفاني (٢)

وقال آخر:

يُقَلِّصَنَ عَن زُعْبِ صِغَارِ كَانِهَا
إِذَا دَرَجَتْ تَحْتَ الظَّلَالِ أَفَانِي

(١) قوله: «صلب العصا» في التكملة: ضخم العصا.
(٢) قوله: «فتيلان» كذا بالأصل، ولعله مصغر مني الفتل. في القاموس: الفتل ما لم ينسبط من النبات، أو شبه الشاعر النبت الحقيق بالفتيل الذي يفتل بالأصبعين. وعلى كلا الاحتمالين فتح شبعاً شبعت ومقتضى أن واحد الأفاني كناية أن تكون الأفاني مكسورة، وضبطت في القاموس هنا بالكسر، ووزنه المجد في أفن بسكاري.

وقال ضباب بن وقدان السدوسي:

كَانَ الْإِفَانِي شَبَاباً لَهَا
إِذَا التَّفَّ تَحْتَ عَنَاصِي الْوَبْرِ

قال ابن بري: وذكر ابن الأعرابي أن هذا البيت لضباب بن واقد الطهوي، قال: والأفاني شجر بيض، واحشده أفانية، وإذا كان أفانية مثل ثانية على ما ذكر الجوهري فصوابه أن يذكر في فصل أفن، لأن الباء زائدة والهمزة أصل.

والفناة: البقرة، والجمع فنوات؛ وأنشد ابن بري قول الشاعر:

وَفَنَاءٌ تَبَغَى بِحَرْبَةٍ طِفْلاً
مِنَ ذَبِيحِ قَفَى عَلَيْهِ الْخَبَالُ

وشعر أقي: في معنى فنيان، قال:

وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِهِ. وَأَمْرًا فَنَوَاءُ: أَيْتُهُ الشَّعْرَا
مِنْهُ؛ وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: وَأَمَّا

جَمُهورُ أَهْلِ اللَّعْنَةِ فَقَالُوا أَمْرًا فَنَوَاءُ، أَيْ لَشَعْرَهَا فَنُونَ كَأَفَانِ الشَّعْرِ، وَكَذَلِكَ شَجَرَةٌ فَنَوَاءُ، إِنَّمَا هِيَ ذَاتُ الْأَفَانِ، بِالْوَاوِ. وَرَوَى

عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: أَمْرًا فَنَوَاءً وَقَنَاءً. وَشَعْرُ أَقْيَ وَقِنَانُ، أَيْ كَثِيرُ الْقَهْدِيبِ: وَالْفَنَوَةُ الْمَرْأَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَفِي تَرْجَمَةِ قَنَا قَالَ قَيْسُ

ابْنِ الْعِزَّازِ الْهَدَلِيُّ:

يَا هِيَ مَقْنَاءُ أَيْقُنُ نَبَاتِهَا
مِرْبٌ قَتَّهَواهَا الْمَخَاضُ التَّوَارِعُ

قال: مقناة أي موافقة لكل من نزلها من قوله مقناة البياض بضمرة، أي يوافق بياضها ضمرتها، قال الأصمعي: ولغة هذلي مقناة بالفاء، والله أعلم.

* فهج * الفيهج: من أسماء الخمر،

وقيل: هو من صفاتها؛ قال:

أَلَا يَا أَصْبِحَانِي فَيَهْجًا جَيْدَرِيَّةً
بِمَاءِ سَحَابِ سَبَقِ الْحَقِّ بَاطِلِي

جَيْدَرِيَّةٌ: مَسْمُومَةٌ إِلَى قَرْيَةٍ بِالشَّامِ يُقَالُ لَهَا جَيْدَرٌ؛ وَقِيلَ: مَسْمُومَةٌ إِلَى جَدْرِ مَوْضِعٍ هُنَالِكَ أَيْضًا نَسَبًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ وَقِيلَ: الْفَيْهَجُ الْحَمْرُ، فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ وَالْحَقُّ:

الموت والباطل : اللهم ، وقيل : الفهج
 الحمر الصافية . ابن الأباري : الفهج اسم
 مَحْتَلَن لِلْحَمْرِ ، وكذلك القثديك ، وأم زئبق ،
 وقيل : الفهج ما تكال به الحمر ، فارسي
 معرب ، واستشهد بقوله :
 ألا يا أصحينا فهجا جسرية
 قال ابن بري : البيت لمحمد بن سنان
 وصواب إنشاده : ألا يا أصحجاني ، لأنه
 يخاطب صاحبه ، وقيل :
 ألا يا أصحجاني قبل نوم العواذيل
 وقيل وداع من ذئبية عاجل
 قال : وجدريته مسوبة إلى جدر ، قرية
 بالشام .

* فهد * الفهد : معروف سجعاً يصاد به
 وفي المثل أنوم من فهد ، والجمع أفهد
 وفهود ، والأثني فهدة ، والفهاد صاحبه
 قال الأزهري : ويقال للذي يعلم الفهد
 الفهدية : فهد . ورجل فهد يشبهه بالفهد في
 نقل نومي .
 وفهد الرجل فهداً : تام وأشبه الفهد في
 كثرة نومه وتمددوه ، وتغالل عما يجب عليه
 تعهده . وفي حديث أم زرع : وصفت امرأة
 زوجها فقالت : إن دخل فهد ، وإن خرج
 أسد ، ولا يسأل عما عهدت . قال الأزهري :
 وصفت زوجها باللين والمكون إذا كان معها
 في البيت ، ويوصف الفهد بكثرة النوم
 يقال : أنوم من فهد ، شبهته به إذا
 خلاها ، وبالأسد إذا رأى عدوه . قال ابن
 الأثير : أي نام وغفل عن معايب البيت التي
 يلزمها إصلاحها ، فهي تصفه بالكرم
 وحسن الخلق فكانه نام ثم ذلك أو ساو
 وأنا هو متناوم وتغالل . الأزهري : وفي
 النوادر : يقال فهد فلان لفلان ، وفاد ،
 وفهد : إذا عدل في أمره بالعيب حملاً
 والفهد مسار يسمر به في واسط
 الرجل ، وهو الذي يسمى الكلب ، قال
 الشاعر يصف صريف نأبي الفحل بصري

هذا المسار :
 مُصْبِرٌ كَأَنَا زَيْرُهُ
 صَرِيرٌ فَهَلْ وَاسِطٌ صَرِيرُهُ
 وقال خالد : واسط الفهد مسار يجعل في
 واسط الرجل .
 وفهدتا الفرس : اللحم الثاني في صدره
 عن يمينه وشماله ، قال أبو دواد :
 كأن العُصونَ بين الفهدتين
 إلى طرف الزور حيث العقد
 أبو عبيدة : فهنتا صدر الفرس لَحْمَتَانِ
 تكثيفانه الجوهري : المفهدتان لَحْمَتَانِ فِي
 زور الفرس نائتان مثل الفهريين . وفهدتا
 البعير : عظام نائتان خلف الأذنين وهما
 الحششاوان .

والفهدة : الإست .
 وغلام فهد : تام تار ناعم كقوله ،
 وجارية فوهدة وفوهدة ، قال الراجز :
 تحببنا مطر هفا فوهدا
 عجة شيخين غلاماً أمدا
 وزعم يعقوب أن فاء فوهد بدل من ثاء
 فوهد ، أو يعكس ذلك والفوهد : الغلام
 السمين الذي راهق الحلم . وغلام فوهد
 وفهد : تام الخلق ، قال أبو عمرو : وهو
 الناعم الممتلئ . أبو عمرو : الفهد والفوهد
 الغلام السمين الذي قد راهق الحلم .

* فهر * الفهر : الحجر قدر ما يدق به
 الجوز ونحوه ، أثني ، قال الليث : عامة
 العرب توث الفهر ، وتضخيرا فهير . وقال
 القراء : الفهر يذكر ويوث ، وقيل : هو
 حجر يملأ الكف . وفي الحديث : لما نزل
 «تبت يدا أبي لهب» جاءت امرأته وفي
 يدها فهر ، قال : هو الحجر ملء الكف ،
 وقيل : هو الحجر مطلقاً ، والجمع أفهار
 وفهور ، وكان الأصمعي يقول : فهرة
 وفهر ، وتضخيرا فهير ، وعامر بن فهيرة
 سمي بذلك .
 وفهر الرجل في المال : أتسع .

وفهر الفرس وفهر وفهير : اعتراه بهر
 وانقطاع في الجري وكلال .
 والفهر : أن يتكح الرجل المرأة ثم
 يتحول عنها قبل الفراغ إلى غيرها فيتزل .
 وقد نهى عن ذلك . وفي الحديث : أنه نهى
 عن الفهر ، وكذلك الفهر ، مثل نهز ونهر ،
 بالسكون والتحرير ، يقال : أفهر يفهر
 إفهاراً . ابن الأعرابي : أفهر الرجل إذا خلا
 مع جاريتيه لفضاء حاجته ، ومعه في البيت
 أخرى من جواريه ، فأكسل عن هذه ، أي
 أولج ولم يتزل ، فقام من هذه إلى أخرى
 فأزول معها ، وقد نهى عنه في الخبر . قال :
 وأفهر الرجل إذا كان مع جاريتيه والأخرى
 تسمع حسه ، وقد نهى عنه . والعرب تسمى
 هذا الفهر والوجس والرکز والحففة ؛
 وقال غيره في تفسير هذا الحديث : هو من
 التمهير ، وهو أن يخصر الفرس فيعثره
 انقطاع في الجري من كلال أو غيره ، وكأنه
 مأخوذ من الإفهار وهو الإكسال عن
 الجماع . وفهر الرجل تمهيرا ، أي أعيا .
 يقال : أول نقصان خصر الفرس القراء ، ثم
 الفثور ، ثم التمهير . وفهر الرجل في
 الكلام : أتسع فيه ، كأنه مبدل من تبحر ،
 أو أنه لغة في الإعياء والفثور . وأفهر بعيره إذا
 أبدع فأبدع به .
 وفهر : قبيلة ، وهي أصل قريش وهو
 فهر بن غالب بن النضر بن كنانة ، وقريش
 كلهم ينسبون إليه .
 والفهيرة : محض يلقى فيه الرصف فإذا
 هو على ذر عليه الدقيق وسيط به ، ثم
 أكمل ، وقد حكيت بالقاف .
 وفهر اليهود ، بالصم : موضع
 مدراسهم الذي يجتمعون إليه في عيدهم
 يصلون فيه ، وقيل : هو يوم يأكلون فيه
 وسرثون ، قال أبو عبيد : وهي كلمة بظنية
 أصلها بهر ، أعجمي ، عرب بالفاء فليل
 فهر ، وقيل : هي عبرانية عربت أيضاً ،
 والنصارى يقولون فحر . قال ابن دريد :

لا أَحْسِبُ الْفُهْرَ عَرَبِيًّا صَحِيحًا . وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٌّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرَأَى قَوْمًا قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ فَقَالَ : كَانَهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ ، أَيْ مَوْضِعِ مَدْرَسَتِهِمْ . قَالَ : وَأَفْهَرُ إِذَا شَهِدَ الْفُهْرَ ، وَهُوَ عِيدُ الْيَهُودِ . وَأَفْهَرُ إِذَا شَهِدَ مَدْرَسَةَ الْيَهُودِ . وَمَظَاهِرُ الْإِنْسَانِ : بَادِلُهُ ، وَهُوَ لَحْمُ صَدْرِهِ . وَأَفْهَرُ إِذَا اجْتَمَعَ لَحْمُهُ زَيْمًا زَيْمًا وَتَكَثَّرَ فَكَانَ مُعْجَرًا ، وَهُوَ أَقْبَحُ السَّمَنِ . وَنَاقَةُ فَيْهْرَةَ : صُلْبَةٌ عَظِيمَةٌ .

* فهرس * اللَّيْتُ : الْفَهْرُسُ الْكِتَابُ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْكُتُبُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ ؛ وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ مَحْضٍ ، وَلَكِنَّهُ مُعَرَّبٌ .

* فهض * فَهَضَ الشَّيْءُ بِفَهْضِهِ : كَسَرَهُ وَشَدَحَهُ .

* فهق * الْفَهْقَةُ : أَوَّلُ فِقْرَةٍ مِنَ الْعُنُقِ تَلِي الرَّأْسَ ؛ وَقِيلَ : هِيَ مُرْكَبُ الرَّأْسِ فِي الْعُنُقِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَهْقَةُ مَوْضِعُ الْعُنُقِ بِالرَّأْسِ ، وَهِيَ آخِرُ خَرَزَةٍ فِي الْعُنُقِ . وَالْفَهْقَةُ : عَظْمٌ عِنْدَ فَاقِ الرَّأْسِ مُشْرِفٌ عَلَى اللَّهَاءِ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَهَاقٌ ، وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى اللَّهَاءِ فَيُقَالُ فَهَقَ الصَّبِيُّ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :

قَدْ يَجَأُ الْفَهْقَةَ حَتَّى تَتَلَدِقَ
أَيَّ يَجَأُ الْفَلَاخَ حَتَّى تَسْقُطَ الْفَهْقَةُ مِنْ بَاطِنِ .
وَالْفَهْقَةُ : عَظْمٌ عِنْدَ مُرْكَبِ الْعُنُقِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْفَقَارِ ؛ قَالَ الْفَلَاخُ :

وَتَضْرِبُ الْفَهْقَةَ حَتَّى تَتَلَدِقَ
وَفَهَقْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَصَبْتَ فَهَقَتَهُ ؛ قَالَ نَعْلَبٌ : أَنْشَدَنِي ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

قَدْ ثُوِّجًا الْفَهْقَةَ حَتَّى تَتَلَدِقَ
مِنْ مَوْضِعِ اللَّحْيَيْنِ فِي خَيْطِ الْعُنُقِ
وَفُهَقَ الصَّبِيُّ : سَقَطَتْ فَهَقَتُهُ عَنْ لَهَاتِهِ ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَصْلُ الْفُهُقِ الْإِمْتِلَاءُ ، فَمَعْنَى الْمُتَفَهِّقِ الَّذِي يَتَوَسَّعُ فِي

كَلَامِهِ وَيَفْهَقُ بِهِ فَمَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ أَعْصَمَ إِلَى الْكُتُبِ الْمُتَفَهِّقُونَ ؛ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْمُتَفَهِّقُونَ ؟ قَالَ : الْمُتَكَبِّرُونَ ، وَهُوَ يَفْهَقُ فِي كَلَامِهِ ؛ وَتَفْسِيرُ الْحَدِيثِ هُمْ الَّذِينَ يَتَوَسَّعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَفْتَحُونَ بِهِ أَفْوَاهَهُمْ ، مَا حُوذُ مِنَ الْفُهُقِ وَهُوَ الْإِمْتِلَاءُ وَالْإِتْسَاعُ . يُقَالُ : أَفْهَقْتُ الْإِنَاءَ فَفَهَقَ يَفْهَقُ فَهَقًا . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَتَرَعْنَا فِي الْحَوْضِ حَتَّى أَفْهَقْنَا . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي هَوَاءٍ مُتَفَهِّقٍ وَجِدَّ مُتَفَهِّقٌ ؛ وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

تَرَوْحُ عَلَى آلِ الْمُحَلَّقِ جَمْعُهُ
: كَجَابِيَةِ الشَّيْخِ الْغِرَاقِيِّ تَفْهَقُ
يَعْنِي الْإِمْتِلَاءَ . الْفَرَّاءُ : بَاتَ صَبِيحًا عَلَى فَهَقٍ ، إِذَا امْتَلَأَ مِنَ اللَّبَنِ . وَتَفْهَقَ فِي كَلَامِهِ : تَوَسَّعَ وَتَنَطَّعَ . وَفَهَقَ الْعَدِيرُ بِالْمَاءِ يَفْهَقُ فَهَقًا ؛ امْتِلَاءً . وَأَفْهَقَهُ : مَلَأَهُ . وَأَفْحَقَهُ كَأَفْهَقَهُ عَلَى الْبَدَلِ ؛ وَأَنْشَدَ يَعْقُوبُ لِأَعْرَابِيٍّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَاخْتَارَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَأَصْرَهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا فِي الْمَعِيشَةِ ، فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ يَجُوحُهَا وَيَعْبِيهَا بِمَا صَارَتْ إِلَيْهِ مِنَ الشَّقَاءِ :

رَغْمًا وَتَسْمًا لِلشَّرِيمِ الصَّهْلِيْقِ !
كَانَتْ لَدَيْنَا لَا تَبِيْتُ ذَا أَرْقٍ
وَلَا تَشْكِي خَمَصًا فِي الْمُرْتَزِقِ
ثُضْحِي وَتُمْسِي فِي نَعِيمٍ وَفَتَقِ
لَمْ تَحْشِ عِنْدِي قَطُّ مَا إِلَّا السَّنْقُ
فَالرَّسْلُ دَرٌّ وَالْإِنَاءُ مُتَفَهِّقُ
الشَّرِيمُ : الْمُفْضَاةُ ، وَمَا هُنَا زَائِدَةٌ ؛ أَرَادَ لَمْ تَحْشِ عِنْدِي قَطُّ إِلَّا السَّنْقَ ، وَهُوَ شِبْهُ الْبَشْمِ يَعْتَرِي مِنْ كَثْرَةِ شُرْبِ اللَّبَنِ ؛ وَإِنَّمَا عَيْرَهَا بِمَا صَارَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ .

وَالْفُهُقُ وَالْفُهُقُ : اتِّسَاعُ كُلِّ شَيْءٍ يَبِيْعُ مِنْهُ مَاءٌ أَوْ دَمٌ . وَطَعْنَةُ فَاهِقَةٌ : تَفْهَقُ بِالْدَمِ . وَتَفْهَقَ فِي الْكَلَامِ : تَوَسَّعَ ، وَأَصْلُهُ الْفُهُقُ وَهُوَ الْإِمْتِلَاءُ كَأَنَّهُ مَلَأَ بِهِ فَمَهُ . وَالْفَاهِقَةُ : الطَّعْنَةُ الَّتِي تَفْهَقُ بِالْدَمِ ، أَيْ تَتَّصِبُ . وَأَنْفَهَقَتِ الطَّعْنَةُ وَالْعَيْنُ وَالْمَتَّعِبُ وَتَفْهَقُ ،

كُلَّهُ : اتَّسَعَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَرْضٌ تَفْهَقُ وَيَفْحَقُ ، وَهِيَ الْوَاسِعَةُ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :
وَإِنْ عَلَوًا مِنْ فَيْفٍ خَرَقَ فَيْهَقًا
الْقَى بِهِ الْأَلَّ غَدِيرًا دَيْسَمًا
وَأَنْفَهَقَ الشَّيْءُ : اتَّسَعَ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَأَنْشَقَ عَنْهَا صَحْحَصَانَ الْمُتَفَهِّقِ
قَالَ : وَمِنْهُ يُقَالُ تَفْهَقَ فِي الْكَلَامِ وَتَفْهَقَ ، أَيْ تَوَسَّعَ فِيهِ وَتَنَطَّعَ ؛ قَالَ الْفَرَزْدَقُ :
تَفْهَقَ بِالْعِرَاقِ أَبُو الْمُتَنَّى
وَعَلَّمَ قَوْمَهُ أَكْلَ الْحَبِيصِ
الْأَزْهَرِيُّ : أَنْفَهَقَتِ الْعَيْنُ ، وَهِيَ أَرْضٌ تَفْهَقُ مِيَاهًا عَذَابًا ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَأَطْعَنَ الطَّعْنَةَ التَّجْلَاءَ عَنْ عَرْضِ
تَشَى الْمَسَابِرَ بِالْإِزْبَادِ وَالْفَهَقِ
وَالْفَيْهَقِ : الْوَاسِعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَمَقَارَةٌ فَيْهَقُ : وَاسِعَةٌ . يُقَالُ : هُوَ يَفْهَقُ عَلَيْنَا بِمَالٍ غَيْرِهِ . قَالَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ : سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ غَنِيٍّ عَنْ الْمُتَفَهِّقِ فَقَالَ : هُوَ الْمُتَفَحِّمُ الْمُتَفَتِّحُ الْمُتَبَحِّرُ . وَفِي حَدِيثٍ :
أَنَّ رَجُلًا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ فَيَدْنِي مِنَ الْجَنَّةِ فَتَفْهَقُ لَهُ ، أَيْ تَتَفَتَّحُ وَتَتَسَّعُ .

وَالْفَيْهَقُ : الْبَلْدُ الْوَاسِعُ . وَرَجُلٌ مُتَفَهِّقٌ : مُتَفَتِّحٌ بِالْبَدِيحِ مُتَسَّعٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كُلُّ شَيْءٍ تَوَسَّعَ فَقَدْ تَفْهَقَ . وَبَثْرُ مِفْهَاقٍ : كَثِيرَةُ الْمَاءِ ؛ قَالَ حَسَّانُ :
عَلَى كُلِّ مِفْهَاقٍ خَسِيفٌ غُرُوبُهَا
تُفْرَعُ فِي حَوْضٍ مِنَ الْمَاءِ أَسْجَلَا
الْغُرُوبُ هُنَا : مَأْوَاهَا . وَتَفْهَقَ فِي مَشِيئِهِ : تَبَحَّرَ ، وَتَفْهَقَ كَتَفْهَقَ عَلَى الْبَدَلِ .
وَالْمُتَفَهِّقُ : الْوَاسِعُ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَالْعَيْسُ فَوْقَ لَاجِبِ مَعْبَدٍ
غَيْرِ الْحَصَى مُتَفَهِّقٌ عَمْرُدُ
وَفَهَقَ الْإِنَاءُ ، بِالْكَسْرِ ، يَفْهَقُ فَهَقًا
وَفَهَقًا إِذَا امْتَلَأَ حَتَّى يَتَّصِبَ . وَأَفْهَقَتْ السَّقَاءُ : مَلَأَتْهُ .

* فهك * امْرَأَةٌ فَيْهَكُ عَلَى مِثَالِ صَيْرَفٍ : حَمَقًا (عَنْ كُرَاعٍ) .

فهكن . تفهكن الرجل : تَدَمَّ (حكاه ابنُ دُرَيْدٍ) وَلَيْسَ يَبْتِ .

فهل . أنت في الضلال ابنُ فُهَلٍّ ؛ وَفُهَلٌّ (عَنْ يَعْقُوبَ) لَا يَنْصَرِفُ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ الضَّلَالُ بْنُ فُهَلٍّ غَيْرُ مَضْرُوفٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْبَاطِلِ ، مِثْلُ نُهَلٍّ .

فههم . الفهم : مَعْرِفَتُكَ الشَّيْءَ بِالْقَلْبِ . فَهْمَةٌ فَهْمًا وَفَهْمًا وَفَهَامَةٌ : عِلْمُهُ ؛ الْأَخِيرَةُ عَنْ سَبْيُوِيٍّ . وَفَهْمَتُ الشَّيْءَ : عَقَلْتَهُ وَعَرَفْتَهُ . وَفَهْمْتُ فَلَانًا وَفَهَمْتُهُ ؛ وَتَفَهَّمَهُ الْكَلَامَ : فَهَمْتُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ . وَرَجُلٌ فَهْمٌ : سَرِيعُ الْفَهْمِ ، وَيُقَالُ : فَهَمَ وَفَهَّمَ . وَفَهَمَةُ الْأَمْرِ وَفَهْمُهُ إِيَّاهُ : جَعَلَهُ يَفْهَمُهُ . وَاسْتَفَهَّمَهُ : سَأَلَهُ أَنْ يَفْهَمَهُ . وَقَدْ اسْتَفَهَّمَنِي الشَّيْءُ فَافْهَمْتُهُ وَفَهَمْتُهُ تَفْهِيمًا . وَفَهْمٌ : قَبِيلَةٌ ، أَبُو حَنِيسٍ ، وَهُوَ فَهْمُ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ بْنِ عِيلَانَ .

فهه . فَهَّ عَنِ الشَّيْءِ يَفَّهُ فَهَا ؛ نَسِيَهُ . وَأَفَهَّهُ غَيْرُهُ : أَنْسَاهُ . وَالْفَهُّ : الْكَلِيلُ اللَّسَانِ الْعَيْسِيُّ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَالْأُنثَى فَهَّةٌ ، بِالْهَاءِ . وَالْفَهِيَّةُ وَالْفَهْفَهَةُ : كَالْفَهِّ . وَقَدْ فَهَمْتُ وَفَهَمْتُ تَفَهُ وَتَفَهُ فَهَا وَفَهَمًا وَفَهَامَةً ، أَيْ عَيْسَتْ ؛ وَفَهَّ الْعَيْسِيُّ عَنْ حَاجَتِهِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْفَهَّةُ وَالْفَهَامَةُ الْعَيْسِيُّ . يُقَالُ : سَقِيَهُ فَهِيَةً ، وَفَهَّ اللَّهُ . وَيُقَالُ : خَرَجْتُ لِحَاجَةٍ فَأَفَهَّنِي عَنْهَا فَلَانَ حَتَّى فَهَمْتُ ، أَيْ أَنْسَانِيهَا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَفَهَّنِي عَنْ حَاجَتِي حَتَّى فَهَمْتُ فَهَمًا ، أَيْ شَعَلَنِي عَنْهَا حَتَّى نَسِيْتُهَا ؛ وَرَجُلٌ فَهٌّ وَفَهِيَّةٌ ؛ وَأَنْشَدَ :

فَلَمْ تُلْفِنِي فَهَا ، وَلَمْ تُلْفِ حُجْبِي مُلْجَلَجَةً أَبْنِي لَهَا مَنْ يَفِيهَا ابْنُ شَمِيلٍ : فَهَّ الرَّجُلُ فِي حُطْبَتِهِ وَحُجْبَتِهِ إِذَا لَمْ يُبَالِغْ فِيهَا وَلَمْ يَنْفِيهَا ، وَقَدْ فَهَمْتُ فِي حُطْبَتِكَ فَهَامَةً . قَالَ : وَتَقُولُ أَنْبَتْ فَلَانًا

فَبِتَتْ لَهُ أَمْرِي كُلَّهُ الْأَشْيَاءَ فَهَمْتُهُ ، أَيْ نَسِيْتُهُ . وَفَهْفَهُ إِذَا سَقَطَ مِنْ مَرْبَةٍ عَلَيْهِ إِلَى سَفْلٍ .

وفي الحديث : مَا سَمِعْتُ مِنْكَ فَهَةً فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَهَا ، يَعْنِي السَّقَطَةَ وَالْجَهْلَةَ وَنَحْوَهَا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ قَالَ لَهُ يَوْمَ السَّقِيفَةِ ابْسُطْ يَدَكَ أَبَايَكَ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ فَهَةً فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَهَا ، أَتْبَاعِي وَفِيكُمْ الصَّادِقُ ثَلَاثِي أَتَيْنِ ؟ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْفَهَّةُ مِثْلُ السَّقَطَةِ وَالْجَهْلَةِ وَنَحْوَهَا . يُقَالُ : فَهَّ يَفَّهُ فَهَامَةً وَفَهْمَةً فَهَوُّ فَهٍّ وَفَهِيَّةٌ إِذَا جَاءَتْ مِنْهُ سَقَطَةٌ مِنَ الْعَمَى وَغَيْرِهِ .

فهها . فَهَا فُؤَادُهُ : كَهَمًا ، قَالَ : وَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ بِمَضْرَافِ فُؤَادِهِ مَقْلُوبًا . الْأَزْهَرِيُّ : الْأَفْهَاءُ الْبُهْلَةُ مِنَ النَّاسِ . وَيُقَالُ : فَهَا إِذَا فَضَحَ بَعْدَ عُجْمَةٍ .

فوت . الْفَوْتُ : الْفَوَاتُ . فَاتَنِي كَذَا أَيْ سَبَقَنِي ، وَقَدْ أَنَا . وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُفَاتُ وَلَا يُبَلَاتُ . وَفَاتَنِي الْأَمْرُ فَوْتًا وَفَوَاتًا : ذَهَبَ عَنِّي . وَفَاتَهُ الشَّيْءُ ، وَفَاتَهُ إِيَّاهُ غَيْرُهُ ؛ وَقَوْلُ أَبِي دُوَيْبٍ :

إِذَا أَرَنْ عَلَيْهَا طَارِدًا تَرَقَّتْ وَالْفَوْتُ إِنْ فَاتَ هَادِي الصَّدْرِ وَالْكَفْدُ يَقُولُ : إِنْ فَاتَتْهُ ، لَمْ تَفْتَهُ إِلَّا يَقْدِرْ صَدْرُهَا وَمَنْكِبُهَا ، فَالْفَوْتُ فِي مَعْنَى الْفَاتِ . وَلَيْسَ عِنْدَهُ فَوْتُ وَلَا فَوَاتٌ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . وَتَقَوْتُ الشَّيْءَ ، وَتَقَاوْتُ تَقَاوْتًا ، وَتَقَاوْتًا ، وَتَقَاوْتًا (حَكَاهَا ابْنُ السَّكَيْتِ) . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَقَاوُتٍ » ؛ الْمَعْنَى : مَا تَرَى فِي خَلْقِهِ تَعَالَى السَّمَاءِ اخْتِلَافًا ، وَلَا اضْطِرَابًا . وَقَدْ قَالَ سَبْيُوِيٌّ : لَيْسَ فِي الْمَصَادِرِ تَفَاعُلٌ وَلَا تَفَاعُلٌ . وَتَقَاوْتُ الشَّيْئَانِ أَيْ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا

تَقَاوْتًا ، بِضَمِّ الْوَاوِ ؛ وَقَالَ الْكَلْبِيُّونَ فِي مَصْدَرِهِ : تَقَاوْتًا ، فَفَتْحُوا الْوَاوِ ؛ وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ : تَقَاوْتًا ، بِكَسْرِ الْوَاوِ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، لِأَنَّ الْمَصْدَرَ مِنْ تَفَاعَلَ تَفَاعَلٌ تَفَاعُلٌ ، مَضْمُومُ الْعَيْنِ ، إِلَّا مَا رَوَى مِنْ هَذَا الْحَرْفِ . اللَّيْثُ : فَاتَ يَقُوتُ فَوْتًا ، فَهَوُّ فَاتٍ ، كَمَا يَقُولُونَ : بَوْنٌ بَائِنٌ ، وَبَيْنَهُمْ تَقَاوْتُ وَتَقَوْتُ . وَقُورِيُّ : « مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَقَاوُتٍ » وَتَقَوْتُ ؛ فَالْأَوْلَى قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو ؛ قَالَ قَتَادَةُ : الْمَعْنَى مِنْ اخْتِلَافٍ ؛ وَقَالَ السُّدِّيُّ : مِنْ تَقَوْتُ : مِنْ عَيْبٍ ، يَقُولُ النَّاطِلُ : لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هُما بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَبَيْنَهُمَا فَوْتُ فَاتٍ ، كَمَا يُقَالُ بَوْنٌ بَائِنٌ .

وهذا الأمر لا يُفَاتُ ، أَيْ لَا يَقُوتُ ؛ وَافْتَاتَ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ : حَكَمَ . وَكُلٌّ مَنْ أَحْدَثَ دُونَكَ شَيْئًا : قَدَّمَ فَاتَكَ بِهِ ، وَافْتَاتَ عَلَيْكَ فِيهِ ؛ قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ يُعَابِبُ امْرَأَتَهُ :

فَإِنَّ الصُّبْحَ مُنْتَظَرٌ قَرِيبٌ وَإِنَّكَ بِالْمَلَامَةِ لَنْ تُفَاتِنِي أَيْ لَا أَفُوتُكَ ، وَلَا يَقُوتُكَ مَلَامِي إِذَا أَصْحَحْتَ ، فَذَعِبْنِي وَنَوَيْتُ إِلَى أَنْ نَضِجَ . وَفَلَانَ لَا يُفَاتُ عَلَيْهِ ، أَيْ لَا يُعْمَلُ شَيْءٌ دُونَ أَمْرِهِ . وَزَوَّجَتْ عَائِشَةُ ابْنَةَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ غَائِبٌ ، مِنْ الْمُنْدَرِ بْنِ الرُّبَيْعِ ، فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ عَيْبَتِهِ قَالَ : أَمْطَلِي يُفَاتُ عَلَيْكَ فِي أَمْرِنَا ؟ أَيْ يُعْمَلُ فِي شَأْنِنِ شَيْءٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ؛ نَقِمَ عَلَيْهَا بِكَاحِهَا ابْنَتَهُ دُونَهُ . وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا فِي أَمْرِكَ دُونَكَ : قَدَّمَ افْتَاتَ عَلَيْكَ فِيهِ ؛ وَرَوَى الْأَصْمَعِيُّ بَيْتَ ابْنِ مُسْبِلٍ :

يَا حَرُّ ! أَمْسَيْتَ شَيْخًا قَدْ وَهَى بَصْرِي وَاقْتَيْتَ مَا دُونَ يَوْمِ الْبَيْتِ مِنْ عُمُيْ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ مِنَ الْفَوْتُ . قَالَ : وَالْإِفْتِيَاتُ الْفِرَاعُ . يُقَالُ : افْتَاتَ بِأَمْرِهِ ، أَيْ مَضَى عَلَيْهِ ،

* فَوْحٌ : فَاحُ الْمَسْكُ يَفْوُحُ وَيَفِيحُ فَوْحَانًا : سَطَعَ ، مِثْلُ فَاحٍ . الْفَرَاءُ : فَاحَتْ رِيحُهُ وَفَاحَتْ أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ وَفَاحَتْ دُونَ ذَلِكَ . الْأَصْمَعِيُّ : فَاحَتْ مِنْهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ تَفْوُحُ وَتَفِيحُ مِثْلُ فَاحَتْ . وَفَاحَ الرَّجُلُ يَفْوُحُ فَوْحًا وَأَفَاحَ يَفِيحُ : خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْيَاءِ أَيْضًا . وَفَاحَ الْحَدِيثُ نَفْسُهُ يَفْوُحُ : صَوْتٌ . وَفَاحَتْ الرِّيحُ تَفْوُحٌ إِذَا كَانَ لَهَا صَوْتٌ .

الْفَرَاءُ : أَفَحَتْ الرِّيحُ إِفَاحَةً إِذَا فَتَحَتْ فَاهُ لِيَفْشُرَ رِيحُهُ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُ : أَفَحَتْ الرِّيحُ إِذَا طَلَبَتْ دَاخِلَهُ بَرُبِّ .

وَأَفِيحَ عَنكَ مِنَ الظَّهيرةِ ، أَيْ أَقِمَّ حَتَّى يَسْكُنَ حَرَّ النَّهَارِ وَيَبْرُدُ ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْكُورٌ فِي الْيَاءِ . وَأَفَاحَ الْإِنْسَانُ يَفِيحُ إِفَاحَةً ؛ وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ خَرَجَ يَبْرُدُ حَاجَةً فَاتَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : تَنَحَّ عَنِّي ، فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ يَفِيحُ . الْإِفَاحَةُ الْحَدِيثُ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ خَاصَّةً ؛ وَقَوْلُهُ : بَائِلَةٌ أَيْ نَفْسٌ بَائِلَةٌ . اللَّيْتُ : إِفَاحَةُ الرِّيحِ بِالذَّبْرِ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : إِذَا جَعَلْتَ الْفِعْلَ لِلصَّوْتِ قُلْتَ فَاحَ يَفْوُحُ . وَفَاحَتْ الرِّيحُ تَفْوُحٌ فَوْحًا إِذَا كَانَ مَعَ هُبُوبِهَا صَوْتٌ . وَأَمَّا الْفَوْحُ ، بِالْحَاءِ ، فَمِنْ الرِّيحِ تَجَدُّهَا لَا مِنَ الصَّوْتِ . وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ : شَمِيلٌ : إِذَا بَالَ الْإِنْسَانُ أَوْ الدَّابَّةُ فَخَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ ، قِيلَ : أَفَاحَ ؛ وَأَنْشَدَ لِحَجْرٍ :

ظَلَّ اللَّهَازِمُ يَلْعَبُونَ بِنِسْوَةٍ
بِالْجَوِّ يَوْمَ يَفِيحُنَ بِالْأَبْوَالِ
وَأَفَاحَ بَيُولُهُ إِذَا اتَّسَعَ مَحْرَجُهُ ؛ وَأَفَاحَتْ الثَّاقَةُ بَيُولِهَا وَأَشَاعَتْ وَأَوْرَعَتْ ؛ وَأَنْشَدَ بَيْتَ حَجْرٍ أَيْضًا .

* فَوْدٌ : الْفَوْدُ : مُعْظَمُ شَعْرِ الرَّأْسِ مِمَّا يَلِي الْأُذُنَ . وَفَوْدَا الرَّأْسِ : جَانِبَاهُ ، وَالْجَمْعُ أَفَوْدٌ . وَفَوْدَا جَنَاحِي الْعُقَابِ : مَا نَتْ مِنْهَا ؛ وَقَالَ خُفَافٌ :

مَنْ تَلَقَى فَوْدَيْهَا عَلَى ظَهْرِ نَاهِضٍ

الْفَوْدَانُ : وَاحِدُهَا فَوْدٌ ، وَهُوَ مُعْظَمُ شَعْرِ الْمَمَّةِ مِمَّا يَلِي الْأُذُنَ . وَالْفَوْدُ وَالْحَيْدُ : نَاحِيَةُ الرَّأْسِ ؛ قَالَ الْأَعْلَبُ :

فَانْطَحَ بِفَوْدِي رَأْسِهِ الْأَرْكَانَا

وَالْفَوْدَانُ : قَرْنَا الرَّأْسِ وَنَاحِيَتَاهُ . وَيُقَالُ : بَدَأَ الشَّيْبُ بِفَوْدَيْهِ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ ضَفِيرَانِ يُقَالُ لِلرَّجُلِ فَوْدَانٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ أَكْثَرُ شَيْبِهِ فِي فَوْدِي رَأْسِهِ ، أَيْ نَاحِيَتَيْهِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَوْدٌ .

وَالْفَوْدَانُ : التَّاحِيَتَانِ . وَالْفَوْدَانُ : الْعِدْلَانُ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَوْدٌ . وَقَدْ بَيَّنَّ الْفَوْدَيْنِ ، أَيْ بَيْنَ الْعِدْلَيْنِ . وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْبَيْدِ : كَمْ عَطَاؤُكَ ؟ قَالَ الْفَانُ وَخَمْسَائِهِ ، قَالَ : مَا بَالُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْفَوْدَيْنِ ؟

وَالْفَوْدُ : الْمَوْتُ . وَفَادَ يَفُودُ فَوْدًا : مَاتَ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ يَذْكُرُ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي شَمِيرٍ الْعَسَائِيَّ وَكَانَ كُلُّ مَلِكٍ مِنْهُمْ كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ زَادَ فِي تَاجِهِ خَزْرَةٌ فَأَرَادَ أَنَّهُ عُمَرُ حَتَّى صَارَ فِي تَاجِهِ خَزْرَاتٌ كَثِيرَةٌ :

رَعَى خَزْرَاتِ الْمَلِكِ سِتِينَ حِجَّةً
وَعِشْرِينَ حَتَّى فَادَ وَالشَّيْبُ شَامِلٌ
وَفِي حَدِيثٍ سَطِيحٌ :

أَمْ فَادَ فَارَلَمَّ بِهِ شَاؤُ الْعَيْنِ

يُقَالُ : فَادَ يَفُودُ إِذَا مَاتَ ، وَيُرْوَى بِالرَّيِّ بِمَعْنَاهُ .

وَفَوْدَا الْخَبَاءِ : نَاحِيَتَاهُ .

وَيُقَالُ : تَفَوَّدَتِ الْأَوْعَالُ فَوْقَ الْجِبَالِ ، أَيْ أَشْرَفَتْ .

وَاسْتَفَادَهُ : أَقْتَنَاهُ . وَأَفَدْتُهُ أَنَا : أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ ، وَسَيَّئِي بَعْضُ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ فَيْدٍ ، لِأَنَّ الْكَلِمَةَ يَأْتِيهِ وَوَاوِيَةٌ .

وَفَدَّتِ الرَّعْرَعَانُ : خَلَطَتْهُ ، مَقْلُوبٌ عَنِ دُفَّتْ (حَكَاهُ يَعْقُوبٌ) . وَفَادَهُ يَفُودُهُ : مِثْلُ دَافَهُ ؛ وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ لِكُثَيْبِ بْنِ يَصْفَ الْجَوَارِي :

يُبَاشِرُونَ فَاذَ الْمَسْكَ فِي كُلِّ مَهْجَعٍ (١)
وَيُشْرِقُ جَادِي بَهَنَ مَمُودُ
أَي مَدُودٌ . وَفَادَ الرَّعْرَعَانُ وَالرَّوْسُ فَيْدًا إِذْ دَفَّهُ ثُمَّ أَمَسَهُ مَاءً وَفَيْدَانًا .

* فَوْرٌ : فَارَ الشَّيْبُ فَوْرًا وَفَوْرًا وَفَوْرًا وَفَوْرَانًا : جَاشَ . وَأَفْرَهُ وَفَوْرَهُ الْمُتَعَدِّيَانِ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ؛ وَأَنْشَدَ :

فَلَا تَسْأَلْنِي وَاسْأَلِي عَنِ خَلِيقَتِي

إِذَا رَدَّ عَافِي الْقِدْرِ مَنْ يَسْتَعِيرُهَا
وَكَانُوا قَعُودًا حَوْلَهَا يَرْفُوبُهَا

وَكَانَتْ فَتَاةٌ الْحَيِّ وَمَنْ يُبِيرُهَا
يُبِيرُهَا : يُوقِدُ حَتْمَهَا ، وَيُرْوَى يَفُورُهَا عَلَى قُرْتَبِهَا ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ يُبِيرُهَا ، أَيْ يَشُدُّ وَقُودَهَا .

وَفَارَتِ الْقِدْرُ يَفُورُ فَوْرًا وَفَوْرَانًا إِذَا غَلَّتْ وَجَاشَتْ . وَفَارَ الْعَرَبِيُّ فَوْرَانًا : هَاجَ وَبَغِيَ . وَضَرَبَ فَوْرًا : رَغِبَ وَاسْتَبَحَّ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ؛ وَأَنْشَدَ :

بِضْرَبٍ يُحْفَضُ فَوَارُهُ

وَطَعَنَ تَرَى الدَّمِ مِنْهُ رَشِيشًا
إِذَا قَتَلُوا مِنْكُمْ فَارِسًا

ضَمِنًا لَهُ خَلْفُهُ أَنْ يَعِيشَا
يُحْفَضُ فَوَارُهُ أَيْ أَنَّهُا وَاسِعَةٌ فَدُمُهَا يَسِيلُ وَلَا صَوْتُ لَهُ . وَقَوْلُهُ : ضَمِنًا لَهُ خَلْفُهُ أَنْ يَعِيشَا ، يَعْنِي أَنَّهُ يُدْرِكُ بِنَارِهِ ، فَكَانَهُ لَمْ يَمُتْ .

وَيُقَالُ : فَارَ الْمَاءُ مِنَ الْعَيْنِ يَفُورُ إِذَا جَاشَ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، أَيْ يَغْلِي وَيَطِيرُ مَتَدَفِّقًا . وَفَارَ الْمَسْكُ يَفُورُ فَوْرًا وَفَوْرَانًا : انْتَشَرَ . وَفَارَةُ الْمَسْكِ : رَائِحَتُهُ ، وَقِيلَ : فَارَتُهُ وَعَاوُهُ ، وَأَمَّا فَارَةُ الْمَسْكِ ، بِالْهَمْزِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا . وَفَارَةُ الْإِبِلِ : فَوْحُ جُلُودِهَا إِذَا

(١) قوله : « في كل مهجع » في الصحاح : في كل منهد ، وسياق هذه الرواية في « فيد » إلا أنه قال هناك : « مقيد » بدل مفود .

نَدَيْتْ بَعْدَ الْوَرْدِ؛ قَالَ:

لَهَا فَاوَةٌ ذَفْرَاءُ كُلِّ عَشِيَّةٍ
كَمَا تَقَعُ الْكَافُورُ بِالْمَسْلُكِ فَاثِقَةٌ
وَجَاءُوا مِنْ فُورِهِمْ أَيْ مِنْ وَجْهِهِمْ .
وَالفَائِرُ: الْمُتَشِيرُ الْعَصَبُ مِنَ اللَّوَابِ
وَعِيرُهَا . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا غَضِبَ: فَارَ فَاوْرُهُ
وَنَارَ ثَائِرُهُ أَيْ انْتَشَرَ غَضَبُهُ .

وَأَثِيَّتُهُ فِي فُورَةِ النَّهَارِ أَيْ فِي أَوَّلِهِ . وَفُورُ
الْحَرِّ: شِدَّتُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ: كَلَّا، بَلْ هِيَ
حُمَى تُثَوِّرُ أَوْ تُفَوِّرُ، أَيْ يَظْهَرُ حَرُّهَا . وَفِي
الْحَدِيثِ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فُورِ جَهَنَّمَ،
أَيْ وَهَجَهَا وَعَلْيَانَهَا . وَفُورَةُ الْعِشَاءِ: بَعْدَهُ .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
مَا لَمْ يَسْفُطْ فُورُ الشَّمَقِ، وَهُوَ بَقِيَّةُ حَمْرَةٍ
الشَّمَسِ فِي الْأَفْقِ الْعَرَبِيِّ، سُمِّيَ فُورًا
لِسُطُوْعِهِ وَحَمْرِيَّتِهِ، وَيُرْوَى بِالثَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .
وَفِي حَدِيثِ مِعْصَارٍ^(١): خَرَجَ هُوَ وَفُلَانٌ
فَفَصَّرُوا الْخِيَامَ وَقَالُوا: أَخْرَجْنَا مِنْ فُورَةِ
النَّاسِ، أَيْ مِنْ مُجْتَمَعِهِمْ، وَحَيْثُ يَفُورُونَ
فِي أَسْوَاقِهِمْ . وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ: نُعْطِيكُمْ
خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي فُورِنَا هَذَا؛ فُورٌ كُلُّ
شَيْءٍ: أَوَّلُهُ .

وَقَوْلُهُمْ: ذَهَبَتْ فِي حَاجَةٍ ثُمَّ أَتَيْتْ فُلَانًا
مِنْ فُورِي، أَيْ قَبْلَ أَنْ أَسْكُنَ . وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ: «وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا»؛ قَالَ
الرِّجَالُ: أَيْ مِنْ وَجْهِهِمْ هَذَا .
وَالْفَيْرَةُ: الْحَبْلَةُ تُخَلَطُ لِلْفَسَاءِ؛ وَقَدْ
فُورَ لَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْهَمَزِ .

وَالْفَارُ: عَضَلُ الْإِنْسَانِ، وَمِنْ
كَلَامِهِمْ: بَرَزَ نَارَكَ وَإِنْ هَزَلْتَ فَارَكَ، أَيْ
أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَإِنْ أَضْرَرْتَ يَدَيْكَ، وَحَكَاهُ
كِرَاعٌ بِالْهَمَزِ .

وَالْفُورَاتَانِ: سَيِّكَانِ بَيْنَ الْوَرَكَيْنِ
وَالفُحْفُوحِ إِلَى عَرْضِ الْوَرَكِ، لِاتِّحْوَالِ
دُونَ الْجُوفِ، وَهِيَ اللَّتَانِ تُفُورَانِ فَتُحَرِّكَانِ
إِذَا مَسَى؛ وَقِيلَ: الْفُورَةُ حُرْقٌ فِي الْوَرَكِ

(١) قوله: «وفي حديث معصار» الذي في
النهاية: بمصعد.

إِلَى الْجُوفِ لَا يَحْبِيهِ عَظْمٌ . الْجَوْهَرِيُّ:
فُورَةُ الْوَرَكِ، بِالْفَتْحِ وَالشَّدِيدِ: نُقْبَاهَا،
وَفُورَةُ الْقِدْرِ، بِالضَّمِّ وَالشَّحِيفِ: مَا يَفُورُ
مِنْ حَرِّهَا . اللَّيْثُ: لِلْكَرْشِ فُورَاتَانِ، وَفِي
بَاطِنَيْهَا عُدَّتَانِ مِنْ كُلِّ ذِي لَحْمٍ،
وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ يَقَعُ فِي الْكَلْبَةِ، ثُمَّ
فِي الْفُورَةِ، ثُمَّ فِي الْحُصْبَةِ، وَتِلْكَ الْعُدَّةُ
لَا تُؤْكَلُ، وَهِيَ لَحْمَةٌ فِي جُوفِ لَحْمٍ
أَحْمَرٍ، التَّهْلِيْبِيُّ: وَقَوْلُ عَوْفِ بْنِ الْحَرَّاءِ
يَصِفُ قَوْسًا:

لَهَا رُسْعٌ أَبَدٌ بِهَا مُكْرَبٌ
فَلَا الْعَظْمُ وَاوٍ وَلَا الْعِرْقُ فَاوَا
الْمُكْرَبُ: الْمُمْتَلِيُّ، فَارَادَ أَنَّهُ مُمْتَلِيٌّ
الْعَصَبِ . وَقَوْلُهُ: وَلَا الْعِرْقُ فَاوَا، قَالَ
ابْنُ السَّكَيْتِ: يُعْرَفُ مِنَ الْفَرَسِ فُورُ الْعِرْقِ،
وَهُوَ أَنْ يَظْهَرَ بِهِ فَخٌّ أَوْ عَقْدٌ . يُقَالُ: قَدَّ
فَارَتْ عُرُوقُهُ تُفَوِّرُ فُورًا .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ لِلْمَوْجَةِ وَالْبِرْكَةِ
فُورَةٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ غَيْرَ الْمَاءِ قِيلَ لَهُ
فُورَةٌ^(٢) . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يُقَالُ
دَوَارَةٌ؛ وَفُورَةٌ لِكُلِّ مَا لَمْ يَتَّحَرِّكْ وَلَمْ يَنْدُرْ،
فَإِذَا تَحَرَّكَ وَدَارَ فِيهِ دَوَارَةٌ وَفُورَةٌ . وَفُورَةٌ
الْمَاءُ: مَتَّبَعُهُ .

وَالْفُورُ، بِالضَّمِّ: الطَّبَاءُ، لِأَنَّهَا
مِنْ لَفْظِهَا؛ هَذَا قَوْلُ يَعْقُوبَ، وَقَالَ كِرَاعٌ:
وَاحِدُهَا فَائِرٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ
مَا لِلْأَلْتِ الْفُورُ، أَيْ بَضْبَمَتْ بِأَذْنَابِهَا،
أَيْ لَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا . وَالْفُورُ: الطَّبَاءُ، لَا يُفْرَدُ
لَهَا وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهَا .

وَيُقَالُ: فَعَلْتُ أَمْرَ كَذَا وَكَذَا مِنْ
فُورِي، أَيْ مِنْ سَاعَتِي، وَالْفُورُ: الْوَقْتُ .
وَالْفُورَةُ: الْكُوفَةُ (عَنْ كِرَاعٍ) . وَفُورَةُ
الْجَبَلِ: سِرَّائُهُ وَمَتْنُهُ؛ قَالَ الرَّاعِي:

فَاطَلَعْتُ فُورَةَ الْأَجَامِ جَافِلَةً
لَمْ تَدْرُ أَنِّي أَنَاهَا أَوَّلُ الدُّعْرِ
وَالْفِيَارُ: أَحَدُ جَانِبَيْ حَائِطِ لِسَانِ

(٢) قوله: «قيل له فورة إلى قوله وفورة الماء
منه» هكذا ضبط الأصل .

الْمِيْزَانِ، وَلِسَانُ الْمِيْزَانِ الْحَدِيْدَةُ الَّتِي
يَكْتَنِفُهَا الْفِيَارَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهَا فَيَارٌ،
وَالْحَدِيْدَةُ الْمُعْتَرِضَةُ الَّتِي فِيهَا اللَّسَانُ
الْمِنْجَمُ، قَالَ: وَالْكِطَامَةُ الْحَلْقَةُ الَّتِي
تَجْتَمِعُ فِيهَا الْخِيُوْطُ فِي طَرْفِ الْحَدِيْدَةِ .
ابْنُ سِيْدَةَ: وَالْفِيَارَانِ حَدِيْدَتَانِ تَكْتَنِفَانِ
لِسَانَ الْمِيْزَانِ، وَقَدْ فُوتَهُ (عَنْ ثَعْلَبٍ)،
قَالَ: وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الْفِعْلَ لَقَضَيْنَا عَلَيْهِ بِالْأَوَا
لِعَلَمِنَا «ف ي ر» مُتَّاسِقَةً .

ه فوزه الفوز: التجاء والطفر بالأمنية
والخير، فاز به فوزاً ومقاراً ومقارَةً . وَقَوْلُهُ
عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَقَارًا حَدَائِقَ
وَأَعْنَابًا»؛ إِنَّمَا أَرَادَ مُوجِبَاتٍ مَقَاوِزَ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَقَارُ هُنَا اسْمَ
الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ الْحَدَائِقَ وَالْأَعْنَابَ لَسُنَّ
مَوَاضِعَ . اللَّيْثُ: الْفُوزُ الطَّفَرُ بِالْخَيْرِ وَالتَّجَاةُ
مِنَ الشَّرِّ . يُقَالُ: فَازَ بِالْخَيْرِ، وَفَازَ مِنْ
الْعَدَابِ، وَأَفَازَهُ اللَّهُ بِكَذَا فَفَازَ بِهِ، أَيْ
ذَهَبَ بِهِ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ: «فَلَا تَحْسَبْتَهُمْ
بِمَقَارَةٍ مِنَ الْعَدَابِ»؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَاهُ
بِعِدَّةٍ مِنَ الْعَدَابِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ:
بِمَنْجَاةٍ مِنَ الْعَدَابِ؛ قَالَ: وَأَصْلُ الْمَقَارَةِ
مَهْلِكَةٌ، فَتَقَاعَلُوا بِالسَّلَامَةِ وَالْفُوزِ . وَيُقَالُ:
فَازَ إِذَا لَقِيَ مَا يَعْتَقِدُ، وَتَأْوِيلُهُ التَّبَاعُدُ مِنَ
الْمَكْرُوهِ . وَالْمَقَارَةُ أَيْضًا: وَاحِدَةُ الْمَقَاوِزِ،
وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَهْلِكَةٌ مِنْ فُوزِ أَيْ
هَلَكٍ؛ وَقِيلَ: سُمِّيَتْ تَقَاوُلًا مِنَ الْفُوزِ
التَّجَاةِ .

وَفَازَ الْقِدْحُ فُوزًا أَصَابَ، وَقِيلَ: خَرَجَ
قَبْلَ صَاحِبِهِ؛ قَالَ الطَّرِيْحِيُّ:
وَابْنُ سَيْبِ قَرِيْبُهُ أَصْلًا
مِنْ فُوزِ قِدْحٍ مَشْوِيَةٍ ثُلْدَةٌ
وَإِذَا تَسَاهَمَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَيْسِرِ فَكُلَّمَا خَرَجَ
قِدْحٌ رَجُلٍ قِيلَ: قَدْ فَازَ فُوزًا . وَالْفُوزُ
أَيْضًا: الْهَلَاكُ . فَازَ يَفُوزُ وَفُوزٌ أَيْ مَاتَ؛
وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

فَمَنْ لِقَوَائِي شَانَهَا مَنْ يَحُوكُهَا
 إِذَا مَا تَوَى كَعْبٌ وَقَوْزٌ جِرْوَلٌ ؟
 يَقُولُ فَلَا يَعْيا بِشَيْءٍ يَقُولُهُ
 وَمِنْ قَائِلِهَا مَنْ يُسِيءُ وَيَعْمَلُ
 قَوْلُهُ شَانَهَا أَيُّ جَاءَ بِهَا شَانَتْهُ ، أَيُّ مَعِيْبَةٌ .
 وَتَوَى : مَاتَ وَكَذَا قَوْزٌ . قَالَ ابْنُ بَرِّي :
 وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَا يُقَالُ قَوْزٌ فَلَانٌ حَتَّى يَتَقَدَّمَ
 الْكَلَامَ كَلَامًا ، فَيُقَالُ : مَاتَ فَلَانٌ وَقَوْزٌ
 فَلَانٌ بَعْدَهُ ، يُشَبَّهُ بِالْمُصَلِّيِّ مِنَ الْحَيْلِ بَعْدَ
 الْمَجْلِيِّ . وَجِرْوَلٌ : يَعْنِي بِهِ الْحَطِيئَةَ ؛ وَقَالَ
 الْكُمَيْتُ :

وَمَا صَرَّهَا أَنْ كَعْبًا تَوَى
 وَقَوْزٌ مِنْ بَعْدِهِ جِرْوَلٌ
 قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَوْزُ الرَّجُلِ إِذَا
 مَاتَ ؛ وَأَنْشَدَ (١) :

قَوْزٌ مِنْ قَرَارٍ إِلَى سَوَى
 خَمْسًا إِذَا مَا رَكِبَ الْجَيْسُ بَكِي
 وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا مَاتَ : قَدْ قَوْزَ ، أَيُّ
 صَارَ فِي مَفَازَةٍ مَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ
 الْبَرِّخِ الْمَمْدُودِ ؛ وَفِي حَدِيثِ سَطِيحِ
 أُمِّ فَازٍ فَازَلَمْ يَدِ شَاؤَ الْعَتَنِ
 أَيُّ مَاتَ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَبُرْوَى
 بِالذَّلَالِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَيُقَالُ : قَوْزَ الرَّجُلُ
 بِأَيْلِهِ إِذَا رَكِبَ بِهَا الْمَفَازَةَ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ
 الرَّاجِزِ :

قَوْزٌ مِنْ قَرَارٍ إِلَى سَوَى

(١) قوله : « قَوْزٌ إِلَخ » الذي في ياقوت :
 لله دَرٌّ رافعٌ أَنِي اهتدى
 قور من قراقر إلى سوي
 خمساً إذا ما سارها الجيس بكى
 ماسارها من قبله إنس يرى
 ورواها في قراقر على غير هذا الترتيب ، فقدم وأخر ،
 وجعل بدل الجيس الجيش . ولعله روى بها ، إذ
 المعنى على كل صحيح ، ثم إن المؤلف استشهد
 بالبيت على أن قَوْزٌ بمعنى هلك . وعبارة ياقوت :
 قراقر واد نزله خالد بن الوليد عند قصده الشام ،
 وفيه قيل لله در إلخ اهـ . فقَوْزٌ فيه بمعنى مضى ،
 فالأنسب ما ذكره المؤلف بعد ، وهو الذي اقتصر
 عليه الجوهري .

وَهُمَا مَاءَانِ لِكَلْبٍ . وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ
 ابْنِ مَالِكٍ : وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا ؛
 الْمَفَازُ وَالْمَفَازَةُ : الْبَرِّيَّةُ الْفَقْرُ ، وَتُجْمَعُ
 الْمَفَاوِزُ . وَيُقَالُ : فَاوَزْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ
 وَفَارَضْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَالْمَفَازَةُ : الْمَهْلَكَةُ
 عَلَى التَّطْيِيرِ ، وَكُلُّ قَعْرِ مَفَازَةٍ ؛ وَقِيلَ :
 الْمَفَازَةُ وَالْفَلَاةُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَاءَيْنِ رُبْعٌ مِنْ
 وَرْدِ الْإِبِلِ وَغَيْبٌ مِنْ سَائِرِ الْمَاشِيَةِ ؛ وَقِيلَ :
 هِيَ مِنَ الْأَرْضَيْنِ مَا بَيْنَ الرَّبْعِ مِنْ وَرْدِ الْإِبِلِ
 وَالغَيْبِ مِنْ وَرْدِ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْمَاشِيَةِ ، وَهِيَ
 الْفَيْفَاءُ ، وَلَمْ يَعْرِفْ أَبُو زَيْدٍ الْفَيْفَ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : سُمِّيَتْ الصَّحْرَاءُ مَفَازَةً
 لِأَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْهَا وَقَطَعَهَا فَازَ . وَقَالَ
 ابْنُ شُمَيْلٍ : الْمَفَازَةُ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا ، وَإِذَا
 كَانَتْ لِكَلْبَيْنِ لَا مَاءَ فِيهَا فَهِيَ مَفَازَةٌ ، وَمَا زَادَ
 عَلَى ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَأَمَّا اللَّيْلَةُ وَالْيَوْمُ فَلَا يَعُدُّ
 مَفَازَةً . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : سُمِّيَتْ الْمَفَازَةُ
 مِنْ قَوْزِ الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ . وَيُقَالُ : قَوْزَ إِذَا
 مَضَى . وَقَوْزٌ تَفْوِيزًا : صَارَ إِلَى الْمَفَازَةِ ؛
 وَقِيلَ : رَكِبَهَا وَمَضَى فِيهَا ؛ وَقِيلَ : قَوْزَ
 خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ كَهَاجِرٍ . وَتَقَوَزَ :
 كَفَقَوَزَ ؛ قَالَ التَّائِبَةُ الْجَعْمِيُّ :

ضَلالٌ خَوِيٌّ إِذْ تَقَوَزَ عَنْ جَمِي
 لِيَشْرَبَ غَبًا بِالنَّبَاجِ وَبَيْتِلَا (٢)

وَفَازَ الرَّجُلُ وَقَوْزَ : هَلَكَ ؛ وَقِيلَ : إِنْ
 الْمَفَازَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ هَذَا ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ ، وَإِنْ
 كَانَ الْآخِرُ أَقْبَسَ .

وَالْمَفَازَةُ : بِنَاءٌ مِنْ حَرَقَ وَغَيْرِهَا تُبْنَى فِي
 الْعَسَاكِرِ ، وَالْجَمْعُ فَازٌ ، وَالْفَمَا مَجْهُولَةٌ
 الْإِنْقِلَابِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَلَكِنْ أَحْمَلُهَا
 عَلَى الْوَاوِ لِأَنَّ بَدَلَهَا مِنَ الْوَاوِ أَكْثَرُ مِنَ الْبَاءِ ،
 وَكَذَلِكَ إِذَا حَقَّرَ سَبِيوِيَهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّحْوِ
 أَوْ كَسَّرَهُ حَمَلَةً عَلَى الْوَاوِ أَخَذًا بِالْأَغْلَبِ .
 قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْمَفَازَةُ مِظَلَّةٌ تَمُدُّ بِعَمُودٍ ،
 عَرَبِيٌّ فِيمَا أَرَى .

(٢) قوله : « بِالنَّبَاجِ وَبَيْتِلَا » هما اسمان موضعين
 كما في ياقوت .

فَوْضٌ . التَّفَاوُصُ : الْكَلَامُ ، وَقِيلَ : إِنَّا
 أَضَلُّهُ التَّفَاوِصُ فَقَلْبَتْهَا الضَّمَّةُ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ
 فِي قِصَصٍ أَيْضًا . وَفِي الصَّحَاحِ : الْمَفَاوِصَةُ
 فِي الْحَدِيثِ الْبَيَانُ . يُقَالُ : مَا أَفَاصَ
 بِكَلِمَةٍ ، قَالَ يَعْقُوبٌ : أَيُّ مَا تَخَلَّصَهَا
 وَلَا أَبَانَهَا .

فَوْضٌ . قَوْضَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ : صَبَّرَهُ إِلَيْهِ
 وَجَعَلَهُ الْحَاكِمَ فِيهِ . وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ :
 قَوْضَتْ أَمْرِي إِلَيْكَ ، أَيُّ رَدَدْتُهُ إِلَيْكَ .
 يُقَالُ : قَوْضَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ ، إِذَا رَدَّهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ
 الْحَاكِمَ فِيهِ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفَاتِحَةِ : قَوْضَ
 إِلَيَّ عَثْرِي .

وَالْتَفْوِيزُ فِي النِّكَاحِ التَّرْوِيحُ بِلَا مَهْرٍ .
 وَقَوْمٌ قَوْضَى : مُحْتَطِلُونَ ؛ وَقِيلَ : هُمْ
 الَّذِينَ لَا أَمِيرَ لَهُمْ وَلَا مَنْ يَجْمَعُهُمْ ؛ قَالَ
 الْأَفْوهُ الْأَوْدِيُّ :

لَا يَصْلُحُ الْقَوْمُ قَوْضَى لَا سِرَاةَ لَهُمْ
 وَلَا سِرَاةَ إِذَا جَهَّأَهُمْ سَادُوا
 وَصَارَ النَّاسُ قَوْضَى ، أَيُّ مُتَفَرِّقِينَ ،
 وَهُوَ جَمَاعَةٌ الْفَانِضِ ، وَلَا يَمُرُّدُ كَمَا يَمُرُّدُ
 الْوَاحِدُ مِنَ الْمُتَفَرِّقِينَ . وَالْوَحْشُ قَوْضَى :
 مُتَفَرِّقَةٌ تَرَدَّدُ . وَقَوْمٌ قَوْضَى أَيُّ مُتَسَاوُونَ
 لَا رَيْسَ لَهُمْ . وَنَعَامٌ قَوْضَى أَيُّ مُحْتَطِلٌ
 بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَكَذَلِكَ جَاءَ الْقَوْمُ قَوْضَى ،
 وَأَمْرُهُمْ فَيْضَى وَقَوْضَى : مُحْتَطِلٌ (عَنِ
 اللَّحْيَانِيِّ) ، وَقَالَ : مَعْنَاهُ سَوَاءٌ بَيْنَهُمْ كَمَا
 قَالَ ذَلِكَ فِي فُضَا .

وَمَتَاعُهُمْ قَوْضَى بَيْنَهُمْ إِذَا كَانُوا فِيهِ
 شُرَكَاءَ ، وَيُقَالُ أَيْضًا فُضَا ؛ قَالَ :
 طَعَامُهُمْ قَوْضَى فُضَا فِي رِحَالِهِمْ
 وَلَا يَحْسُبُونَ السُّوءَ إِلَّا تَنَادِيًا
 وَيُقَالُ : أَمْرُهُمْ فَيْضُوصًا وَفَيْضِيضًا
 وَقَوْضُوصًا بَيْنَهُمْ . وَهَذِهِ الْأَحْرَفُ الثَّلَاثَةُ
 يَجُوزُ فِيهَا الْمُدُّ وَالْقَصْرُ ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ :
 الْقَوْمُ فَيْضُوصًا أَمْرُهُمْ ، وَفَيْضُوصًا
 فِيمَا بَيْنَهُمْ ، إِذَا كَانُوا مُحْتَطِلِينَ ، فَيَلْبَسُ هَذَا
 نَوْبًا هَذَا ، وَيَأْكُلُ هَذَا طَعَامَ هَذَا ، لَا يُوَافِرُ

واحدٌ منهمُ صاحبُه فيما يفعلُ في أمره .
 ويُقالُ : أموالُهُمْ فَوْضَى بَيْنَهُمْ ، أي هُمُ
 شركاءُ فيها ، وفِيضُوا مِثْلَهُ ، يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ .
 وشَرِكَةٌ (١) المُفَاوِضَةُ : الشَّرِكَةُ العَامَّةُ في
 كُلِّ شَيْءٍ . وَتَفَاوَضَ الشَّرِيكَانِ في المَالِ إِذَا
 اشْتَرَكَا فِيهِ أَجْمَعًا ، وَهِيَ شَرِكَةُ المُفَاوِضَةِ .
 وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ في تَرْجَمَتِهِ عَنَّا : وَشَارِكَةُ
 شَرِكَةٌ مُفَاوِضَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ مَالُهَا
 جَمِيعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَمْلِكُهَا بَيْنَهَا ، وَقِيلَ :
 شَرِكَةُ المُفَاوِضَةِ أَنَّ يَشْتَرِكَا في كُلِّ شَيْءٍ في
 أَيِّدِهِمَا أَوْ يَسْتَفِيدَانِيهِ مِنْ بَعْدُ ، وَهَذِهِ الشَّرِكَةُ
 بَاطِلَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَعِنْدَ الثَّعْلَبِيِّ وَصَاحِبِيهِ
 جَائِزَةٌ .

وَفَاوَضَ في أمره أي جَارَاهُ . وَتَفَاوَضُوا
 الحَدِيثُ : أَخَذُوا فِيهِ .

وَتَفَاوَضَ القَوْمُ في الأمرِ أي فَاوَضَ فِيهِ
 بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَفي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ قَالَ
 لِدَغْفَلِ بْنِ حِظَلَةَ : بِمِمْ صَبَطْتَ مَا أَرَى ؟
 قَالَ : بِمُفَاوِضَةِ العُلَمَاءِ ؛ قَالَ :
 وَمَا مُفَاوِضَةُ العُلَمَاءِ ؟ قَالَ : كُنْتُ إِذَا لَقَيْتُ
 عَالِمًا أَخَذْتُ مَا عِنْدَهُ وَأَعْطَيْتُهُ مَا عِنْدِي ؛
 المُفَاوِضَةُ : المُسَاوَاةُ وَالمُشَارَكَةُ ، وَهِيَ
 مُفَاعَلَةٌ مِنَ التَّفْوِضِ ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا
 رَدَّ مَا عِنْدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ ؛ أَرَادَ مُحَادَاثَةَ
 العُلَمَاءِ وَمَدَاكِرَتَهُمْ في العِلْمِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* فوط * الفُوطَةُ : نَوْبٌ قَصِيرٌ غَلِيظٌ يَكُونُ
 مِثْرًا يُجَلَّبُ مِنَ السَّنَدِ ؛ وَقِيلَ : الفُوطَةُ
 نَوْبٌ مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يُحَلَّ بِأَكْثَرٍ ، وَجَمَعُهَا
 الفُوطُ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : لَمْ أَسْمَعْ في شَيْءٍ
 مِنْ كَلَامِ العَرَبِ في الفُوطِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ
 بِالْكُوفَةِ أَزْرًا مُحَطَّطَةً يَشْتَرِيهَا الجَمَالُونَ
 وَالحَدَمُ فَيَتَرَوْنَ بِهَا ، الوَاحِدَةُ فُوطَةٌ ،
 قَالَ : فَلَا أَدْرِي عَرَبِيٌّ أَمْ لَا .

* فوظ * فَاطَتْ نَفْسَهُ فَوْظًا : كَفَاطَتْ قَيْظًا .
 (١) قوله : « وشركة » ككلمة ، وخفف وهو
 الأغلب بكسر أوله وتسكين ثانيه : أفاده المصباح .

وَفَاطَ الرَّجُلُ يَفُوظُ فَوْظًا وَفَوظًا ، وَمَسْتَدْرَكُهُ
 في فَيْظٍ . قَالَ ابنُ جَنِّي : وَمِمَّا يَجُوزُ في
 القِيَاسِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بِهِ اسْتِعْمَالُ الأَفْعَالِ
 الَّتِي وَرَدَتْ مَصَادِرُهَا وَرُفِصَتْ هِيَ ، نَجْوُ
 فَاطَ المَيِّتُ قَيْظًا وَفَوْظًا ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا مِنْ
 فَوْظَ فِعْلًا ، قَالَ : وَنَظِيرُهُ الأَيْمَنُ الَّذِي هُوَ
 الإِعْيَاءُ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا مِنْهُ فِعْلًا ، قَالَ
 الأَصْمَعِيُّ : حَانَ فَوْظُهُ ، أَي مَوْتُهُ . وَفي
 حَدِيثِ عَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ المَرِيضَ إِذَا حَانَ
 فَوْظُهُ أَي مَوْتُهُ ، قَالَ ابنُ الأَثِيرِ : هَكَذَا جَاءَ
 بِاللَّوِ الوَاعِي وَالمَعْرُوفُ بِالبَاءِ . قَالَ الفَرَّاءُ : يُقَالُ
 فَاضَتْ نَفْسُهُ تَقِيضًا قَيْضًا وَقِيوضًا ، وَهِيَ في
 تَمِيمٍ وَكَلْبٍ ، وَأَفْصَحُ مِنْهَا وَآثَرُ : فَاطَتْ
 نَفْسَهُ فَوْظًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* فوع * فَوْعَةُ النَّهَارِ وَغَيْرُهُ : أَوَّلُهُ ، وَيُقَالُ
 ارْتِفَاعُهُ ، وَيُقَالُ : أَنَا فُلَانٌ عِنْدَ فَوْعَةِ
 العِشَاءِ ، يَعْنِي أَوَّلَ الظُّلْمَةِ . وَفي الحَدِيثِ :
 احْسُوا صَبِيانَكُمْ حَتَّى تَذَهَبَ فَوْعَةُ العِشَاءِ ،
 أَي أَوَّلُهُ كَمَوْرَتِهِ .
 وَفَوْعَةُ الطَّيْبِ : مَا مَلَأَ أَنْفَكَ مِنْهُ ؛
 وَقِيلَ : هُوَ أَوَّلُ مَا يَمُوحُ مِنْهُ . وَيُقَالُ :
 وَجَدْتُ فَوْعَةَ الطَّيْبِ وَفَوْعَتَهُ ، بِالعَيْنِ
 وَالعَيْنِ ، وَهُوَ طَيِّبٌ رَائِحَتُهُ يَطِيرُ إِلَى
 خِيَاشِيمِكَ .

وَفَوْعَةُ السَّمِّ : حَيْثُ وَحَرَارَتُهُ ، قَالَ
 ابنُ سَيِّدَةَ : وَقَدْ قِيلَ الأَفْعَوَانُ مِنْهُ ، فَوْرَنُهُ
 عَلَى هَذَا أَفْعَانٌ .

* فوغ * فَوْعَةُ الطَّيْبِ : كَفَوْعَتِهِ ؛ حَكَاهَا
 كِرَاعٌ وَقَالَ : فَوْعَةُ ، بِاعْجَامِ العَيْنِ ؛
 وَلَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ ؛ قَالَ : وَأَسْتُ مِنْهَا عَلَى
 نِقَّةٍ . قَالَ شَمْرٌ : وَفَوْعَةُ مِنَ الفَاعِيَةِ ، قَالَ
 الأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ عِنْدَهُ . وَفي
 الحَدِيثِ : احْسُوا صَبِيانَكُمْ حَتَّى تَذَهَبَ
 فَوْعَةُ العِشَاءِ ، أَي أَوَّلُهُ كَمَوْرَتِهِ . وَفَوْعَةُ
 الطَّيْبِ : أَوَّلُ مَا يَمُوحُ مِنْهُ . قَالَ ابنُ الأَثِيرِ :
 وَيُرْوَى بِالعَيْنِ لَعْنَةً فِيهِ .

* فوف * المَفُوفُ : البَيَاضُ الَّذِي يَكُونُ في
 أَظْفَارِ الأَحْدَاثِ ، وَكَذَلِكَ القُوفُوسُ
 وَاحِدَتُهُ فَوْفَةٌ ، يَعْنِي بِوِاجِدِهِ الطَّائِفَةَ مِنْهُ ،
 وَمِنْهُ قِيلَ : بَرُدُّ مَفُوفٍ الجَوْهَرِيُّ : القُوفَةُ
 الحَبَّةُ البَيْضَاءُ في بَاطِنِ الثَّوَاءِ الَّتِي تَنْبَتُ مِنْهَا
 النَّجْلَةُ . قَالَ ابنُ بَرِّي : صَوَابُ الحَبَّةِ
 البَيْضَاءِ . وَالمَفُوفُ : جَمْعُ فَوْفَةٍ وَالمَفُوفَةُ
 وَالمَفُوفُ : القِشْرَةُ الَّتِي عَلَى جَبَةِ الصَّبِيِّ
 وَالثَّوَاءِ ذُوونَ لَحْمَةِ الثَّمَرَةِ ، وَكُلُّ قِشْرَةٍ
 فَوْفَةٌ .
 التَّهْلُوبُ : ابنُ الأَعْرَابِيِّ المَفُوفَةُ القِشْرَةُ
 الرِّبْقِيَّةُ تَكُونُ عَلَى الثَّوَاءِ ، قَالَ : وَهِيَ
 القِطْطِيرُ أَيْضًا ؛ وَسُئِلَ ابنُ الأَعْرَابِيُّ عَنِ
 الفُوفِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، وَأَنْشَدَ :

أَمْسَى غَلَامِي كَسَلًا قَطُوفًا
 يَسْمَى مُعِيدَاتِ العِرَاقِ جُوفًا
 بَاتَتْ تَبِيًا جَوْضَهَا عُكُوفًا
 مِثْلَ الصُّفُوفِ لَأَمَّتِ الصُّفُوفُ
 وَأَنْتَ لِإِثْنَيْنِ عَنِّي فُوفًا

العِرَاقُ : عِرَاقُ القُرْبَةِ ، وَمَعْنَاهُ لَا تُعْنِي عَنِّي
 شَيْئًا ، وَاحِدَتُهُ فَوْفَةٌ . قَالَ الشَّاعِرُ :
 فَأَرْسَلْتُ إِلَى سَلْمَى
 بَيَانَ النَّفْسِ بِشَعُوفَةٍ
 فَأَجَابَتْكَ لَنَا سَلْمَى
 بِزَنْجِيرٍ وَلَا فُوفَةٍ
 وَمَا عَنِّي عَنْهُ فُوفًا ، أَي قَدَرْتُ فُوفٌ .
 وَالمَفُوفُ : ضَرِبٌ مِنَ الرُّودِ اليَمَنِ وَفي
 حَدِيثِ عُمَانَ : خَرَجَ وَعَلَيْهِ حَلَّةُ أَفُوفٍ ،
 الأَفُوفُ : جَمْعُ فُوفٍ وَهُوَ القَطْنُ ، وَوَاحِدُهُ
 الفُوفُ فَوْفَةٌ ، وَهِيَ في الأَصْلِ القِشْرَةُ الَّتِي
 عَلَى الثَّوَاءِ يُقَالُ : يُرَدُّ أَفُوفٌ ، وَحَلَّةُ
 أَفُوفٍ ، بِالإِضَافَةِ . اللَّيْثُ : الأَفُوفُ
 ضَرِبٌ مِنَ عَضِبِ الرُّودِ . ابنُ الأَعْرَابِيِّ :
 الفُوفُ شِيَابٌ رَفَاقٌ مِنَ شِيَابِ اليَمَنِ مُوشَاةٌ ،
 وَهُوَ الفُوفُ ، بِضَمِّ الفَاءِ ، وَبَرُدُّ مَفُوفٌ أَي
 رَفِيقُ الجَوْهَرِيِّ : الفُوفُ قِطْعُ القَطْنِ ،
 وَبَرُدُّ فُوفِي وَثَوْبِي عَلَى البِدَلِ (حَكَاهُ
 يَعْقُوبُ) .

وَبُرْدُ أَوْفَابٍ ، وَمَقُوفٌ : بِيَاضٍ وَخَطُوطٌ بِيَضٌ^(١) .

وَفِي حَدِيثٍ كَعَبٍ : تَرْقُعٌ لِلْعَبْدِ عَرْفُهُ مُقَوِّفَةٌ ؛ وَتَقْوِيْفُهَا لِبَيْتِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَأُخْرَى مِنْ فِضَّةٍ .

وَالْفَوْقُ : مُصَدَّرُ الْفَوْقَةِ . يُقَالُ : مَا فَافَ عَنِّي بَحْرٌ ، وَلَا زَنْجَرَ قَوْفًا ، وَالْإِسْمُ الْفَوْقَةُ ، وَهُوَ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا فَيَقُولُ يَظْفِرُ إِنْهَامِي عَلَى سَبَابِيهِ : وَلَا مِثْلَ ذَا ؛ وَأَمَّا الزَّنْجَرَةُ فَمَا يَأْخُذُ بَطْنَ الظَّفْرِ مِنْ بَطْنِ الْيَتِيَّةِ إِذَا أَخَذَتْهَا بِهِ وَقَلَّتْ : وَلَا هَذَا ؛ وَقِيلَ : الزَّنْجَرَةُ أَنْ يَقُولَ يَظْفِرُ إِنْهَامِي عَلَى ظَفْرِ سَبَابِيهِ : وَلَا هَذَا ؛ وَقَوْلُ ابْنِ أَحْمَرَ : وَالْفَوْفُ تَشْسِجُهُ اللَّبُورُ وَأَدْ لَلَّ مَلْمَعَةُ الْقَرَا شُقْرُ الْفَوْفُ : الزَّرُّ ، شَبَّهَهُ بِالْفَوْفِ مِنَ الْثِيَابِ تَشْسِجُهُ اللَّبُورُ إِذَا مَرَّتْ بِهِ ؛ وَأَثْلَالٌ : جَمْعُ ثَلٍّ ؛ وَالْمَلْمَعَةُ : مِنَ التَّوَرِّ وَالزَّرِّ . وَمَا ذَاقَ فَوْفًا أَيْ مَا ذَاقَ شَيْئًا .

• **فوفل** . قَالَ أَبُو حَيْفَةَ : الْفُوفُلُ نَمْرٌ نَحْلَةٌ ، وَهُوَ صُلْبٌ كَأَنَّهُ عُوْدٌ خَشَبٌ ؛ وَقَالَ مَرَّةً : شَجَرُ الْفُوفُلِ نَحْلَةٌ مِثْلُ نَحْلَةِ الثَّارِجِيلِ ، تَحْمِلُ كَبَائِسَ فِيهَا الْفُوفُلُ أَمْثَالُ الثَّمْرِ .

• **فوق** . فَوْقُ : نَقِيضُ تَحْتِ ، يَكُونُ اسْمًا وَظَرْفًا ، مَبْنِيٌّ ، فَإِذَا أُضِيفَ أُعْرِبَ ، وَحَكَى الْكِسَائِيُّ : أَفُوقٌ تَنَامُ أُمُّ أَسْفَلُ ؟ بِالْفَتْحِ عَلَى حَذْفِ الْمِضَافِ وَتَرْكِ الْبِنَاءِ ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَاءً بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا» ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : فَمَا دُونَهَا ، كَمَا تَقُولُ إِذَا قِيلَ لَكَ فَلَانٌ صَغِيرٌ

(١) قوله : «ورد أفواف ومقوف إلخ» عبارة القاموس : وورد مقوف كمعظم رقيق أوفيه خطوط بيض ، وورد أفواف مضافة رقيق اهـ . فلعل في عبارة اللسان سقطاً ، والأصل وورد أفواف وورد مقوف أي ذوبياض إلخ أوفيه بياض .

تَقُولُ وَفُوقَ ذَلِكَ ، أَيْ أَصْعَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : فَمَا فَوْقَهَا ، أَيْ أَعْظَمَ مِنْهَا ، يَعْنِي الذَّبَابَ وَالْعَنْكَبُوتَ . اللَّيْثُ : الْفُوقُ نَقِيضُ التَّحْتِ ، فَمَنْ جَعَلَهُ صِفَةً كَانَ سَبِيلُهُ التَّصْبِ كَقَوْلِكَ عَبْدُ اللَّهِ فُوقَ زَيْدٍ ، لِأَنَّهُ صِفَةٌ ، فَإِنْ صَيَّرْتَهُ اسْمًا رَفَعْتَهُ قَلَّتْ قُوَّةُ رَأْسُهُ ، صَارَ رَفْعًا هُنَا لِأَنَّهُ هُوَ الرَّأْسُ نَفْسُهُ ، وَرَفَعْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِصَاحِبِهِ الْفُوقُ بِالرَّأْسِ ، وَالرَّأْسُ بِالْفُوقِ . وَتَقُولُ : فُوقَهُ قَلَسُوهُ ، نَصَبْتَ الْفُوقَ لِأَنَّهُ صِفَةٌ غَيْرُ الْفَلَسُوءِ ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّفْفُ مِنْ فُوقِهِمْ» ، لَا تَكَادُ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ «مِنْ فُوقِهِمْ» لِأَنَّ «عَلَيْهِمْ» قَدْ ثُبُوبٌ عَنْهَا . قَالَ ابْنُ جَنِّيٍّ : قَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ : [تَعَالَى] : «مِنْ فُوقِهِمْ» هُنَا مُفِيدًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَسْتَعْمَلُ فِي الْأَفْعَالِ الشَّاقَّةِ الْمَسْتَقْمَلَةَ «عَلَى» ، تَقُولُ قَدْ سِرْنَا عَشْرًا وَبَقِيَتْ عَلَيْنَا لَيْتَانِ ، وَقَدْ حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَبَقِيَتْ عَلَيَّ مِنْهُ سُورَتَانِ ، وَقَدْ ضَمْنَا عِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ وَبَقِيَ عَلَيْنَا عَشْرٌ ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْإِعْتِدَادِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِدُنُوبِهِ وَفُجْحِ أَعْمَالِهِ : قَدْ أَحْرَبَ عَلَيَّ ضَيْعَتِي ، وَأَعْطَبَ عَلَيَّ عَوَامِلِي ؛ فَعَلَى هَذَا لَوْ قِيلَ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّفْفُ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ فُوقِهِمْ ، لَجَازَ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ كَقَوْلِكَ قَدْ خَرَبْتَ عَلَيْهِمْ دَارَهُمْ ، وَقَدْ هَلَكْتَ عَلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ وَغِلَالَهُمْ ؛ فَإِذَا قَالَ مِنْ فُوقِهِمْ زَالَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَحْتَمَلُ ، وَصَارَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ سَقَطَ وَهُمْ مِنْ تَحْتِهِ ، فَهَذَا مَعْنَى غَيْرِ الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا اطَّرَدَتْ «عَلَى» فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي قَدْ مَنَّا ذِكْرَهَا ، مِثْلُ خَرَبْتَ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ ، وَبَطَلْتَ عَلَيْهِ عَوَامِلَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ عَلَيَّ فِي الْأَصْلِ لِلِاسْتِعْلَاءِ ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ كَلْفًا وَمَشَاقً تَحْفِضُ الْإِنْسَانَ وَتَضَعُهُ وَتَعْلُوهُ وَتَتَفَرَّعُهُ حَتَّى يَحْضَعُ لَهَا وَيَحْتَجُّ لَهَا بِإِسْتِدَاءِ مِنْهَا ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَوَاضِعِ عَلَيَّ ، الْأَتْرَاهُ يُقُولُونَ هَذَا لَكَ وَهَذَا عَلَيْكَ ؟ فَتَسْتَعْمَلُ اللَّامَ فِيمَا تُؤَثِّرُهُ وَعَلَيَّ فِيمَا تُكْرَهُهُ ؛ قَالَتْ الْحَنَسَاءُ :

سَاحِلُ نَفْسِي عَلَى آلِي قَائِمًا عَلَيْهَا وَإِمَالُهَا وَقَالَ ابْنُ حِلْزَةَ : فَلَهُ هُنَالِكَ لِأَعْلِيهِ إِذَا دَبَعَتْ نَفُوسُ الْقَوْمِ لِلتَّعَسِ فَمِنْ هُنَا دَخَلَتْ «عَلَى» هُذِيهِ فِي هُذِيهِ الْأَفْعَالِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «لَا تَكُلُوا مِنْ فُوقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ» ؛ أَرَادَ تَعَالَى : لَا تَكُلُوا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ وَمِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ؛ وَقِيلَ : قَدْ يَكُونُ هَذَا مِنْ جِهَةِ التَّوَسُّعِ كَمَا تَقُولُ فَلَانٌ فِي خَيْرٍ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدِيمِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «إِذْ جَاءَ وَكُمُ مِنْ فُوقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ» ؛ عَنَى الْأَحْزَابَ ، وَهُمْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانٌ وَبَنُو قُرَيْظَةَ ، وَكَانَتْ قُرَيْظَةُ قَدْ جَاءَتْهُمْ مِنْ فُوقِهِمْ ، وَجَاءَتْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانٌ مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ . وَفَاقَ الشَّيْءُ فُوقًا وَفُوقًا : عَلَاهُ . وَتَقُولُ : فَلَانٌ يَقُوقُ قَوْمَهُ أَيْ يَعْلُوهُمْ ، وَيَقُوقُ سَطْحًا أَيْ يَعْلُوهُ . وَجَارِيَةٌ فَائِقَةٌ : فَاقَتْ فِي الْجَهْلِ . وَقَوْلُهُمْ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْجُوعِ : إِنَّهُ قَسَمَ الْعَنَائِمَ يَوْمَ بَدْرٍ عَنْ فُوقِ ، أَيْ قَسَمَهَا فِي قَدْرِ فُوقِ نَاقَةٍ ، وَهُوَ قَدْرٌ مَا بَيْنَ الْحَبْتَيْنِ مِنَ الرَّاحَةِ ، تُضَمُّ فَاؤُهُ وَتُفْتَحُ ؛ وَقِيلَ : أَرَادَ التَّفْضِيلَ فِي الْقِسْمَةِ ، كَأَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَهُمْ أَفُوقَ مِنْ بَعْضٍ عَلَيَّ قَدْرَ غَنَائِهِمْ وَبَلَائِهِمْ ، وَ«عَنْ» هُنَا بِمَنْزِلَتِهَا فِي قَوْلِكَ أَعْطَيْتُهُ عَنْ رَغْبَةٍ وَطِيبِ نَفْسِي ، لِأَنَّ الْفَاعِلَ وَقْتُ انْشَاءِ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ مُتَّصِفًا بِذَلِكَ كَانَ الْفِعْلُ صَادِرًا عَنْهُ لَا مَحَالَةَ وَمُجَاوِزًا لَهُ ؛ وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ فِي الْحَدِيثِ : أَرَادُوا التَّفْضِيلَ ، وَأَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَهُمْ فِيهَا فُوقَ بَعْضٍ عَلَيَّ قَدْرَ غَنَائِهِمْ يَوْمَئِذٍ ؛ وَفِي التَّهْدِيدِ : كَأَنَّهُ أَرَادَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي قَدْرِ فُوقِ نَاقَةٍ ، وَفِيهِ لَعْنَانٌ : فُوقٌ وَفُوقٌ . وَفَاقَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ : عَلَاهُ وَعَلَبَهُ وَفَضَّلَهُ . وَفَاقَ الرَّجُلُ أَصْحَابَهُ يَقُوقُهُمْ ، أَيْ عَلَاهُمْ بِالشَّرْفِ . وَفِي الْحَدِيثِ : حَبِيبٌ إِلَى

الجمال حتى ما أحب أن يقوفاً أحد بشراك
نعل ، فقت فلاناً ، أي صرت خيراً منه
وأعلى وأشرف ، كأنك صرت فوقه في
المرتبة ، ومنه الشيء الفائق وهو الجيد
الخالص في نوعه ؛ ومنه حديث حنين :
فما كان حصن ولا حابس
يقوفان بزداس في مجمع

وقاف الرجل فوقاً إذا شحصت الريح
من صدره . وفلان يقوف بنفسه فوقاً إذا
كانت نفسه على الخروج ، مثل يريق
بنفسه . وقاف بنفسه يقوف عند الموت فوقاً
وقوفوا : جاد ، وقيل : مات .

ابن الأعرابي : الفوق نفس الموت .
أبو عمرو : الفوق الطريق الأول ، والعرب
تقول في الدعاء : رجع فلان إلى فوقه ، أي
مات ، وأنشد :

مابال عرسي شرقت يريقها
ثمت لا يرجع لها في فوقها ؟

أي لا يرجع ريقها إلى مجراه .

وقاف يقوف فوقاً وفوقاً : أخذَه البهر .
والفوق : تزديد الشهقة العالية .
والفوق : الذي يأخذ الإنسان عند التزع ،
وكذلك الريح التي تشخص من صدره ،
وبه فوق ؛ الفراء : يجمع الفوق أيقفة ،
والأصل أوقفة ، فقلبت كسرة الواو لما قبلها
فقلبت ياءً لأنكسار ما قبلها ؛ ومثله : أقيمو
الصلاة ؛ الأصل أقوموا ، فآلقت حركة الواو
على القاف فأنكسرت ، وقلبوا الواو ياءً
لكسرة القاف ، فقرأت أقيمو ، كذلك
قولهم أيقفة . قال : وهذا ميزان واحد ،
ومثله مصيبة كانت في الأصل مصوبة
وأوقفة ، مثل جواب وأجوبة .

والفوق والفوق : ما بين الحلبتين من
الوقت ، لأنها تحلب ثم تترك سوية يرصعها
الفصيل لتدير ثم تحلب . يقال : ما أقام
عنده الأوقاف . وفي حديث علي : قال له

الأسير (١) يوم صفين : أنظرنى فوق ناقه ،
أي آخرنى قدر ما بين الحلبتين .
وفلان يقوف بنفسه فوقاً إذا كانت نفسه
على الخروج .

وفوق الناقة وفوقها : رجوع اللبن في
صرعها بعد حلبها . يقال : لا تنتظره فوق
ناقه ، وأقام فوق ناقه ، جعلوه ظرفاً على
السعة . وفوق الناقة وفوقها : ما بين
الحلبتين إذا فحت يدك ، وقيل : إذا قبض
الحالب على الضرع ثم أرسله عند الحلب .
وفيقتها : ذرثها من الفواق ، وجمعها فيق ،
وفيق ، وحكى كراع فيقفة الناقة ، بالفتح ،
ولا أدري كيف ذلك . وقافت الناقة بدرثها
إذا أرسلتها على ذلك . وأقافت الناقة تفيق
إفاقة ، أي اجتمعت الفيقة في صرعها ،
وهي مفيق ومفيقة : درلثها ، والجمع
مفاويق . وقوفها أهلها واستفاقوها : نفسوا
حلبها ؛ وحكى أبو عمرو في الجزء الثالث
من نوادره بعد أن أنشد لأبي الهيثم الثعلبي
يصف قسيًا :

لنا مسائح زور في مرايضها
لين وليس بها وهى ولا رفق
شدت بكل ضهاى تبط به
كما تبط إذا ماردت الفيق

قال : الفيق جمع مفيق ، وهى التي يرجع
إليها لبثها بعد الحلب ، وذلك أنهم يحلبون
الناقة ثم يتركونها ساعة حتى تفيق . يقال :
أقافت الناقة فاحلبها . قال ابن بري : قوله
الفيق جمع مفيق قياسه جمع فيق أو فائق .
وأقافت الناقة واستفاقها أهلها إذا نفسوا
حلبها حتى تجتمع ذرثها . والفوق
والفوق : ما بين الحلبتين من الوقت ،
والفوق نائب اللبث بعد رضاع أو جلاب ،
وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ؛ قال
الراجز :

(١) قوله « الأسير » في النهاية « الأشر » .

الأغلام شب من لداتها
معاود لشرب أفوقاتها

أفوقات : جمع أوقفة ، وأوقفة جمع فوق .
وقد قافت تقوف فوقاً وافية ، وكلما اجتمع
من الفواق ذرة ، فاسمها الفيقة . وقال
ابن الأعرابي : أقافت الناقة تفيق إفاقة
وفوقاً إذا جاء حين حلبها . ابن شميل :
الإفاقة للناقة أن ترد من الرعى وتترك ساعة
حتى تستريح وتفيق ، وقال زيد بن كثوة :
إفاقة الذرة رجوعها ، وجرارها ذهابها .
يقال : استفيق الناقة ، أي لا تحلبها قبل
الوقت ، ومنه قوله : لاستفيق من
الشراب ، أي لا تشربه في الوقت ، وقيل :
معناه لا تجعل لشربه وقتاً ، إنما تشربه
دائماً .

ابن الأعرابي : الموق الذي يؤخذ
قليلاً قليلاً من مأكول أو مشروب .

ويقال : أفاق الزمان ، إذا أخصب بعد
جذب ؛ قال الأعشى :

المهينين مالهم في زمان الس
سوء حتى إذا أفاق أفاقوا
يقول : إذا أفاق الزمان بالخصب أفاقوا من
نحر الإبل . وقال نصير : يريد إذا أفاق
الزمان سهمه ليريمهم بالخصب أفاقوا له
سيهامهم بنحر الإبل .

وأفويق السحاب : مطرها مرة بعد
مرة . والأفويق : ما اجتمع من الماء في
السحاب ، فهو يمطر ساعة بعد ساعة ؛ قال
الكميت :

فباتت تشج أفويقها
سجال النطاف عليه غزارا
أي تشج أفويقها على الثور الوحشي كسجال
النطاف ؛ قال ابن سيده : أراهم كسروا فوقاً
على أفواق ، ثم كسروا أفوقاً على أفويق .
قال أبو عبيد في حديث أبي موسى
الأشعري ، وقد تذاكر هو ومعاذ قراءة
القرآن ، فقال أبو موسى : أما أنا فاتموقه
تقوف اللقوح ؛ يقول لا أقرأ جزئ بمره ،

ولكن أقرأ منه شيئاً بعد شيء في آناه الليل
والنهار، مشتق من فوق الناقة، وذلك أنها
تُحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تُحلب،
يقال منه: فافت فوق فوقاً وريقة؛
وأنشد:

فأضحى يسح الماء من كل فيقة
والفيقة، بالكسر: اسم اللبن الذي يجمع
بين الحلبتين، صارت الواو ياء لكسرة
ما قبلها، قال الأعشى يصف بقره:
حتى إذا فيقة في ضرعها اجتمعت

جاءت ليرضع شبق النفس لو رصعا
وجمعهما فيق وأفواق، مثل شير وأشبار،
ثم أفويق؛ قال ابن همام السلولي:

ودموا لنا الدنيا وهم يرضعونها
أفويق حتى ما بدير لها نعل
قال ابن بري: وقد يجوز أن تجمع فيقة على
فيق، ثم تجمع فيق على أفواق، فيكون
مثل شبيعة وشيع وأشباع؛ وشاهد أفواق
قول الشاعر:

تعداه زفات حين يذكرها
يسقيه بكؤوس الموت أفواقا
وقوت الفصيل، أي سقيته اللبن فوقاً
فوقاً. وتقول الفصيل إذا شرب اللبن
كذلك؛ وقوله أنشد أبو حنيفة:

شدت بكل ضهاى تئط به
كما تئط إذا ما ردت الفيق
فسر الفيق بأنها الإبل التي يرجع إليها لبنها
بعد الحلب، قال: والواحدة مفيق؛ قال
أبو الحسن: أما الفيق فليست بجمع
مفيق، لأن ذلك إنما يجمع على مفاوق
ومفاويق، والذي عندي أنها جمع ناقة
فوق، وأصله فوق فأبدل من الواو ياء
استيقلاً للضم على الواو، ويروي الفيق،
وهو أقس؛ وقوله تعالى: «مالها من
فوق»؛ فسرهُ نعلب فقال: معناه من
فترة، قال الفراء: «مالها من فوق»،
يقرأ بالفتح والضم، أي مالها من راحة
ولا إفاقة ولا نظرة، وأصلها من الإفاقة في

الرضاع، إذا ارتضعت البهمة أمها ثم
تركتها حتى تنزل شيئاً من اللبن، فذلك
الإفاقة الفواق. ويروي عن النبي ﷺ،
أنه قال: عيادة المريض قدر فوق ناقة
وتقول العرب: ما أقام عندي فوق ناقة.
وبعض يقول فوق ناقة بمعنى الإفاقة.
كإفاقة المعشى عليه؛ تقول: أفاق يفيق
إفاقة وفوقاً، وكل معشى عليه أو سكران
معهه إذا انجلى ذلك عنه قيل: قد أفاق
واستفاق؛ قالت الخنساء:

هريقى من دموعك واستيفى
وصبراً إن أظقت! ولن تطيقى
قال أبو عبيدة: من قرأ «من فوق»،
بالتفتح، أراد مالها من إفاقة ولا راحة،
ذهب بها إلى إفاقة المريض، ومن ضمها
جعلها من فوق الناقة، وهو ما بين
الحلبتين، يريد مالها من انتظار. قال
قناة: «مالها من فوق» من مرجوع
ولا متبوية ولا ارتداد.

وتقول شربة: شربه شيئاً بعد شيء.
وخرجوا بعد أفويق من الليل، أي
بعد ما مضى عامه الليل؛ وقيل: هو كقولك
بعد أقطع من الليل؛ رواه نعلب.
وريقة الضحى؛ وأولها.

وأفاق العليل إفاقة واستفاق: تبه،
والاسم الفواق، وكذلك السكران إذا
صحاً. ورجل مستفيق: كثير النوم (عن
ابن الأعرابي)، وهو غريب. وأفاق عنه
النعاس؛ أقلم.

والفاقة: الفقر والحاجة، ولا فعل لها.
يقال من الفاقة: إنه لمفتاق ذوفاقة.
وأفتاق الرجل، أي افتقر، ولا يقال فاق.
وفي الحديث: كانوا أهل بيت فاقة؛
الفاقة: الحاجة والفقر. والمفتاق:
المحتاج؛ وروي الزجاجي في أماليه بسنده
عن أبي عبيدة قال: خرج سامة بن لؤي
ابن غالب من مكة حتى نزل بعمان وأنشأ
يقول:

بلغا عامراً وكعباً رسولاً:

إن نفسي إليها مشتاقة
إن تكن في عمان ذارى فاني
ماجد ما خرجت من غير فاقة
ويروي: فاني غالي خرجت؛ ثم خرج
يسير حتى نزل على رجل من الأزدي، فقرأه
وبات عنده؛ فلما أصبح قد يستن،
ف نظرت إليه زوجة الأزدي فأعجبها، فلما
رمى سواكه أخذتها فمصتها، فنظر إليها
زوجها، فحلب ناقة وجعل في جلابها
سماً، وقدمه إلى سامة، فعمزته المرأة
فهرق اللبن وخرج يسير، فبينما هو في موضع
يقال له جوف الخميلة هوت ناقة إلى عرفجة
فأنشلتها وفيها أفعى ففتحها، فومت بها
على ساق سامة فهشتها فأت، فبلغ الأزدي
فقال تربيه:

عين! بكى لسامة بن لؤي
علقت ساق سامة العلاقة
لا أرى مثل سامة بن لؤي
حكمت حنفة إليه الناقة
رب كاس هرقتها ابن لؤي
حذر الموت لم تكن مهراقة
وحلوس السرى تركت رديتاً^(١)

بعد جد وجرأة ورشاقة
وتعاطيت مفرقاً بحسام
وتجئبت قالة العروافة
وفي حديث علي، عليه السلام: إن
بني أمية كيف قوتني ثرات محمد تفويقا، أي
يعطوني من المال قليلاً قليلاً. وفي حديث

(١) قوله: «وحلوس السرى تركت رديتاً»
محرف، وصوابه عدوس - بالعين المهملة. وريدتاً
صوابه وريدتاً، براء فذال معجمة، فياء مشددة.
فالرواية الصحيحة: وعدوس السرى تركت رديتاً
ورجل عدوس الليل: قوى على السرى، وكذلك
الأثني بغير هاء، يكون في الناس والإبل (مادة
عدس). والردى من الإبل المهزول المالك الذي
لا يستطيع براحاً، ولا ينبت، والأثني رديتة.
والردى الضعيف من كل شيء (مادة ردى).

أَبَى بَكَرٍ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : مَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَى ، أَيْ لَا يُعْطَى الزِّيَادَةَ الْمَطْلُوبَةَ ، وَقِيلَ : لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ أَصْلًا ، لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ مَا فَوْقَ الْوَجِيبِ كَانَ خَائِنًا ، وَإِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ خِيَانَةٌ سَقَطَتْ طَاعَتُهُ .

وَالْفُوقُ مِنَ السَّهْمِ : مَوْضِعُ الْوَتْرِ ، وَالْجَمْعُ أَفْوَاقٌ وَفُوقٌ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَصِفُ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ أَخْفَضَهُمْ صَوْتًا وَأَعْلَاهُمْ فُوقًا ، أَيْ أَكْثَرَهُمْ حَطًّا وَنَصِيبًا مِنَ الدِّينِ ، وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنْ فُوقِ السَّهْمِ مَوْضِعَ الْوَتْرِ مِنْهُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : اجْتَمَعْنَا فَأَمَرْنَا عُثْمَانَ ، وَلَمْ نَأَلْ عَنِ خَيْرِنَا ذَا فُوقٍ ، أَيْ وَلَيْتَا أَعْلَانَا سَهْمًا ذَا فُوقٍ ؛ أَرَادَ خَيْرِنَا وَأَكْمَلْنَا ، تَامًّا فِي الْإِسْلَامِ وَالسَّابِقَةِ وَالْفَضْلِ . وَالْفُوقُ : مَسَقٌ رَأْسِ السَّهْمِ حَيْثُ يَبْعُ الْوَتْرَ ، وَحِرْفَاهُ زَمَنَاهُ ؛ وَهَذَا يُدْرِكُ تُسَمَّى الزَّمَنَتَيْنِ الْفُوقَتَيْنِ ؛ وَأَنْشَدَ :

كَانَ النَّصْلُ وَالْفُوقَيْنِ مِنْهُ
خِلَالَ الرَّأْسِ سَيْطٌ بِهِ مُشِيحٌ (١)
وَإِذَا كَانَ فِي الْفُوقِ مَيْلٌ أَوْ انْكِسَارٌ فِي إِحْدَى زَمَنَتَيْهِ فَلِذَلِكَ السَّهْمُ أَفُوقٌ ، وَفِعْلُهُ الْفُوقُ ؛ وَأَنْشَدَ لِرُؤْبَةٍ :

كَسَّرَ مِنْ عَيْنَيْهِ تَقْوِيمَ الْفُوقِ
وَالْجَمْعُ أَفْوَاقٌ وَفُوقٌ . وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ فُوقًا جَمْعُ فُوقَةٍ ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : يُقَالُ فُوقَةٌ وَفُوقٌ وَأَفْوَاقٌ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ رُؤْبَةٍ أَيْضًا ، وَقَالَ : هَذَا جَمْعُ فُوقَةٍ ، وَيُقَالُ فُوقَةٌ وَفُوقًا ، عَلَى الْقَلْبِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفُوقَةُ الْأَدَبَةُ الْخُطْبَاءُ . وَيُقَالُ لِلْإِنْسَانِ تَشَخُّصَ الرِّيحِ فِي صَدْرِهِ : فَاقَ يَفُوقُ فُوقًا .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ : أَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ اجْتَمَعْنَا فَأَمَرْنَا عُثْمَانَ وَلَمْ نَأَلْ عَنِ خَيْرِنَا ذَا فُوقٍ ؛ قَالَ :

(١) قَوْلُهُ : «سَيْطٌ» بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ فِي التَّهْدِيدِ : سَيْطٌ ، بِالشِّينِ الْمَجْمُوعَةِ .

[عبد الله]

الْأَضْمَعِيُّ : قَوْلُهُ ذَا فُوقٍ يَعْنِي السَّهْمَ الَّذِي لَهُ فُوقٌ ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْوَتْرِ ، فَلِهَذَا خَصَّ ذَا الْفُوقِ ، وَإِنَّمَا قَالَ خَيْرِنَا ذَا فُوقٍ ، وَلَمْ يَقُلْ خَيْرِنَا سَهْمًا ، لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ لَهُ سَهْمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلِحَ فُوقَهُ وَلَا أَحْكَمَ عَمَلَهُ ، فَهُوَ سَهْمٌ وَلَيْسَ بِتَامٍ كَامِلٍ ، حَتَّى إِذَا أَصْلِحَ فُوقَهُ وَأَحْكَمَ عَمَلَهُ فَهُوَ حَيْثُ سَهْمٌ ذُو فُوقٍ ، فَجَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ مِثْلًا لِعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ يَقُولُ : إِنَّهُ خَيْرِنَا سَهْمًا تَامًّا فِي الْإِسْلَامِ وَالْفَضْلِ وَالسَّابِقَةِ ، وَالْجَمْعُ أَفْوَاقٌ ، وَهُوَ الْفُوقَةُ أَيْضًا ، وَالْجَمْعُ فُوقٌ وَفُوقًا مَقْلُوبٌ ؛ قَالَ الْفَيْدُ الزَّمَانِيُّ شَهْلُ بْنُ شَيْبَانَ :

وَنَبَلَى وَفَقَاهَا كَ
عَرَايِبٍ قَطًّا طُحْلٍ

وَقَالَ الْكُمَيْتُ :

وَمِنْ ذُوْنِ ذَاكَ قِسْمِي الْمُنُو
لَا الْفُوقُ نَبْلًا وَلَا النَّصْلُ
أَي لَيْسَتْ الْقَوْسُ بِفُوقَاءِ النَّبْلِ ، وَلَيْسَتْ نِبَالَهَا بِفُوقٍ وَلَا بِنَصْلِ ، أَيْ بِخَارِجَةِ النَّصَالِ مِنْ أَرْعَاطِهَا ، قَالَ : وَنَصَبَ نَبْلًا عَلَى تَوْهَمِ التَّوْبِينِ وَإِخْرَاجِ اللَّامِ كَمَا تَقُولُ : هُوَ حَسَنٌ وَجَاهٌ وَكَرِيمٌ وَالدَّاءُ . وَالْفُوقُ : لَعْفٌ فِي الْفُوقِ . وَسَهْمٌ أَفُوقٌ : مَكْسُورُ الْفُوقِ . وَفِي الْمَثَلِ : رَدَدْتُهُ بِأَفُوقٍ نَاصِلٍ ، إِذَا أَخْسَنْتَ حِظَّهُ . وَرَجَعَ فَلَانَ بِأَفُوقٍ نَاصِلٍ ، إِذَا خَسَّ حِظَّهُ أَوْ خَابَ . وَمِثْلُ لُغْرِبٍ يَضْرِبُ لِلطَّلَابِ لَا يَجِدُ مَا طَلَبَ : رَجَعَ بِأَفُوقٍ نَاصِلٍ ، أَيْ بِسَهْمٍ مُنْكَسِرِ الْفُوقِ لَا نَصْلَ لَهُ ، أَيْ رَجَعَ بِحِظِّ لَيْسَ بِتَامٍ . وَيُقَالُ : مَا بَلَلْتُ مِنْهُ بِأَفُوقٍ نَاصِلٍ ، وَهُوَ السَّهْمُ الْمُنْكَسِرُ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَمَنْ رَمَى بِكُمْ فَقَدْ رَمَى بِأَفُوقٍ نَاصِلٍ ، أَيْ رَمَى بِسَهْمٍ مُنْكَسِرِ الْفُوقِ لَا نَصْلَ لَهُ . وَالْأَفُوقُ : السَّهْمُ الْمَكْسُورُ الْفُوقِ . وَيُقَالُ : مَحَالَةٌ فُوقَاءَ إِذَا

كَانَ لِكُلِّ سِنٍّ مِنْهَا فُوقَانِ مِثْلُ فُوقِي السَّهْمِ . وَأَنْفَاقُ السَّهْمِ : انْكَسَرَتْ فُوقُهُ أَوْ انْشَقَّتْ . وَفُوقَتُهُ أَنَا فُوقُهُ : كَسَرَتْ فُوقَهُ . وَفُوقَتُهُ تَقْوِيًّا : عَمِلْتُ لَهُ فُوقًا . وَأَفَقْتُ السَّهْمَ

وَأَوْفَقْتُهُ وَأَوْفَقْتُ بِهِ ، كِلَاهُمَا عَلَى الْقَلْبِ : وَضَعْتُهُ فِي الْوَتْرِ لِأَرْمِي بِهِ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : فَإِنْ وَضَعْتُهُ فِي الْوَتْرِ لَتَرْتِي بِهِ قُلْتُ فَفَقْتُ السَّهْمَ وَأَفُوقْتُهُ . وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ : أَفَقْتُ بِالسَّهْمِ وَأَوْفَقْتُ بِالسَّهْمِ ، بِالْبَاءِ ، وَقِيلَ : وَلَا يُقَالُ أَوْفَقْتُهُ وَهُوَ مِنَ التَّوَادِرِ . الْأَضْمَعِيُّ : فُوقٌ نَبْلَةٌ تَقْوِيًّا إِذَا قَرَضَهَا وَجَعَلَ لَهَا أَفْوَاقًا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفُوقُ السَّهْمُ السَّاقِطُ التَّصُولِ . وَفَاقَ الشَّيْءَ يَفُوقُهُ إِذَا كَسَرَهُ ؛ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ :

يَكَادُ يَفُوقُ الْمَيْسَ مَا لَمْ يَرُدَّهَا
أَمِينُ الْفُوقَى مِنْ صُنْعِ أَيْمَنَ حَادِرِ
أَمِينُ الْفُوقَى : الزَّمَامُ ، وَأَيْمَنُ : رَجُلٌ ، وَحَادِرٌ : غَلِيظٌ . وَالْفُوقُ : أَعْلَى الْفَصَائِلِ ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : أَنْشَدَنِي الْمَمْلُوعُ بَيْتَ الْفَرَزْدَقِ :

وَلَكِنْ وَجَدْتُ السَّهْمَ أَهْوَنَ فُوقَهُ (٢)
عَلَيْكَ فَقَدْ أَوْدَى دَمٌ أَنْتَ طَالِيَةٌ
وَقَالَ : هَكَذَا أَنْشَدَنِيهِ الْمَمْلُوعُ ، وَقَالَ : إِنَّا لَكُ وَهَوْلَاءُ الَّذِينَ يَرُوءُونَهُ فُوقَهُ ؛ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : يُقَالُ شَنَّةٌ وَشِنَانٌ وَشَنٌّ وَشِنَانٌ ؛ وَيُقَالُ : رَمَيْنَا فُوقًا وَاحِدًا ، وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ الْقَوْمَ الْمَجْتَمِعِينَ رَمِيَةً بِجَمِيعٍ مَا مَعَهُمْ مِنَ السَّهْمِ ، يَعْنِي يَرْمِي هَذَا رَمِيَةً وَهَذَا رَمِيَةً . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَقْبَلَ عَلَى فُوقِ نَبْلِكَ ، أَيْ أَقْبَلَ عَلَى شَانِكَ وَمَا يَعْثَبُكَ . النَّصْرُ : فُوقُ الذِّكْرِ أَعْلَاهُ ، يُقَالُ : كَمَرَةٌ ذَاتُ فُوقٍ ؛ وَأَنْشَدَ :

بِأَيْهَا الشَّيْخُ الطَّوِيلُ الْمَوْقِ
اعْمُرْ بِهِنَّ وَضَحَ الطَّرِيقِ
غَمَزَكَ بِالْحَوْقَاءِ ذَاتِ الْفُوقِ
بَيْنَ مَنَاطِي رَكْبٍ مَحْلُوقِ
وَفُوقُ الرَّجِمِ : مَشَقَّةٌ ، عَلَى التَّشْبِيهِ .
وَالْفَاقُ : الْبَانُ . وَقِيلَ : الزَّرِيْتُ

(٢) قَوْلُهُ : «وَجَدْتُ» بِضَمِّ التَّاءِ تَحْرِيفٌ ، فَالْمَعْنَى عَلَى فَضْحِ التَّاءِ ، كَمَا فِي الدِّيْوَانِ وَفِي الْمَذْكُورِ وَالْمَوْثِ .

[عبد الله]

المَطْبُوحُ ؛ قَالَ الشَّامِيُّ يَصِفُ شَعْرَ امْرَأَةٍ :
قَامَتْ ثُرَيْكٌ أَثِيثَ الثَّبَتِ مُسَدِّلاً
مِثْلَ الْأَسْوَدِ قَدْ مُسَّخَنَ بِالْفَأَقِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَرَادَ الْأَنْفَاقَ ، وَهُوَ الْعَصُ
مِنَ الزَّيْتِ ؛ وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو : قَدْ شُدَّخَنَ
بِالْفَأَقِ ، وَقَالَ : الْفَأَقُ الصَّحْرَاءُ . وَقَالَ
مَرَّةً : هِيَ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ . وَالْفَأَقُ أَنْصَابٌ :
الْمَشْطُ (عَنْ ثَعْلَبٍ) ، وَبَيْتُ الشَّمَاخِ
مُحْتَمِلٌ لِلذِّكْرِ . التَّهْدِيبُ : الْفَأَقُ الْجَفْنَةُ
الْمَمْلُوءَةُ طَعَامًا ؛ وَأَنشَدَ :

تَرَى الْأَصْيَافَ يَتَنَجَّمُونَ فَاقِي

السَّلْحَى : شَاعِرٌ مُفْلِقٌ وَمُفِيْقٌ ، بِالْأَمِّ
وَالْيَاءِ .

وَالْفَاتِقُ : مَوْصِلُ الْعُنُقِ فِي الرَّاسِ ، فَإِذَا
طَالَ الْفَاتِقُ طَالَ الْعُنُقُ .

وَاسْتَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ وَمِنْ سُكْرِهِ وَأَفَاقَ
بِمَعْنَى .

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : فَاسْتَفَاقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيِّ ؟
الِاسْتِفَاقَةُ : اسْتِفْعَالٌ مِنْ أَفَاقَ إِذَا رَجَعَ إِلَى
مَا كَانَ قَدْ شُغِلَ عَنْهُ وَعَادَ إِلَى نَفْسِهِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : إِفَاقَةُ الْمَرِيضِ (١) وَالْمَجْنُونِ
وَالْمَشْغِيِّ عَلَيْهِ وَالتَّائِمِ . وَفِي حَدِيثِ مُوسَى ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَلْبِي ، أَيَ قَامَ
مِنْ غَشِيَّتِهِ .

* فُولٌ : الْفُولُ : حَبٌّ كَالْحِمَصِ ، وَأَهْلُ
الشَّامِ يُسَمُّونَ الْفُولَ الْبَاقِلًا ، الْوَاحِدَةُ فَوْلَةٌ
(حَكَاهُ سَيِّبُونِي) ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ
الْيَابِسَ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّهُ سَأَلَ الْمَفْقُودَ
مَا كَانَ طَعَامُ الْحَنْ ؟ قَالَ : الْفُولُ ؛ هُوَ
الْبَاقِلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* فُولَفٌ : التَّهْدِيبُ فِي الثَّنَائِي الْمَضَاعَفِ :
الْفَوْلُفُ كُلُّ شَيْءٍ يُعْطَى شَيْئًا فَهُوَ فَوْلُفٌ لَهُ ؛

(١) قوله : « وفي الحديث إفاقة المريض إلخ »
هكذا في الأصل ، وفي النهاية بعد قوله : وعاد إلى
نفسه : ومنه إفاقة المريض . . .

قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَصَارَ رَفْرَاقُ السَّرَابِ فَوْلَفًا
لِلْبَيْدِ وَأَعْرُورَى التَّعَافِ الثَّمَعَا
فَوْلَفًا لِلْبَيْدِ : مُطْعِمًا لِأَرْضِهَا . قَالَ : وَمِمَّا
جَاءَ عَلَى بِنَاءِ فَوْلَفٍ فَوْلَقٌ لِلْحَجَلِ ، وَشَوْشَبُ
اسْمٌ لِلْعَقْرَبِ ، وَلَوْلَبٌ لَوْلَبُ الْمَاءِ . وَحَدِيثُهُ
فَوْلَفٌ : مُلْتَمَةٌ . وَالْفَوْلُفُ : بَطَانُ الْهُودَجِ ،
وَقِيلَ : هُوَ نَوْبٌ تَعَطَّى بِهِ الثَّيَابُ ، وَقِيلَ :
نَوْبٌ رَفِيقٌ .

* فَوْمٌ : الْفَوْمُ : الزَّرْعُ أَوْ الْحِنْطَةُ ؛ وَأَزْدٌ
السَّرَاةُ يُسَمُّونَ السُّبُلَ فَوْمًا ، الْوَاحِدَةُ فَوْمَةٌ ؛
قَالَ :

وَقَالَ رَبِيئُهُمْ لَمَّا آتَانَا
بِكَفِّهِ فَوْمَةٌ أَوْ فَوْمَتَانِ
وَالهَاءُ فِي قَوْلِهِ بِكَفِّهِ غَيْرُ مُشَبَّهَةٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَوْمُ الْحِمَصُ لُغَةٌ
شَامِيَّةٌ ، وَبِأَنَّهُ فَاوِيٌّ مُعَيَّرٌ عَنْ فَوْمِيٍّ ، لِأَنَّهُمْ
قَدَّ يُعَيَّرُونَ فِي النَّسَبِ ، كَمَا قَالُوا فِي السَّهْلِ
وَالدَّهْرِ : سُهْلِيٌّ وَدُهْرِيٌّ . وَالْفَوْمُ : الْحَبْرُ
أَيْضًا . يُقَالُ : فَوْمُوا لَنَا ، أَيِ اخْتَبَرُوا ؛ وَقَالَ
الْفَرَّاءُ : هِيَ لُغَةٌ قَدِيمَةٌ ؛ وَقِيلَ : الْفَوْمُ لُغَةٌ فِي
الثُّومِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : أَرَاهُ عَلَى الْبَدَلِ .

قَالَ ابْنُ جَنِّيٍّ : ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي
قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَفَوْمِهَا وَعَدَسِهَا » ، إِلَى أَنَّهُ
أَرَادَ الثُّومَ ، فَالْفَاءُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُ بَدَلٌ مِنَ
الثَّاءِ ؛ قَالَ : وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا أَنَّ الْفَوْمَ
الْحِنْطَةُ وَمَا يُحْتَبَرُ مِنَ الْحُبُوبِ . يُقَالُ :
فَوْمَتُ الْحَبْرَ وَاخْتَبَرْتُهُ ، وَلَيْسَتْ الْفَاءُ عَلَى
هَذَا بَدَلًا مِنَ الثَّاءِ ، وَجَمَعُوا الْجَمْعَ فَقَالُوا
فَوْمَانٌ (حَكَاهُ ابْنُ جَنِّيٍّ) ، قَالَ : وَالضَّمَّةُ
فِي فَوْمٍ غَيْرِ الضَّمَّةِ فِي فَوْمَانٍ ، كَمَا أَنَّ الْكَسْرَةَ
الَّتِي فِي دِلَاصٍ وَهَجَانٍ غَيْرِ الْكَسْرَةِ الَّتِي فِيهَا
لِلْوَاحِدِ ، وَالْأَلِفُ غَيْرَ الْأَلْفِ . التَّهْدِيبُ :

قَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَفَوْمِهَا » قَالَ :
الْفَوْمُ مِمَّا - يَذْكُرُونَ - لُغَةٌ قَدِيمَةٌ وَهِيَ
الْحِنْطَةُ وَالْحَبْرُ جَمِيعًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
سَمِعْنَا الْعَرَبَ مِنَ أَهْلِ هَذِهِ اللَّغَةِ يَقُولُونَ

فَوْمُوا لَنَا ، بِالتَّشْدِيدِ ، يُرِيدُونَ اخْتَبَرُوا ؛
قَالَ : وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَثَوْمِهَا ،
بِالْثَّاءِ ، قَالَ : وَكَانَتْ أَشْبَهُ الْمَعْتَبِينَ
بِالصَّوَابِ ، لِأَنَّهُ مَعَ مَا يُشَاكِلُهُ مِنَ الْعَدَسِ
وَالْبَصْلِ ، وَالْعَرَبُ تُبَدِّلُ الْفَاءَ ثَاءً فَيَقُولُونَ
جَدَفٌ وَجَدَّتْ لِلْقَبْرِ ، وَوَقَعَ فِي عَافُورٍ شَرٌّ
وَعَافُورٌ شَرٌّ . وَقَالَ الرَّجَّازُ : الْفَوْمُ الْحِنْطَةُ ؛
يُقَالُ الْحُبُوبُ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللَّغَةِ
أَنَّ الْفَوْمَ الْحِنْطَةُ ؛ وَسَائِرُ الْحُبُوبِ الَّتِي تُحْتَبَرُ
يَلْحَقُهَا اسْمُ الْفَوْمِ ؛ قَالَ : وَمَنْ قَالَ الْفَوْمُ
هَهُنَا الثُّومُ فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْرِفُ ، وَمُحَالٌ أَنْ
يَطْلُبَ الْفَوْمَ طَعَامًا لِأَبْرٍ فِيهِ ، وَهُوَ أَصْلُ
الْعِنْدَاءِ ، وَهَذَا يَقْطَعُ هَذَا الْقَوْلَ ؛ وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ الثُّومُ وَالْفَوْمُ لِلْحِنْطَةِ . قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ : فَإِنَّ قَرَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِالْثَّاءِ
فَمَعْنَاهُ الْفَوْمُ وَهُوَ الْحِنْطَةُ . الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ
هُوَ الْحِنْطَةُ ؛ وَأَنشَدَ الْأَخْفَشُ لِأَبِي مِخْجَنِ
الثَّقَفِيِّ :

قَدْ كُنْتُ أَحْسِنِي كَأَعْنَى وَاحِدٍ
نَزَلَ الْمَدِينَةَ عَنْ زِرَاعَةِ فَوْمٍ
وَقَالَ أُمِّيَّةٌ فِي جَمْعِ الْفَوْمِ :

كَانَتْ لَهُمْ جِنَّةٌ إِذْ ذَاكَ ظَاهِرَةٌ
فِيهَا الْفَرَادِيسُ وَالْفُومَانُ وَالْبَصْلُ
وَيُرْوَى : الْفَرَارِيسُ ؛ قَالَ أَبُو الْإِصْبَعِ :
الْفَرَارِيسُ الْبَصْلُ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الْفَوْمَةُ
السُّبُلَةُ ، قَالَ : وَالْفَاوِيُّ السُّكْرِيُّ (١) ؛ قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ : مَا أَرَاهُ عَرَبِيًّا مَخْصُصًا
وَقَطَعُوا الشَّاةَ فَوْمًا فَوْمًا ، أَيِ قَطَعًا
قَطَعًا .

وَالْفُيُومُ : مِنْ أَرْضِ مِصْرَ قُتِلَ بِهَا مَرْوَانُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ آخِرَ مُلُوكِ بَنِي أُمَيَّةٍ .

* فُونٌ : التَّهْدِيبُ : التَّمُونُ الْبَرَكَةُ وَحُسْنُ
الْثَّمَاءِ .

(٢) قوله : « السكرى » كذا في شرح
القاموس ، والذي في الأصل السين عليها ضمة
وما بعد الكاف غير واضح .

* فوه * اللَّيْتُ : الفوه أصل بناء تأسيس الفم . قال أبو منصور : ومما يدلُّك على أن الأصل في فم ، وفو ، وفا ، وفي ، هاء حذفت من آخرها ، قولهم للرجل الكثير الأكل فيه ، وامرأة فيه . ورجل أفوه : عظيم الفم طويل الأسنان . ومحواله فوهاء إذا طالت أسنانها التي يجرى الرشاء فيها . ابن سيده : الفاه والفوه والفيه والفم سواء ، والجمع أفواه . وقوله عز وجل : « ذلك قولهم بأفواههم » ؛ وكلُّ قولٍ إنَّما هو بالفم ، إنَّما المعنى ليس فيه بيان ولا برهان ، إنَّما هو قولٌ بالفم ولا معنى صحيحاً تحته ، لأنَّهم معترفون بأنَّ الله لم يتخذ صاحبة ، فكيف يزعمون أن له ولداً ؟ أمَّا كونه جمع فوه فبين ، وأمَّا كونه جمع فيه فمن باب ربح وأرواح ، إذ لم نسمع أفيهاً ، وأمَّا كونه جمع فاه فإنَّ الاشتقاق يؤدِّن أن فاهاً من الواو لقولهم مفوه ، وأمَّا كونه جمع فم فلأنَّ أصل فم فوه ، فحذفت الهاء كما حذفت من سته فيمن قال عاملت مسانهة ، وكما حذفت من شاة ومن شفة ومن عضه ومن است ، وبقيت الواو طرفاً متحركة فوجب إبدالها ألفاً لإفتتاح ما قبلها فبقي فاه ، ولا يكون الاسم على حرفين أحدهما التثوين ، فأبدل مكانها حرف جلد مشاكل لها ، وهو الميم ، لأنَّهما شفهيان ، وفي الميم هوى في الفم يضارع أمياد الواو . قال أبو الهيثم : العرب تستقلُّ وقوفاً على الهاء والحاء والواو والياء إذا سكن ما قبلها ، فتحذف هذه الحروف وتبقى الاسم على حرفين كما حذفوا الواو من أب وأخ وعدي وهن ، والياء من يدٍ ودم ، والحاء من حير ، والهاء من فوه وشفة وشاة ، فلما حذفوا الهاء من فوه بقيت الواو ساكنة ، فاستقلُّوا وقوفاً عليها فحذفوها . فبقي الاسم فاه وحدها فوصلوها بميم ليصير حرفين ، حرفٌ يتبدأ به فيحرك ، وحرفٌ يسكت عليه فيسكن ، وإنَّما خصوا الميم

بالزيادة لما كان في مسكن ، والميم من حروف الشفتين تطبقان بها ، وأمَّا ما حكى من قولهم أقام فلينس بجمع فم ، إنَّما هو من باب ملامح ومحاسن ، ويدلُّ على أن فمًا مفتوح الفاء وجودك إياها مفتوحة في هذا اللفظ ، وأمَّا ما حكى فيها أبو زيد وغيره من كسر الفاء وضمها فضرب من التغيير لحق الكلمة لإغلاها بحذف لامها وإبدال عينها ، وقول الرازي :

باليتمها قد خرجت من فمه حتى يعود الملك في أسطمه

يروي بضم الفاء من فمه ، وفتحها ، قال ابن سيده : القول في تشديد الميم عندي أنه ليس بلفظة في هذه الكلمة ، ألا ترى أنك لا تجد لهذه المشددة الميم تصرفاً ، إنما التصرف كله على ف و ه ؟ من ذلك قول الله تعالى : « يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم » ، وقال الشاعر :

فلا لغو ولا تأنيب فيها

وما فاهوا به أبداً مقيم وقالوا : رجلٌ مفوه إذا أجاد القول ، ومثله الأفوه للواسع الفم ، ولم نسمعهم قالوا أقسام ولا تقمست ، ولا رجل أفم ، ولا شيئاً من هذا النحو لم نذكره ، فدلَّ اجتماعهم على تصريف الكلمة بالفاء والواو والهاء ، على أن التشديد في فم لا أصل له في نفس المثال ، إنَّما هو عارض لحق الكلمة ، فإن قال قائل : فإذا ثبت بما ذكرته أن التشديد في فم عارض ليس من نفس الكلمة ، فيمن أين أتى هذا التشديد ، وكيف وجه دخوله إياها ؟ فالجواب أن أصل ذلك أنهم ثقلوا الميم في الوقف فقالوا فم ، كما يقولون هذا خالد . وهو يجعل ، ثم إنهم أجروا الوصل مجرى الوقف فقالوا هذا فم ورأيت فمًا ، كما أجروا الوصل مجرى الوقف فيما حكاه سيبويه عنهم من قولهم :

ضحمٌ يحبُّ الخلق الأضحماً

وقولهم أيضاً :

ببازلٍ وحناءٍ أو عيملٍ
كان مهواها على الكلكل
موقع كفى راهبٍ بصلّى

يريد : العيمل والكلكل . قال ابن جني : فهذا حكم تشديد الميم عندي ، وهو أقوى من أن تجعل الكلمة من ذوات التضعيف بمنزلة هم وحم ، قال : فإن قلت فإذا كان أصل فم عندك فوه فإنا نقول في قول الفرزدق :

هما نفا في في من فمويها

على التايح العاوي أشد رجاء وإذا كانت الميم بدلاً من الواو التي هي عين فكيف جاز له الجمع بينهما ؟ فالجواب : أن أبا علي حكى لنا عن أبي بكر وأبي إسحق أنها ذهبا إلى أن الشاعر جمع بين العوض والمعووض عنه ، لأنَّ الكلمة مجهورة متفوضة ، وأجاز أبو علي فيها وجهاً آخر ، وهو أن تكون الواو في فمويها لأم في موضع الهاء من أفواه ، وتكون الكلمة تعقب عليها لامان هاء مرة وواو أخرى ، فجزى هذا مجرى سته وعضة ، ألا ترى أنها في قول سيبويه سنوت وأسئوا ومساناة وعصوات وأون ؟ وتجدُّها في قول من قال ليست بسنهاء وبغير عاضه هاءين ، وإذا ثبت بما قدسناه أن عين فم في الأصل واو فيبقى أن تقضى بسكونها ، لأنَّ السكون هو الأصل حتى تقوم الدلالة على الحركة الزائدة . فإن قلت : فهلا قضيت بحركة العين لجمعك إياه على أفواه ، لأنَّ أفعالاً إنما هو في الأمر العام جمع فعل ، نحو بطل وأبطال ، وقدم وأقدام ، ورسن وأرسان ؟ فالجواب : أن فعلاً ممَّا عينه واو بانه أيضاً أفعال ، وذلك سوط وأسواط ، وحوض وأحواض ، وطوق وأطواق ، ففوه لأن عينه واو أشبه بهذا منه بقدم ورسن .

قال الجوهري : والفوه أصل قولنا فم ، لأنَّ الجمع أفواه ، إلا أنهم استقلُّوا اجتماع

الهائين في قولك هذا فوهه بالاضافة ،
فحذفوا منه الهاء فقالوا هذا فوه ، وفوزيد ،
ورأيت فازيد ، وإذا أضفت إلى نفسك قلت
هذا في ، يستوي فيه حال الرفع والنصب
والخفض ، لأن الواو تُقلب ياءً قدغم ،
ولهذا إنما يقال في الإضافة ، وزبنا قالوا
ذلك في غير الإضافة ، وهو قليل ؛ قال
العجاج :

خالط من سلمى ^(١) خياشيم وفا
صهبا خرطوماً عقاراً قرقفا
وصف علوبة ريقها ؛ يقول : كأنها عقار
خالط خياشيمها وفاها ، فكف عن المضامير
إليه ؛ قال ابن سيده : وأما قول الشاعر
أنشده الفراء :

يا حيداً عينا سلمي والفا
قال الفراء : أراد والفاً يعني الفم
والأنف ، فثأها بلفظ الفم للمجاورة ،
وأجاز أيضاً أن ينصبه على أنه مفعول معه ،
كأنه قال مع الفم ؛ قال ابن جني : وقد
يجوز أن ينصب بفعل مضمر كأنه قال وأجب
الفم ، ويجوز أن يكون الفم في موضع
رفع إلا أنه اسم مقصور بمنزلة عصا ، وقد
ذكرنا من ذلك شيئاً في ترجمة فم .

وقالوا : فوك وفوزيد ، في حد الإضافة
وذلك في حد الرفع ، وفا زيد وفي زيد في
حد النصب والجر ، لأن التثنية قد أمن
ههنا بلزوم الإضافة ، وصارت كأنها من
تمامه ؛ وأما قول العجاج :

خالط من سلمى خياشيم وفا
فأنه جاء به على لغة من لم يتون ، فقد أمن
حذف الألف لإلتقاء الساكنين ، كما أمن

(١) قوله : « خالط من سلمى .. إلخ » في

الصاغاني : وهو إنشاد محتل مداحل . والرواية :
صهبا خرطوماً عقاراً قرقفا
فشن في الإبريق منها نرفا
من رصف نازع سلا رصفا
حتى تتهى في صهاريج الصفا
خالط من سلمى خياشيم وفا

في شاةٍ وذا مالٍ .

قال سيبويه : وقالوا كلمته فاه إلى في ،
وهي من الأسماء الموضوعة موضع المصادر
ولا ينفرد مما بعده ، ولو قلت كلمته فاه لم
يجز ، لأنك تُجر بقرتك منه ، وأنت كلمته
ولا أحد بينك وبينه ، وإن شئت رفعت ،
أى ولهذه حاله . قال الجوهري : وقولهم
كلمته فاه إلى في ، أى مشافهاً ، ونصب فاه
على الحال ، وإذا أفردوا لم تحتل الواو
التثنية فحذفوها وعوضوا من الهاء ميماً ،
قالوا هذا فم وفمان وفموان ؛ قال : ولو
كانت الميم عوضاً من الواو لما اجتمعنا ؛
قال ابن بري : الميم في فم بدل من الواو ،
ولست عوضاً من الهاء كما ذكره
الجوهري ؛ قال : وقد جاء في الشعر فاه
مقصور مثل عصا ، قال : وعلى ذلك جاء
تثنية فموان ، وأنشد :

يا حيداً وجهه سلمى والفا
والجيد والتحر وندى قد نا
وفي حديث ابن مسعود : أقرأني رسول
الله ، ﷺ ، فاه إلى في أى مشافهةً
وتلقيناً ، وهو نصب على الحال بتقدير
المشتق ؛ ويقال فيه : كلمني فوه إلى في
بالرفع ، والجملة في موضع الحال ؛ قال :
ومن أمثالهم في باب الدعاء على الرجل ،
العرب تقول : فاه لفيك ، تريد فالداهية ،
وهي من الأسماء التي أُجريت مجرى
المصدر المدعوى بها على إضمار الفعل غير
المستعمل إظهاره ؛ قال سيبويه : فاه
لفيك ، غير متون ، إنما يريد فالداهية ،
وصار بدلاً من اللفظ بقوله ذهاك الله ،
قال : وبدل على أنه يريد الداهية قوله :

وداهية من دواهي المتو
ن يرهبها الناس لا فاه
فجعل للداهية فماً ، وكأنه بدل من قولهم
ذهاك الله ، وقيل : معناه الحية لك ،
وأصله أنه يريد جعل الله بفيك الأرض ، كما
يقال بفيك الحجر ، وبفيك الأثلب ؛ وقال

رجلٌ من بلهجم :

فقلت له فاهاً بفيك فأنها

قلوص امرئ قاربك ما أنت حاذره
يعنى بقرتك من القرى ، وأوردته
الجوهري : فإنه قلوص امرئ ؛ قال
ابن بري : وصواب إنشاده فأنها ، وأثبت
لأبي سندر الأسدري ، ويقال الهجيمي ؛
وحكى عن شمر قال : سمعت ابن الأعرابي
يقول فاهاً بفيك ، متوناً ، أى ألصق الله فاك
بالأرض ؛ قال : وقال بعضهم فاهاً بفيك ،
غير متون ، دعاء عليه بكسر الفم ، أى كسر
الله فمك . قال : وقال سيبويه : فاهاً لفيك
غير متون ، إنما يريد فالداهية ، وصار
الضمير بدلاً من اللفظ بالفعل ، وأضمر كما
أضمر للتريب والتجديل ، وصار بدلاً من
اللفظ بقوله ذهاك الله ؛ وقال آخر :

لئن مالك أمسى ذليلاً لظالماً
سعى لئني لا فاهاً بغير آيب
أراد لا فم لها ولا وجه ، أى للداهية ؛
وقال الآخر :

ولا أقول لذي قرني وأصره
فاهاً لفيك على حال من العطب
ويقال للرجل الصغير الفم : فوجرد ،
وفو دسي ، يُلقب به الرجل . ويقال للمثني
ريح الفم : فوفرس حير . ويقال : لو
وجدت إليه فاكريش أى لو وجدت إليه
سبيلاً .

ابن سيده : وحكى ابن الأعرابي في
تثنية الفم فمان وفماني وفموان ، فأمأ فإن
فعل اللفظ ، وأمأ فماني وفموان فنادر ؛
قال : وأمأ سيبويه فقال في قول الفرزدق :
هما فتنا في في من فموئها
إنه على الضرورة .

والفوه ، بالتحريك : سعة الفم
وعظمه . والفوه أيضاً : خروج الأسنان من
الشفين وطولها ، فوه يقوه فوها ، فهو
أفوه ، والأثني فوها بينا الفوه ، وكذلك هو
في الخيل . ورجل أفوه : واسع الفم ؛ قال

الرَّاجِزُ يَصِفُ الْأَسَدَ :

أَشْدَقُ يَقْتَرُ أَفْتِرَارَ الْأَفْوِهِ

وَفَرَسُ فَوْهَاءُ شَوْهَاءُ : وَاسِعَةُ الفَمِّ فِي رَأْسِهَا طُولُ . وَالْفَوْهُ فِي بَعْضِ الصَّفَاتِ : خُرُوجُ الثَّنَابِ الْعُلْيَا وَطُولُهَا . قَالَ ابْنُ بَرِّي : طُولُ الثَّنَابِ الْعُلْيَا يُقَالُ لَهُ الرَّوْقُ ، فَأَمَّا الْفَوْهُ فَهُوَ طُولُ الْأَسْنَانِ كُلِّهَا . وَمَحَالَّةُ فَوْهَاءُ : طَالَتْ أَسْنَانُهَا الَّتِي يَجْرَى الرَّشَاءُ بَيْنَهَا . وَيُقَالُ لِمَحَالَّةِ السَّانِيَةِ إِذَا طَالَتْ أَسْنَانُهَا : إِنَّهَا لَفَوْهَاءُ بَيْنَهُ الْفَوْهُ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

كَبْدَاءُ فَوْهَاءُ كَجَوْزِ الْمُحْتَمِرِ

وَبَثْرُ فَوْهَاءُ : وَاسِعَةُ الفَمِّ . وَطَعْتَهُ فَوْهَاءُ : وَاسِعَةً .

وَفَاهُ بِالْكَلامِ يَقْوُهُ : نَطَقَ وَلَفَّظَ بِهِ . وَأَنْشَدَ لِأُمَيَّةَ :

وَمَا فَاهُوا بِهِ لَهُمْ مُقِيمٌ

قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ بَائِيَةٌ وَوَأَوِيَّةٌ . أَبُو زَيْدٍ : فَاهُ الرَّجُلُ يَقْوُهُ فَوْهًا إِذَا كَانَ مُتَكَلِّمًا .

وَقَالُوا : هُوَ فَاهُ بِجَوْعِهِ إِذَا أَظْهَرَهُ وَبَاحَ بِهِ ، وَالْأَصْلُ فَائِهِ بِجَوْعِهِ ، فُقِيلَ فَاهُ كَمَا قَالُوا جُرْفُ هَارٍ وَهَائِرُ .

ابْنُ بَرِّي : وَقَالَ الْفَرَّاءُ رَجُلٌ فَاوْوَهُهُ يُبْوحُ بِكُلِّ مَا فِي نَفْسِهِ ، وَفَاهُ وَفَاهُ . وَرَجُلٌ مُقْوَةٌ : قَادِرٌ عَلَى الْمَنْطِقِ وَالْكَلامِ ، وَكَذَلِكَ قَبِيَّةٌ . وَرَجُلٌ قَبِيَّةٌ : جَيِّدُ الْكَلامِ وَفَوْهَهُ اللَّهُ : جَعَلَهُ أَفْوَهُ . وَفَاهُ بِالْكَلامِ يَقْوُهُ : لَفَّظَ بِهِ . وَيُقَالُ : مَا فَهْتُ بِكَلِمَةٍ ، وَمَا تَفَوَّهْتُ بِمَعْنَى ، أَيْ مَا فَتَحْتُ فَمِي بِكَلِمَةٍ . وَالْمُقْوَةُ : الْمَنْطِقُ . وَرَجُلٌ مُقْوَةٌ : يَقْوُهُ بِهَا وَإِنَّهُ لَدُو فَوْهِيَّةٌ ، أَيْ شَدِيدُ الْكَلامِ بَسِيطُ اللِّسَانِ .

وَفَاهَاهُ إِذَا نَاطَقَهُ وَفَاحَرَهُ ، وَهَافَاهُ إِذَا مَابَلَّهُ إِلَى هَوَاهُ .

وَالْقَبِيَّةُ أَيْضًا : الْجَيِّدُ الْأَكْلِ . وَقِيلَ : الشَّدِيدُ الْأَكْلِ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ ، فَعِيلٌ ، وَالْأُنْثَى فِيهِ كَثِيرَةُ الْأَكْلِ . وَالْقَبِيَّةُ : الْمُقْوَةُ الْمَنْطِقُ أَيْضًا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَجُلٌ قَبِيَّةٌ

وَمُقْوَةٌ إِذَا كَانَ حَسَنَ الْكَلامِ بَلِيغًا فِي كَلامِهِ . وَفِي حَدِيثِ الْأَخْفِيِّ : خَشِيْتُ أَنْ يَكُونَ مُقْوَهًا ، أَيْ بَلِيغًا مِنْطِقِيًّا ، كَأَنَّهُ مَأخُوذٌ مِنَ الْفَوْهِ ، وَهُوَ سَعَةُ الفَمِّ .

وَرَجُلٌ قَبِيَّةٌ وَمُسْتَقْبِيَّةٌ فِي الطَّعامِ إِذَا كَانَ أَكُولًا . الْجَوْهَرِيُّ : الْقَبِيَّةُ الْأَكُولُ ، وَالْأَصْلُ قَبِيَّةٌ فَادْعَمُ ، وَهُوَ الْمَنْطِقُ أَيْضًا ، وَالْمَرْأَةُ قَبِيَّةٌ . وَاسْتَفَاهَ الرَّجُلُ اسْتَفَاهَةً وَاسْتَفَاهَا (الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِي) ، فَهُوَ مُسْتَقْبِيَّةٌ : اشْتَدَّ أَكَلُهُ بَعْدَ قَلَّةٍ ، وَقِيلَ : اسْتَفَاهَ فِي الطَّعامِ أَكْثَرَ مِنْهُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَلَمْ يَخْصُ هَلْ ذَلِكَ بَعْدَ قَلَّةٍ أَوْ لَا ؛ قَالَ أَبُو زَيْدٍ يَصِفُ شَيْئَيْنِ :

ثُمَّ اسْتَفَاهَا فَلَمْ تَقْطَعْ رِصَاعَهَا

عَنِ التَّضَبُّبِ لِأَشْعَبٍ وَلَا قَدَعُ اسْتَفَاهَا : اشْتَدَّ أَكَلُهَا ، وَالتَّضَبُّبُ : اكْتِسَاءُ

اللَّحْمِ لِلسَّمَنِ بَعْدَ الْفِطَامِ ، وَالتَّحْلُمُ مِثْلُهُ ، وَالْقَدَعُ : أَنْ تُدْفَعَ عَنِ الْأَمْرِ تُرِيدُهُ ، يُقَالُ : قَدَعْتُهُ فَدَعَيْتُ قَدْعًا . وَقَدْ اسْتَفَاهَ فِي الْأَكْلِ وَهُوَ مُسْتَقْبِيَّةٌ ، وَقَدْ تَكُونُ الاسْتَفَاهَةُ فِي الشَّرَابِ . وَالْمُقْوَةُ : التَّهَمُ الَّذِي لَا يَشْبَعُ . وَرَجُلٌ مُقْوَةٌ وَمُسْتَقْبِيَّةٌ ، أَيْ شَدِيدُ الْأَكْلِ .

وَشَدَّ مَا قَوَّهَتْ فِي هَذَا الطَّعامِ وَتَفَوَّهَتْ ، وَفَهَتْ ، أَيْ شَدَّ مَا أَكَلَتْ . وَإِنَّهُ لِمُقْوَةٌ وَمُسْتَقْبِيَّةٌ فِي الْكَلامِ أَيْضًا ، وَقَدْ اسْتَفَاهَ اسْتَفَاهَةً فِي الْأَكْلِ ، وَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ قَلِيلَ الطَّعمِ ثُمَّ اشْتَدَّ أَكْلُكَ وَازْدَادَ . وَيُقَالُ : مَا اشْتَدَّ فَوْهَةٌ بَعِيرِكَ فِي هَذَا الْكَلَامِ ، يُرِيدُونَ أَكَلَهُ ، وَكَذَلِكَ فَوْهَةٌ فَرَسِكَ وَدَائِتِكَ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ : أَفْوَاهُهَا مَجَاسُهَا ؛ الْمَعْنَى أَنَّ

جَوْدَةَ أَكْلِهَا تَدُلُّكَ عَلَى سَمِيحَتِكَ عَنْ جَسَّهَا ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : سَقَى فُلَانٌ إِبِلَهُ عَلَى أَفْوَاهِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ جَبِيًّا لَهَا الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ قَبْلَ رُودِهَا ، وَإِنَّا نَرَعُ عَلَيْهَا الْمَاءَ حِينَ وَرَدَتْ ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ : سَقَى إِبِلَهُ قَبْلًا . وَيُقَالُ أَيْضًا : جَرَّ فُلَانٌ إِبِلَهُ عَلَى أَفْوَاهِهَا إِذَا تَرَكَهَا تَرْجِيًّا وَتَسِيرًا ؛ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ ؛ وَأَنْشَدَ :

أَطْلَقَهَا نَضَوُ بُلْبُلٍ طَلَحَ

جَرًّا عَلَى أَفْوَاهِهَا وَالسُّجْحُ (١)

بُلْبُلٌ : تَضَعِيرُ بِلْوٍ ، وَهُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي بَلَاهُ السُّفْرُ ، وَأَرَادَ بِالسُّجْحِ الْحَرَاطِيمَ الطَّوَالَ . وَمِنْ دُعَائِهِمْ : كَبَّهُ اللَّهُ لِمُنْحَرِبِهِ وَغَيْرِهِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُهَلَّبِيِّ :

أَصْحَرَ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ يَعُو سَادِرًا

يَقْلُ غَيْرَ شَكِّ لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِّ وَفَوْهَةُ السَّكَّةُ وَالطَّرِيقُ وَالْوَادِي وَالتَّهْرُ :

فَمُهُ ، وَالْجَمْعُ فَوَهَاتٌ وَفَوَائِهُ . وَفَوْهَةُ الطَّرِيقِ : كَفَوْهَتِيهِ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

وَالزَّمُ فَوْهَةٌ الطَّرِيقِ وَفَوْهَتُهُ وَفَمُهُ . وَيُقَالُ : قَعَدَ عَلَى فَوْهَةِ الطَّرِيقِ وَفَوْهَةِ التَّهْرِ ، وَلَا تَقْلُ فَمُ التَّهْرِ وَلَا فَوْهَتُهُ ،

بِالتَّخْفِيفِ ، وَالْجَمْعُ أَفْوَاهُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي :

يَا عَجَبًا لِلْأَفْلَقِ الْفَلِيقِ !

صَيْدٌ عَلَى فَوْهَةِ الطَّرِيقِ (٢)

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَوْهَةُ مَصَبُّ التَّهْرِ فِي الْكِطَامَةِ ، وَهِيَ السَّقَابَةُ الْكِسَائِيُّ : أَفْوَاهُ

الْأَزْقَةُ وَالْأَنْهَارُ وَاحِدُهَا فَوْهَةٌ ، بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ مِثْلُ حُمْرَةٍ ، وَلَا يُقَالُ فَمٌ . اللَّيْثُ : الْفَوْهَةُ فَمُ التَّهْرِ وَرَأْسُ الْوَادِي . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ ، خَرَجَ فَلَمَّا تَقَوَّهَ الْبَيْعِ قَالَ :

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ؛ يُرِيدُ لَمَّا دَخَلَ فَمَ الْبَيْعِ ، فَشَبَّهَهُ بِالْفَمِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يُدْخَلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْهُ . وَيُقَالُ لِأَوَّلِ الرُّقَاقِ وَالتَّهْرِ : فَوْهَتُهُ ،

بِضَمِّ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ . وَيُقَالُ : طَلَعَ عَلَيْنَا فَوْهَةُ إِبِلِكَ ، أَيْ أَوَّلُهَا بِمَنْزِلَةِ فَوْهَةِ الطَّرِيقِ .

وَأَفْوَاهُ الْمَكَانِ : أَوَائِلُهُ ، وَأَرْجُلُهُ أَوَاخِرُهُ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

وَلَوْ قُمْتُ مَا قَامَ ابْنُ لَيْلَى لَقَدَّ هَوْتُ

رِكَابِي بِأَفْوَاهِ السَّمَاءِ وَالرَّجُلِ

(١) قَوْلُهُ : «عَلَى أَفْوَاهِهَا وَالسُّجْحُ» هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَالتَّهْدِيبِ هُنَا ، وَتَقَدَّمَ إِشَادَةٌ فِي مَادَةِ جَرَّ : أَفْوَاهِهَا السُّجْحُ .

(٢) قَوْلُهُ : «لِلْأَفْلَقِ الْفَلِيقِ» هُوَ هَكَذَا بِالْأَصْلِ .

يَقُولُ : لَوْ قُوتُ مَقَامَهُ انْقَطَعَتْ رِكَابِي .
 وَقَوْلُهُمْ : إِنْ رَدَّ الْفَوْهَةَ لِشَدِيدِ أَيْ الْقَالَةِ ،
 وَهُوَ مِنْ فَهَتْ بِالْكَلامِ . وَيُقَالُ : هُوَ يَخَافُ
 فَوْهَةَ النَّاسِ أَيْ قَالَتَهُمْ . وَالْفَوْهَةُ وَالْفَوْهَةُ :
 تَقَطُّعُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْغَيْبَةِ .
 وَيُقَالُ : مَنْ ذَا يُطِيقُ رَدَّ الْفَوْهَةَ . وَالْفَوْهَةُ :
 الْفَمُ . أَبُو الْمَكَارِمِ : مَا أَحْسَنْتُ شَيْئًا قَطُّ
 كَثُرَ فِي فَوْهَةٍ جَارِيَةٍ حَسَنًا أَيْ مَا صَادَفْتُ
 شَيْئًا حَسَنًا . وَأَفْوَاهُ الطَّيِّبِ : نَوَافِحُهُ ،
 وَاحِدُهَا فَوْهٌ . الْجَوْهَرِيُّ : الْأَفْوَاهُ مَا يُعَالَجُ بِهِ
 الطَّيِّبُ ، كَمَا أَنَّ التَّوَابِلَ مَا تُعَالَجُ بِهِ
 الْأَطْعَمَةُ . يُقَالُ : فَوْهٌ وَأَفْوَاهُ ، مِثْلُ سَوْقٍ
 وَأَسْوَاقٍ ، ثُمَّ أَفَاوِيهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْأَفْوَاهُ أَلْوَانُ التَّوَرِّ
 وَضُرُوبُهُ ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :
 تَرَدَّبْتُ مِنْ أَفْوَاهِ نَوْرِ كَانَهَا
 زُرَابِيُ وَارْتَجَّتْ عَلَيْهَا الرِّوَاعِدُ
 وَقَالَ مَرَّةً : الْأَفْوَاهُ مَا أُعِدُّ لِلطَّيِّبِ مِنْ
 الرِّيَاحِينَ ، قَالَ : وَقَدْ تَكُونُ الْأَفْوَاهُ مِنْ
 البُقُولِ ؛ قَالَ جَمِيلٌ :
 بِهَا قُضِبُ الرِّيْحَانِ تَنْدَى وَحَنَوَةٌ
 وَمِنْ كُلِّ أَفْوَاهِ البُقُولِ بِهَا بَقْلُ
 وَالْأَفْوَاهُ : الْأَصْنَافُ وَالْأَنْوَاعُ .
 وَالْفَوْهَةُ : عُرُوقٌ يُصْنَعُ بِهَا ، وَفِي
 التَّهْنِيبِ : الْفَوْهَةُ عُرُوقٌ يُصْنَعُ بِهَا . قَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ : لَا أَعْرِفُ الْفَوْهَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى .
 وَالْفَوْهَةُ : اللَّبَنُ مَا دَامَ فِيهِ طَعْمُ الْحَلَاوَةِ ،
 وَقَدْ يُقَالُ بِالْقَافِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .
 وَالْأَفْوَاهُ الْأَوْدِيُّ : مِنْ شَعْرَاتِهِمْ ؛ وَاللَّهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ .

« فَوْهٌ الْفَوْهَةُ : عُرُوقُ نَبَاتٍ يُسْتَحْرَجُ مِنْ
 الْأَرْضِ يُصْنَعُ بِهَا ، وَفِي التَّهْنِيبِ : يُصْنَعُ
 بِهَا النَّيَابُ ، يُقَالُ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ رُوبِنُ ، وَفِي
 الصَّحاحِ رُوبِنَةٌ ، وَلَفْظُهَا عَلَى تَقْدِيرِ حَوَّةٍ
 وَفَوْهَةٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْفَوْهَةُ عُرُوقٌ وَلَهَا
 نَبَاتٌ يَسْمُو دَقِيقًا ، فِي رَأْسِهِ حَبٌّ أَحْمَرٌ
 شَدِيدٌ الْحَمْرَةَ كَثِيرٌ الْمَاءِ ، يَكْتَبُ بِإِيَّاهِ

وَيُنْقَشُ ؛ قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرٍ :
 جَرَتْ بِهَا الرِّيْحُ أَذْيَالًا مَظَاهِرَةً
 كَمَا تَجْرُ نَيْابُ الْفَوْهَةِ الْعُرْسُ
 وَأَدِيمٌ مَقْوَى : مَضْبُوعٌ بِهَا ، وَكَذَلِكَ
 التَّوْبُ . وَأَرْضٌ مَقْوَاةٌ : ذَاتُ فَوْهَةٍ ؛ وَقَالَ
 أَبُو حَنِيفَةَ : كَثِيرَةُ الْفَوْهَةِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
 وَلَوْ وَصَفَتْ بِهِ أَرْضًا لَا يُرْعُ فِيهَا غَيْرُهُ قُلْتُ
 أَرْضٌ مَقْوَاةٌ مِنَ الْمَقَاوِي ، وَتَوْبٌ مَقْوَى لِأَنَّ
 الْهَاءَ الَّتِي فِي الْفَوْهَةِ لَيْسَتْ بِأَصْلِيَّةٍ بَلْ هِيَ هَاءُ
 التَّأْنِيثِ . وَتَوْبٌ مَقْوَى أَيْ مَضْبُوعٌ بِالْفَوْهَةِ كَمَا
 تَقُولُ شَيْءٌ مَقْوَى مِنَ الْفَوْهَةِ .

« فَيَا » الْفَيْءُ : مَا كَانَ شَمْسًا فَتَسَحَّه
 الظِّلُّ ، وَالْجَمْعُ : أَفْيَاءٌ وَفَيْءٌ . قَالَ
 الشَّاعِرُ :

لَعَمْرِي لِأَنَّ الْبَيْتَ أَكْرَمُ أَهْلِهِ
 وَأَقْعَدُ فِي أَفْيَائِهِ بِالْأَصَائِلِ
 وَفَاءَ الْفَيْءِ فَيْئًا : تَحَوَّلَ .
 وَفَيْئًا فِيهِ : تَظَلَّلَ .
 وَفِي الصَّحاحِ : الْفَيْءُ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ
 الظِّلِّ . قَالَ حُمَيْدُ بْنُ تَوْرٍ يَصِفُ سَرْحَةً ،
 وَكُنِيَ بِهَا عَنِ امْرَأَةٍ :
 فَلَا الظِّلُّ مِنْ بَرْدِ الضُّحَى تَسْتِطِيعُهُ
 وَلَا الْفَيْءُ مِنْ بَرْدِ الْعَشِيِّ تَدُوقُ
 وَإِنَّمَا سَمِيَ الظِّلُّ فَيْئًا لِرُجُوعِهِ مِنْ جَانِبِ إِلَى
 جَانِبٍ .

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الظِّلُّ : مَا نَسَخَهُ
 الشَّمْسُ ، وَالْفَيْءُ : مَا نَسَخَ الشَّمْسُ .
 وَحَكَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ رُوَيْبَةَ ، قَالَ : كُلُّ
 مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَزَالَتْ عَنْهُ فَهُوَ فَيْءٌ
 وَظِلٌّ ، وَمَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ ظِلٌّ .
 وَفَيْئَاتُ الظَّلَالِ أَيْ تَقَلَّبَتْ . وَفِي التَّنْزِيلِ
 الْعَزِيزِ : « يَتَفَيَّأُ ظِلَّالُهُ عَنِ الْيَمِينِ
 وَالشَّمَائِلِ » وَالتَّفَيُّوُ تَفَعَّلَ مِنَ الْفَيْءِ ، وَهُوَ
 الظِّلُّ بِالْعَشِيِّ . وَتَفَيُّوُ الظَّلَالِ : رُجُوعُهَا بَعْدَ
 انْتِصَافِ النَّهَارِ وَابْتِعَاثِ الْأَشْيَاءِ ظِلَّالَهَا .
 وَالتَّفَيُّوُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَشِيِّ ، وَالظِّلُّ
 بِالْعَدَاةِ ، وَهُوَ مَا لَمْ تَنْلُهُ الشَّمْسُ ، وَالْفَيْءُ

بِالْعَشِيِّ مَا انْصَرَفَتْ عَنْهُ الشَّمْسُ ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ
 حُمَيْدُ بْنُ تَوْرٍ فِي وَصْفِ السَّرْحَةِ ، كَمَا
 أَنْشَدْنَاهُ آتِفًا .

وَفَيْئَاتُ الشَّجَرَةِ وَفَيْئَاتُ وَفَاءَتْ تَفَيْئَةً :
 كَثُرَ فَيْئُهَا . وَفَيْئَاتُ أَنَا فِي فَيْئِهَا .

وَالْمَقْوَاةُ : مَوْضِعُ الْفَيْءِ ، وَهِيَ
 الْمَقْوَاةُ ، جَاءَتْ عَلَى الْأَصْلِ . وَحَكَى
 الْفَارِسِيُّ عَنْ ثَعْلَبٍ : الْمَقْيِئَةُ فِيهَا .
 الْأَزْهَرِيُّ ، اللَّيْثُ : الْمَقْوَاةُ هِيَ الْمَقْوَاةُ مِنَ
 الْفَيْءِ . وَقَالَ غَيْرُهُ يُقَالُ : مَقْوَاةٌ وَمَقْوَاةٌ
 لِلْمَكَانِ الَّذِي لَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ . قَالَ :
 وَلَمْ أَسْمَعْ مَقْوَاةً بِالْفَاءِ لِغَيْرِ اللَّيْثِ . قَالَ :
 وَهِيَ تُشْبِهُ الصَّوَابَ ، وَسَدَّدُكَرُهُ فِي قَتًّا
 أَيْضًا .

وَالْمَقْوَاةُ : هُوَ الْمَعْتَوَةُ ، لَزِمَهُ هَذَا
 الْاسْمُ مِنْ طَوْلِ لُزُومِهِ الظِّلِّ . وَفَيْئَاتُ الْمَرْأَةِ
 شَعْرُهَا : حَرَكَةُهَا مِنَ الْخَيْلَاءِ . وَالرِّيْحُ تَفَيَّيْتُ
 الرِّزْقَ وَالشَّجَرَ : تَحَرَّكْتُهُمَا . وَفِي الْحَدِيثِ :
 مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَخَامَةِ الرِّزْقِ تَفَيَّيْتُهَا الرِّيْحُ مَرَّةً
 هُنَا وَمَرَّةً هُنَا . وَفِي رِوَايَةٍ : كَالْخَامَةِ مِنْ
 الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيْحُ تُفَيَّيْتُهَا ، أَيْ
 تُحَرِّكُهَا وَتُمِيلُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا . وَمِنْهُ
 الْحَدِيثُ : إِذَا رَأَيْتُمْ الْفَيْءَ عَلَى رُءُوسِهِمْ ،
 يَعْنِي النِّسَاءَ ، مِثْلُ أَسْنَمَةِ الْبَحْتِ فَأَعْلَمُوهُنَّ
 أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ لَهُنَّ صَلَاةً . شَبَّهَ رُءُوسَهُنَّ
 بِأَسْنَمَةِ الْبَحْتِ لِكثْرَةِ مَا وَصَلْنَ بِهِ شُعُورَهُنَّ
 حَتَّى صَارَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ مَا يُفَيَّيْتُهَا ، أَيْ
 يُحَرِّكُهَا خَيْلَاءً وَعُجْبًا ، قَالَ نَافِعُ بْنُ لَقِيْطٍ
 الْفَقْعَسِيُّ :

فَلَيْنٌ بَلِيْتُ فَقَدْ عَمِرْتُ كَانِي
 غَضُّنُ تَفَيْئُهُ الرِّيَاحُ رَطِيْبُ
 وَفَاءٌ : رَجَعَ . وَفَاءٌ إِلَى الْأَمْرِ بِيءُ . وَفَاءَهُ
 فَيْئًا وَفَيْئًا : رَجَعَ إِلَيْهِ . وَأَفَاءَهُ غَيْرُهُ :
 رَجَعَهُ . وَيُقَالُ : فَيْئْتُ إِلَى الْأَمْرِ فَيْئًا إِذَا
 رَجَعْتُ إِلَيْهِ النَّظَرَ . وَيُقَالُ لِلْحَدِيدَةِ إِذَا كَلَّتْ
 بَعْدَ حِدَّتِهَا : فَاءَتْ .
 وَفِي الْحَدِيثِ : الْفَيْءُ عَلَى ذِي

الرَّحِمِ ، أَيْ الْعَطْفُ عَلَيْهِ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ بِالْبَرِّ .
أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ : أَفَاتُ فُلَانًا عَلَى الْأَمْرِ إِفَاءَةً إِذَا أَرَادَ أَمْرًا ، فَعَدَلْتُهُ إِلَى أَمْرٍ غَيْرِهِ .
وَأَفَاءَ وَاسْتَفَاءَ كَفَاءً . قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةً :
فَأَقْلَعُ مِنْ عَشْرِ وَأَصْبَحَ مَرْتُهُ
أَفَاءَ وَأَفَاءُ السَّمَاءِ حَوَاسِرُ
وَيُنشِدُ :

عَقُوا بِسَهْمٍ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ
ثُمَّ اسْتَفَاءُوا وَقَالُوا حَيْدًا الرَّوْحُ
أَي رَجَعُوا عَنِ طَلَبِ الثَّرَةِ إِلَى قَوْلِ الدَّبِيَّةِ .
وَفَلَانٌ سَرِيعُ الْفَيْءِ مِنْ غَضَبِهِ . وَفَاءٌ مِنْ غَضَبِهِ : رَجَعَ ، وَإِنَّهُ لَسَرِيعُ الْفَيْءِ وَالْفَيْئَةُ وَالْفَيْئَةُ (الْأَخِيرَتَانِ عَنِ اللَّحْيَانِي) وَإِنَّهُ لَحَسَنُ الْفَيْئَةِ ، بِالْكَسْرِ مِثْلُ الْفَيْئَةِ ، أَي حَسَنُ الرَّجُوعِ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ عَنْ زَيْنَبَ : كُلُّ خِلَالِهَا مَحْمُودَةٌ مَا عدا سُورَةَ مِنْ حَدِّ تُسْرَعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ ، الْفَيْئَةُ ، بِوَزْنِ الْفَيْئَةِ ، الْحَالَةُ مِنَ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ قَدْ لَابَسَهُ الْإِنْسَانُ وَبِأَشْرَهُ .

وَفَاءُ الْمَوْلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ : كَفَّرَ بَعِيْنَهُ وَرَجَعَ إِلَيْهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » . قَالَ : الْفَيْءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ مَرْجِعُهَا إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ هُوَ الرَّجُوعُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَوْلِينَ مِنْ نِسَائِهِمْ : « فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوْلَى حَلَفَ الْأَبْطَأَ امْرَأَتَهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ إِبْلَائِهِ ، فَإِنْ جَامَعَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قَدَّتْ فَاءً ، أَي رَجَعَ عَمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَبْطَأَ جَامِعًا ، إِلَى جَامِعِهَا ، وَعَلَيْهِ لِحْنُهُ كَفَّارَةٌ بَعِيْنٍ ، وَإِنْ لَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْإِي ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْفَعُوا عَلَيْهَا تَطْلِيْقَةً ، وَجَعَلُوا عَنِ الطَّلَاقِ انْقِضَاءَ الْأَشْهُرِ ، وَخَالَفَهُمُ الْجَاعَةُ الْكَبِيْرَةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ

أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالُوا : إِذَا انْقَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يُجَامِعْهَا وَوَقَفَ الْمَوْلَى ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، أَي يُجَامِعَ وَيُكْفِّرُ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ ، فَهَذَا هُوَ الْفَيْءُ مِنَ الْإِبْلَاءِ ، وَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَى مَا حَلَفَ الْأَبْطَأَ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَكْرَمِ : وَهَذَا هُوَ نَصُّ التَّنْزِيلِ الْعَزِيْزِ : « لِلَّذِيْنَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيْصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيْمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ » .

وَتَقِيَّاتُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا : تَنَتُّ عَلَيْهِ وَتَكَسَّرَتْ لَهُ تَدَلُّلاً ، وَالْقَتُّ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ، مِنَ الْفَيْءِ وَهُوَ الرَّجُوعُ ، وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي الْقَافِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ تَضْعِيْفُ وَالصَّوَابُ تَقِيَّاتٌ ، بِالْفَاءِ . وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :

تَقِيَّاتُ ذَاتِ الدَّلَالِ وَالْحَفَرِ
لِعَابِيسِ جَابِيِ الدَّلَالِ مُقَشِّرِ
وَالْفَيْءُ : الْعَيْمَةُ ، وَالْحَرَاجُ . تَقُولُ مِنْهُ :
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ مَالَ الْكُفَّارِ يُفِيءُ إِفَاءَةً . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْفَيْءِ عَلَى اخْتِلَافٍ تَصْرِفِهِ ، وَهُوَ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِيْنَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا جِهَادٍ . وَأَصْلُ الْفَيْءِ : الرَّجُوعُ كَمَا كَانَ فِي الْأَصْلِ لَهُمْ فَرَجَعُ إِلَيْهِمْ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلظَّلِّ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ التَّوَالِي فِيهِ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ جَانِبِ الْغَرْبِ إِلَى جَانِبِ الشَّرْقِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِابْنَتَيْنِ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَاتَانِ ابْنَتَا فُلَانٍ ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاتَهُمَا ، أَي اسْتَرْجَعَ حَقَّهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَجَعَلَهُ فَيْئًا لَهُ ، وَهُوَ اسْتَفْعَلَ مِنَ الْفَيْءِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا أَي نَأْخُذُهَا لِأَنْفُسِنَا وَنَقْتَسِمُ بِهَا . وَقَدْ فُتِّتْ فَيْئًا وَاسْتَفْتَاتُ هَذَا الْهَالُ : أَخَذْتُهُ فَيْئًا .

وَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَفِيءُ إِفَاءَةً . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ

الْقُرَى » . التَّهْدِيْبُ : الْفَيْءُ مَا رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ دِيْنِهِ مِنْ أَمْوَالٍ مَنْ خَالَفَ دِيْنَهُ ، بِإِلَاقَةٍ ، وَإِمَّا بِأَنْ يُجْلُوا عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَيُخَلُّوْهَا لِلْمُسْلِمِيْنَ ، أَوْ يُصَالِحُوا عَلَى جِزْيَةٍ يُؤَدُّوْنَهَا عَنْ رِمْوَسِهِمْ ، أَوْ مَالٍ غَيْرِ الْجِزْيَةِ يَفْتَلُونَ بِهِ مِنْ سَفْكِ دِيْمَانِهِمْ ، فَهَذَا الْهَالُ هُوَ الْفَيْءُ .

فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَمَا أَوْحَيْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ » . أَي لَمْ تُوحِفُوا عَلَيْهِ خَيْلًا وَلَا رِكَابًا ، نَزَلَتْ فِي أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ ، وَجَلُّوا عَنْ أَوْطَانِهِمْ إِلَى الشَّامِ ، فَخَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَمْوَالَهُمْ مِنَ التَّخْلِيلِ وَغَيْرِهَا فِي الْوُجُوْهِ الَّتِي أَرَاهُ اللَّهُ أَنْ يَقْسِمَهَا فِيهَا . وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ غَيْرُ قِسْمَةِ الْعَيْمَةِ الَّتِي أَوْحَفَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِالْحَيْلِ وَالرِّكَابِ . وَأَصْلُ الْفَيْءِ : الرَّجُوعُ ، سُمِّيَ هَذَا الْهَالُ فَيْئًا لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ عَمَّا بِإِلَاقَةٍ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَيْتِ : « حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ » أَي تَرْجِعْ إِلَى الطَّاعَةِ .

وَأَفَاتُ عَلَى الْقَوْمِ فَيْئًا إِذَا أَخَذَتْ لَهُمْ سَلْبَ قَوْمٍ آخَرِينَ فَجَحَّتَهُمْ بِهِ . وَأَفَاتُ عَلَيْهِمْ فَيْئًا إِذَا أَخَذَتْ لَهُمْ فَيْئًا أَخَذَ مِنْهُمْ . وَيُقَالُ لِنَوَى التَّمْرِ إِذَا كَانَ صُلْبًا : ذُو فَيْئَةٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تُعْلَمَةُ الدَّوَابِّ فَتَأْكُلُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا كَمَا كَانَ نَدِيًّا . وَقَالَ عَلْقَمَةُ ابْنُ عَبَدَةَ يَصِفُ قَرَسًا :

سَلَامَةٌ كَعَصَا التَّهْدِيْدِ غُلٌّ لَهَا
ذُو فَيْئَةٍ مِنْ نَوَى قُرْآنٍ مَعْجُومٍ
قَالَ : وَيُفَسَّرُ قَوْلُهُ غُلٌّ لَهَا ذُو فَيْئَةٍ تَفْسِيْرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَدْخَلَ جَوْهَهَا نَوَى مِنْ نَوَى نَخْلٍ قُرْآنَ حَتَّى اسْتَدَّ لِحْمُهَا ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ خَلَقَ لَهَا فِي بَطْنِ حَوَافِرِهَا نَسْرًا صِلَابًا كَمَا هِيَ نَوَى قُرْآنٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يَلِيْنُ مَفَاءً عَلَى مَفِيءٍ . الْمَفَاءُ الَّذِي افْتَبِحَتْ بَلَدُهُ وَكُوْرَتُهُ ، فَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِيْنَ . يُقَالُ : أَفَاتُ كَذَا أَي صَبَّرْتُهُ فَيْئًا ، فَانَا مَفِيءٌ ، وَذَلِكَ مَفَاءٌ .

بَاتَتْ تُدَاعِي قَرَبَ الْمَاءِ فَوْجًا فَوْجًا قَدْ رَكِبَتْ
رُؤُوسَهَا . ابْنُ شَيْمِلٍ : الْفَائِجَةُ كَهَيْئَةِ الْوَادِي
بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْأَبْرَئِينَ كَهَيْئَةِ الْحَلِيفِ ،
إِلَّا أَنَّهَا أَوْسَعُ ، وَجَمَعُهَا فَوَائِجُ .

* فيح = فاح الحُرُّ يَفِيحُ فَيْحًا : سَطَعَ وَهَاجَ
وَفِي الْحَدِيثِ : شِدَّةُ الْقَيْظِ مِنْ فَيْحِ
جَهَنَّمَ ، الْفَيْحُ : سَطُوعُ الْحَرِّ وَفُورَانُهُ ،
وَيُقَالُ بِالْوَاوِ ، وَقَدْ ذُكِرَ قَبْلَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ ؛
وَفَاحَتِ الْقِدْرُ تَفِيحٌ وَتَفُوحٌ إِذَا غَلَّتْ ، وَقَدْ
أَخْرَجَهُ مَحْرَجُ التَّشْبِيهِ ، أَي كَأَنَّهُ نَارُ جَهَنَّمَ فِي
حَرِّهَا .

وَأَفْحَ عَنكَ مِنَ الظَّهِيرَةِ ، أَي أَوِّمَ حَتَّى
يَسْكُنَ عَنكَ حَرُّ النَّهَارِ وَيَبْرُدَ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ أَرَفَى عَنكَ مِنَ الظَّهِيرَةِ
وَأَهْرَفَ وَأَهْرِي وَأَنْجَ وَبَحِيخٌ وَأَفْحَ إِذَا أَمْرَتْهُ
بِالْإِبْرَادِ .

وَفَاحَتِ الرَّيْحُ الطَّيْبَةُ خَاصَّةً فَيْحًا
وَفَيْحَانًا : سَطَعَتْ وَأَرَجَتْ ، وَخَصَّ
اللُّخَيَانِيُّ بِهِ الْمِسْكَ ، وَلَا يُقَالُ : فَاحَتْ
رَيْحٌ خَبِيثَةٌ ، إِنَّمَا يُقَالُ لِلطَّيْبَةِ ، فَهِيَ تَفِيحُ .
وَفَاحَتِ الْقِدْرُ وَأَفْحَتْهَا أَنَا : غَلَّتْ .

وَفَاحَ الدَّمُّ فَيْحًا وَفَيْحَانًا ، وَهُوَ فَاحٌ :
انْتَبَهَ . وَأَفَاحَهُ : هَرَّاقَهُ ، وَقَالَ أَبُو
حَرْبِ بْنِ عَقِيلِ الْأَعْلَمُ ، جَاهِلِيٌّ :
نَحْنُ قَتَلْنَا الْمَلِكَ الْجَحْجَاحَا
وَلَمْ نَدْعُ لِسَارِحِ مُرَاحَا
إِلَّا دِيَارًا أَوْ دَمًا مُفَاحَا .

الْجَحْجَاحُ : الْعَظِيمُ السُّودِي . وَالْمُرَاحُ :
الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ النَّعَمُ ؛ أَرَادَ لَمْ نَدْعُ لَهُمْ
نَعْمًا نَحْتِاجُ إِلَى مُرَاحٍ . وَأَفَاحَ الدَّمَاءُ أَي
سَفَكَهَا . وَشَجَّةٌ تَفِيحُ بِالْدَمِّ : تَقْدِفُ .
وَفَاحَتِ الشَّجَّةُ ، فَهِيَ تَفِيحُ فَيْحًا : نَفَحَتْ
بِالدَّمِّ أَيْضًا ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ : مُلْكًا
عَضُوضًا وَدَمًا مُفَاحًا ، أَي سَائِلًا ؛ مُلْكٌ
عَضُوضٌ يَتَأَلَّى الرَّعِيَّةَ مِنْهُ ظُلْمٌ وَعَسْفٌ ،
كَأَنَّهُمْ يُعَضُّونَ عَضًّا . وَأَفْحَتُ الدَّمُّ :
اسْتَلَّتْهُ .

وَأَفَاحَ الْقَوْمُ فِي الْأَرْضِ : ذَهَبُوا
وَأَنْتَشَرُوا . وَأَفَاحَ فِي عَنُودِهِ : أَبْطَأَ ، وَأَنْشَدَ :
لَا تَسْبِقُ الشَّيْخَ إِذَا أَفَاحَا
وَهَذَا أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ فَوْحٍ شَاهِدًا
عَلَى الْإِفَاحَةِ : الْإِسْرَاعُ وَالْعَلْوُ .

وَالْفَيْحُ : الْجِعَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : أَصْلُهُ فَيْحٌ مِنْ فَاحٍ يَفُوحُ ، كَمَا
يُقَالُ : هَيِّنْ مِنْ هَانَ يَهُونُ ، ثُمَّ يُخَفَّفُ
فَيُقَالُ هَيِّنٌ .
وَالْفَيْحُ : رَسُولُ السُّلْطَانِ عَلَى رَجُلِهِ ؛
فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَسْعَى
بِالْكُنْبِ ، وَالْجَمْعُ فَيُوحٌ ؛ وَقَوْلُ عَدِيِّ :
أَمْ كَيْفَ جُرْتُ فَيُوحًا حَوْلَهُمْ حَرَسٌ
وَمُرْتَضًا بَابُهُ بِالشَّكِّ صَرَارٌ؟ (١)

قِيلَ : الْفَيُوحُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ السَّجْنَ
وَيَخْرُجُونَ يَحْرُسُونَ . الْجَوْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ
فَوْحٍ : وَالْفَيْحُ فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ ، وَالْجَمْعُ
فَيُوحٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَسْعَى عَلَى رَجُلَيْهِ . وَفِي
الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْفَيْحِ ، وَهُوَ الْمُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ
الَّذِي يَحْمِلُ الْأَخْبَارَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ .
وَفَاحَتِ النَّاقَةُ بِرِجْلَيْهَا تَفِيحٌ : نَفَحَتْ بِهَا
مِنْ خَلْفِهَا ، وَنَاقَةٌ قَيَاحَةٌ : تَفِيحُ بِرِجْلَيْهَا ؛
قَالَ :

وَيَمْنَحُ الْفَيَاحَةَ الرَّفُودَا
الْأَصْعَمِيَّ : الْفَوَائِجُ مَتَّعُ مَا بَيْنَ كُلِّ
مُرْتَفَعَيْنِ مِنْ غِلَظٍ أَوْ رَمَلٍ ، وَاحِدَتُهَا فَائِجَةٌ .
أَبُو عَمْرٍو : الْفَائِجُ الْبَسَاطُ الْوَاسِعُ مِنْ
الْأَرْضِ ؛ قَالَ حُمَيْدُ الْأَرْقَطُ :

إِلَيْكَ رَبِّ النَّاسِ ذَا الْمَعَارِجِ
يَخْرُجْنَ مِنْ نَحْلَةٍ ذِي مَضَارِجِ
مِنْ فَائِجٍ أَفْيَجٍ بَعْدَ فَائِجِ
وَقَالَ :

بَاتَتْ تُدَاعِي قَرَبًا أَفَائِجَا
أَفَائِجٍ وَأَفَاوِجٍ : جَمَعَ أَفَاحٍ ؛ أَي
(١) قوله : « ومُرْتَضًا » في التهذيب :
وَمُرْتَضًا . وَقَوْلُهُ : « بِالشَّكِّ » فِي التَّهْدِيبِ :
بِالشَّكِّ ، بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ .

[عبد الله]

كَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَلِينُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ افْتَتَحُوا عَتَوَهُ .
وَالْفَيْحُ الْقِطْعَةُ مِنَ الطَّيْرِ ، وَيُقَالُ لِلْقِطْعَةِ
مِنَ الطَّيْرِ : فَيْحٌ وَعِرْقَةٌ وَصَفٌ .
وَالْفَيْحَةُ طَائِرٌ يُشَبِّهُ الْعُقَابَ فَإِذَا خَافَ الْبُرْدَ
انْحَدَرَ إِلَى الْيَمَنِ .

وَجَاءَهُ بَعْدَ فَيْحَةٍ أَي بَعْدَ حِينٍ . وَالْعَرَبُ
تَقُولُ : يَا فَيْءَ مَالِي ، تَتَأَسَّفُ بِذَلِكَ . قَالَ :
يَا فَيْءَ مَالِي مَنْ يُعَمَّرُ فِيهِ
مَرُّ الزَّمَانِ عَلَيْهِ وَالتَّقْلِبُ
وَإِخْتَارَ اللُّخَيَانِيُّ : يَا فَيْءَ مَالِي ، وَرَوَى أَيْضًا
يَا هَيْءَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَزَادَ الْأَحْمَرُ
يَا شَيْءَ ، وَكُلُّهَا بِمَعْنَى ، وَقِيلَ : مَعْنَاهَا كُلُّهَا
التَّعَجُّبُ .

وَالْفَيْحَةُ : الطَّائِفَةُ ، وَالْهَاءُ عَوْضٌ مِنَ الْبَاءِ
الَّتِي نَفَضَتْ مِنْ وَسْطِهِ ، أَصْلُهُ فِيءٌ مِثَالُ
فَيْحٍ ، لِأَنَّهُ مِنْ فَاءٍ ، وَيُجْمَعُ : فَيُوقُ
وَفَيْاتٌ مِثْلُ شَيْبَاتٍ وَلِدَاتٍ وَمِثَاتٍ . قَالَ
الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ بَرِّي : هَذَا الَّذِي قَالَهُ
الْجَوْهَرِيُّ سَهْوٌ ، وَأَصْلُهُ فَيْوٌ مِثْلُ فَيْوٍ ،
فَالْهَمْزَةُ عَيْنٌ لِالْأَمِّ ، وَالْمَحْدُوفُ هُوَ
لَا مِثْلَهُ ، وَهُوَ الْوَاوُ . وَقَالَ : وَهِيَ مِنْ فَاوَتْ
أَي فَوَّتَتْ ، لِأَنَّ الْفَيْحَةَ كَالْفَرْقَةِ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ
دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ ، ثُمَّ
دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى تَفِيحَتِهِ ذَلِكَ ، أَي عَلَى
أَثَرِهِ . قَالَ : وَمِثْلُهُ عَلَى تَفِيحَتِهِ ذَلِكَ ، بِتَقْدِيمِ
الْبَاءِ عَلَى الْفَاءِ ، وَقَدْ تُشَدَّدُ ، وَالتَّاءُ فِيهِ
زَائِدَةٌ عَلَى أَنَّهَا تَفْعَلَةٌ ، وَقِيلَ هُوَ مَقْلُوبٌ
مِنْهُ ، وَتَأْوَاهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيدَةً أَوْ أَصْلِيَّةً .
قَالَ الرَّمَحُشَرِيُّ : وَلَا تَكُونَ مَرِيدَةً ، وَالْبَيْتَةُ
كَمَا هِيَ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ ، فَلَوْ كَانَتْ التَّفِيحَةُ تَفْعَلَةٌ
مِنَ الْفَيْءِ لَمَخْرَجَتْ عَلَى وَرْثِ تَهْتِئَةٍ ، فَهِيَ إِذَا
لَوَّلَا الْقَلْبُ ، فَعَيْلَةٌ : لِأَجْلِ الْأَعْلَالِ ،
وَلَا مِثْلَ هَمْزَةٍ ، وَلَكِنَّ الْقَلْبَ عَنِ التَّفِيحَةِ هُوَ
الْقَاضِي بِزِيَادَةِ التَّاءِ ، فَتَكُونُ تَفْعَلَةٌ .

* فيح = الفَيْحُ وَالْفَيْحُ : الْإِنْتِشَارُ .

وَالْفَيْحُ وَالْفَيْحُ : السَّعَةُ وَالْإِتِّشَارُ .
وَالْأَفْيَحُ وَالْفَيْحُ ، كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٍ
بَحْرٌ أَفْيَحٌ بَيْنَ الْفَيْحِ : وَاسِعٌ ، وَفَيْحٌ .
أَيْضاً ، بِالتَّشْدِيدِ . وَرَوْضَةٌ فَيْحَاءُ : وَاسِعَةٌ .
وَالْفَيْحُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَاحٌ فَيْحًا فَيْحَاءُ ،
وَقِيَاسُهُ فَيْحٌ يَفْيَحُ . وَدَارٌ فَيْحَاءُ : وَاسِعَةٌ .
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : وَبَيْتُهَا فَيْحٌ ، أَيْ
وَاسِعٌ ؛ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ مُشَدَّدًا ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ :
الصَّوَابُ التَّخْفِيفُ ؛ وَفِي الْحَدِيثِ : اتَّخَذَ
رَبُّكَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفْيَحًا مِنْ مِثْلِكَ ؛ كُلُّ
مَوْضِعٍ وَاسِعٍ يُقَالُ لَهُ أَفْيَحٌ وَفَيْحٌ . اللَّيْثُ :
الْفَيْحُ مُصَدَّرُ الْأَفْيَحِ ، وَهُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ
وَاسِعٍ .

أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لَوْ مَلَكَتُ الدُّنْيَا لَفَيْحْتُهَا
فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَيْ أَنْفَقْتُهَا وَقَرَفْتُهَا فِي يَوْمٍ
وَاحِدٍ . وَرَجُلٌ فَيْحٌ نَفَاحٌ : كَثِيرُ الْعَطَايَا ؛
وَإِنَّهُ لَجَوَادٌ فَيْحٌ وَفَيْاضٌ بِمَعْنَى . وَفَاحَتْ
الْغَارَةُ تَفْيِيحًا : اتَّسَعَتْ .

وَفَيْحٌ مِثْلُ قَطَامٍ : اسْمٌ لِلْغَارَةِ ، وَكَانَ
يُقَالُ لِلْغَارَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَيْحِي فَيْحًا ، وَذَلِكَ
إِذَا دَفَعَتِ الْحَيْلُ الْمُعِيرَةَ فَاتَّسَعَتْ ؛ وَقَالَ
شُمَيْرٌ : فَيْحِي أَيْ اسْتَبَعِي عَلَيْهِمْ وَتَقَرَّرِي ؛
قَالَ غَيْبُ بْنُ مَالِكٍ ، وَقِيلَ هُوَ لِأَبِي السَّقَّاحِ
السَّلُولِيِّ :

دَفَعْنَا الْحَيْلَ شَائِلَةً عَلَيْهِمْ
وَقُلْنَا بِالضُّحَى : فَيْحِي فَيْحًا
الْأَزْهَرِيُّ : قَوْلُهُمْ لِلْغَارَةِ فَيْحِي فَيْحًا ؛
الْغَارَةُ هِيَ الْحَيْلُ الْمُعِيرَةُ تَصْبِحُ حَيًّا نَازِلِينَ ،
فَإِذَا أَعَارَتْ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَيِّ تَحَرَّرَ عَظْمُ
الْحَيِّ ، وَلَجَتْهُوَ إِلَى وَرَرٍ يَلُودُونَ ، وَإِذَا
اسْتَعْمُوا وَانْتَشَرُوا أَحْرَزُوا الْحَيَّ أَجْمَعًا ؛ وَمَعْنَى
فَيْحِي اسْتَبْرِي أَيُّهَا الْحَيْلُ الْمُعِيرَةُ ؛ وَقِيلَ
مَعْنَاهُ اسْتَبَعِي عَلَيْهِمْ يَا غَارَةُ وَخُذِيهِمْ مِنْ كُلِّ
وَجْهِ ؛ وَسَمَّاهَا فَيْحًا لِأَنَّهَا جَمَاعَةٌ مُؤْتِنَةٌ
خَرَجَتْ مَحْرَجَ قَطَامٍ وَحَدَّامٍ وَكَسَابٍ وَمَا
أَشْبَهَهَا . وَالشَّائِلَةُ : الْمُرْتَفِعَةُ ؛ يَعْنِي أَنَّ
أَذْنَابَهَا ارْتَفَعَتْ ، وَإِنَّا تَرْتَفِعُ أَذْنَابُهَا إِذَا
عَدَّتْ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ طَهْوَرِهَا ؛ كَمَا

قَالَ الْمُفَضَّلُ الْبُكْرِيُّ :
تَشْوُقُ الْأَرْضَ شَائِلَةً الدُّنَابِي
وَهَادِيهَا كَانَ جِدْعٌ سَحْوَقٌ
وَالْفَيْحُ : خَضْبُ الرَّبِيعِ فِي سَعَةِ
الْبِلَادِ ، وَالْجَمْعُ فَيْوحٌ ؛ قَالَ :
تَرَعَى السَّحَابَ الْعَهْدَ وَالْفَيْوحَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : رَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
وَالْفَيْوحَا ، بِالتَّاءِ ؛ وَالْفَتْحُ وَالْفَتْوُوحُ مِنْ
الْأَمْطَارِ ؛ قَالَ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ
ذَكَرْنَاهُ فِي مَكَانِهِ (١) . وَنَاقَةٌ فَيْحَاءُ إِذَا كَانَتْ
ضَحْمَةً الضَّرْعِ عَرِيْرَةَ اللَّبَنِ ؛ قَالَ :

قَدْ نَسَحَ الْفَيْحَاءَةَ الرَّفُودَا
تَحْسِبُهَا خَالِيَةً صَعُودَا
وَفَيْحَانٌ : اسْمٌ أَرْضٍ ؛ قَالَ الرَّاعِي :
أَوْ رَعَلَةٌ مِنْ قَطَا فَيْحَانَ حَلَاهَا
عَنْ مَاءِ يَثْرِبَةَ الشُّبَاكِ وَالرَّصْدُ
وَالْفَيْحَاءُ : حَسَاءٌ مَعَ تَوَابِلٍ .

• فَيْحٌ • الْفَيْحَةُ : السُّكْرَجَةُ ، فَيْحٌ
الْعَجِينِ : جَعَلَهُ كَالسُّكْرَجَةِ ؛ وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ :
وَنَهَيْدَةً فِي فَيْحَةٍ مَعَ طَرِمَةٍ
أَهْدَيْتُهَا لِفَتَى أَرَادَ الرَّعْبَدَا
التَّهْدِيْبُ : وَالْإِفَاحَةُ أَنْ يُسْقَطَ فِي
يَدِهِ ؛ قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

أَفَاحَ وَالْقَى الدَّرْعَ عَنْهُ وَلَمْ أَكُنْ
لَأَلْقَى دِرْعِي عَنْ كَمِيٍّ أَقَاتِلُهُ
وَأَفَاحَ الرَّجُلُ : صَدَّ عَنْهُ فَسَقَطَ فِي
يَدِهِ . التَّهْدِيْبُ : أَفَاحَ فَلَانٌ مِنْ فَلَانٍ إِذَا
صَدَّ عَنْهُ ؛ وَأَنْشَدَ :
أَفَاحُوا مِنْ رِيْمَاحِ الْحَطِّ لَمَّا
رَأَوْنَا قَدْ شَرَعْنَاهَا نِهَالَا
وَأَفَاحَ الرَّجُلُ وَأَفَاحَ يَفْيَحُ أَيُّ ضَرَطَ .

(١) قوله : « وقد ذكرناه في مكانه » لكنه قال
هناك جمعه ففوح ، بفتح الفاء . وكبنا عليه بالهامش
إنكار محشى القاموس عليه ، ويؤيده ضبط الفتوح
هنا بضم الفاء مع المثناة فوقية أو التحتية ، وهو
القياس . ففعل قوله هناك بفتح الفاء تحريف من
الناسخ عن بضم الفاء .

وقيل : الإِفَاحَةُ الْحَدَثُ مَعَ خُرُوجِ الرَّيْحِ
خَاصَّةً .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَيْحَةُ الْبُولِ اتِّسَاعُ
مَحْرَجِهِ وَكَثْرَتِهِ . وَفَاحَتْ الرَّائِحَةُ الطَّيْبَةَ تَفْيِيحًا
فَيْحًا وَفَيْحَانًا : كَفَاحَتْ وَفَيْحَةُ الْحَرِّ : شِدَّتُهُ
وَعُلَاوَتُهُ . وَفَاحَ الْحَرُّ : سَكَنَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ
مَا سَكَنَ بَعْدَ ، وَأَفْيَحَ عَنَّاكَ مِنَ الظَّهِيرَةِ أَيْ
أَمَمَ حَتَّى يَسْكُنَ حَرُّ النَّهَارِ وَيَبْرُدَ . وَفَيْحَةُ
النَّبَاتِ : التَّفِيْفَاهُ وَكَثْرَتُهُ .
وَالْفَيْحُ : الْإِتِّشَارُ كَالْفَيْحِ (عَنْ كُرَاعٍ)
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَسْتُ مِنْهَا عَلَى نَفَقَةٍ .

• فَيْدٌ • الْفَائِدَةُ : مَا أَفَادَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ مِنْ
خَيْرٍ يَسْتَفِيدُهُ وَيَسْتَحْدِيثُهُ ، وَجَمْعُهَا الْفَوَائِدُ .
ابْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ إِنَّهَا كَيْفَايَدَانِ بِالْمَالِ بَيْنَهُمَا
أَيْ يُفِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ . وَالنَّاسُ
يَقُولُونَ : هُمَا يَتَفَاوَدَانِ الْعِلْمَ ، أَيْ يُفِيدُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ . الْجَوْهَرِيُّ : الْفَائِدَةُ مَا
اسْتَفَدْتَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ ، تَقُولُ مِنْهُ :
فَادَتْ لَهُ فَائِدَةٌ . الْكَيْسَانِيُّ : أَفَدْتُ الْبَالَ ،
أَيْ أُعْطَيْتُهُ غَيْرِي . وَأَفَدْتُهُ : اسْتَفَدْتُهُ ؛
وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ لِلْقَتَالِ :

نَاقَتُهُ تَرْمَلُ فِي النَّقَالِ (١)
مُهْلِكُ مَالٍ وَمُهَيْدُ مَالٍ
أَيْ مُسْتَفِيدُ مَالٍ .

وَفَادَ الْبَالَ نَفْسُهُ لِفُلَانٍ يَفِيدُ إِذَا تَبَتَّ لَهُ
مَالٌ ، وَالْإِسْمُ الْفَائِدَةُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ الْمَالَ بِطَرِيقِ الرَّيْحِ
أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : يُرَكِّبُهُ يَوْمَ يَسْتَفِيدُهُ أَيْ يَوْمَ
يَمْلِكُهُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهَذَا لَعَلَّهُ مَذْهَبُ
لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا قَائِلَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
لِلرَّجُلِ مَالٌ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَاسْتَفَادَ
قَبْلَ وَجُوبِ الرِّكَاءِ فِيهِ مَالًا ، فَيُضَيِّقُهُ إِلَيْهِ ،
وَيَجْعَلُ حَوْلَهَا وَاحِدًا ، وَيُرَكِّبُ الْجَمِيعَ ،

(٢) قوله : « ناقة ترمل » كذا في طبعات
اللسان كلها ، وفي التهذيب وفي الصحاح : « بكرية
تعر » .

وهو مذهب أبي حنيفة وغيره .

وفادَ يَفِيدُ وفَيْدًا وفَيْدًا : تَبَحَّرَ ؛ وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَحْدَرَ شَيْئًا فَيَعْدِلَ عَنْهُ جَانِبًا ؛ وَرَجُلٌ فَيَادُ وَفَيَادَةٌ . وَالتَّفِيدُ : التَّبَحُّرُ . وَالفَيَادُ : الْمُتَبَحِّرُ ؛ وَهُوَ رَجُلٌ فَيَادُ وَمُفِيدٌ .

وفَيْدٌ مِنْ قَرْيَةٍ : ضَرْبٌ (١) (عَنْ ثَعْلَبٍ) ، وَأَنشَدَ :

نَابِرُ أَطْرَافِ الْقَنَا بِضَدْرِنَا
إِذَا جَمَعَ قَيْسٌ خَشِيَةَ الْمَوْتِ قَبِلُوا
وَالْفَيَادُ وَالْفَيَادَةُ : الَّذِي يَفُتُّ مَا يَقْدِرُ
عَلَيْهِ فَيَأْكُلُهُ ؛ أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
لَأَبِي التَّجْمَرِ :

لَيْسَ بِمِلْثَابٍ وَلَا عَمِيلٍ
وَلَيْسَ بِالْفَيَادَةِ الْمُفْضِلِ
أَيُّ هَذَا الرَّاعِي لَيْسَ بِالْمُتَجَبَّرِ الشَّدِيدِ
الْعَصَا .

وَالْفَيَادَةُ : الَّذِي يَفِيدُ فِي مَشِيَّتِهِ ، وَالْهَاءُ دَخَلَتْ فِي نَعْتِ الْمَذْكَرِ مَبَالِغَةً فِي الصَّفَةِ
وَالْفَيَادُ : ذَكَرَ الْجُورِمُ ، وَيُقَالُ الصَّدَى .
وَقَيْدُ الرَّجُلِ إِذَا تَطَيَّرَ مِنْ صَوْتِ الْفَيَادِ ؛ وَقَالَ
الْأَعشى :

وَبِهَمَاءٍ بِاللَّيْلِ عَطَشَى الْفَلَا
وَ يُونِسَى صَوْتُ فَيَادِهَا (٢)
وَالْفَيْدُ : الْمَوْتُ . وَفَادَ يَفِيدُ إِذَا مَاتَ .
وَفَادَ الْهَالُ نَفْسَهُ يَفِيدُ فَيْدًا : مَاتَ ؛ وَقَالَ

(١) قوله : « ضرب » كذا بالأصل وشرح القاموس ، ولعل الأظهر هرب .

(٢) قوله : « وبهماء بالليل عطشى » كذا في الطبقات جميعها . و« بهماء » بالياء الموحدة خطأ صوابه : « بهما » بالياء المثناة التحتيّة ، كما جاء في التهذيب وفي مادة « بهم » من اللسان . واليهما مفازة لآماء فيها ، ولا يهتدى لطرفها .

وقوله : « عطشى » بالعين للهملّة خطأ أيضاً صوابه : « غطشى » بالعين المعجمة ، كما ذكر في مادة « غطش » حيث قال : اليهماء الأرض التي لا يهتدى فيها لطريق ، والغطشى مثله . . وفلاة غطشى مظلمة . قال تعالى : « وأغطش ليها » أي أظلم ليها .

[عبد الله]

عَمْرُو بْنُ شَاسٍ (٣) فِي الْإِفَادَةِ بِمَعْنَى الْإِهْلَاكِ :

وَقَتِيَابُ صِدْقٍ قَدْ أَفَدْتُ جُرُورَهُمْ
بِذِي أَوْدٍ جَيْشِ الْمَنَاقِدِ مُسْبِلٍ (٤)
أَفَدْتُهَا : نَحَرْتُهَا وَأَهْلَكْتُهَا مِنْ قَوْلِكَ فَادَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ ، وَأَفَدْتُهُ أَنَا ، وَأَرَادَ يَقُولُهُ بِذِي أَوْدٍ قَدْحًا مِنْ قِدَاحِ الْمَيْسِرِ يُقَالُ لَهُ مُسْبِلٌ . جَيْشِ الْمَنَاقِدِ : خَفِيفِ الثَّقَانِ إِلَى الْفَوْزِ .

وَفَادَتِ الْمَرْأَةُ الطَّيْبَ فَيْدًا : دَلَكْتُهُ فِي الْمَاءِ لِيَنْوَبَ ؛ وَقَالَ كُثَيْبُ عَزَّةَ :

يُبَايِرُنَ قَارَ الْمِسْكِ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ
وَيُشْرِقُ جَادِيٌّ بِهِنَّ مَفِيدٌ
أَيُّ مَلُوفٍ . وَفَادَهُ يَفِيدُهُ أَيُّ دَافَهُ .

وَالْفَيْدُ : الرَّغْرَاقُ الْمَلُوفُ . وَالْفَيْدُ : وَرَقُ الرَّغْرَاقِ . وَالْفَيْدُ : الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى

جَحْفَلَةِ الْفَرَسِ . وَفَيْدٌ : مَاءٌ ، وَقِيلَ : مَوْضِعٌ بِالْبَلَادِيَّةِ ؛ قَالَ زُهَيْرٌ :

ثُمَّ اسْتَمَرُوا وَقَالُوا : إِنَّ مَشْرَبَكُمْ
مَاءٌ بِشَرْقِيٍّ سَلَمَى : فَيْدٌ أَوْ رَكَكٌ

وَقَالَ لَبِيدٌ :
مَرِيَّةٌ حَلَّتْ بِفَيْدٍ وَجَاوَرَتْ

أَرْضَ الْحِجَازِ فَأَيْنَ مِنْكَ مَرَامُهَا ؟
وَقَيْدٌ : مَثْرَلٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ؛ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى ؛ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَزِيدِيُّ :
قُلْتُ لِلْمَوْرُجِ : لِمَ اكْتَنَيْتَ بَابِي فَيْدًا ؟
فَقَالَ : الْفَيْدُ مَثْرَلٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَالْفَيْدُ :

(٣) قوله : « عمرو بن شأس » في الأصل « ساس » بسنين ، بينهما ألف ، وهو خطأ صوابه « شأس » بشين معجمة بعدها همزة . وعمرو ابن شأس شاعر مخضرم ، أدرك الإسلام وأسلم ، وشهد حرب القادسية ، وله فيها أشعار .

[عبد الله]

(٤) قوله : « جيش المناقد » هو رواية الأصل والتهذيب . وفي طبعتي دار صادر ودار لسان العرب : « خيس المناقة » خيس بالحاء المعجمة والسين للهملّة . والمناقة بالباء بعد الميم ، وبتاء بدل الدال ، ونراها الصواب .

[عبد الله]

وَرَدُّ الرَّغْرَاقِ .

• فيش • الْفَيْشَةُ : أَعْلَى الْهَامَةِ . وَالْفَيْشَةُ : الْكَمَرَةُ ؛ وَقِيلَ : الْفَيْشَةُ الذَّكَرُ الْمُتَفَخِّخُ ، وَالْجَمْعُ فَيْشٌ ؛ وَقَوْلُهُ :

وَفَيْشَةٌ لَيْسَتْ كَهَذِي الْفَيْشِ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْجَمْعَ ، وَأَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْوَاحِدَةَ فَحَلَفَ الْهَاءُ .

وَالْفَيْشَلَةُ : كَالْفَيْشَةِ ، اللَّامُ فِيهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ زَائِدَةٌ كَرِيَابَتِهَا فِي عَيْدَلٍ وَزَيْدَلٍ وَأَوْلَايِكَ ؛ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ اللَّامَ فِيهَا أَصْلٌ ، كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي مَوْضِعِهِ . اللَّيْثُ : الْفَيْشُ الْفَيْشَلَةُ الضَّعِيفَةُ ، وَقَدْ تَفَايَسَا أَيُّهَا أَعْظَمُ كَمَرَةً .

وَالْفَيْشُوشَةُ : الضَّعْفُ وَالرَّخَاوَةُ ؛ وَقَالَ جَرِيرٌ (٥) :

أَوْدَى بِحِلْمِهِمُ الْفَيْشَاسُ فَحِمْلُهُمْ
حِلْمُ الْفَرَّاشِ غَشِينِ نَارِ الْمُصْطَلَى
الْجَوْهَرِيُّ : الْفَيْشُ وَالْفَيْشَةُ رَأْسُ الذَّكَرِ .

وَرَجُلٌ فَيْوَشٌ : ضَعِيفٌ جَبَانٌ ؛ قَالَ رُوَبَّةٌ :

عَنْ مُسَمَّرٍ لَيْسَ بِالْفَيْوَشِ
وَفَاشَ الرَّجُلُ فَيْشًا وَهُوَ فَيْوَشٌ : فَخَرٌ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَفْخَرَ وَلَا شَيْءَ عِنْدَهُ . وَفَاشَتْهُ مُفَاشَةً وَفَاشًا : فَاخَرَهُ . وَرَجُلٌ فَيْاشٌ : مُفَاشِشٌ . وَجَاءُوا بِتَفَاشُونَ ، أَيُّ يَتَفَاشُونَ وَيَتَكَافَرُونَ ، وَقَدْ فَايَشْتُمْ فَيْاشًا . وَيُقَالُ : فَاشَ يَفِيشُ وَفَشَ يَفِيشُ بِمَعْنَى كَمَا يُقَالُ ذَامَ يَذِيمُ وَذَمَّ يَذُمُّ . وَالْفَيْاشُ : الْمَفَاحِرَةُ ؛ قَالَ جَرِيرٌ :

أَيُّاشِيُونَ وَقَدْ رَأَوْا حَقَائِمَهُمْ
قَدْ عَصَهُ قَفْصَى عَلَيْهِ الْأَشْجَعُ ؟
وَالْفَيْشُ : التَّفَجُّجُ يَرَى الرَّجُلُ أَنْ عِنْدَهُ شَيْئًا وَلَيْسَ عَلَى مَا يَرَى : وَفُلَانٌ صَاحِبُ

(٥) قوله : « وقال جرير . . الخ » عبارة شارح القاموس : والفيش بالکسر الضعف والرخاوة ، قال جرير . . .

فَيَاشُ وَمُفَاشِيَةً ، وَفُلَانٌ فَيَاشٌ إِذَا كَانَ نَفَاجًا بِالْبَاطِلِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ طَائِلٌ .
وَالْفَيَاشُ : الطَّرْمَدَةُ .

وَدُو فَائِشٍ : مَلِكٌ ، قَالَ الْأَعَشِيُّ :
تَوُّمٌ سَلَامَةٌ ذَا فَائِشٍ
هُوَ الْيَوْمُ جَمٌّ لِمِيعَادِهَا

* فيض * ابنُ الأَعرابيِّ : الفَيْضُ بَيَانُ الْكَلَامِ . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ : الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ ، أَيْ مَا يُبَيِّنُ . وَفُلَانٌ ذُو إِفَاصَةٍ إِذَا تَكَلَّمَ أَيْ ذُو بَيَانٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْفَيْضُ مِنَ الْمُفَاصِصَةِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مُفَاصِصَةً . وَفَاصٌ لِسَانُهُ بِالْكَلامِ يَفِيضُ ، وَفَاصَةٌ : أَبَانَةٌ . وَالتَّفَاوُصُ : التَّكَلُّمُ مِنْهُ ، انْقَلَبَتْ وَأَوَّ لِلضَّمَّةِ ، وَهُوَ نَادِرٌ ، وَقِيَاسُهُ الصَّحَّةُ .

وَأَفَاصَ الصَّبُّ عَنْ يَدِهِ : انْفَرَجَتْ أَصَابِعُهُ عَنْهُ فَخَلَصَ . اللَّيْثُ : يَقَالُ قَبِضْتُ عَلَى ذَنْبِ الصَّبِّ فَأَفَاصَ مِنْ يَدِي حَتَّى خَلَصَ ذَنْبُهُ ، وَهُوَ حِينَ تَنْفَرُجُ أَصَابِعَكَ عَنْ مَقْبِضِ ذَنْبِهِ ، وَهُوَ التَّفَاوُصُ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : يَقَالُ قَبِضْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبِضْ ، وَلَمْ يَبْرُ ، وَلَمْ يَبْضْ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ . قَالَ : وَيُقَالُ : وَاللَّهِ مَا فِضْتُ ، كَمَا يَقَالُ : وَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَيُقَالُ فِي مَعْنَاهُ اسْتِفْصَاصٌ ؛ قَالَ الْأَعَشِيُّ :

وَقَدْ أَعْلَقَتْ حَلَقَاتُ الشَّبَابِ
فَأَنَّى لِي الْيَوْمَ أَنْ أَسْتَفِصَا ؟

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قَوْلُهُمْ مَا عَنْهُ مَجِيصٌ وَلَا مَقِيصٌ ، أَيْ مَا عَنْهُ مَجِيدٌ . وَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَفِصَ مِنْهُ ، أَيْ أَحِيدَ ؛ وَقَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ :

مَنَابِتُهُ مِثْلُ السُّدُوسِ وَلَوْنُهُ
كَشَوِّكِ السِّيَالِ فَهُوَ عَذْبٌ يَفِيضُ
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : مَا أُدْرِي مَا يَفِيضُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَاصٌ فِي الْأَرْضِ أَيْ قَطَرٌ وَذَهَبٌ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَقِيلَ يَفِيضُ

يَبْرُقُ ، وَقِيلَ يَتَكَلَّمُ ، يُقَالُ : فَاصَ لِسَانُهُ بِالْكَلامِ ، وَأَفَاصَ الْكَلَامَ أَبَانَةً ، فَيَكُونُ يَفِيضُ عَلَى هَذَا حَالًا ، أَيْ هُوَ عَذْبٌ فِي حَالِ كَلَامِهِ . وَيُقَالُ : مَا فِضْتُ ، أَيْ مَا بَرِحْتُ ، وَمَا فِضْتُ أَفْعَلُ ، أَيْ مَا بَرِحْتُ ، وَمَا لَكَ عَنْ ذَلِكَ مَقِيصٌ ، أَيْ مَعْدِلٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

* فيض * فاضَ الماءَ وَالدَّمَغَ وَنَحْوَهُمَا يَفِيضُ فَيْضًا وَفِيوضَةً وَفِيوضًا وَفَيْضَانًا وَفَيْضُوضَةً ، أَيْ كَثُرَ حَتَّى سَالَ عَلَى صَفَةِ الْوَادِي . وَفَاضَتْ عَيْنُهُ تَفِيضُ فَيْضًا إِذَا سَالَتْ . وَيُقَالُ : أَفَاضْتَ الْعَيْنَ الدَّمَغَ تَفِيضُهُ إِفَاضَةً ، وَأَفَاضَ فُلَانٌ دَمْعَهُ ؛ وَفَاضَ الْمَاءُ وَالْمَطَرُ وَالْحَرِيرُ إِذَا كَثُرَ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَيَفِيضُ الْمَالُ ، أَيْ يَكْثُرُ ، مِنْ فَاضَ الْمَاءُ وَالدَّمَغَ وَغَيْرَهُمَا يَفِيضُ فَيْضًا إِذَا كَثُرَ ؛ قِيلَ : فَاضَ تَدَقَّقَ ، وَأَفَاضَهُ هُوَ ، وَأَفَاضَ إِفَاضَةً أَيْ مَلَأَهُ حَتَّى فَاضَ ، وَأَفَاضَ دُمُوعَهُ . وَأَفَاضَ الْمَاءُ عَلَى نَفْسِهِ أَيْ أَوْعَاهُ . وَفَاضَ صَدْرُهُ بِسِرِّهِ إِذَا امْتَلَأَ وَبَاحَ بِهِ ، وَلَمْ يُطِقْ كَتْمَهُ ، وَكَذَلِكَ التَّهَرُّ بِمَائِهِ وَالْإِنَاءُ بِمَا فِيهِ .

وَمَاةٌ فَيْضٌ : كَثِيرٌ . وَالْحَوْضُ فَائِضٌ أَيْ مُمْتَلِئٌ .

وَالْفَيْضُ : التَّهَرُّ : وَالْجَمْعُ أَفْيَاضٌ وَفِيوضٌ ، وَجَمْعُهُمْ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ بِالْمَصْدَرِ ، وَفَيْضُ الْبَصْرَةِ : نَهْرُهَا ، غَلَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِعَظَمَتِهِ . التَّهْدِيدُ : وَنَهْرُ الْبَصْرَةِ يُسَمَّى الْفَيْضَ ، وَالْفَيْضُ نَهْرٌ مِصْرِيٌّ .

وَنَهْرُ فَيْضٍ أَيْ كَثِيرِ الْمَاءِ . وَرَجُلٌ فَيْاضٌ أَيْ وَهَّابٌ جَوَادٌ . وَأَرْضٌ ذَاتُ فَيْوضٍ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ يَفِيضُ حَتَّى يَغْلُو . وَفَاضَ اللَّتَامُ ، كَثُرُوا .

وَقَرَسَ فَيْضٌ : جَوَادٌ كَثِيرُ الْعَدُوِّ . وَرَجُلٌ فَيْضٌ وَفَيْاضٌ : كَثِيرُ الْمَعْرُوفِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِطَلْحَةَ : أَنْتَ الْفَيْاضُ ، سُمِّيَ بِهِ لِسَعَةِ عَطَانِهِ وَكَثْرَتِهِ ، وَكَانَ قَسَمَ فِي قَوْمِهِ أَرْبَعِيائَةَ أَلْفٍ ، وَكَانَ جَوَادًا .

وَأَفَاضَ إِفَاضَةً : أَثَافَهُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّهُ إِذَا مَلَأَهُ حَتَّى فَاضَ ، وَأَعْطَاهُ غَيْضًا مِنْ فَيْضٍ ، أَيْ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ .

وَأَفَاضَ بِالشَّيْءِ : دَفَعَهُ بِهِ وَرَمَى ؛ قَالَ أَبُو صَخْرٍ الْهَدَلِيُّ يَصِفُ كَيْبِيَّةً :
تَلَقَّوْهَا بِطَائِحَةٍ زَحُوفٍ

تَفِيضُ الْجِصْنَ مِنْهَا بِالسَّخَالِ
وَأَفَاضَ يَفِيضُ فَيْضًا وَفِيوضًا : مَاتَ . وَفَاضَتْ نَفْسُهُ تَفِيضُ فَيْضًا : خَرَجَتْ ، لَعْنَةُ تَعِيمٍ ؛ وَأَنْشَدَ :

تَجَمَّعَ النَّاسُ وَقَالُوا عَرَسُ
فَقَفِضَتْ عَيْنٌ وَفَاضَتْ نَفْسٌ
وَأَنْشَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ : وَطَنُ الضَّرْسِ .

وَذَهَبْنَا فِي قَيْضِ فُلَانٍ ، أَيْ فِي جَنَازَتِهِ . وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ : ثُمَّ يَكُونُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْفَيْضُ ؛ قَالَ شَيْبَرٌ : سَأَلْتُ الْبَكْرَاوِيَّ عَنْهُ فَقَالَ : الْفَيْضُ الْمَوْتُ هَهُنَا ؛ قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَاضَتْ نَفْسُهُ أَيْ لُعَابُهُ الَّذِي يَجْمَعُ عَلَى شَفَتَيْهِ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَاضَ الرَّجُلُ وَفَاطَ إِذَا مَاتَ ، وَكَذَلِكَ فَاطَتْ نَفْسُهُ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ :

فَاضَتْ نَفْسُهُ الْفِعْلُ لِلنَّفْسِ ، وَفَاضَ الرَّجُلُ يَفِيضُ ، وَفَاطَ يَفِيضُ فَيْضًا وَفِيوضًا . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : لَا يُقَالُ فَاطَتْ نَفْسُهُ وَلَا فَاضَتْ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَاضَ الرَّجُلُ وَفَاطَ إِذَا مَاتَ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَقُولُ : لَا يُقَالُ فَاطَتْ نَفْسُهُ ، وَلَكِنْ يُقَالُ فَاطَ إِذَا مَاتَ ، بِالظَّاءِ ، وَلَا يُقَالُ فَاضَ بِالضَّادِ .

وَقَالَ شَيْبَرٌ : إِذَا تَفَيَّضُوا أَنْفُسَهُمْ ، أَيْ تَفَيَّضُوا . الْكِسَائِيُّ : هُوَ يَفِيضُ نَفْسَهُ (١) . وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : لَا يُقَالُ فَاضَ الرَّجُلُ وَلَا فَاضَتْ نَفْسُهُ وَإِنَّمَا يَفِيضُ الدَّمَغُ

(١) قوله : « يفيض نفسه » أي يقبؤها كما يعلم من القاموس في فيض .

وَأَكْرُوا. وَفِي التَّنْزِيلِ : «إِذْ تَقِفُونَ فِيهِ»
أَي تَتَدَفَعُونَ فِيهِ وَتَنْتَسِبُونَ فِي ذِكْرِهِ. وَفِي
التَّنْزِيلِ أَيْضاً : «لَمَسَكُمْ فِيهَا أَفْضَمٌ» .

وَأَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنَى :
انْدَفَعُوا بِكَرَّةٍ إِلَى مَنَى بِالتَّيْبَةِ ، وَكُلُّ دَفْعَةٍ
إِفَاضَةٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ
عَرَفَاتٍ» ؛ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : ذَلَّ بِهَذَا اللَّفْظِ
أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا وَاجِبٌ ، لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ لَا
تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ وَقُوفٍ ، وَمَعْنَى أَفَضْتُمْ دَفَعْتُمْ
بِكَرَّةٍ . وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ : الْإِفَاضَةُ سُرْعَةُ
الرَّكْضِ . وَأَفَاضَ الرَّابِعُ إِذَا دَفَعَ بِعَيْرِهِ
سَبِيحًا بَيْنَ الْجَهْدِ وَدُونَ ذَلِكَ ، قَالَ : وَذَلِكَ
نِصْفُ عَدْوِ الْإِبِلِ عَلَيْهَا الرُّكْبَانُ ، وَلَا تَكُونُ
الْإِفَاضَةُ إِلَّا وَعَلَيْهَا الرُّكْبَانُ . وَفِي حَدِيثِ
الْحَجِّ : فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؛ الْإِفَاضَةُ :
الرَّحْفُ وَالذَّفْعُ فِي السَّيْرِ بِكَرَّةٍ ، وَلَا يَكُونُ
إِلَّا عَنِ تَفَرُّقٍ وَجَمْعٍ . وَأَصْلُ الْإِفَاضَةِ
الصَّبُّ فَاسْتَعِيرَتْ لِلذَّفْعِ فِي السَّيْرِ ، وَأَصْلُهُ
أَفَاضَ نَفْسَهُ أَوْ رَاحِلَتَهُ ، فَرَفَعُوا ذِكْرَ
الْمَفْعُولِ حَتَّى أَشْبَهَ غَيْرَ الْمُتَعَدَّى ، وَمِنْهُ
طَوَافُ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ يُفِيضُ مِنْ مَنَى إِلَى
مَكَّةَ فَيَطُوفُ ثُمَّ يَرْجِعُ .

وَأَفَاضَ الرَّجُلُ بِالْقِدَاحِ إِفَاضَةً : ضَرَبَ
بِهَا ، لِأَنَّهَا تَفْعُ مَبْنِيَّةٌ مُتَفَرِّقَةٌ ، وَيَجُوزُ أَفَاضَ
عَلَى الْقِدَاحِ ؛ قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ الْهَدَلِيُّ يَصِفُ
حِمَاراً وَأَتْنَهُ :

وَكَانَهُنَّ رِيَابَةٌ وَكَانَهُ
يَسُرُّ يَفِيضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيَصْدَعُ
يَعْنَى بِالْقِدَاحِ ، وَحُرُوفُ الْجَرِّ يَتَوَّبُ بَعْضُهَا
مَنَابَ بَعْضٍ . التَّهْدِيبُ : كُلُّ مَا كَانَ فِي
اللُّغَةِ مِنْ بَابِ الْإِفَاضَةِ فَلَيْسَ يَكُونُ إِلَّا عَنِ
تَفَرُّقٍ أَوْ كَرَّةٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَخْرَجَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ
ظَهْرِهِ فَأَفَاضَهُمْ إِفَاضَةَ الْقِدَاحِ ؛ هِيَ الضَّرْبُ
بِهِ وَإِجَالَتُهُ عِنْدَ الْقَارِ ، وَالْقِدَاحُ السَّهْمُ ،
وَاحِدُ الْقِدَاحِ الَّتِي كَانُوا يَقَامِرُونَ بِهَا وَمِنْهُ
حَدِيثُ اللَّفْظَةِ : ثُمَّ أَفَضَهَا فِي مَالِكٍ ، أَي
الْقَهْرَ فِيهِ وَاخْتَلَطَهَا بِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ فَاضَ الْأَمْرُ

مَأخُذٌ فِيهِ ، قَدْ اسْتَفَاضَهُ أَي أَخَذُوا فِيهِ ،
وَمَنْ قَالَ مُسْتَفِيزٌ فَإِنَّهُ يَقُولُ ذَائِعٌ فِي النَّاسِ
مِثْلُ الْمَاءِ الْمُسْتَفِيزِ . قَالَ أَبُو مَثُورٍ : قَالَ
الْفَرَّاءُ وَالْأَصْمَعِيُّ وَابْنُ السَّكَيْتِ وَعَامَّةُ أَهْلِ
اللُّغَةِ : لَا يُقَالُ حَدِيثٌ مُسْتَفَاضٌ ، وَهُوَ لَحْنٌ
عِنْدَهُمْ ، وَكَلَامُ الْخِصِّ حَدِيثٌ مُسْتَفِيزٌ
مُتَشَبِّهُ شَائِعٌ فِي النَّاسِ .
وَرِزْقٌ فَيُوزَعُ وَمُفَاضَةٌ وَفَاضَةٌ : وَسِعَةٌ
(الْأَخِيرَةُ عَنِ ابْنِ جَنِّي) .

وَرَجُلٌ مُفَاضٌ : وَسِعَ الْبَطْنُ ، وَالْأَنْثَى
مُفَاضَةٌ . وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مُفَاضُ الْبَطْنِ ،
أَي مُسْتَوَى الْبَطْنُ مَعَ الصَّدْرِ ؛ وَقِيلَ :
الْمُفَاضُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ امْتِلَاءٌ ، مِنْ فَيْضِ
الْإِنَاءِ ، وَيُرِيدُ بِهِ اسْتَفْلَاطُ بَطْنِهِ ؛ وَقِيلَ :
الْمُفَاضَةُ مِنَ النَّسَاءِ الْعَظِيمَةِ الْبَطْنُ الْمُسْتَرَحِيَّةُ
اللَّحْمُ ، وَقَدْ أُفِيضَتْ ، وَقِيلَ : هِيَ
الْمُفَاضَةُ أَي الْمَجْمُوعَةُ الْمَسْلُكِينَ ، كَأَنَّهُ
مَقْلُوبٌ عَنْهُ .

وَأَفَاضَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْإِفْطَاحِ : جَعَلَ
مَسْلُكِيهَا وَاحِدًا . وَامْرَأَةٌ مُفَاضَةٌ إِذَا كَانَتْ
ضَحْمَةَ الْبَطْنِ .

وَاسْتَفَاضَ الْمَكَانَ إِذَا اسْتَسَع ، فَهُوَ
مُسْتَفِيزٌ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :
بِحَيْثُ اسْتَفَاضَ الْقِنَعُ غَرْبِي وَسِيطِ
وَيُقَالُ : اسْتَفَاضَ الْوَادِي شَجَرًا أَي
اسْتَسَع وَكَثُرَ شَجَرُهُ .

وَالْمُسْتَفِيزُ : الَّذِي يَسْأَلُ إِفَاضَةَ الْمَاءِ
وَعَيْرِهِ .

وَأَفَاضَ الْبَعِيرُ بِجَرَّتِهِ : رَمَاهَا مُتَفَرِّقَةً
كَثِيرَةً ؛ وَقِيلَ : هُوَ صَوْتُ جَرَّتِهِ وَمَضْمَعِهِ ؛
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ إِذَا دَفَعَهَا مِنْ جَوْفِهِ ؛
قَالَ الرَّاعِي :

وَأَفَضْنَ بَعْدَ كُطُومِهِنَّ بِحِجْرَةٍ
مِنْ ذِي الْأَبَارِقِ إِذْ رَعَيْنَ حَقِيلًا
وَيُقَالُ : كَطَمَ الْبَعِيرُ إِذَا أَمْسَكَ عَنِ
الْحِجْرَةِ .

وَأَفَاضَ الْقَوْمُ فِي الْحَدِيثِ : انْتَشَرُوا ،
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ إِذَا انْدَفَعُوا وَخَاضُوا

وَالْمَاءَ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ
عَنِ الْأَصْمَعِيِّ خِلَافُ هَذَا ، قَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ الْعَرَبُ فَاظَ
الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ ، فَإِذَا قَالُوا فَاظَتْ
نَفْسُهُ قَالُوا بِالضَّادِ ؛ وَأَنْشَدَ :

فَفَقِئَتْ عَيْنٌ وَفَاظَتْ نَفْسُ
قَالَ : وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ
الْأَصْمَعِيِّ ، وَإِنَّا غَلَطُ الْجَوْهَرِيُّ ، لِأَنَّ
الْأَصْمَعِيَّ حَكَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ لَا يُقَالُ
فَاظَتْ نَفْسُهُ ، وَلَكِنْ يُقَالُ فَاظَ إِذَا مَاتَ ؛
قَالَ : وَلَا يُقَالُ فَاظَ ، بِالضَّادِ ، بَتَّةً ،
قَالَ : وَلَا يَلْزَمُ مِمَّا حَكَاهُ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ يَكُونَ
مُتَعَدِّيًا لَهُ ؛ قَالَ : وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَالَ
فَاظَتْ نَفْسُهُ ، بِالظَّاءِ ، لُغَةٌ قَيْسٍ ،
وَفَاظَتْ ، بِالضَّادِ ، لُغَةٌ تَمِيمٍ . وَقَالَ أَبُو
حَاتِمٍ : سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ يَقُولُ : بَنُو صَبَةَ
وَخَدَمُهُمْ يَقُولُونَ فَاظَتْ نَفْسُهُ ، وَكَذَلِكَ
حَكَى الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، قَالَ : كُلُّ
الْعَرَبِ يَقُولُ فَاظَتْ نَفْسُهُ إِلَّا بَنِي صَبَةَ فَإِنَّهُمْ
يَقُولُونَ فَاظَتْ نَفْسُهُ ، بِالضَّادِ ، وَأَهْلُ
الْحِجَازِ وَطَبِيعُ يَقُولُونَ فَاظَتْ نَفْسُهُ ،
وَفَضَاعَةٌ وَتَمِيمٌ وَقَيْسٌ يَقُولُونَ فَاظَتْ نَفْسُهُ
مِثْلُ فَاظَتْ دَمْعَتُهُ ، وَزَعَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّهَا لُغَةٌ
لِبَعْضِ بَنِي تَمِيمٍ يَعْنِي فَاظَتْ نَفْسُهُ
وَفَاظَتْ ؛ وَأَنْشَدَ :

فَفَقِئَتْ عَيْنٌ وَفَاظَتْ نَفْسُ
وَأَنْشَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ : وَقَالَ إِنَّا هُوَ وَطَنْ
الضَّرْسُ .

وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ : ثُمَّ يَكُونُ عَلَى آثَرِ
ذَلِكَ الْفَيْضِ ؛ قِيلَ : الْفَيْضُ هُنَا الْمَوْتُ .
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُقَالُ فَاظَتْ نَفْسُهُ أَي لُعَابُهُ
الَّذِي يَجْتَمِعُ عَلَى شَقَّتِهِ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ .
وَأَفَاضَ الْحَدِيثُ وَالْحَبْرُ وَاسْتَفَاضَ :
ذَاعَ وَانْتَشَرَ . وَحَدِيثٌ مُسْتَفِيزٌ : ذَائِعٌ ،
وَمُسْتَفَاضٌ قَدْ اسْتَفَاضَهُ ، أَي أَخَذُوا فِيهِ ،
وَأَبَاها أَكْرَهُمْ حَتَّى يُقَالَ : مُسْتَفَاضٌ فِيهِ ؛
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : اسْتَفَاضَهُ ، فَهُوَ
مُسْتَفَاضٌ . التَّهْدِيبُ : وَحَدِيثٌ مُسْتَفَاضٌ

وَأَفَاضَ فِيهِ .
وَقِيَاضٌ : مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ . وَقِيَاضٌ :
اسْمُ فَرَسٍ مِنْ سَوَابِقِ خَيْلِ الْعَرَبِ ؛ قَالَ
الْتَابِعَةُ الْجَعْدِيُّ :
وَعَسَاجِيحُ جِيَادٍ نُجَبِ
نَجَلٌ قِيَاضٌ وَمِنْ آلِ سَبَلٍ
وَفَرَسٌ قِيَاضٌ وَسَكْبٌ : كَثِيرُ الْجَرِيِّ .

* فيظ * فَاظَ الرَّجُلُ ، وَفِي الْمُحْكَمِ :
فَاظٌ قِيَظٌ وَقِيُوظٌ وَقِيُوظَةٌ وَقِيَظَانًا وَقِيَظَانًا
(الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) : مَاتَ ؛ قَالَ
رُوبِيَّةُ :

وَالْأَرْدُ أَمْسَى شِلْوَهُمْ لُفَاظًا
لَا يَدْفُونُونَ مِنْهُمْ مَنْ فَاظًا
إِنْ مَاتَ فِي مَصِيفِهِ أَوْ قَاظًا
أَيُّ مِنْ كَثْرَةِ الْقَتْلِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ
أَقَطَعَ الرَّبِيعُ حَضْرَ قَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى
فَاظَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ
حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ ؛ فَاظَ بِمَعْنَى مَاتَ . وَفِي
حَدِيثٍ قَتَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِّقِيِّ : فَاظَ وَالْهَيْبِيُّ
إِسْرَائِيلَ . وَفَاظَتْ نَفْسُهُ تَقِيظُ أَيُّ خَرَجَتْ
رُوحُهُ ، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ ؛ وَقَالَ دُكَيْنُ
الرَّاجِزِ :

اجْتَمَعَ النَّاسُ وَقَالُوا عُرْسُ
فَقَقِيظَتْ عَيْنٌ وَفَاظَتْ نَفْسُ
وَأَفَاظَهُ اللَّهُ يَا هَا ، وَأَفَاظَهُ اللَّهُ (١) نَفْسُهُ ؛
قَالَ الشَّاعِرُ :

فَهَتَكَتْ مُهَجَّةً نَفْسِهِ فَاظَتْهَا
وَنَارَتْهُ بِمَعْمَمِ الْحِلْمِ (٢)
اللَّيْثُ : فَاظَتْ نَفْسُهُ قِيَظًا وَقِيُوظَةً إِذَا
خَرَجَتْ ، وَالْفَاعِلُ فَايْظُ ، وَزَعَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ
أَنَّهَا لُغَةٌ لِيَمْتَضِ تَمِيمٌ ، يَعْنِي فَاظَتْ نَفْسُهُ

(١) قوله : « وأفاظه الله إلخ » كذا في الأصل .

(٢) قوله في البيت : « بمعمم الحلم » كذا بأصله ، ولعله بمعمم الحكم أي بمقلد الحكم ، في الأساس : وعمموني أمرهم قلدوني .

وفاضت . الكِسَائِيُّ : تَقِيظُوا أَنْفُسَهُمْ ،
قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأُفَيْظَنَّ نَفْسَكَ ،
وَحَكِي عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ لَا يُقَالُ
فَاظَتْ نَفْسُهُ وَلَا فَاظَتْ ، إِنَّمَا يُقَالُ فَاظَ
فُلَانٌ ، قَالَ : وَيُقَالُ فَاظَ الْمَيْتُ ، قَالَ :
وَلَا يُقَالُ فَاظَ ، بِالضَّادِ ، بَتَّةً .

ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ فَاظَ الْمَيْتُ يَقِيظُ
قِيَظًا وَيَقُوظُ قُوظًا ، كَذَا رَوَاهَا الْأَصْمَعِيُّ ؛
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِثْلُ فَاظَ الْمَيْتُ قَوْلُ
قَطْرِي :

فَلَمْ أَرْ يَوْمًا كَانَ أَكْثَرَ مَقْعَصًا
يَبِيحُ دَمًا مِنْ فَايْظٍ وَكَلِيمٍ
وَقَالَ الْعَجَّاجُ :

كَأَنَّهُمْ مِنْ فَايْظٍ مُجْرِمٍ
خُشِبَ نَفَاها دَلَّظَ بَحْرٍ مُفْعَمٍ

وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مِرْدَاسٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَخُو
الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ فِي يَوْمِ أُوطَاسٍ وَقَدْ
أَطْرَدَتْهُ بَنُو نَصْرِ وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ الْحَقْبَاءُ :

وَلَوْلَا اللَّهُ وَالْحَقْبَاءُ فَاظَتْ
عِيَالِي وَهِيَ بَادِيَةُ الْعُرُوقِ
إِذَا بَدَتْ الرِّمَاحُ لَهَا تَدَلَّتْ
تَدَلَّتْ لِقَوَّةٍ مِنْ رَأْسِ نَيْقِ

وَحَانَ قُوظُهُ أَيُّ قِيَظُهُ عَلَى الْمُعَايَةِ
(حِكَاةُ اللَّحْيَانِيِّ) . وَفَاظَ فُلَانٌ نَفْسَهُ أَيُّ
قَاءَهَا (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . وَضَرَبَتْهُ حَتَّى أَظْطَتْ
نَفْسُهُ . الكِسَائِيُّ : فَاظَتْ نَفْسُهُ ، وَفَاظَ هُوَ
نَفْسَهُ أَيُّ قَاءَهَا ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى ،

وَتَقِيظُوا أَنْفُسَهُمْ : تَقِيظُوهَا . الكِسَائِيُّ : هُوَ
تَقِيظُ نَفْسَهُ . الْفَرَّاءُ : أَهْلُ الْحِجَازِ وَطَيْبِيُّ
يَقُولُونَ فَاظَتْ نَفْسُهُ ، وَقِضَاعَةُ وَتَمِيمٌ وَقَيْسٌ
يَقُولُونَ فَاظَتْ نَفْسُهُ مِثْلُ فَاظَتْ دَمْعُهُ .
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ : فَاظَتْ نَفْسُهُ ،
بِالضَّادِ ، لُغَةٌ قَيْسٌ ، وَبِالضَّادِ لُغَةٌ تَمِيمٌ .
وَرَوَى الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ
فَاظَتْ نَفْسُهُ ، بِالضَّادِ ، إِلَّا بَنِي ضَبَّةَ فَإِنَّهُمْ
يَقُولُونَهُ بِالضَّادِ ، وَمِثْلًا يَقُولُ فَاظَتْ ،
بِالضَّادِ ، قَوْلُ الشَّاعِرِ :

يَدَاكَ يَدٌ جُودُهَا يُرْتَجَى
وَأُخْرَى لِأَعْدَائِهَا غَائِظَةٌ
فَأَمَّا الَّتِي خَيْرُهَا يُرْتَجَى
فَأَجُودٌ جُودًا مِنْ اللَّافِظَةِ
وَأَمَّا الَّتِي شَرُّهَا يَتَّقَى
فَنَفْسُ الْعَدُوِّ لَهَا فَايْظَةٌ
وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ :

وَسُمِّيَتْ عِيَاظًا وَلَسَتْ بِغَائِظٍ
عَدُوًّا وَلَكِنْ لِلصَّادِقِ تَقِيظُ
فَلَا حَفِظَ الرَّحْمَنُ رُوحَكَ حَيَّةً

وَلَا وَهِيَ فِي الْأَرْوَاحِ حِينَ تَقِيظُ
أَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَّاجِيُّ : يُقَالُ فَاظَ
الْمَيْتُ ، بِالضَّادِ ، وَفَاظَتْ نَفْسُهُ ، بِالضَّادِ ،
وَفَاظَتْ نَفْسَهُ ، بِالضَّادِ ، جَائِزٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ
إِلَّا الْأَصْمَعِيَّ فَإِنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الضَّادِ
وَالضَّادِ ؛ وَالَّذِي أَجَازَ فَاظَتْ نَفْسُهُ ،
بِالضَّادِ ، يَحْتَجُّ يَقُولُ الشَّاعِرِ :

كَادَتْ النَّفْسُ أَنْ تَقِيظَ عَلَيْهِ
إِذْ تَوَى حَشَوُ رَيْطِيَّةٍ وَبُرُودِ
وَقَوْلُ الْآخَرِ :

هَمَجْرَتِكَ لَا قَلِيَّ مَيِّئِي وَلَكِنْ
رَأَيْتُ بَقَاءَهُ وَدَكَ فِي الصُّدُودِ
كَهَجْرِ الْحَائِثِ الْوَرْدِ لَمَّا
رَأَتْ أَنَّ الْمَيِّئَةَ فِي الْوُرُودِ
تَقِيظُ نَفْسَهَا ظَمًا وَتَحْشَى
حِمَامًا فَهِيَ تَنْظُرُ مِنْ بَعِيدِ

* فيف * الْفَيْفُ وَالْفَيْفَاءُ : الْمَقَارَةُ لِامَاءٍ
فِيهَا (الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ جَنِّي) . وَبِالْفَيْفِ
اسْتَدَلَّ سَبِيؤُهُ عَلَى أَنَّ الْفَيْفَاءَ زَائِدَةٌ ،
وَجَمْعُ الْفَيْفِ أَيْفَاءٌ وَفَيْوْفٌ ، وَجَمْعُ الْفَيْفِي
فَيْافٍ . اللَّيْثُ : الْفَيْفُ الْمَقَارَةُ الَّتِي لَا مَاءَ
فِيهَا مَعَ الْاسْتِوَاءِ وَالسَّمَةِ ، وَإِذَا أَنْتَ فَيْفِي
الْفَيْفَاءَ ، وَجَمْعُهَا الْفَيْفِي . وَالْفَيْفَاءُ :
الصَّخْرَاءُ الْمَلْسَاءُ وَهِيَ الْفَيْفِي . الْمُبَرَّدُ :
الْفَيْفَاءُ زَائِدَةٌ ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيْفٌ فِي هَذَا
الْمَعْنَى . الْمُبَرَّدُ : الْفَيْفُ مِنَ الْأَرْضِ
مُخْتَلَفُ الرِّيَاحِ . وَبِالدَّهْنِ مَوْضِعٌ يُقَالُ لَهُ

فَيْفُ الرِّيحِ ، وَأَشَدُّ لِعَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ :
أَحْبَرُ الْمُخْبِرِ عَنْكُمْ أَنْكُمْ
يَوْمَ فَيْفِ الرِّيحِ أَبْتُمْ بِالْفَلَجِ
أَي رَجَعْتُمْ بِالْفَلَّاحِ وَالظَّفَرِ ، وَقَالَ ذُو
الرُّمَّةِ :

وَالرَّكْبُ يَعْلُو بِهِمْ صُهْبٌ يَأْتِيهِ
فَيْفًا عَلَيْهِ لِذَيْلِ الرِّيحِ نَبِيمٌ
وَيُقَالُ : فَيْفُ الرِّيحِ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ .

الجوهري : فَيْفُ الرِّيحِ (١) يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ
العَرَبِ ، وَأَشَدُّ نَيْتَ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ .
وفي الحديث ذَكَرَ فَيْفَ الحَبَارِ ، وَهُوَ
مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ المَدِينَةِ أَنْزَلَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ
اللهِ ﷺ ، نَفَرًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ عِنْدَ لِقَاجِهِ ،
وَالفَيْفُ : المَكَانُ المُسْتَوِي ، وَالحَبَارُ ،
يَفْتَحُ الحَاءُ وَتَحْفِيفُ البَاءُ المَوْحَدَةَ :
الأَرْضُ اللَّيْتَةُ ، وَيَعْضُهُمْ يَقُولُهُ بِالحَاءِ
المُهْمَلَةِ وَالبَاءِ المُشَدَّدَةِ .

وفي عَرُوةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ذَكَرَ فَيْفَاءَ
مَدَائِنَ ، أَبُو عَمْرٍو : كُلُّ طَرِيقٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ
فَيْفٌ ، وَأَشَدُّ لِرُؤْبَةَ :

مَهِيلٌ أَفَافٍ لَهَا قُبُوفٌ
وَالْمَهِيلُ : المُخَوَّفُ (٢) ، وَقَوْلُهُ «لَهَا»
أَي مِنْ جَوَانِبِهَا صَحَارَى ، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :
وَمَعْرَبَةُ الأَفَافِ مَسْحُورَةٌ الحَصَى

ذِيَامِهَا مَوْضُوعَةٌ بِالصَّفَافِصِ
وَقَالَ أَبُو خَيْرَةَ : الفَيْفَاءُ البَيْعَةُ مِنَ
المَاءِ . قَالَ شَمِيرٌ : وَالقَوْلُ فِي الفَيْفِ وَالفَيْفَاءِ
مَا ذَكَرَ المَوْرُجُ مِنْ مُخْتَلَفِ الرِّيَاحِ . وفي
حديثٍ حَدِيثُهُ : يُصَبُّ عَلَيْكُمْ الشَّرُّ حَتَّى

(١) قوله : «الجوهري فَيْفُ الرِّيحِ إلخ» عبارة
القاموس وشرحه : وقول الجوهري وفَيْفُ الرِّيحِ يَوْمٌ
من أَيَّامِ العَرَبِ غلط ، والصواب : ويَوْمُ فَيْفِ الرِّيحِ
يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ العَرَبِ .

(٢) قوله : «والمهيل المخوف إلخ» هذا نص
الصحيح ، وفي التكملة : هو نصحيح صحيح ،
وتفسير غير صحيح ، والرواية مهيل يسكون الماء
وكسر الباء الموحدة ، وهو مهواة ما بين كل جبلين ،
وزاد فسأداً بتفسيره ، فإنه لو كان من الهول لقل
مهول بالواو اهـ . شارح القاموس .

يَبْلُغُ الفَيْفِي ، هِيَ البَرَارَى الواسِعَةُ ، جَمَعَ
فَيْفَاءً .

ابنُ سَيِّدَةَ : فَيْفُ الرِّيحِ مَوْضِعٌ
بِالبَادِيَةِ .

وَفَيْفَانٌ : اسْمٌ مَوْضِعٌ ، قَالَ تَابِطُ
شَرًّا :

فَحَكَّحْتُ مَشْعُوفَ الفُؤَادِ فِرَاعِي
أَنَاسٌ بِفَيْفَانٍ فَمَرَّتُ الفِرَانِيَا

* فَيْقٌ * فَاقٌ يَفِيقُ : جَادَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ
المَوْتِ ، لَعْنَةٌ فِي يَمُوقَ ، وَرَوَى ابْنُ الأَثِيرِ فِي
هَذَا المَكَانِ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعَ : وَثُرُوهُ
فَيْقَةُ البَقْرَةِ (٣) ، الفَيْقَةُ ، بِالكَسْرِ : اسْمٌ
الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي الضَّرْعِ بَيْنَ
الحَلْبَتَيْنِ ، وَأَصْلُ اليَاءِ وَأَوْتَقَلَبَتْ لِكَسْرَةِ مَا
قَبْلَهَا ، وَجَمَعَ عَلَى فَيْقٍ ثُمَّ أَفَوَاقَ .

* فَيْلٌ * الفَيْلُ : مَعْرُوفٌ ، وَالجَمْعُ أَفْيَالٌ
وَقِيُولٌ وَقَيْلَةٌ ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : وَلَا تُقَالُ
أَفَيْلَةٌ ، وَالأَثْنَى فَيْلَةٌ ، وَصَاحِبُهَا فَيْالٌ (٤) ،
قَالَ سَيِّبِيُّهُ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ فَيْلٍ
فُعْلًا ، فَكَسِرَ مِنْ أَجْلِ اليَاءِ ، كَمَا قَالُوا
أَبْيَضُ وَبَيْضٌ ، قَالَ الأَخْفَشُ : هَذَا
لَا يَكُونُ فِي الوَاحِدِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الجَمْعِ ،
وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : قَالَ سَيِّبِيُّهُ : يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ فَيْلٌ فُعْلًا وَفُعْلًا ، فَيَكُونُ أَفْيَالٌ ، إِذَا
كَانَ فُعْلًا ، بِمِثْلَةِ الأَجْنَادِ وَالأَجْحَارِ ،
وَيَكُونُ قِيُولٌ بِمِثْلَةِ الحَرَجَةِ (٥) ، بِعَنَى
جَمَعَ خَرَجَ .

(٣) قوله : «البقرة» في النهاية في هذه المادة
وفي مادة «يعر» : «البقرة» بياء مثناة تحته وعين
مهمله ساكنة ، وهي العناق .

[عبد الله]
(٤) قوله : «وصاحبها فَيْالٌ» مثله في
القاموس ، وكسب عليه هكذا في النسخ ،
والأصوب : وصاحبه ، كما في الشرح .

(٥) قوله : «ويكون القِيُولُ بمِثْلَةِ الحَرَجَةِ»
هكذا في الأصل ، ولعله محرف والأصل : ويكون
القَيْلَةُ بمِثْلَةِ الحَرَجَةِ ، وَأُوْنُ فِي الكلامِ سَقَطًا .

وَلَيْلَةٌ مِثْلُ لَوْنِ الفَيْلِ ، أَي سَوْدَاءُ لَا
يُهْتَدَى لَهَا ، وَالأَوَانُ الفَيْلَةُ كَذَلِكَ .

وَاسْتَفِيلَ الجَمَلِ : صَارَ كالفَيْلِ (حِكَاةُ
ابْنِ جَنِّي فِي بَابِ اسْتَحْوَذَ وَأَخْوَانِهِ) وَأَشَدُّ
لأَبِي النَّجْمِ :

يُرِيدُ عَيْتِي مُصْعَبٌ مُسْتَفِيلٌ
وَالتَّفِيلُ : زِيَادَةُ الشَّبَابِ وَمُهَكَّةٌ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

حَتَّى إِذَا مَا حَانَ مِنْ تَفِيلَةٍ
وَقَالَ العَجَّاجُ :

كُلُّ جَلَالٍ يَمْلَأُ المُحِبَّلَا
عَجَسٌ قَرَمٌ إِذَا تَفِيلَا
قَالَ : تَفِيلٌ إِذَا سَمِنَ كَأَنَّهُ فَيْلٌ .

وَرَجُلٌ فَيْلٌ اللَّحْمُ : كَثِيرُهُ ، وَيَعْضُهُمْ
يَهْمَزُهُ فَيَقُولُ فَيْيَلٌ ، عَلَى فَيْعِلٍ .

وَتَفِيلُ الثَّبَاتِ : اكْتِهَالٌ (عَنْ تَعْلِبِ) .
وَقَالَ رَأْيَةُ فَيْيَلٌ قَيْلُولَةٌ : أَخْطَأَ وَضَعَفَ .

وَيُقَالُ : مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ يَرَى فِي رَأْيِكَ
فَيْالَةً . وَرَجُلٌ فَيْلٌ الرَّأْيِ ، أَي ضَعِيفٌ
الرَّأْيِ ، قَالَ الكُمَيْتُ :

بَنَى رَبَّ الجَوَادِ فَلَا تَقِيلُوا
فَمَا أَنْتُمْ فَتَعْدِرُكُمْ لِفَيْلٍ
وَقَالَ جَرِيرٌ :

رَأْيُكَ يَا أَخِي طَلٌّ إِذَا جَرَيْنَا
وَجَرَّتِ الفِرَاسَةُ كُنْتَ فَلَا
وَتَفِيلٌ : كَفَالٌ . وَقِيلَ رَأْيُهُ : قَبَحُهُ

وَخَطَأُهُ ، وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عَائِدٍ :
فَلَوْ غَيْرَهَا مِنْ وُلْدِ كَعْبِ بْنِ كَاهِلٍ

مَدَحَتْ يَقُولُ صَادِقٍ لَمْ تُفَيْلِ
فَأَنَّهُ أَرَادَ : لَمْ يُفَيْلِ رَأْيِكَ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ المُضَافَ إِذَا حُدِفَ رَفُضَ حُكْمُهُ ،

وَصَارَتِ المُعَامَلَةُ إِلَى مَا صِرَتْ إِلَيْهِ وَحَصَلَتْ
عَلَيْهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَرَكَ حَرْفَ المُضَارَعَةِ
المُؤَوَّنَ بِالعَيْتَةِ ، وَهُوَ اليَاءُ ، وَعَدَلَ إِلَى
الخطابِ البتَّةِ فَقَالَ تَفَيْلٌ ، بِالتَّاءِ ، أَي لَمْ
تَفَيْلِ ، أَنْتَ ؟ وَمِثْلُهُ نَيْتُ الكِتَابِ :

أُولَيْكَ أَوْلَى مِنْ يَهُودٍ بِمِدْحَةٍ
إِذَا أَنْتَ يَوْمًا قَلْتَهَا لَمْ تُفَيْدِ

وَقَالَ جَرِيرٌ :
أُولَيْكَ أَوْلَى مِنْ يَهُودٍ بِمِدْحَةٍ
إِذَا أَنْتَ يَوْمًا قَلْتَهَا لَمْ تُفَيْدِ

أَيُّ يُنْتَدِرَ رَأْيُكَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْفَائِلُ مِنَ الْمَتَفَرِّسِينَ الَّذِي يَظُنُّ وَيُحِطُّ ، قَالَ : وَلَا يُعَدُّ فَائِلًا حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْفَرَسِ فِي حَالَتِهِ كُلِّهَا وَيَتَفَرَسَ فِيهِ ، فَإِنْ أَخْطَأَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ فَارَسٌ غَيْرُ فَائِلٍ . وَرَجُلٌ فَيْلُ الرَّأْيِ وَالْفَرَسِ ، وَقَالَهُ وَقِيلَهُ ، وَقِيلَهُ ، إِذَا كَانَ ضَعِيفًا ، وَالْجَمْعُ أَفْيَالٌ . وَرَجُلٌ قَالَ أَيُّ ضَعِيفُ الرَّأْيِ مُحِطٌّ الْفَرَسِ ، وَقَدْ قَالَ الرَّأْيُ يَقِيلُ قِيُولَهُ . وَقِيلَ رَأْيُهُ تَفْسِيلًا ، أَيُّ ضَعَفَهُ ، فَهُوَ فَيْلُ الرَّأْيِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : يُقَالُ قَالَ الرَّجُلُ يَقِيلُ قِيُولًا وَقِيَالَةً وَقِيَالَةً ، قَالَ أَفُونُ التَّغْلِبِيُّ :

فَالُوا عَلَيَّ وَلَمْ أَكُنْ فَيَالْتَهُمْ
حَتَّى انْتَحَيْتُ عَلَى الْأُرْسَاغِ وَالْقَنْنِ
وَفِي حَدِيثٍ عَلَى يَصِفُ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كُنْتُ لِلدَّيْنِ يَعْسُوبًا ، أَوْ لَا حِينَ نَفَرَ النَّاسُ عَنْهُ ، وَآخِرًا حِينَ قَبِلُوا ، وَيُرْوَى فَشِلُوا ، أَيُّ حِينَ قَالَ رَأْيُهُمْ فَلَمْ يَسْتَسِينُوا الْحَقَّ . يُقَالُ : قَالَ الرَّجُلُ فِي رَأْيِهِ وَقِيلَ إِذَا لَمْ يُصِبْ فِيهِ ، وَرَجُلٌ فَائِلُ الرَّأْيِ وَقَالَهُ وَقِيلَهُ ، وَفِي حَدِيثِهِ الْآخَرِ : إِنْ تَمَمُوا عَلَى قِيَالَةِ هَذَا الرَّأْيِ انْقَطَعَ نِظَامُ الْمُسْلِمِينَ ؛ الْمُحَكَّمُ : وَفِي رَأْيِهِ قِيَالَةٌ وَقِيَالَةٌ وَقِيُولَةٌ .

وَالْمُفَائِلَةُ وَالْفَيْالُ وَالْفَيْالُ : لُغَةٌ لِلصِّيَانِ ؛ وَقِيلَ : لُغَةٌ لِلْفَيْانِ الْأَعْرَابِ بِالثَّرَابِ يَحْبُثُونَ الشَّيْءَ فِي الثَّرَابِ ، ثُمَّ يَتَسَمَّوْنَهُ بِقِسْمَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ الْخَابِئُ لِصَاحِبِهِ : فِي أَيِّ الْقِسْمَيْنِ هُوَ ؟ فَإِذَا أَخْطَأَ قَالَ لَهُ : قَالَ رَأْيُكَ ؛ قَالَ طَرَفَةُ :

يَسْتَوْ حَبَابَ الْمَاءِ حَبِزُومَهَا بِهَا
كَمَا قَسَمَ التُّرْبَ الْمُفَائِلُ بِالْيَدِ
قَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ قِيَالٌ وَقِيَالٌ ، فَمَنْ فَتَحَ الْفَاءَ جَعَلَهُ اسْمًا ، وَمَنْ كَسَرَهَا جَعَلَهُ مَصْدَرًا ؛ وَقَالَ غَزْوَةُ : يُقَالُ لِهَلْدِهِ اللَّعْبَةِ الطِّينُ وَالسُّدْرُ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

يَيْتَنُ يَلْعَبُنُ حَوَائِي الطِّينِ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْفَيْكَالُ مِنَ الْقَالِ بِالظَّفَرِ ؛ وَمَنْ لَمْ يَهْزُجْ جَعَلَهُ مِنْ فَالِ رَأْيِهِ إِذَا

لَمْ يَظْفَرْ ؛ قَالَ : وَذَكَرَهُ النَّحَّاسُ فَقَالَ الْفَيْالُ مِنَ الْمُفَائِلَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْمُفَائِلَةِ ؛ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

مِنَ النَّاسِ أَقْوَامٌ إِذَا صَادَفُوا الْغَنَى
تَوَلَّوْا وَقَالُوا لِلصِّدِّيقِ وَفَحَمُوا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَالُوا تَعَطَّمُوا وَتَفَاخَمُوا فَصَارُوا
كَالْفَيْلَةِ ، أَوْ تَجَهَّمُوا لِلصِّدِّيقِ ، لِأَنَّ الْفَيْلَ جَهْمٌ ، أَوْ قَالَتْ آرَأُهُمْ فِي إِكْرَامِهِ وَتَقْرِيْبِهِ وَمَعُونَتِهِ عَلَى الدَّهْرِ ، فَلَمْ يُكْرِمُوهُ وَلَا أَعَانُوهُ .

وَالْفَائِلُ : اللَّحْمُ الَّذِي عَلَى خُرْبِ الْوَرِكِ ، وَقِيلَ : هُوَ عَرِقٌ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْفَائِلَ عَرِقًا فِي الْفَخْدِ ؛ قَالَ هَمِيان :

كَأَنَّا يَسْبِجُ عَرِقًا أَبْيَضَهُ
وَمُلْتَقَى فَائِلُهُ وَأَبْيَضَهُ

وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرَسِ : فِي الْوَرِكِ الْخُرْبَةُ وَهِيَ نَقْرَةٌ فِيهَا لَحْمٌ ، لَا عَظْمَ فِيهَا ، وَفِي تِلْكَ الثُّقْرَةِ الْفَائِلُ ؛ قَالَ : وَلَيْسَ بَيْنَ تِلْكَ الثُّقْرَةِ وَبَيْنَ الْجَوْفِ عَظْمٌ ، إِنَّمَا هُوَ جِلْدٌ وَلَحْمٌ ؛ وَقِيلَ : الْفَائِلَانِ مُضَيَّعَتَانِ مِنْ لَحْمٍ أَسْفَلَهَا عَلَى الصَّلَوَيْنِ مِنْ لَدُنْ أَدْنَى الْحَجَبَتَيْنِ إِلَى الْعَجَبِ ، مُكْتَفِنَا الْعُصْعُصِ مُنْحَدِرَتَانِ فِي جَانِبَيْ الْفَخْدَيْنِ ؛ وَاحْتَجَّوْا يَقُولُ الْأَعْمَشِيُّ :

قَدْ نَحَصِبُ الْعَيْرَ مِنْ مَكُونٍ فَائِلِهِ
وَقَدْ يَشِيْطُ عَلَى أَرْمَاحِنَا الْبَطْلُ
قَالُوا : فَلَمْ يَجْعَلْهُ مَكُونًا إِلَّا وَهُوَ عَرِقٌ ، قَالَ الْأَوَّلُونَ : بَلْ أَغَابَ اللِّسَانُ فِي أَقْصَى اللَّحْمِ ، وَلَوْ كَانَ عَرِقًا مَا قَالَ أَشْرَفُ الْحَجَبَتَانِ عَلَيْهِ ؛ وَيُقَالُ : الْمَكُونُ هُنَا الدَّمُ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يَكُونُ الْفَائِلُ دَمُهُ ، وَأَرَادَ أَنَا حُدَاقَ بِالطَّعْنِ فِي الْفَائِلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَارِسَ إِذَا حَدَقَ الطَّعْنَ قَصَدَ الْخُرْبَةَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ دُونَ الْجَوْفِ عَظْمٌ ؛ وَمَكُونٌ فَائِلِهِ دَمُهُ الَّذِي قَدْ كُنَّ فِيهِ . وَالْفَالُ : لُغَةٌ فِي الْفَائِلِ ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

وَلَمْ أَشْهَدِ الْحَيْلَ الْمُعِيرَةَ بِالضُّحَى
عَلَى هَيْكَلِ نَهْدِ الْجُرَّارَةِ جَوَّالٍ
سَلِيمِ الشَّطِيِّ عَيْلِ الشَّوِيِّ شَيْخِ الشَّا
لَهُ حَبَابَاتٌ مُشْرِفَاتٌ عَلَى الْفَالِ
أَرَادَ عَلَى الْفَائِلِ قَلْبًا ، وَهُوَ عَرِقٌ فِي الْفَخْدَيْنِ يَكُونُ فِي خُرْبَةِ الْوَرِكِ يَنْحَدِرُ فِي الرَّجْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• هِمَّ • الْفَيْامُ وَالْفَيْامُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ : وَلَوْلَا الْفَيْامُ لَقُلْتُ إِنَّ الْفَيْامَ مُحْتَفٌ مِنَ الْفَيْامِ .

• هِنَّ • الْفَيْئَةُ : الْحَيْنُ . حَكَى الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ : لَقَيْتُهُ فَيْئَةً ، وَالْفَيْئَةُ بَعْدَ الْفَيْئَةِ ، وَفِي الْفَيْئَةِ ، قَالَ : فَهَذَا مِمَّا اعْتَقَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفَانِ : تَعْرِيفُ الْعَلَمَةِ ، وَالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، كَقَوْلِكَ شَعُوبٌ وَالشُّعُوبُ لِلْمَيْئَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَكَلَهُ ذَنْبٌ قَدْ اعْتَادَهُ الْفَيْئَةُ بَعْدَ الْفَيْئَةِ ، أَيُّ الْحَيْنِ بَعْدَ الْحَيْنِ ، وَالسَّاعَةَ بَعْدَ السَّاعَةِ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : فِي فَيْئَةِ الْإِرْتِيَادِ وَرَاحَةِ الْأَجْسَادِ . الْكَيْسِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ الْفَيْئَةُ الْوَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ ؛ قَالَ : وَإِنْ أَخَذْتَ قَوْلَهُمْ شَعْرَ قَيْنَانَ مِنَ الْفَنَنِ ، وَهُوَ الْعُصْنُ ، صَرَفْتَهُ فِي حَالِي التَّكْرَرِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْفَيْئَةِ ، وَهُوَ الْوَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ ، الْحَصَنَةُ بِيَابِ فَعْلَانٍ وَفَعْلَانَةٍ ، فَصَرَفْتَهُ فِي التَّكْرَرِ وَلَمْ تَصْرَفْهُ فِي الْمَعْرِفَةِ . وَرَجُلٌ قَيْنَانٌ : حَسَنُ الشَّعْرِ طَوِيلُهُ ، وَهُوَ فَعْلَانٌ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِلْعَجَّاجِ :

إِذْ أَنَا قَيْنَانُ أَنْاعِي الْكُعْبَا
وَقَالَ آخَرُ :

قَرَبَ قَيْنَانٍ طَوِيلِ أَمَمُهُ
ذِي عُسْنَاتٍ قَدْ دَعَانِي أَخْرُمُهُ
وَقَالَ الشَّاعِرُ :

وَأَحْوَى كَأَيْمِ الصَّالِ أَطْرُقَ بَعْدَمَا
حَبَا تَحْتِ قَيْنَانٍ مِنَ الظَّلِّ وَارِفِ
يُقَالُ : ظَلٌّ وَارِفٌ ، أَيُّ وَاسِعٌ مُمْتَدٌّ ؛

قال : وقال آخر :
أما ترى شمطاً في الرأس لاح به
من بعد أسود داجي اللون قبان
والفينا : الساعات . أبو زيد : يقال
إنني لآتي فلاناً الفينة بعد الفينة ، أي آتية
الحين بعد الحين ، والوقت بعد الوقت ،
ولا أديم الاختلاف إليه . ابن السكيت : ما
ألقاه إلا الفينة بعد الفينة ، أي المرة بعد
المرة ، وإن شئت حذفت الألف واللام فقلت
لقيته فينة ، كما يقال لقيته الثدري وفي
نذري ، والله أعلم .

• فيا • في : كلمة معناها التمتع ،
يقولون : يا في ما لي أفعل كذا ! وقيل :
معناه الأسف على الشيء يموت . قال
الليخاني : قال الكسائي لا يهمز ، وقال :
معناه يا عجبى ، قال : وكذلك يا في ما
أصحابك ، قال : وما ، من كل ، في
موضع رفع .
التهديب : في حرف من حروف
الصفات ، وقيل : في تأتي بمعنى وسط ،
وتأتي بمعنى داخل كقولك ، عبد الله في
الدار ، أي داخل الدار ، ووسط الدار ،
وتجى في بمعنى على . وفي التثنية العزير :
« لأصلبكم في جُدوع الثعل » ، المعنى
على جُدوع الثعل . وقال ابن الأعرابي في
قوله [تعالى] : « وجعل القمر فيهن نورا »
أي معهن . وقال ابن السكيت : جاءت في
بمعنى مع ، قال الجعدي :

ولو ح ذراعين في بركة
إلى جوجو رهلو المنكب
وقال أبو النجم :

بدفع عنها الجوع كل مدفع
حسبون بسطاً في خلايا أربع
أراد : مع خلايا . وقال الفراء في قوله تعالى
« يدروكم فيه » ، أي يكرهكم به ، وأنشد :
وأرعب فيها عن عبيد ورهطه
ولكن بها عن سبس لس أربع

أي أرعب بها ، وقيل في قوله تعالى : « أن
بورك من في النار » ، أي بورك من على
النار ، وهو الله عز وجل .
وقال الجوهري : في حرف خافض ،
وهو للوعاء والظرف وما قدر تقدير الوعاء ،
تقول : الماء في الإناء وزيد في الدار
والشك في الخبر ، وزعم يونس أن العرب
تقول : نزلت في أيبك ، يريدون عليه ،
قال : وربما شتمت بمعنى الباء ، وقال زيد
الخبلي :

ويركب يوم الروع مئاً فارس
بصيرون في طعن الأباهر والكلبي
أي بطن الأباهر والكلبي .
ابن سيده : في حرف جر ، قال
سيبويه : أما في فهي للوعاء ، تقول : هو في
الجراب ، وفي الكيس ، وهو في بطن
أمه ، وكذلك هو في الغل ، جعله إذ أدخله
فيه كالوعاء ، وكذلك هو في القبة وفي
الدار ، وإن اتسعت في الكلام فهي على
هذا ، وإنما تكون كالمثل بجاه بها لا يقارف
الشيء وليس مثله ، وقال عنترة :


بطل كأن ثيابه في سرحه
بخذى نعال السبت ليس يتكوم
أي على سرحه ، قال : وجاز ذلك من
حيث كان معلوماً أن ثيابه لا تكون من داخل
سرحه ، لأن السرح لا تشق فتستودع الثياب
ولا غيرها ، وهي بحالها سرحه ، وليس
كذلك قولك فلان في الجبل ، لأنه قد يكون
في غار من أغواره ولصّب من لصابه ، فلا
يلزم على هذا أن يكون عليه ، أي عالياً فيه
أي الجبل ، وقال :

وحصصن فينا البحر حتى قطعته
على كل حال من غار ومن وحل
قال : أراد بنا ، وقد يكون على حذف
المضاف ، أي سيرنا ، ومعناه في سيرهن
بنا ، ومثل قوله :
كأن ثيابه في سرحه
وقول امرأة من العرب :

هو صلوا العبدى في جذع نخلة
فلا عطست شيان إلا بأجدا
أي على جذع نخلة ، وأم قوله :
وهل ييمن من كان أقرب عهديه
ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال ؟
فقالوا : أراد مع ثلاثة أحوال ، قال ابن
جنى : وطريقه عندي أنه على حذف
المضاف ، يريدون ثلاثين شهراً في عقب
ثلاثة أحوال قبلها ، وتفسيره بعد ثلاثة
أحوال ، فأما قوله :

يعثرن في حد الطبات كأنها
كسيت برود نبي تزيده الأذرع
فأنا أراد يعثرن بالأرض في حد الطبات ،
أي وهن في حد الطبات ، كقوله : خرج
بشابه ، أي وثابه عليه ، وصلى في خفيه ،
أي وخضاه عليه . وقوله تعالى : « فخرج على
قومه في زيبه » ، فالظرف إذا متعلق
بمخروف لأنه حال من الضمير ، أي يعثرن
كائنات في حد الطبات وقول بعض الأعراب :

تلوذ في أم لنا ما تعصب
من الفهم تزدى وتنتقب
فإنه يريد بالأمر لنا سلمى أحد جيلك طيبي
وسماها أما لاغتصامهم بها وأوهم إليها ،
واستعمل في موضع الباء ، أي تلوذ بها ،
لأنهم لا ذوا فهم فيها لا محالة ، ألا ترى
أنهم لا يلذون ويتصمون بها إلا وهم فيها ؟
لأنهم إن كانوا بعداء عنها فليسوا لاثنين
فيها ، فكأنه قال : نسمل فيها ، أي
نتوكل ، ولذلك استعمل في مكان الباء .
وقوله عز وجل : « وأدخل يدك في جيبك
تخرج بيضاء من غير سوء في تسع
آيات » ، قال الزجاج : في من صلة قوله
تعالى : « والتي عصاك » « وأدخل يدك في
جيبك » ، وقيل : تأويله وأظهر هاتين
الآيتين في تسع آيات ، أي من تسع
آيات ، ومثله قولك : أخذ لي عشرًا من
الإبل ، وفيها فحلان ، أي ومنها فحلان ،
والله أعلم .



باب القاف

الْقَبَاةُ كَالْكَمَاةِ فِي الْكَمَاةِ وَالْمَرَاةِ فِي الْمَرَاةِ .

* قِب * قَبَّ الْقَوْمُ يَقْبُونَ قَبًّا : صَخَبُوا فِي خُصُومَةٍ أَوْ تَمَار . وَقَبَّ الْأَسَدُ وَالْفَحْلُ يَقْبُ قَبًّا وَقَبِيًّا إِذَا سَمِعَتْ قَعْقَعَةَ أَنْبَاهِهِ . وَقَبَّ نَابُ الْفَحْلِ وَالْأَسَدِ قَبًّا وَقَبِيًّا كَذَلِكَ يُضَيِّقُونَهُ إِلَى النَّابِ ؛ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :

كَأَنَّ مُحْرَبًا مِنْ أَسَدٍ تَرَجَّحَ يُسَارِلُهُمْ لِنَابِيهِ قَبِيْبُ وَقَالَ فِي الْفَحْلِ :

أَرَى ذَا كِدْنَةٍ لِنَابِيهِ قَبِيْبُ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْقَبِيْبُ الصَّوْتُ ، فَعَمَّ بِهِ . وَمَا سَمِعْنَا الْعَامَ قَابَةً أَيْ صَوْتَ رَعْدٍ ، يُذْهَبُ بِهِ إِلَى الْقَبِيْبِ (ذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَبْعُرْهُ إِلَى أَحَدٍ) وَعَزَاهُ الْجَوْهَرِيُّ إِلَى الْأَصْمَعِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : لَمْ يَرَوْا أَحَدًا هَذَا الْحَرْفَ ، غَيْرَ الْأَصْمَعِيِّ ، قَالَ : وَالنَّاسُ عَلَى خِلَافِهِ .

وَمَا أَصَابَتْهُمْ قَابَةٌ أَيْ قَطْرَةٌ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : مَا أَصَابَتْهَا الْعَامُ قَطْرَةٌ ، وَمَا أَصَابَتْهَا الْعَامَ قَابَةً بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

الْأَصْمَعِيُّ : قَبَّ ظَهْرُهُ يَقْبُ قُبْرًا إِذَا ضُرِبَ بِالسُّوْطِ وَغَيْرِهِ فَجَفَّتْ ، فَذَلِكَ الْقُبُوبُ . قَالَ أَبُو نَصْرٍ : سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ

اللَّيْثُ : قَيْتُ مِنَ الشَّرَابِ ، وَقَابْتُ ، لُعَّةٌ ، إِذَا امْتَلَأَتْ مِنْهُ . الْجَوْهَرِيُّ : قَيْبَ الرَّجُلُ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ . وَقَيْبَ مِنَ الشَّرَابِ قَابًا ، مِثْلُ صَيْبَ : أَكْثَرَ وَتَمَلَّأَ .

وَرَجُلٌ مِقَابٌ ، عَلَيَّ مِفْعَلٌ ، وَقُوْبٌ : كَثِيرُ الشَّرْبِ . وَيُقَالُ : إِنْاءٌ قَوْءٌ بٌ ، وَقَوْءٌ بِيٌّ : كَثِيرُ الْأَخْذِ لِلْمَاءِ ؛ وَأَنْشَدَ :

مُدٌّ مِنْ الْمِدَادِ قَوْءٌ بِيٌّ
قَالَ شِعْرٌ : الْقَوْءُ بِيٌّ الْكَثِيرُ الْأَخْذُ .

* قَام * قَيْمٌ مِنَ الشَّرَابِ قَامًا : ارْتَوَى (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) .

* قَان * الْقَانُ : شَجَرٌ ، يُهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ ، وَرَكَ الْهَمْزُ فِيهِ أَعْرَفُ .

* قَأَى * ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَأَى إِذَا أَقْرَ لِحْصِيهِ وَذَلَّ .

* قَبَا * الْقَبَاةُ : حَشِيْشَةٌ تَنْبُتُ فِي الْعُلْظِ ، وَلَا تَنْبُتُ فِي الْجَبَلِ ، تَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ قَيْسُ الْإِصْبَعِ أَوْ أَقْلٌ ، يَرعَاهَا الْمَالُ ، وَهِيَ أَيْضًا الْقَبَاةُ ، كَذَلِكَ حَكَاهَا أَهْلُ اللَّعَّةِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَعِنْدِي أَنَّ الْقَبَاةَ فِي

التَّهْدِيْبُ الْقَافُ وَالْكَافُ لِهَوِيْتَانِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : تَأْلِفُهُمَا مَعْقُومٌ فِي بِنَاءِ الْعَرَبِيَّةِ لِقُرْبِ مَحْرَجِيْهِمَا إِلَّا أَنْ تَجِيءَ كَلِمَةٌ مِنْ كَلَامِ الْعَجَمِ مُعَرَّبَةٌ ، وَالْقَافُ أَحَدُ الْحُرُوفِ الْمَجْهُورَةِ ، وَمَحْرَجُ الْجِيمِ وَالْقَافُ وَالْكَافُ بَيْنَ عَكْدَةِ اللِّسَانِ وَبَيْنَ اللِّهَاءِ فِي أَفْصَى الْفَمِ ، وَالْقَافُ وَالْجِيمُ كَيْفَ قُلْتِمَا لَمْ يَحْسُنْ تَأْلِفُهُمَا إِلَّا بِفَصْلِ لَارِمٍ ، وَقَدْ جَاءَتْ كَلِمَاتٌ مُعَرَّبَاتٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَيْسَتْ مِنْهَا ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ .

التَّهْدِيْبُ : وَالْعَيْنُ وَالْقَافُ لَا تَدْخُلَانِ عَلَى بِنَاءِ إِلَّا حَسْتَاهُ لِأَنَّهَا أَطْلُقُ الْحُرُوفَ ، أَمَّا الْعَيْنُ فَانْصَعُ الْحُرُوفُ جَرَسًا وَالذَّهَاءُ سَاعًا ، وَأَمَّا الْقَافُ فَامْتَنُ الْحُرُوفِ وَأَصْحَهَا جَرَسًا ، فَإِذَا كَانَتْ أَوْ إِحْدَاهَا فِي بِنَاءِ حَسَنٍ لِيَصَاعِيْهِمَا ، فَإِنْ كَانَ الْبِنَاءُ اسْمًا لَزِمَتْهُ السِّينُ وَالذَّالُ مَعَ لُزُومِ الْعَيْنِ وَالْقَافِ .

* قَاب * قَابَ الطَّعَامُ : أَكَلَهُ . وَقَابَ الْمَاءُ : شَرِبَهُ ، وَقِيلَ : شَرِبَ كُلُّ مَا فِي الْإِنَاءِ ؛ قَالَ أَبُو نُحَيْلَةَ :

أَشْلَيْتُ عَزْرِي وَمَسَحْتُ قَعْبِي
ثُمَّ تَهَيَّأْتُ لِشُرْبِ قَابِ
وَقَيْتُ مِنَ الشَّرَابِ أَقَابَ قَابًا إِذَا شَرِبْتَ مِنْهُ .

يَقُولُ : ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا حَدًّا ،
فَقَالَ : إِذَا قَبَّ ظَهْرُهُ فَرُدُّوهُ إِلَيَّ ، أَيْ إِذَا
انْدَمَلَتْ آثَارُ ضَرْبِهِ وَجَفَتْ ؛ مِنْ قَبِّ اللَّحْمِ
وَالْتَمَّرِ إِذَا بَيَسَ وَنَشِفَ

وَقَبَهُ يَقْبُهُ قَبًا ، وَاقْتَبَهُ : قَطَعَهُ (وَهُوَ
افْتَعَلَ) وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

يَقْبُ رَأْسَ الْعَظْمِ دُونَ الْمَفْصَلِ
وَإِنْ يُرَدُّ ذَلِكَ لَا يُحْصَلُ

أَيْ لَا يَجْعَلُهُ قِطْعًا ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ قِطْعَ
الْيَدِ . يُقَالُ : اقْتَبَّ فُلَانٌ يَدَ فُلَانٍ اقْتِبَابًا إِذَا
قَطَعَهَا ، وَهُوَ اقْتِعَالٌ ، وَقِيلَ : الاقْتِبَابُ كُلُّ
قِطْعٍ لَا يَدْعُ شَيْئًا . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كَانَ
الْعَقِيلِيُّ لَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَتَبْتُهُ عَنْهُ ،
فَقَالَ : مَا تَرَكَ عِنْدِي قَابَةً إِلَّا اقْتَبَيْتُهَا ، وَلَا
تُقَارَةُ إِلَّا اقْتَفَرْتُهَا ؛ يَعْنِي مَا تَرَكَ عِنْدِي كَلِمَةً
مُسْتَحْسَنَةً مُصْطَفَاةً إِلَّا اقْتَطَعْتُهَا ، وَلَا لَفْظَةً
مُتَّخِجَةً مُتَّفَاةً إِلَّا أَخَذْتُهَا لِذَاتِهِ .

وَالْقَبُّ : مَا يُدْخَلُ فِي جَيْبِ الْقَمِيصِ
مِنَ الرَّفَاعِ . وَالْقَبُّ : الثَّقْبُ الَّذِي يَجْرِي
فِيهِ الْمَحْوَرُّ مِنَ الْمَحَالَةِ ؛ وَقِيلَ : الْقَبُّ
الْحَرُّ الَّذِي فِي وَسْطِ الْبَكَرَةِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ
الْحَشْبَةُ الَّتِي فَوْقَ أَسْنَانِ الْمَحَالَةِ ؛ وَقِيلَ :

هُوَ الْحَشْبَةُ الْمُتَقَوِّبَةُ الَّتِي تَدُورُ فِي الْمَحْوَرِّ ؛
وَقِيلَ : الْقَبُّ الْحَشْبَةُ الَّتِي فِي وَسْطِ الْبَكَرَةِ
وَقَوْفُهَا أَسْنَانٌ مِنْ خَشْبٍ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ
ذَلِكَ أَقْبٌ ، لَا يُجَاوِزُ بِهِ ذَلِكَ .

الْأَصْمَعِيُّ : الْقَبُّ هُوَ الْحَرُّ فِي وَسْطِ
الْبَكَرَةِ ، وَلَهُ أَسْنَانٌ مِنْ خَشْبٍ . قَالَ :
وُسِّمِيَ الْحَشْبَةُ الَّتِي قَوْفُهَا أَسْنَانُ الْمَحَالَةِ
الْقَبُّ ، وَهِيَ الْبَكَرَةُ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَتْ دَرْعُهُ صَدْرًا لَا قَبَّ
لَهَا ، أَيْ لَا ظَهْرَ لَهَا ؛ سُمِّيَ قَبًا لِأَنَّ قَوَامَهَا
بِهِ ، مِنْ قَبِّ الْبَكَرَةِ ، وَهِيَ الْحَشْبَةُ الَّتِي فِي
وَسْطِهَا ، وَعَلَيْهَا مَدَارُهَا .

وَالْقَبُّ : رَيْسُ الْقَوْمِ وَسَيِّدُهُمْ ؛
وَقِيلَ : هُوَ الْمَلِكُ ؛ وَقِيلَ : الْخَلِيفَةُ ؛
وَقِيلَ : هُوَ الرَّأْسُ الْأَكْبَرُ . وَيُقَالُ لِشَيْخِ
الْقَوْمِ : هُوَ قَبُّ الْقَوْمِ ؛ وَيُقَالُ : عَلَيْكَ

بِالْقَبِّ الْأَكْبَرِ أَيْ بِالرَّأْسِ الْأَكْبَرِ ؛ قَالَ
شَمِيرٌ : الرَّأْسُ الْأَكْبَرُ يُرَادُ بِهِ الرَّيْسُ .
يُقَالُ : فُلَانٌ قَبُّ بَنِي فُلَانٍ ، أَيْ رَيْسُهُمْ .
وَالْقَبُّ : مَا بَيْنَ الْوَرَكَيْنِ . وَقَبُّ الدَّبْرِ :
مَفْرَجٌ مَا بَيْنَ الْأَلْتَيْنِ .

وَالْقَبُّ ، بِالْكَسْرِ : الْعَظْمُ الثَّانِي مِنْ
الظَّهْرِ بَيْنَ الْأَلْتَيْنِ ؛ يُقَالُ : الرَّقُّ قَبُّكَ
بِالْأَرْضِ . وَفِي نُسَخَةٍ مِنَ التَّهْذِيبِ ، بِحِطِّ
الْأَزْهَرِيِّ : قَبُّكَ ، يَفْتَحُ الْقَافِ .
وَالْقَبُّ : ضَرْبٌ مِنَ اللَّجْمِ ، أَصْعَبُهَا
وَأَعْظَمُهَا .

وَالْأَقْبُ : الضَّامِرُ ، وَجَمْعُهُ قَبٌّ ؛ وَفِي
الْحَدِيثِ : خَيْرَ النَّاسِ الْقَبِيُونَ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ
ابْنُ يَحْيَى عَنِ الْقَبِيِّينَ ، فَقَالَ : إِنْ صَحَّ
فَهُمْ الَّذِينَ يَسْرُدُونَ الصَّوْمَ حَتَّى تَضْمُرَ
بَطُونُهُمْ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَبٌّ إِذَا ضَمُرَ
لِلسَّبَاقِ ، وَقَبٌّ إِذَا خَفَّ . وَالْقَبُّ وَالْقَبُّ :
دَقَّةُ الْحَضَرِ وَضُمُورُ الْبَطْنِ وَالْحَوْفَةُ . قَبٌّ
يَقْبُ قَبِيًّا ، وَهُوَ أَقْبٌ ، وَالْأُنثَى قَبَاءُ بِنْتُهُ
الْقَبِيَّةُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ فَرَسًا :

الْبَدُّ سَابِحَةٌ وَالرَّجْلُ طَامِحَةٌ
وَالْعَيْنُ قَادِحَةٌ وَالْبَطْنُ مَقْبُوبٌ (١)
أَيْ قَبٌّ بَطْنُهُ ، وَالْفِعْلُ : قَبَّهُ يَقْبُهُ قَبًا ، وَهُوَ
شِدَّةُ الدَّمَجِ لِلِاسْتِدَارَةِ ، وَالنَّمْتُ : أَقْبٌ
وَقَبَاءٌ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
فِي صِفَةِ امْرَأَةٍ : إِنَّهَا جَدَاءٌ قَبَاءٌ ، الْقَبَاءُ :
الْحَمِيصَةُ الْبَطْنُ . وَالْأَقْبُ : الضَّامِرُ الْبَطْنُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : خَيْرَ النَّاسِ الْقَبِيُونَ ؛ سُئِلَ
عَنْهُ نَعْلَبٌ ، فَقَالَ : إِنْ صَحَّ فَهُمْ الْقَوْمُ
الَّذِينَ يَسْرُدُونَ الصَّوْمَ حَتَّى تَضْمُرَ بَطُونُهُمْ .
وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَبَيْتِ الْمَرْأَةَ ،
بِإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ ، وَلَهَا أَخْوَاتٌ (حَكَاهَا
يَعْقُوبُ عَنِ الْفَرَاءِ) كَمَشِشَتِ الدَّابَّةُ ،
وَلَحِجَّتْ عَيْنُهُ .

(١) قوله : « والعين قاذحة » بالقاف قد أنشده

في الأساس في مادة ق د ح بتغيير فقال :
فالعَيْنُ قاذحةٌ واليَدُ ساجحةٌ
والرَّجْلُ ضارحةٌ والبَطْنُ مقبُوبٌ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَبٌّ بَطْنُ الْفَرَسِ ، فَهُوَ
أَقْبٌ ، إِذَا لَحِقَتْ خَاصِرَاتُهُ بِحَالِيَتِهِ . وَالْحَيْلُ
الْقَبُّ : الضَّوَامِرُ . وَالْقَبْبَةُ : صَوْتُ جَوْفِ
الْفَرَسِ ، وَهُوَ الْقَيْبُ . وَسُرَّةٌ مَقْبُوبَةٌ ،
وَمَقْبِيَةٌ : ضَامِرَةٌ ؛ قَالَ :

جَارِيَةٌ مِنْ قَيْسِ بْنِ نَعْلَبَةَ
بَيْضَاءُ ذَاتُ سُرَّةٍ مَقْبِيَةٌ
كَانَهَا حَلِيَّةً سَيْفٍ مُدْهَبَةً

وَقَبُّ التَّمْرِ وَاللَّحْمِ وَالْجِلْدُ يَقْبُ قُبُوبًا :
ذَهَبَ طَرَاؤُهُ وَنُدُونُهُ وَذَوَى ؛ وَكَذَلِكَ الْجُرْحُ
إِذَا بَيَسَ ، وَذَهَبَ مَاؤُهُ وَجَفَّ . وَقِيلَ :
قَبَّتِ الرُّطْبَةُ إِذَا حَقَّتْ بَعْضَ الْجُفُوفِ بَعْدَ
التَّرْتِيبِ . وَقَبُّ الثَّبْتُ يَقْبُ وَيَقْبُ قَبًا :
بَيَسَ ، وَاسْمٌ مَا بَيَسَ مِنْهُ الْقَيْبُ ، كَالْقَيْفِيفِ
سَوَاءً .

وَالْقَيْبُ مِنَ الْأَقِطِ : الَّذِي خُلِطَ بِإِسْهُ
بِرَطْبِهِ . وَأَنْفُ قَبَابٌ : ضَحْمٌ عَظِيمٌ . وَقَبٌّ
الشَّيْءُ وَقَبِيَّةٌ : جَمَعَ أَطْرَافَهُ .

وَالْقَبَّةُ مِنَ الْبِنَاءِ : مَعْرُوفَةٌ ، وَقِيلَ هِيَ
الْبِنَاءُ مِنَ الْأَدَمِ خَاصَّةً ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ
وَالْجَمْعُ قُبٌّ وَقَبَابٌ . وَقَبِيهَا : عَمَلُهَا
وَتَقْبِيهَا : دَحَلُهَا . وَبَيْتٌ مُقَبَّبٌ : جَعَلَ قَوْفَهُ
قَبَّةً ؛ وَالْهُوَادِجُ تُقَبَّبُ . وَقَبِيَّتُ قَبَّةً ، وَقَبِيَّتُهَا
تَقْبِيًّا إِذَا بَنَيْتَهَا . وَقَبَّةُ الْإِسْلَامِ : الْبَصْرَةُ ،
وَهِيَ خَزَانَةُ الْعَرَبِ ؛ قَالَ :

بَنَتْ قَبَّةَ الْإِسْلَامِ قَيْسٌ لِأَهْلِهَا
وَلَوْ لَمْ يَقْبِمُوهَا لَطَالَ التَّوَاؤُهَا
وَفِي حَدِيثِ الْاِعْتِكَافِ : رَأَى قَبَّةً مَضْرُوبَةً
فِي الْمَسْجِدِ . الْقَبَّةُ مِنَ الْخِيَامِ : بَيْتٌ صَغِيرٌ
مَسْتَدِيرٌ ، وَهُوَ مِنْ بُيُوتِ الْعَرَبِ . وَالْقَبَابُ :
ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ (٢) ، يُشْبِهُ الْكَنْعَدَةَ ؛ قَالَ
جَرِيرٌ :

لَا تَحْسِنَنَّ مِرَاسَ الْحَرْبِ إِذْ حَطَرْتَ
أَكَلَّ الْقَبَابِ وَأَدَمَّ الرَّغْفِ بِالصَّيْرِ
وَحِمَارُ قَبَانَ : هُمَى أَمِيلِسُ أُسَيْدٌ ، رَأْسُهُ

(٢) قوله : « والقباب ضرب » بضم القاف كما
في التهذيب بشكل القلم ، وصرح به في التكملة ؛
وضبطه المجد بوزن كتاب .

كُرَّاسِ الْخُنْفَسَاءِ ، طَوَالُ قَوَائِمُهُ نَحْوُ قَوَائِمِ
الْخُنْفَسَاءِ ، وَهِيَ أَصْفَرُ مِنْهَا . وَقِيلَ : عَيْرٌ
قَبَانٌ : أَتْلَقُ مُحَجَّلُ الْقَوَائِمِ ، لَهُ أَنْفٌ كَأَنْفِ
الْقَنْطَرِ إِذَا حَرَكَتْ تَمَارَتْ حَتَّى تَرَاهُ كَأَنَّهُ بَعْرَةٌ ،
فَإِذَا كَفَّ الصَّوْتُ انْطَلَقَ . وَقِيلَ : هُوَ
دَوْبِيَّةٌ ، وَهُوَ فَعْلَانٌ مِنْ قَبٍ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا
تَصْرِفُهُ ؛ وَهُوَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهُمْ ، وَلَوْ كَانَ فَعْلَالًا
لَصَرَفَتْهُ ، تَقُولُ : رَأَيْتُ قَطِيعًا مِنْ حُمُرِ
قَبَانٍ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

يا عَجبا ! لقد رَأَيْتُ عَجبا
حِمَارَ قَبَانٍ يَسُوقُ أَرْبانا
وَقَبَّ الرَّجُلُ : حَمَقَ .

وَالْقَبْبَةُ وَالْقَبِيْبُ : صَوْتُ جَوْفِ
الْفَرَسِ . وَالْقَبْبَةُ وَالْقَبَابُ : صَوْتُ أَنْبَابِ
الْفَحْلِ ، وَهَدْيِيْرُهُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ تَرْجِيْعُ
الْهَلْدِيِّرِ .

وَقَبَّ الْأَسَدُ وَالْفَحْلُ قَبْبَةً إِذَا هَدَرَ .
وَالْقَبَابُ : الْحَجَلُ الْهَدَّارُ . وَرَجُلٌ
قَبَابٌ وَقَبَابٌ : كَثِيرُ الْكَلَامِ ، أَخْطَأَ أَوْ
أَصَابَ ؛ وَقِيلَ : كَثِيرُ الْكَلَامِ مَحْطَطُهُ ؛
أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :

أَوْ سَكَهَ الْقَوْمُ فَانَّتْ قَبَابُ
وَقَبَّ الْأَسَدُ : صَرَفَ نَابِيَهُ .

وَالْقَبْبُ : سَيْرٌ يَدُورُ عَلَى الْقَرْبُوسِيْنَ
كِلَيْهَا ، وَعِنْدَ الْمُؤَلِّدِيْنَ : سَيْرٌ يَعْترِضُ وِراءَ
الْقَرْبُوسِ الْمُؤَخَّرِ . وَالْقَبْبُ : خَشْبٌ
السَّرَجِ ؛ قَالَ :

يَطِيرُ الْفَارِسَ لَوْلا قَبْبُهُ

وَالْقَبْبُ : الْبَطْنُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ
كَفَى شَرَّ لِقَلْفِهِ وَقَبْبِهِ وَذَبْدِيهِ ، فَقَدْ وَفَى .
وَقِيلَ لِلْبَطْنِ : قَبْبٌ ، مِنْ الْقَبْبَةِ ، وَهِيَ
حِكَايَةُ صَوْتِ الْبَطْنِ .

وَالْقَبَابُ : الْكُذَّابُ . وَالْقَبَابُ :
الْحَزْرَةُ الَّتِي تُصَلُّ بِهَا الثَّيَابُ . وَالْقَبَابُ :
الْتَعْلُ الْمُتَخَذَةُ مِنْ خَشْبٍ ، يُلَقَّ أَهْلُ
الْيَمَنِ . وَالْقَبَابُ : الْفَرَجُ . يُقَالُ : بَلَّ
الْبَوْلُ مَجَامِعَ قَبَابِهِ . وَقَالُوا : ذَكَرَ قَبَابٌ ،
فَوْصَفُوهُ بِهِ ؛ وَأَنْشَدَ عَرَابِيُّ فِي جَارِيَةِ اسْمِهَا

لَعَسَاءُ :

لَعَسَاءُ يَأْذَاتُ الْحَجْرَ الْقَبَابِ

فَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى الْقَبَابِ ، فَقَالَ : هُوَ
الْوَاسِعُ ، الْكَثِيرُ الْمَاءِ إِذَا أَوْلَجَ الرَّجُلُ فِيهِ
ذَكَرَهُ .

قَبَّبَ أَيَّ صَوْتٍ ؛ وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ :

لَكَمْ طَلَّقَتْ فِي قَبَسِ عَيْلَانٍ مِنْ حَرِيرِ
وَقَدْ كَانَ قَبَابًا رِيْمًا الْأَرَاغِمِ
وَقَبَابٌ ، بِضَمِّ الْقَافِ : الْعَامُ الَّذِي يَلِي
قَابِلَ عَامِكَ ، اسْمٌ عَلِمَ لِلْعَامِ ؛ وَأَنْشَدَ أَبُو
عَبِيْدَةَ :

الْعَامُ وَالْمُقْبِلُ وَالْقَبَابُ

وَفِي الصَّحاحِ : الْقَبَابُ ، بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ .
تَقُولُ : لَا آتِيكَ الْعَامُ وَلَا قَابِلٌ وَلَا قَبَابٌ .

قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ هُوَ
الْمَعْرُوفُ ؛ قَالَ : أَعْنَى قَوْلُهُ إِنَّ قَبَابًا هُوَ

الْعَامُ الثَّلَاثُ . قَالَ : وَأَمَّا الْعَامُ الرَّابِعُ ،
فَيُقَالُ لَهُ الْمُقْبَبُ . قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ

الْقَبَابَ الْعَامَ الثَّلَاثَ ، وَالْقَبَابَ الْعَامَ
الرَّابِعَ ، وَالْمُقْبَبَ الْعَامَ الْخَامِسَ . وَحَكَى

عَنْ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ : إِنَّكَ لَا
تُفْلِحُ الْعَامَ ، وَلَا قَابِلَ ، وَلَا قَابَ ، وَلَا

قَبَابَ ، وَلَا مُقْبَبَ . زَادَ ابْنُ بَرِيٍّ عَنْ ابْنِ
سَيِّدَةَ فِي حِكَايَةِ خَالِدٍ : انْظُرْ قَابًا بِهَذَا

الْمَعْنَى . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ ، فِيمَا حَكَاهُ ،
قَالَ : كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْهَا اسْمٌ السَّنَةِ بَعْدَ السَّنَةِ .

وَقَالَ : حَكَاهُ الْأَصْمَعِيُّ وَقَالَ : وَلَا يَعْرِفُونَ
مَا وَراءَ ذَلِكَ .

وَالْقَبَابُ وَالْمُقْبَبُ : الْأَسَدُ .

وَقَبَّ قَبٌ : حِكَايَةُ وَقَعَ السَّيْفِ .

وَقِيَّةُ الشَّاةِ أَيْضًا : ذَاتُ الْأَطْبَاقِ ، وَهِيَ
الْحَفْطُ . وَرَبَّما حُفَّتْ .

• قَبْرُهُ : الْقَبْرُ وَالْقَبَائِرُ : الصَّغِيرُ الْقَصِيرُ .

• قَبْتُ : قَبْتُ : اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْعَرَبِ ،
مَعْرُوفٌ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : مَا أَدْرِي مِمَّ
اشْتِقَاقُهُ ؟

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَبْتُ بِهِ وَصَبْتُ بِهِ إِذَا
قَبَضْتُ عَلَيْهِ .

• قَبْرُهُ : رَجُلٌ قَبْرٌ وَقَبَائِرُ : خَسِيْسٌ خَامِلٌ .

• قَبِيْحٌ : الْقَبِيْحُ : الْحَجَلُ . وَالْقَبِيْحُ :
الْكُرْوَانُ ، مُعْرَبٌ ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ كَبِيْحٌ ؛
مُعْرَبٌ لِأَنَّ الْقَافَ وَالْجِيمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي
كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَالْقَبِيْحَةُ تَفْعُ
عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى حَتَّى تَقُولَ يَعْقُوبُ ،
فَيَحْصُ بِالذَّكْرِ ، لِأَنَّ الْمَاءَ إِنَّمَا دَخَلَتْهُ عَلَى
أَنَّهُ الْوَاحِدُ مِنَ الْجِنْسِ ، وَكَذَلِكَ التَّعَامَةُ
حَتَّى تَقُولَ ظَلِيمٌ ، وَالنَّحْلَةُ حَتَّى تَقُولَ
يَعْسُوبٌ ، وَالذَّرَّاجَةُ حَتَّى تَقُولَ حَمِطَطَانٌ ،
وَالْبُومَةُ حَتَّى تَقُولَ صَدَى أَوْ قِيَادَ ، وَالْحُبَارَى
حَتَّى تَقُولَ حَرْبٌ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ . وَالْقَبِيْحُ :
جَبَلٌ بِعَيْنِيهِ ؛ قَالَ :

لَوْ زاحَمَ الْقَبِيْحُ لِأَصْحَى مَاثِلًا

• قَبِيْحٌ : الْقَبِيْحُ : ضِدُّ الْحُسْنِ يَكُونُ فِي
الصُّورَةِ ؛ وَالْفِعْلُ ؛ قَبِيْحٌ يَقْبَحُ قَبْحًا وَقَبِيْحًا
وَقَبِيْحًا وَقَبِيْحَةً وَقَبِيْحَةً ، وَهُوَ قَبِيْحٌ ، وَالْجَمْعُ
قَبِيْحٌ وَقَبِيْحَاتٌ وَالْأُنْثَى قَبِيْحَةٌ ، وَالْجَمْعُ قَبِيْحَاتُ
وَقَبِيْحَاتُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ تَقْيِضُ
الْحُسْنِ ، عَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تُقْبِحُوا وَجْهَ
مَعْنَاهُ : لَا تَقُولُوا أَنَّهُ قَبِيْحٌ فَإِنَّ اللَّهَ مُصَوِّرُهُ وَقَدْ
أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ؛ وَقِيلَ : أَيُّ لَا تَقُولُوا
قَبِيْحَ اللَّهِ وَجْهَ فُلَانٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَقْبِحُ الْأَسْمَاءَ حَرْبٌ
وَمَرَّةٌ ؛ هُوَ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَقْبِحُهَا لِأَنَّ
الْحَرْبَ مِمَّا يَنْفَعُ بِهَا وَتُكْرَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ
الْقَتْلِ وَالشَّرِّ وَالْأَذَى ، وَأَمَّا مَرَّةٌ فَلِأَنَّ مِنَ
الْمَرَارَةِ ، وَهُوَ كَرِيهٌُ يَبْغِضُ إِلَى الطَّبَاعِ ، أَوْ
لِأَنَّ كُنْيَةَ إِبْلِيسَ ، لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَكُنْيَةُ أَبُو مَرَّةٍ .
وَقَبِيْحَةُ اللَّهِ : صَبْرُهُ قَبِيْحًا ؛ قَالَ
الْحَطِيْبَةُ :

أَرَى لَكَ وَجْهًا قَبِحَ اللهُ شَخْصَهُ !
 قَبِيحٌ مِنْ وَجْهِهِ وَقَبِيحٌ حَامِلُهُ !
 وَأَقْبَحُ فَلَانٌ : أَيُّ بَقِيحٍ
 وَاسْتَقْبَحُهُ : رَأَاهُ قَبِيحًا . وَالِاسْتَقْبَاحُ :
 ضِدُّ الِاسْتِحْسَانِ .

وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : أَقْبَحُ إِنْ كُنْتُ
 قَابِحًا ؛ وَإِنَّهُ لَقَبِيحٌ وَمَا هُوَ بِقَابِحٍ فَوْقَ مَا
 قَبِيحٌ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ يَقْعَلُونَ فِي هَذِهِ
 الْحُرُوفِ إِذَا أَرَادُوا أَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ كُنْتُ تَرِيدُ
 أَنْ تَفْعَلَ .
 وَقَالُوا : قَبِيحًا لَهُ وَشَقِيحًا ! وَقَبِيحًا لَهُ
 وَشَقِيحًا ، الْأَخْيَرَةُ إِنْبَاعٌ .

أَبُو زَيْدٍ : قَبِيحَ اللهُ فَلَانًا قَبِيحًا وَقُبُوحًا ،
 أَيُّ أَقْصَاهُ وَبَاعِدَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ كَقُبُوحِ
 الْكَلْبِ وَالْخَزِيرِ .
 وَفِي التَّوَادِرِ : الْمُقَابِيحَةُ وَالْمُكَابِيحَةُ
 الْمَشَاتِمَةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ
 مِنَ الْمُقْبُوحِينَ » أَيُّ مِنَ الْمُتَبَعِدِينَ عَنْ كُلِّ
 خَيْرٍ ، وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ لِلْجَعْفَرِيِّ :

وَلَيْسَتْ بِشَوْهَاءَ مَقْبُوحَةٌ
 تُوَالِي الدِّيَارَ بِوَجْهِهِ غَيْرُ
 قَالَ أَسِيدٌ : الْمُقْبُوحُ الَّذِي يَرُدُّ وَيُحْسَأُ .
 وَالْمُقْبُوحُ : الَّذِي يُضْرَبُ لَهُ مَثَلُ الْكَلْبِ
 وَرَوَى عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ نَالَ بِحَضْرَتِهِ
 مِنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : اسْكُنْ
 مَقْبُوحًا مَشْقُوحًا مَبْجُوحًا ؛ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى ؛
 أَبُو عَمْرٍو : قَبِيحٌ لَهُ وَجْهُهُ ، مُحَقَّقَةٌ ،
 وَالْمَعْنَى قُلْتُ لَهُ : قَبِيحَهُ اللهُ ! وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ
 تَعَالَى : « وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ
 الْمُقْبُوحِينَ » ، أَيُّ مِنَ الْمُتَبَعِدِينَ الْمَلْعُونِينَ ،
 وَهُوَ مِنَ الْقَبْحِ وَهُوَ الْإِنْبَاعُ .

وَقَبِيحٌ لَهُ وَجْهُهُ : أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَا عَمِلَ ؛
 وَقَبِحَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ تَقْبِيحًا ؛ وَفِي حَدِيثٍ أَمْ
 زَرَ : فَعِنْدَهُ أَقْوَلُ فَلَا أَقْبَحُ ، أَيُّ لَا يَرُدُّ
 عَلَى قَوْلِي ، لَمَلِيهِ إِلَيَّ وَكَرَامَتِي عَلَيْهِ ؛
 يُقَالُ : قَبِيحْتُ فَلَانًا إِذَا قُلْتُ لَهُ قَبِيحَهُ اللهُ ،
 مِنْ الْقَبْحِ ، وَهُوَ الْإِنْبَاعُ ؛ وَفِي حَدِيثِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ : إِنْ مُنِعَ قَبِيحٌ وَكَلِّحَ ، أَيُّ قَالَ لَهُ قَبِيحٌ

اللهُ وَجْهَكَ ! وَالْعَرَبُ تَقُولُ : قَبِيحَهُ اللهُ وَأَمَّا
 رَمَعَتْ بِهِ أَيُّ أَعَدَّهُ اللهُ وَأَبْعَدَ الدَّيَّةَ .

الْأَزْهَرِيُّ : الْقَبِيحُ طَرْفُ عَظْمِ الْمِرْفَقِ ،
 وَالْإِثْرَةُ عَظِيمٌ آخِرُ رَأْسِهِ كَبِيرٌ وَبَقِيحُهُ دَقِيقٌ مَلَزَزٌ
 بِالْقَبِيحِ ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ : الْقَبِيحُ طَرْفُ عَظْمِ
 الْعَضُدِ نَمَّا يَلِي الْمِرْفَقَ بَيْنَ الْقَبِيحِ وَبَيْنَ إِثْرَةِ
 الذَّرَاعِ (١) ، وَإِثْرَةُ الذَّرَاعِ مِنْ عِنْدِهَا يَدْرَعُ
 الذَّرَاعُ ، وَطَرْفُ عَظْمِ الْعَضُدِ الَّذِي يَلِي
 الْمَنْكِبَ يُسَمَّى الْحَسَنَ لِكَثْرَةِ لِحْمِهِ ؛
 وَالْأَسْفَلُ الْقَبِيحُ ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : أَسْفَلُ
 الْعَضُدِ الْقَبِيحُ وَأَعْلَاهَا الْحَسَنُ ؛ وَقِيلَ :
 رَأْسُ الْعَضُدِ الَّذِي يَلِي الذَّرَاعَ ، وَهُوَ أَقْلُ
 الْعِظَامِ مُشَاشًا وَمُحَا ؛ وَقِيلَ : الْقَبِيحَانِ
 الطَّرْفَانِ الدَّقِيقَانِ اللَّذَانِ فِي رُءُوسِ
 الذَّرَاعَيْنِ ، وَيُقَالُ لِطَرْفِ الذَّرَاعِ الْإِثْرَةُ ؛
 وَقِيلَ : الْقَبِيحَانِ مُتَقَيِّ السَّاقَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ ؛
 قَالَ أَبُو التَّمِيمِ :

حَيْثُ تُلَاقِي الْإِثْرَةَ الْقَبِيحَا
 وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : الْقَبَاحُ (٢) ؛ وَقَالَ أَبُو
 عُبَيْدٍ : يُقَالُ لِعَظْمِ السَّاعِدِ مِمَّا يَلِي النِّصْفَ
 مِنْهُ إِلَى الْمِرْفَقِ : كَسْرٌ قَبِيحٌ ؛ قَالَ :
 وَلَوْ كُنْتُ عَيْرًا كُنْتُ عَيْرٌ مَذَلَّةٌ
 وَلَوْ كُنْتُ كَسْرًا كُنْتُ كَسْرٌ قَبِيحٌ
 وَإِنَّا هَجَاهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَقْلُ الْعِظَامِ مُشَاشًا ،
 وَهُوَ أَسْرَعُ الْعِظَامِ انْكِسَارًا ، وَهُوَ لَا يَتَجَبَّرُ
 أَبَدًا ، وَقَوْلُهُ : كَسْرٌ قَبِيحٌ هُوَ مِنْ إِضَافَةِ
 الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْعَظْمَ يُقَالُ لَهُ
 كَسْرٌ .

الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ قَبِيحَ فَلَانٌ بَرَّةٌ حَرَجَتْ
 بِوَجْهِهِ ، وَذَلِكَ إِذَا فَضَحَهَا لِخُرُوجِ قَبِيحِهَا ،
 وَكُلُّ شَيْءٍ كَسَرْتُهُ فَقَدْ قَبِيحْتُهُ . ابْنُ
 الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ قَدِ اسْتَكَمْتَ الْعُرْفَاقِيحَةَ ،
 وَالْعُرْفُ النَّبْرَةُ ، وَاسْتَكَمْتُهُ : اقْتَرَبْتُهُ لِلانْفِقَاءِ .

(١) قوله : « بين القبيح وبين ابرة الذراع »
 هكذا بالأصل ، ولعله بين المرفق وبين ابرة الذراع .

(٢) قوله : « ويقال له أيضا القباح »
 كسحاب ، كما في القاموس .

وَالْقَبَاحُ : الدُّبُ (٣) الْهَرَمُ .
 وَالْمَقَابِيحُ : مَا يُسْتَفْخَمُ مِنَ الْأَخْلَاقِ ،
 وَالْمَنَاحِ : مَا يُسْتَحْسَنُ مِنْهَا .

« قَبْرٌ » الْقَبْرِ : مَدْفَنُ الْإِنْسَانِ ، وَجَمْعُهُ
 قُبُورٌ ، وَالْمَقْبَرُ الْمَصْدَرُ . وَالْمَقْبَرَةُ ، بِفَتْحِ
 الْبَاءِ وَضَمِّهَا : مَوْضِعُ الْقُبُورِ . قَالَ سِيبَوَيْهِ :
 الْمَقْبَرَةُ لَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ وَلَكِنَّهُ اسْمٌ .
 اللَّيْثُ : وَالْمَقْبَرُ أَيْضًا مَوْضِعُ الْقَبْرِ ، وَهُوَ
 الْمَشْرِيُّ وَالْمَشْرِيُّ . الْجَوْهَرِيُّ : الْمَقْبَرَةُ
 وَالْمَقْبَرَةُ وَاحِدَةُ الْمَقَابِرِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ
 الْمَقْبَرُ ؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ تَعَلْبَةَ الْحَنْظَلِيُّ :

أَزُورُ وَأَعْتَادُ الْقُبُورِ وَلَا أَرَى
 سِوَى رَمْسٍ أَحْجَارٍ عَلَيْهِ رُكُودُ
 لِكُلِّ أَنَاسٍ مَقْبَرٌ بِفَنَائِهِمْ
 فَهَمُّ يَنْقُصُونَ وَالْقُبُورُ تَرِيدُ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ : وَقَدْ جَاءَ فِي
 الشَّعْرِ الْمَقْبَرُ ، يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنَ الشَّادِّ ، قَالَ :

وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ قِيَاسٌ فِي اسْمِ الْمَكَانِ
 مِنْ قَبْرِ يَقْبَرُ الْمَقْبَرُ ، وَمِنْ خَرَجَ يَخْرُجُ
 الْمَخْرَجُ ، وَمِنْ دَخَلَ يَدْخُلُ الْمَدْخَلُ ، وَهُوَ
 قِيَاسٌ مُطَّرَدٌ لَمْ يَشُدَّ مِنْهُ غَيْرُ الْأَلْفَاظِ الْمَعْرُوفَةِ
 مِثْلُ الْمَيْسَةِ وَالْمَسْقِطِ وَالْمَطْلَعِ وَالْمَشْرِقِ
 وَالْمَغْرِبِ وَنَحْوِهَا . وَالْفَيْئَاءُ : مَا حَوْلَ
 الدَّارِ ، قَالَ : وَهَمَزَتُهُ مُتَقَلِّبَةٌ عَنْ وَاوٍ بِدَلِيلِ
 قَوْلِهِمْ شَجَرَةٌ فَنَوَاءُ أَيُّ وَاسِعَةٌ الْفَيْئَاءُ لِكَثْرَةِ
 اغْصَانِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ
 فِي الْمَقْبَرَةِ ؛ هِيَ مَوْضِعُ دَفْنِ الْمَوْتَى ،
 وَتَضَمُّ بِأَوْهَا وَتَفْتَحُ ، وَإِنَّا نَهَى عَنْهَا

لَاخْتِلَافِ تَرَابِهَا بِصَلِيدِ الْمَوْتَى وَنَجَاسَاتِهِمْ ،
 فَإِنْ صَلَّى فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْهَا صَحَّتْ
 صَلَاتُهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ
 مَقَابِرَ ، أَيُّ لَا تَجْعَلُوهَا لَكُمْ كَالْقُبُورِ لَا
 تُصَلُّونَ فِيهَا لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَاتَ وَصَارَ فِي قَبْرِهِ
 لَمْ يُصَلِّ ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ فِيهِ : اجْعَلُوا مِنْ
 صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَشْخِذُوهَا قُبُورًا ،

(٣) قوله : « والقباح الدب » بوزن رمان ، كما
 في القاموس .

وقيل: معناه لا تجعلوها كالمقابر التي لا تجوز الصلاة فيها، قال: والأول الوجه وقبره يقبره ويقبره: دفنه واقبره: جعل له قبراً. واقبر إذا أمر إنساناً بحفر قبر قال أبو عبيدة: قالت بنو تميم للحجاج وكان قتل صالح بن عبد الرحمن: أقبرنا صالحاً، أي ائذن لنا في أن نقبره، فقال لهم: دونكموه. الفراء في قوله تعالى: «ثم أماته فأقبره» أي جعله مقبراً ممن يقبر، ولم يجعله ممن يلقي للطير والسباع ولا ممن يلقي في التراب، كان القبر مما أكرم به المسلم، وفي الصحاح: مما أكرم به بنو آدم، ولم يقل قفبره لأن القابر هو الدفن بيده، والمقبر هو الله لأنه صيره ذا قبر، وليس فعله كعمل آدمي والأقبار: أن يهسى له قبراً أو يُنزله منزله. وفي الحديث عن ابن عباس، رضى الله عنها، أن الدجال ولد مقبراً، قال أبو العباس: معنى قوله ولد مقبراً أن أمه وضعت عليه جلد مضمته ليس فيها شئ ولا نقب، فقالت قابله: هذه سلعة وليس ولداً، فقالت أمه: بل فيها ولد وهو مقبور فيها، فسقوا عنه فاستهل.

واقبره: جعل له قبراً يوارى فيه ويدفن فيه. واقبرته: أمرت بأن يقبر. واقبر القوم قبيلهم: أعطاهم إياه بقروته وأرض قبر: غامضة. ونحلة قبر: سريعة الحمل، وقيل: هي التي يكون حملها في سقمها، ومثلها كبوس والقبر: موضع متأكّل في عود الطيب.

والقبرى: العظيم الأنف، وقيل: هو الأنف نفسه. يقال: جاء فلان رابعاً قيراه ورابعاً أنه إذا جاء مغضباً، ومثله: جاء نافعاً قيراه ورابعاً خورثته، وأنشد: لما أتانا رابعاً قيراه لا يعرف الحق وليس بهواه ابن الأعرابي: القبرة تصغير القبرة، وهي رأس القنفاء. قال: والقبرة أيضاً

طرف الأنف، تصغيره قبرة والقبر: عنب أبيض فيه طول وعناقيدته متوسطة ويزب. والقبر والقبرة والقنبر والقنبرة والقنبراء: طائر يشبه الحمرة. الجوهري: القبرة واحدة القبر، وهو ضرب من الطير، قال طرفه وكان يضطاد هذا الطير في صباه: بالك من قبره بمعمر خلا لك الجور فيضى واصفوى ونقرى ما شئت أن تنقرى قد ذهب الصياد عنك فابشرى لابد من أخذك يوماً فاصبري (١) قال ابن بري: بالك من قبره بمعمر لكليب بن ربيعة الثعلبي وليس لطفه كما ذكر، وذلك أن كليب بن ربيعة خرج يوماً في جهاء فإذا هو بقبرة على بيضها، والأكثر في الرواية بحمرة على بيضها، فلما نظرت إليه صرصرت وحنقت بجناحيها، فقال لها: أين روعك، أنت وبيضك في ذمتي! ثم دخلت ناقة السوس إلى الحمى فكسرت البيض فرماها كليب في صرعها والسوس: امرأة، وهي خالة جساس بن مرة الشيباني، فوثب جساس على كليب فقتله، فهاجت حرب بكر وتغلب ابنى وائل بسبها أربعين سنة. والقنبراء: لغة فيها، والجمع القنابر مثل العنصلاء والعناصل، قال: والعامّة تقول القنبرة، وقد جاء ذلك في الرجز، أنشده أبو عبيدة: جاء الشتاء واجتال القنبر وجعلت عين الحرور تسكر أي يسكن حرها وتحبو.

والقبار: قوم يتجمعون لجر ما في الشباك من الصيد، عابته، قال العجاج: كانوا تجمعوا قباراً (١) قوله: «فابشرى» الهزرة هزرة قطع، كما قال تعالى: «وأبشروا بالجنة» لكن ضرورة الشعر سوغت وصلها.

قبس: قبرس. قبرس: موضع، قال ابن دريد: لا أحسنه عربياً، التهذيب: وفي قبور الشام موضع يقال له قبرس والقبرسى من النحاس: أجوده. قال: وأراه منشوباً إلى قبرس هلبو. وفي التهذيب: القبرس من النحاس أجوده.

قبس: التهذيب: أهمله اللبث. وقال أبو عمرو: القبر القصير الخيل.

قبس: القبس: النار. والقبس: الشعلة من النار. وفي التهذيب: القبس شعلة من نار تقبسها من معظم، واقبستها الأخذ منها. وقوله تعالى: «بشهاب قبس» القبس: الجذوة، وهي النار التي تأخذها في طرف عود. وفي حديث علي، رضوان الله عليه: حتى أوزى قيساً لقياسي أي أظهر نوراً من الحق لطالبه. والقياس: طالب النار، وهو فاعل من قبس، والجمع أقباس، لا يكسر على غير ذلك، وكذلك المقياس. ويقال: قبست منه ناراً أقبس قيساً فأقبسى، أي أعطاني منه قيساً، وكذلك أقبست منه ناراً، وأقبست منه علماً، أيضاً، أي استقدته. قال الكسائي: وأقبست منه علماً وناراً سواء، قال: وقبست أيضاً فيها. وفي الحديث: من أقبس علماً من النجوم أقبس شعبة من السحر. وفي حديث العرياض: أتيناك زائرين ومقبسين، أي طالبي العلم، وقد قبس النار يقبسها قيساً وأقبسها. وقبسه النار يقبسه: جاءه بها، وأقبسه وقبسته وأقبسته.

وقال بعضهم: قبستك ناراً وعلماً بغير ألف، وقيل: أقبسته علماً وقبسته ناراً أو خيراً إذا جثته به، فإن كان طلبها له قال: أقبسته، بالألف. وقال الكسائي: أقبسته ناراً أو علماً سواء، قال: وقد يجوز طرح الألف منها. ابن الأعرابي: قبسى

اختَلَفَا ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ (١) :
انطَلَقْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَفَتَحَ بَابًا فَجَعَلَ يَقْبِصُ
لِي مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ .

وَالْقَبِصُ وَالْقَبِصَةُ : الثَّرَابُ الْمَجْمُوعُ .
وَقَبِصُ التَّمَلُّ وَقَبِصُهُ : مُجْتَمِعُهُ . اللَّيْثُ :
الْقَبِصُ مُجْتَمِعُ التَّمَلُّ الْكَبِيرِ الْكَثِيرِ . يُقَالُ :
إِنَّهُمْ لَنِي قَبِصِ الْحَصَى ، أَيْ فِي كَثْرَتِهَا
لَا يُسْتَطَاعُ عَدُّهُ مِنْ كَثْرَتِهِ . وَالْقَبِصُ
وَالْقَبِصُ : الْعَدَدُ الْكَثِيرُ ، وَفِي الصَّحاحِ :
الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ . وَفِي الْحَدِيثِ :
فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ قَوَابِصُ ، أَيْ طَوَائِفُ
وَجَمَاعَاتُ ، وَاحِدَتُهَا قَابِصَةٌ ؛ قَالَ
الْكَلْبِيُّ :

لَكُمْ مَسْجِدًا اللَّهُ الْمُرُورَانِ وَالْحَصَى
لَكُمْ قَبِصُهُ مِنْ بَيْنِ أُنْثَى وَأَقْرَأَ
أَيُّ مِنْ بَيْنِ مَثْرٍ وَمَقِلٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْ
عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَمَى النَّبِيَّ ﷺ
وَعِدَهُ قَبِصٌ مِنَ النَّاسِ ، أَبُو عُبَيْدَةَ : هُوَ
الْعَدَدُ الْكَثِيرُ ، وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَتَعُولٍ ، مِنْ
الْقَبِصِ . يُقَالُ : إِنَّهُمْ لَنِي قَبِصِ الْحَصَى .
وَالْقَبِصُ : الْخَفَّةُ وَالنَّشَاطُ (عَنْ أَبِي
عَمْرٍو) . وَقَدْ قَبِصَ الرَّجُلُ ، فَهُوَ قَبِصٌ .
وَالْقَبِصُ وَالْقَبِصِيُّ : عَدُوٌّ شَدِيدٌ ، وَقِيلَ :
عَدُوٌّ كَأَنَّهُ يَتْرُو فِيهِ ، وَقَدْ قَبِصَ يَقْبِصُ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجِمَةِ قَبِصَ :

وَتَعَدُو الْقَبِصِيُّ قَبْلَ عَيْرٍ وَمَا جَرَى
وَلَمْ تَذَرِ مَا بَالِي وَلَمْ أَدْرِ مَا لَهَا
قَالَ : وَالْقَبِصِيُّ وَالْقَبِصِيُّ ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ
فِيهِ نَزْوٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : قَبِصٌ ، بِالضَّادِ
الْمَهْمَلَةِ ، يَقْبِصُ إِذَا نَزَا ، فَهَذَا لَعْنَانٌ ، قَالَ :
وَأَحْسَبُ بَيْتَ الشَّخِخِ يُرْوَى : وَتَعَدُو
الْقَبِصِيُّ ، بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ ؛ وَقَالَ ابْنُ
بَرِّي : أَبُو عَمْرٍو يَرْوِيهِ الْقَبِصِيُّ ، بِالضَّادِ
الْمُعْجَمَةِ ، مَأْخُذٌ مِنَ الْقَبَاضَةِ وَهِيَ
السَّرْعَةُ ، وَوَجْهُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ مَأْخُذٌ مِنَ

(١) فِي النَّبَاةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ : حَدِيثُ أَبِي ذَرِّ

وَيَا بَنِي قُبَيْسٍ وَلَمْ يُكَلِّمَا
إِلَى أَنْ يُضِيَ عَمُودُ السَّحَرِ
وَأَبُو قَابُوسَ : كُنْيَةُ الثَّعْمَانِ بْنِ الْمُنْدَرِ بْنِ
أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَدِيِّ اللَّحْمِيِّ
مَلِكِ الْعَرَبِ ، وَجَعَلَهُ النَّبِيعَةُ أَبُو قُبَيْسٍ
لِلضَّرُورَةِ فَصَغَّرَهُ تَصْغِيرَ التَّرْخِيمِ فَقَالَ يُخَاطَبُ
بِزَيْدِ بْنِ الصَّغِقِ :
فَإِنْ يَفْزِرُ عَلَيْكَ أَبُو قُبَيْسٍ
يَحْطُ بِكَ الْمَعِيشَةَ فِي هَوَانٍ
وَأِنَّمَا صَغَّرَهُ وَهُوَ يُرِيدُ تَعْظِيمَهُ كَمَا قَالَ
جُبَابُ بْنُ الْمُنْدَرِ : أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ
وَعُدَيْفُهَا الْمُرْجَبُ ، وَقَابُوسُ لَا يَنْصَرِفُ
لِلْمُعْجَمَةِ وَالتَّعْرِيفِ ؛ قَالَ النَّبِيعَةُ :

نَبِيتُ أَنْ أَبَا قَابُوسَ أَوْعَدَنِي
وَلَا قَرَارَ عَلَيَّ زَارٍ مِنَ الْأَسَدِ !

« قَبِصَرُ » اللَّيْثُ : الْقَبِصُورُ الْمَرَاةُ الَّتِي لَا
تَحِيضُ .

« قَبِصُ » الْقَبِصُ : التَّنَاوُلُ بِالأَصَابِعِ
بِأَطْرَافِهَا . قَبِصَ يَقْبِصُ قَبِصًا : تَنَاوَلَ
بِأَطْرَافِ الأَصَابِعِ ، وَهُوَ دُونَ الْقَبِصِ . وَقَرَأَ
الْحَسَنُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] : « قَبِصْتُ قَبِصَةً
مِنْ أَنْثَى الرَّسُولِ » ، وَقِيلَ : هُوَ اسْمُ الْفِعْلِ ،
وَقِرَاءَةُ الْعَامَّةُ : « قَبِصْتُ قَبِصَةً » . الْفَرَّاءُ :
الْقَبِصَةُ بِالْكَفِّ كُلُّهَا ، وَالْقَبِصَةُ بِأَطْرَافِ
الأَصَابِعِ ، وَالْقَبِصَةُ وَالْقَبِصَةُ : اسْمٌ مَا
تَنَاوَلْتَهُ بِعَيْنَيْهِ ، وَالْقَبِصَةُ : مَا تَنَاوَلْتَهُ بِأَطْرَافِ
أَصَابِعِكَ ، وَالْقَبِصَةُ مِنَ الطَّعَامِ : مَا حَمَلْتَ
كَفَّالَةً . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ دَعَا بِتَمْرٍ فَجَعَلَ
بِلَالٌ يَجِيءُ بِهِ قَبِصًا قَبِصًا ؛ هِيَ جَمْعُ
قَبِصَةٍ ، وَهِيَ مَا قَبِصَ كَالْعُرْفَةِ لِمَا عُرِفَ .

وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَتُوا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » ، يَعْنِي الْقَبِصَ الَّتِي تُعْطَى
الْفَرَّاءُ عِنْدَ الْحَصَادِ . ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا
ذَكَرَ الرَّمَحَشَرِيُّ حَدِيثَ بِلَالٍ وَمُجَاهِدٍ فِي
الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَذَكَرَهُمَا غَيْرُهُ فِي الصَّادِ
الْمُعْجَمَةِ ، قَالَ : وَكِلَاهُمَا جَائِزَانِ وَإِنْ

نَارًا وَمَالًا وَأَقْبَسَنِي عِلْمًا ، وَقَدْ يُقَالُ بِغَيْرِ
الْأَلِفِ . وَفِي حَدِيثِ عَفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : فَإِذَا
رَاحَ أَقْبَسْنَاهُ مَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَيُّ أَعْلَمْنَاهُ إِيَّاهُ .

وَالْقَوَابِيسُ : الَّذِينَ يَقْبِسُونَ النَّاسَ الْخَيْرَ
يَعْنِي يُعْلَمُونَ . وَأَنَا فُلَانٌ يَقْبِيسُ الْعِلْمَ
فَأَقْبَسْنَاهُ ، أَيْ عِلْمْنَاهُ . وَأَقْبَسْنَا فُلَانًا فَأَبَى أَنْ
يُقْبِسَنَا ، أَيْ يُعْطِينَا نَارًا . وَقَدْ أَقْبَسَنِي إِذَا
قَالَ : أَعْطَانِي نَارًا . وَقَبِصْتُ الْعِلْمَ وَأَقْبَسْتُهُ
فُلَانًا .
وَالْقَبِيسُ وَالْقَبِيسُ : مَا قَبِصْتَ بِهِ
النَّارَ .

وَفَحْلٌ قَبِيسٌ وَقَبِيسٌ وَقَبِيسٌ : سَرِيعٌ
الْإِفْطَاحِ ، لَا تَرْجِعُ عَنْهُ أَنْثَى ، وَقِيلَ : هُوَ
الَّذِي يُلْقِحُ لِأَوَّلِ قَرَعَةٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي
يُنْجِبُ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَدْ قَبِيسَ
الْفَحْلُ ، بِالْكَافِ ، قَبِيسًا وَقَبِيسَ قَبَاسَةً
وَأَقْبَسَهَا : أَلْفَحَهَا سَرِيعًا . وَفِي الْمَثَلِ : لِقَوَّةِ
صَادَقَتْ قَبِيسًا ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

حَمَلْتُ ثَلَاثَةَ قَوَاصِعَ تِمَاءً
فَأُمُّ لِقَوَّةِ وَأَبُ قَبِيسُ
وَاللِقَوَّةُ : السَّرِيعَةُ الْحَمَلُ . يُقَالُ : امْرَأَةٌ
لِقَوَّةٌ سَرِيعَةُ اللَّفْحِ ؛ وَفَحْلٌ قَبِيسٌ : مِثْلُهُ إِذَا
كَانَ سَرِيعَ الْإِفْطَاحِ إِذَا ضَرَبَ النَّاقَةَ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ تَقُولُ أَنَا
مِقْبَاسٌ ، أَرَادَتْ أَنَّهَا تَحْمِلُ سَرِيعًا إِذَا أَلِمَّ
بِهَا الرَّجُلُ ، وَكَانَتْ تَسْتَوْصِفُنِي دَوَاءً إِذَا
شَرِبْتَهُ لَمْ تَحْمِلْ مَعَهُ .

وَقَابُوسُ : اسْمٌ عَجَجِيٌّ مُعَرَّبٌ . وَأَبُو
قُبَيْسٍ : جَبَلٌ مُشْرَفٌ عَلَى مَكَّةَ ، وَفِي
التَّهْدِيدِ : جَبَلٌ مُشْرَفٌ عَلَى مَسْجِدِ مَكَّةَ ،
وَفِي الصَّحاحِ : جَبَلٌ بِمَكَّةَ .

وَالْقَابُوسُ : الْجَبِيلُ الْوَجْهِ الْحَسَنُ
اللَّوْنِ ، وَكَانَ الثَّعْمَانُ بْنُ الْمُنْدَرِ يُكْنَى أَبُو
قَابُوسَ .

وَقَابِيسٌ وَقُبَيْسٌ : اسْمَانِ ؛ قَالَ أَبُو
ذُوؤَيْبٍ :

القبص (١) وهو النشاط ، ورواه المهلبى
القمصى وجعله من القصاص . وفي حديث
الإسراء والبراق . فعملت بأذنيها وقبصت ،
أى أسرعت . وفي حديث المعتدلة للوفاة :
ثم توتى يداي : شاة أو طير فقبص به ؛ قال
ابن الأثير : قال الأزهرى رواه الشافعى
بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة ، أى
تعدو مسرعة نحو منزل أبوينا لأنها
كالمستحبة من قبح منظرها ؛ قال ابن
الأثير : والمشهور فى الرواية بالقاف والتاء
المثناة والصاد المعجمة . التهذيب : يقال
قبص الفرس يقبص إذا نزا ؛ قال الشاعر
يصف ركاباً :

يقبضن من سادٍ وعادٍ وواحدٍ
كما انصاع بالسي التمام التوافر
والقبوص من الخيل الذى إذا ركض لم
يمس الأرض إلا أطراف سنابكِهِ من قدمٍ ؛
قال الشاعر :

سلم الرجع طهطاه قبوص
وقيل : هو ألونق الخلق .

والقبص والقبص : وجع يصيب الكبد
عن أكل التمر على الريق وشرب الماء
عليه ؛ قال الراجز :

أرفقة تشكو الجحاف والقبص
جلودهم ألين من مس القمص

ويروى الجحاف ، تقول منه : قبص
الرجل ، بالكسر . وفي حديث أسماء
قالت : رأيت رسول الله ﷺ ، فى
المنام فسألنى : كيف بتوك ؟ قلت :
يقبصون قبصاً شديداً ، فأعطانى حبة سوداء
كالشونيز شفاء لهم ، وقال : أما السام ، فلا
أشفى منه ، يقبصون أى يجمع بعضهم إلى
بعض من شدة الحمى .

والأقبص من الرجال : العظيم الرأس ،
قبص قبصاً . والقبص : مصدر قولك هامة

(١) قوله : « من القبص » أى محركاً من باب
فوح ، وأما معنى الإسراع فبانه ضرب ، كما حققه
شارح القاموس .

قبصاء عظيمة ضخمة مرتفعة ؛ قال الراجز :
بهامة قبصاء كالمهراس
والقبص فى الرأس : ارتفاع فيه وعظم ؛ قال
الشاعر :

قبصاء لم تفتح ولم تكتل

يعنى الهامة . وفى الحديث : من حين
قبص ، أى شب وارتفع . والقبص : ارتفاع
فى الرأس وعظم .
والقبصة : الجردة الكبيرة (عن
كراع) .

والقبص : المقوس وهو الجبل الذى
يمد بين يدي الخيل فى الحلة إذا سبق
بينها ، ومنه قولهم : أخذت فلاناً على
المقبص .

وقبصة : اسم رجل وهو يباس بن
قبصة الطائى .

• قبص : القبض : خلاف البسط ، قبضه
يقبضه قبصاً وقبصه (الأخيرة عن ابن
الأعرابى) وأنشد :

تركت ابن ذى الجدين فيه مرشة

يقبض أحشاء الجبان شهيقها
والانقباض : خلاف الانبساط ، وقد
انقبض وتقبض . وانقبض الشيء : صار
مقبوضاً . وتقبضت الجلدة فى النار ، أى
انزوت . وفى أسماء الله تعالى : القابض ،

هو الذى يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن
العباد بلطفه وحكمته ويقبض الأرواح عند
المات . وفى الحديث : يقبض الله الأرض
ويقبض السماء ، أى يجمعها . وقبض
المريض إذا توفى وإذا أشرف على الموت .

وفى الحديث : فأرسلت إليه أن ابناً لى
قبص ؛ أرادت أنه فى حال القبض ومعالجة
الترع . الليث : إنه ليقبضنى ما قبضك ؛

قال الأزهرى : معناه أنه يحشمنى ما
أحشمك ، وتقبضه من الكلام : أنه

ليسطى ما بسطك . ويقال : الخير يسطه
والشر يقبضه . وفى الحديث : فاطمة بضعة

مى يقبضنى ما قبضها ، أى أكره ما تكرهه
وأنجم مما تنجم منه .
والقبص : التسنج .

والمك قابض الأرواح . والقبص :

مصدر قبضت قبصاً ، يقال : قبضت مالى
قبصاً . والقبص : الانقباض ، وأصله فى
جناح الطائر ، قال الله تعالى : « ويقبض ما
يمسكهن إلا الرحمن » وقبص الطائر
جناحه : جمعه وتقبضت الجلدة فى النار ،

أى انزوت . وقوله تعالى : « ويقبضون
أيديهم » ؛ أى عن التفقة ، وقيل : لا يؤثون
الركاة . والله يقبض ويسط ، أى يضيئ
على قوم ويوسع على قوم . وقبض ما بين
عينيه فقبض : زواه . وقبضت الشيء
تقبضاً : جمعته وزوتته .

ويوم يقبض ما بين العينين : يكتفى
بذلك عن شدة خوف أو حرب ، وكذلك
يوم يقبض الحشا .

والقبصة ، بالضم : ما قبضت عليه من
شئ ؛ يقال : أعطاه قبصة من سويق أو
تمر أو كفاً (١) منه ، وربما جاء بالفتح .

الليث : القبض جمع الكف على الشئ .
وقبضت الشئ قبصاً : أخذته . والقبصة :

ما أخذت يجمع كفك كله ، فإذا كان
بأصابعك فهى القبصة ، بالصاد .

ابن الأعرابى : القبض قبولك المتاع
وإن لم تحوله .

والقبص : تحويلك المتاع إلى حيزك .
والقبص : التناول للشئ بيدك ملامسة .

وقبص على الشئ وبه يقبض قبصاً . انحنى
عليه بجمع كفه . وفى التنزيل : « فقبضت
قبصة من أثر الرسول » ؛ قال ابن جنى :

أراد من تراب أثر حافر فرس الرسول ، ومثله
مسألة الكتاب : أنت مى فرسخان ، أى
أنت مى ذو مسافة فرسخين .

(٢) قوله : « أو كفاً » فى شرح القاموس : أى
كفاً .

وصار الشيء في قبضى وقبضتى ، أى فى ملكى . وهذا قبضة كفى أى قدر ما تقبض عليه . وقوله عز وجل : « والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة » ، قال ثعلب : هذا كما تقول هذه الدار فى قبضتى ويدي ، أى فى ملكى ، قال : وليس يقوى ، قال : وأجاز بعض النحويين قبضته يوم القيامة ، ينصب قبضته ؛ قال : وهذا ليس بجائز عند أحد من النحويين البصريين لأنه محتض ، لا يقولون زيد قبضتك ، ولا زيد دارك ، وفى التهذيب : المعنى والأرض فى حال اجتماعها قبضته يوم القيامة .

وفى حديث حنين : فأخذ قبضة من الثراب ، هو بمعنى المقبوض كالغرفة بمعنى المعروف ، وهى بالضم الاسم ، وبالفتح المرأة .

ومقبض السكين والقوس والسيف ومقبضتها^(١) : ما قبضت عليه منها يجمع الكف ، وكذلك مقبض كل شئ . التهذيب : ويقولون مقبضة السكين ومقبض السيف ، كل ذلك حيث يقبض عليه يجمع الكف . ابن شميل : المقبضة موضع اليد من القنار . وأقبص السيف والسكين : جعل لها مقبضاً .

ورجل قبضة رفسة : للذى يتمسك بالشيء ثم لا يلبث أن يدعه ويرفضه ، وهو من الرعاء الذى يقبض إبله فيسوقها ويطردها حتى ينهاها حيث شاء ، وراع قبضة إذا كان متقبضاً لا يتسح فى رعى عنقه .

وقبض الشيء قبضاً : أخذه . وقبضه الهال : أعطاه إياه . والقبض : ما قبض من الأموال ، وتقبض الهال : إعطاؤه لمن يأخذه . والقبض : الأخذ بجميع الكف .

وفى حديث بلال ، رضى الله عنه ، والتمر : فجعل يجيء به قبضاً قبضاً . وفى

(١) قوله : « مقبض السكين ... » فى القاموس : والمقبض كمنزل ومقعد ومنبر ، وبالهاء فيهن : ما يقبض عليه من السيف وغيره .

حديث مجاهد : هى القبض التى تعطى عند الحصاد ، وقد روى بالصاد المهملة .

ودخل ما فلان فى القبض ، بالتحريك ، يعنى ما قبض من أموال الناس . الليث : القبض ما جمع من الغنائم . فالقى فى قبضه ، أى فى مجتمعه . وفى الحديث : أن سعداً قتل يوم بدر قتيلاً وأخذ سيفه فقال له : ألقه فى القبض ؛ والقبض ، بالتحريك ، بمعنى المقبوض ، وهو ما جمع من الغنيمه قبل أن تقسم . ومنه الحديث : كان سلمان على قبض من قبض المهاجرين . ويقال : صار الشيء فى قبضك وفى قبضتك ، أى فى ملكك .

والمقبض : المكان الذى يقبض فيه ، نادر .

والقبض فى زحاف الشعر : حذف الحرف الخامس الساكن من الجزء نحو الثون من فقولن أبتما تصرفت ، ونحو الباء من مقاعيلن ؛ وكل ما حذف خامسه ، فهو مقبوض ، وإنما سمي مقبوضاً ليفصل بين ما حذف أوله وآخره ووسطه .

وقبض الرجل : مات ، فهو مقبوض . وتقبض على الأمر : توقف عليه . وتقبض عنه : امتأز . والانقباض^(٢) والقباضة والقبض إذا كان متكشفاً سريعاً ؛

قال الراجز :
أتتك عيس تحمل المشيا
ماء من الطرّة أحوزيا
يُعجل ذا القباضة الوحيا
أن يرفع الميزر عنه شيا
والقبض من الدواب : السريع نقل القوائم ؛ قال الطرماح :

(٢) قوله : « الانقباض .. الخ » كذا فى النسخ . وفى القاموس مع شرحه : وقبض الطائر وغيره أسرع فى الطيران أو المشى وهو قابض ، وقبض فهو قبض بين القباضة والقباض والقبض ، بفتحهم ، وفيه لف ونشر غير مرتب ، أى متكش . سريع ، وأنشد الجوهري للراجز : أتتك عيسى .

سدت قباضة وننت يلين والقباض : السائق السريع السوق ؛ قال الأزهرى : وإنما سمي السوق قبضاً لأن السائق للإبل يقبضها ، أى يجمعها إذا أراد سوقها ، فإذا انشرت عليه تعذر سوقها ، قال : وقبض الإبل يقبضها قبضاً ساقها سوقاً عيفاً . وقرس قبض الشد ، أى سريع نقل القوائم . والقبض : السوق السريع ؛

يقال : هذا حاد قابض ؛ قال الراجز :
كيف تراها والحداة تقبض
بالعمل ليلاً والرحال تنقبض^(٣)
تقبض أى تسوق سوقاً سريعاً ؛ وأنشد ابن برى لأبي محمد الفقعسى :

هل لك والعارض منك عارض
فى هجمة يُعذرُ منها القابض ؟
ويقال : انقبض ، أى أسرع فى

السوق ؛ قال الراجز :
ولو رأيت بنت أبي الفضا
وسرعتى بالقوم وانقباضى
والعير يقبض عاتته : يشلها . وغير قباضة : شلال ، وكذلك حاد قباضة وقباض ؛ قال رؤبه :

قباضة بين العنيف واللبق
قال ابن سيده : دخلت الهاء فى قباضة للمبالغة ، وقد انقبض بها . والقبض : الإسراع . وانقبض القوم : ساروا وأسرعوا ؛ قال :

أذن جيرانك بانقباض
قال : ومنه قوله تعالى : « أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن » .
والقبض من النساء : القصيرة ، والثون زائدة ؛ قال الفرزدق :

إذا القبضات السود طوفن بالصحى
رقدن عليهن الحجال المسجف
والرجل قبض ، والضمير فى رقدن يعود إلى نسوة وصفهن بالنعمة والترف إذا كانت
(٣) قوله : « بالعمل » هو اسم موضع ، كما فى الصحاح ومعجم البلدان لباقوت .

الْقُبُضَاتُ السُّودُ فِي خِدْمَةِ وَتَعَبٍ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : قَوْلُ اللَّيْثِ الْقَبِيضَةُ مِنَ النَّسَاءِ
الْفَصِيرَةِ تَضْحِيفُ وَالصَّوَابُ الْقَبِيضَةُ ، بِضَمِّ
الْقَافِ وَالْبَاءِ ، وَجَمَعَهَا قُبُضَاتٌ ، وَأُورِدَ
بَيْتُ الْفَرَزْدَقِ . وَالْقَبَايِضَةُ : الْحِمَارُ السَّرِيعُ
الَّذِي يَقْبِضُ الْعَانَةَ ، أَيْ يُعْجِلُهَا ، وَأَنْشَدَ
لِرُؤْيَةَ :

أَلْفَ شَتَّى لَيْسَ بِالرَّاعِي الْحَمِيقِ
قَبَايِضَةً بَيْنَ الْعَيْنِيفِ وَاللَّبِقِ
الْأَصْمَعِيُّ : مَا أَدْرَى أَيْ الْقَبِيضُ هُوَ كَقَوْلِكَ
مَا أَدْرَى أَيْ الطَّمَشِيُّ هُوَ ، وَرَبَّمَا تَكَلَّمُوا بِهِ
بِغَيْرِ حَرْفِ النَّعْيِ ؛ قَالَ الرَّاعِي :

أُمَسَّتْ أُمِيَّةٌ لِلْإِسْلَامِ حَاطِطَةً
وَلِلْقَبِيضِ رُعَاءَةً أَمْرَهَا الرَّشْدُ
وَيُقَالُ لِلرَّاعِي الْحَسَنِ التَّدْفِيقِ الرَّفِيقِ
بِرِعِيَّتِهِ : إِنَّهُ لَقَبِيضَةٌ رَفُضَةٌ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ
يَقْبِضُهَا فَيَسُوقُهَا إِذَا أُجْدَبَ لَهَا الْمَرْعُ ، فَإِذَا
وَقَعَتْ فِي لَمْعَةٍ مِنَ الْكَلَالِ رَفُضَهَا حَتَّى تَنْتَشِرَ
فَتَرْتَعُ .

وَالْقَبْضُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ .
وَالْقَبِيضِيُّ : الْعَدُوُّ الشَّدِيدُ ؛ وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ
عَنِ الْمُنْدَرِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَنْشَدَهُ قَوْلُ
الشَّمَاخِ :
وَتَعْدُو الْقَبِيضِيَّ قَبْلَ عَيْرٍ وَمَا جَرَى
وَلَمْ تَدْرِ مَا بِالِي وَلَمْ أَدْرِ مَا لَهَا
قَالَ : وَالْقَبِيضِيُّ وَالْقَبِيضِيُّ ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ
فِيهِ نَوْوٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يُقَالُ قَبِضَ ، بِالصَّادِ
الْمُهْمَلَةِ ، يَقْبِضُ إِذَا نَزَا ، فَهَمَّا لِقَتَانِ ؛
قَالَ : وَأَحْسَبُ بَيْتَ الشَّمَاخِ يُرْوَى : وَتَعْدُو
الْقَبِيضِيَّ ، بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ .

* قَبِطٌ * ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَبِطُ الْجَمْعُ ،
وَالْقَبِطُ التَّفْرِقَةُ . وَقَدْ قَبِطَ الشَّيْءُ يَقْبِطُهُ
قَبِطًا : جَمَعَهُ يَبْدُو . وَالْقَبَايِطُ وَالْقَبِيضُ
وَالْقَبِيضِيُّ وَالْقَبِيضَاءُ : النَّاطِفُ ، مُشْتَقٌّ مِنْهُ ،
إِذَا خَفَّتْ مَدَدَتْ ، وَإِذَا شَدَدَتْ أَلْبَاءَ
قَصْرَتْ ، وَقَبِطَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَقَطَبَ مَقْلُوبٌ

مِنْهُ (حَكَاهُ يَعْقُوبُ) .

وَالْقَبِطُ : جَبَلٌ بِمِصْرَ ، وَقِيلَ : هُمْ أَهْلُ
مِصْرَ وَبُنُكُهَا . وَرَجُلٌ قَبِطِيٌّ . وَالْقَبِطِيَّةُ :
ثِيَابٌ كَتَّانٍ بِيضٌ رَفَاقٌ تَعْمَلُ بِمِصْرَ وَهِيَ
مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْقَبِطِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَالْجَمْعُ
قَبَايِطٌ وَقَبَايِطِيٌّ ، وَالْقَبِطِيَّةُ قَدْ تُضَمُّ لِأَنَّهُمْ
يَعْبُرُونَ فِي النَّسَبِ كَمَا قَالُوا سَهْلِيٌّ وَذَهْرِيٌّ ؛
قَالَ زُهَيْرٌ :

لِيَأْتِيَنَّكَ مِنِّي مَنْطِقٌ قَدَحٌ
بَاقٍ كَمَا دَنَسَ الْقَبِطِيَّةُ الْوَدُكُ
قَالَ اللَّيْثُ : لَمَّا زَامَتِ الثِّيَابُ هَذَا الْأِسْمَ
غَيَّرُوا اللَّفْظَ فَلَا يُنْسَأَنَّ قَبِطِيٌّ ، بِالْكَسْرِ ،
وَالثُّوبُ قَبِطِيٌّ ، بِالضَّمِّ . شَمْرٌ : الْقَبَايِطِيُّ
ثِيَابٌ إِلَى الدَّقِيقَةِ وَالرَّفِيقَةِ وَالْبَيَاضِ ؛ قَالَ
الْكُمَيْتُ يَصِفُ ثَوْرًا :

لِيَا حُ كَانَ بِالْأَتْحَمِيَّةِ مُسْبَعٌ
إِزَارًا وَفِي قَبِطِيَّةٍ مُتَجَلِبِبٌ
وَقِيلَ : الْقَبِطَرِيُّ ثِيَابٌ بِيضٌ ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ
أَنَّ هَذَا غَلَطٌ ، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ : إِنَّ الرِّاءَ زَائِدَةٌ
مِثْلُ دَمِيثٍ وَدَمِيثٌ ؛ وَشَاهِدُهُ قَوْلُ جَرِيرٍ :
قَوْمٌ تَرَى صَدَأَ الْحَدِيدِ عَلَيْهِمْ

وَالْقَبِطَرِيُّ مِنَ الْيَلَامِقِ سُودَا
وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، قَبِطِيَّةً ؛ الْقَبِطِيَّةُ : الثُّوبُ مِنْ ثِيَابِ
مِصْرَ رَفِيقَةٌ بِيضَاءٌ وَكَانَتْ مَنْسُوبَةً إِلَى الْقَبِطِ
وَهُمْ أَهْلُ مِصْرَ . وَفِي حَدِيثِ قَتْلِ ابْنِ أَبِي
الْحُقَيْقِ : مَا دَلَّنَا عَلَيْهِ إِلَّا بِيَاضَهُ فِي سَوَادِ
اللَّيْلِ كَأَنَّهُ قَبِطِيَّةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَسَا
أَمْرًا قَبِطِيَّةً فَقَالَ : مَرَّهَا فَلَتَسْتَخِذُ تَحْتَهَا غِلَالَةً
لَا تَصِفُ حَجَمَ عِظَامِهَا ، وَجَمَعَهَا
الْقَبَايِطُ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : لَا تُلْبَسُوا نِسَاءَ كُمِ الْقَبَايِطِيِّ فَإِنَّهُ إِنْ
لَا يَشْفُ فَإِنَّهُ يَصِفُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍَ :
أَنَّهُ كَانَ يَجُلُّ بِذَنِّهِ الْقَبَايِطِيَّ وَالْأَنْسَاطَ .
وَالْقَبِطِيَّةُ : مَعْرُوفٌ ؛ قَالَ جَنْدَلٌ :

لَكِنْ يَرُونَ الْبِصَلَ الْحَرِيفَا
وَالْقَبِطِيَّةَ مُعْجِبًا طَرِيفَا
وَرَأَيْتُ حَاشِيَةً عَلَى كِتَابِ أَمَالِي ابْنِ بَرِّ ،

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، صَوَّرَهَا : قَالَ أَبُو بَكْرٍ
الرُّبَيْدِيُّ فِي كِتَابِهِ لَحْنُ الْعَامَّةِ : وَيَقُولُونَ
لِبَعْضِ الْبُقُولِ قَبِيطٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
وَالصَّوَابُ قَبِيطٌ ، بِالضَّمِّ ، وَاحِدَتُهُ
قَبِيطَةٌ ؛ قَالَ : وَهَذَا الْبِنَاءُ لَيْسَ مِنْ أَمْثَلَةِ
الْعَرَبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ فُعْلِيلٌ .

* قَبِطَرٌ * الْقَبِطَرِيُّ : ثِيَابٌ كَتَّانٍ بِيضٌ ،
وَفِي التَّهْدِيدِ : ثِيَابٌ بِيضٌ ؛ وَأَنْشَدَ :
كَانَ لَوْنُ الْقَهْزِ فِي خُصُورِهَا
وَالْقَبِطَرِيُّ الْبِيضُ فِي تَأْزِيرِهَا
الْجَوْهَرِيُّ : الْقَبِطَرِيَّةُ ، بِالضَّمِّ ، ضَرْبٌ مِنَ
الثِّيَابِ قَالَ ابْنُ الرَّفَاعِ :
كَانَ زُرُورُ الْقَبِطَرِيَّةِ عُلَّقَتْ
بِنَادِكُهَا مِنْهُ بِيَجْدَعٍ مُقَرَّمٌ .

* قَبِعٌ * قَبِعٌ يَقْبِعُ قَبْعًا وَقَبُوعًا : نَحَرَ ، وَقَبِعَ
الْخَزِيرُ يَقْبِعُ قَبْعًا وَقَبَاعًا (١) كَذَلِكَ .
وَقَبِيعَةُ الْخَزِيرِ . مَكْسُورَةٌ الْأَوَّلِ مُشَدَّدَةٌ
الثَّانِي : فَنَطِيسَتُهُ ، وَفِي الصَّحَاحِ : قَبِيعَةُ
الْخَزِيرِ وَقَبِيعَتُهُ نَحْرُهُ أَفْهَى .

وَالْقَبِيعُ : صَوْتٌ يَرُدُّهُ الْفَرَسُ مِنْ مَنَحْرِهِ
إِلَى حَلْقِهِ وَلَا يَكَادُ يَكُونُ إِلَّا مِنْ نِفَارٍ أَوْ شَيْءٍ
يَتَّقِيهِ وَيَكْرَهُهُ ؛ قَالَ عِثْرَةُ الْعَبْسِيُّ :
إِذَا وَقَعَ الرَّمَاحُ بِمَنْكَبِيهِ
تَوَلَّى قَابِعًا فِيهِ صُدُودٌ
وَيُقَالُ لِصَوْتِ الْفَيْلِ : الْقَبِيعُ وَالنَّحْفَةُ .
وَالْقَبِيعُ : الصَّبَاحُ .

وَالْقَبُوعُ : أَنْ يُدْخَلَ الْإِنْسَانُ رَأْسَهُ فِي
قَبِيعِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ، يُقَالُ : قَبِعَ يَقْبِعُ قَبُوعًا .
وَأَنْقَبِعَ : أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ . وَقَبِعَ رَأْسَهُ
يَقْبِعُهُ : أَدْخَلَهُ هُنَاكَ .

وَجَارِيَةٌ قَبِيعَةٌ طَلَعَتْ : تَطَلَّعَتْ ثُمَّ تَقَعَتْ
رَأْسَهَا أَيْ تُدْخِلُهُ ، وَقِيلَ : تَطَلَّعَ مَرَّةً وَتَقَعَتْ
أُخْرَى ، وَرَوَى عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَدْرِ السَّعْدِيِّ
أَنَّهُ قَالَ : أَبْغَضُ كِتَابِي إِلَى الطَّلَعَةِ الْقَبِيعَةِ ،
(١) قَوْلُهُ : « وَقَبَاعًا » فِي الْقَامُوسِ بِالْكَسْرِ .

وَرَادَ شَارِحُهُ : وَيُقَالُ قَبَاعًا ، بِالضَّمِّ .

وَهِيَ الَّتِي تُطْلَعُ رَأْسُهَا ثُمَّ تَحْبُوهُ كَمَا هِيَ قُنْفُذَةٌ
تَقْبَعُ رَأْسَهَا .

وَالْقُبْعُ : الْقُنْفُذُ لِأَنَّهُ يَخْنَسُ رَأْسَهُ ،
وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يَقْبَعُ رَأْسَهُ بَيْنَ شَوْكَيْهِ ، أَيْ
يَحْبُوهُ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يَقْبَعُ رَأْسَهُ أَيْ يَرُدُّهُ إِلَى
دَاخِلِهِ ؛ وَقَوْلُ ابْنِ مَقْبِلٍ :

وَلَا أَطْرُقُ الْجَارَاتِ بِاللَّيْلِ قَابِعًا

قُبُوعَ الْقَرْبَى أَخْطَأْتُهُ مَحَاوِرَهُ (١)
هُوَ مِنْ ذَلِكَ أَيْ يَدْخُلُ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ كَمَا
يَدْخُلُ الْقَرْبَى رَأْسَهُ فِي جِسْمِهِ . وَيُقَالُ لِلْقُنْفُذِ
أَيْضًا : قُبَاعٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : قَاتَلَ
اللَّهُ فُلَانًا ، ضَحَّ ضَبْحَةَ الثَّلَبِ وَقَبِعَ قَبِعَةَ
الْقُنْفُذِ ؛ قَبِعَ أَيْ ادْخَلَ رَأْسَهُ وَاسْتَحْفَى كَمَا
يَقْعَلُ الْقُنْفُذُ .

وَالْقُبْعُ : أَنْ يُطَاطَى الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِي
الرُّكُوعِ شَدِيدًا . وَالْقُبْعُ : تَعْطِيَةُ الرَّأْسِ
بِاللَّيْلِ لِرَبِيَّةٍ .

وَقَبِعَتِ الشَّجَرَةَ إِذَا صَارَتْ زَهْرَتُهَا فِي
قُبْعَةٍ أَيْ غَطَاءٍ .

وَقَبِعَ النَّجْمُ : ظَهَرَ ثُمَّ خَفِيَ .

وَأَمْرًا قُبْعَاءً : تَقْبَعُ اسْتَكْنَاهَا فِي فَرْجِهَا
إِذَا نَكِحَتْ ، وَهُوَ عَيْبٌ . وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ
الْوَاسِعَةِ الْجِهَازِ : إِنَّهَا لِقُبَاعٌ .

وَالْقُبْعَةُ : طَوِيلٌ صَغِيرٌ أَنْبَعُ مِثْلُ
الْمَعْصُوفِ يَكُونُ عِنْدَ حِجْرَةِ الْجِرْدَانِ ، فَإِذَا
فَرَعَ أَوْ رَمَى بِحَجَرٍ قَبِعَ فِيهَا أَيْ دَخَلَهَا .
وَقَبِعَ فُلَانٌ رَأْسَ الْقَرْبَةِ وَالْمَرَادَةِ :

وَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَقِي فِيهَا فَيَدْخُلُ رَأْسَهَا
فِي جَوْفِهَا لِيَكُونَ أَمَكْنَ لِيَسْتَقِي فِيهَا ، فَإِذَا
قَلَبَ رَأْسَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا قِيلَ : قَمَعَهُ ،
بِالْمِيمِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَكَذَا حَقِظْتُ
الْحَرْفَيْنِ عَنِ الْعَرَبِ . وَقَبِعَ السَّقَاءُ يَقْبَعُهُ
قُبْعًا : نَتَى قَمَهُ فَجَعَلَ بَشْرَتَهُ هِيَ الدَّاخِلَةُ ثُمَّ
صَبَّ فِيهِ لَبَنًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَخَتَّ سِقَاعَهُ : نَتَى

(١) قوله : « محاوره » بتقديم الحاء على الجيم

خطأ صوابه مجاحره ، جمع مجحر ، وهو المكن
والملاجأ .

[عبد الله]

قَمَهُ فَأَخْرَجَ أَدَمَتَهُ وَهِيَ الدَّاخِلَةُ . وَاقْبَعْتُ
السَّقَاءَ إِذَا ادْخَلْتِ خُرْبَتَهُ فِي فَمِكَ فَشَرِبْتَ
مِنْهُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ (١) : قَبِعْتُ الْجَوَالِقَ إِذَا
ثَنَيْتَ أَطْرَافَهُ إِلَى دَاخِلِ أَوْ خَارِجِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ
لَدُو قَعْرٍ .

وَقَبِعَ فِي الْأَرْضِ يَقْبَعُ قُبُوعًا : ذَهَبَ
فِيهَا . وَقَبِعَ : أَعْيَا وَأَنْبَهَرَ .

وَالْقَابِعُ : الْمُنْبَهَرُ ، يُقَالُ : عَدَا حَتَّى
قَبِعَ .

وَقَبِعَ عَنْ أَصْحَابِهِ يَقْبَعُ قُبْعًا وَقُبُوعًا :
تَخَلَّفَ .

وَحَيْلٌ قَوَاعٍ : مَسْبُوقَةٌ ؛ قَالَ :

يُتَابِرُ حَتَّى يَبْرَكَ الْحَيْلُ خَلْفَهُ

قَوَاعٍ فِي عَمَى عَجَاجٍ وَعَعْبِيرٍ
وَالْقُبَاعُ : الْأَحْمَقُ . وَقُبَاعٌ بِنُ صَبَّةٍ : رَجُلٌ
كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَحْمَقَ أَهْلِ زَمَانِهِ ، يُضْرَبُ
بِهِ الْمَثَلُ لِكُلِّ أَحْمَقٍ ، وَفِي حَدِيثِ قَتِيْبَةَ لَمَّا
وَلَّى خُرَاسَانَ قَالَ لَهُمْ : إِنْ وَلَيْتُكُمْ وَالِوِ
رَعُوفُ بِكُمْ قَلْتُمْ قُبَاعٌ بِنُ صَبَّةٍ مِنْ ذَلِكَ .
وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : يَا بِنُ قَابِعَاءَ وَيَا بِنُ قَبِعَةَ إِذَا
وُصِفَ بِالْحَمَقِ .

وَالْقُبَاعُ ، بِالضَّمِّ : مِكْيَالٌ ضَخْمٌ .
وَالْقُبَاعِيُّ مِنَ الرِّجَالِ : الْعَظِيمُ الرَّأْسِ مَأْخُودٌ
مِنْ الْقُبَاعِ ، وَهُوَ الْمِكْيَالُ الْكَبِيرُ ، وَمِكْيَالٌ

قُبَاعٌ : وَاسِعٌ . وَالْقُبَاعُ : وَالِوِ أَحَدَتْ ذَلِكَ
الْمِكْيَالُ فَسُمِّيَ بِهِ . وَالْقُبَاعُ : لَقَبُ الْحَارِثِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالِوِ الْبَصْرَةَ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جُرَيْتَ خَيْرًا
أَرِحْنَا مِنْ قُبَاعِ بَنِي الْمُغِيرَةَ

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَلَّى
الْبَصْرَةَ فَعَبَّرَ مِكْيَالِيَهُمْ فَنَظَرَ إِلَى مِكْيَالِ صَغِيرٍ
فِي مَرَاةِ الْعَيْنِ أَحَاطَ بِدَوَائِقِ كَثِيرٍ فَقَالَ : إِنْ
مِكْيَالِكُمْ هَذَا لِقُبَاعٍ ، فَلَقَّبَ بِهِ وَاشْتَهَرَ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَكَانَ بِالْبَصْرَةِ مِكْيَالٌ وَاسِعٌ

(٢) قوله : « قال ابن الأثير قبعت الجوالق إلى

قوله وقبع في الأرض » أورده ابن الأثير عقب قوله
الآتي : فلعب به واشتهر ، فقوله يريد أي الحارث

ابن عبد الله والى البصرة الآتي ذكره .

لأهلها فَمَرَّ وِالِيهَا بِهِ فَرَأَهُ وَاسِعًا فَقَالَ : إِنَّهُ
لِقُبَاعٌ ، فَلَقَّبَ ذَلِكَ الْوَالِي قُبَاعًا .
وَالْقُبْعَةُ : خِرْقَةٌ تُخَاطُ كَالْبُرْنَسِ يَلْبَسُهَا
الصَّبِيَانُ .

وَالْقَابُوعَةُ : الْمَحْرَصَةُ .

وَالْقَيْبَةُ : الَّتِي عَلَى رَأْسِ قَائِمِ السَّيْفِ
وَهِيَ الَّتِي يَدْخُلُ الْقَائِمُ فِيهَا ، وَرُبَّمَا اتَّخَذَتْ

مِنْ فِضَّةٍ عَلَى رَأْسِ السَّكِينِ ، وَفِي
الْحَدِيثِ : كَانَتْ قَيْبَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ،

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ فِضَّةٍ ؛ هِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى رَأْسِ
قَائِمِ السَّيْفِ ، وَقِيلَ : هِيَ مَا تَحْتَ شَارِبِي

السَّيْفِ مِمَّا يَكُونُ قَوْقُ الْغِمْدِ فَيَجِيءُ مَعَ
قَائِمِ السَّيْفِ ، وَالشَّارِبَانِ أَنْفَانِ طَوِيلَانِ

أَسْفَلَ الْقَائِمِ ، أَحَدُهُمَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ
وَالْآخَرُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ ؛ وَقِيلَ : قَيْبَةُ

السَّيْفِ رَأْسُهُ الَّذِي فِيهِ مُتْتَهَى الْيَدِ إِلَيْهِ ؛
وَقِيلَ : قَيْبَتُهُ مَا كَانَ عَلَى طَرَفِ مَقْبِضِهِ مِنْ

فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ . الْأَصْمَعِيُّ : الْقُبُوعُ قَيْبَةُ
السَّيْفِ ؛ وَأَنْشَدَ لِمُرَاجِمِ الْعَقْلِيِّ :

فَصَاحُوا صِيحَاحَ الطَّيْرِ مِنْ مُحْرَثَلَةٍ

عُورٍ لِيَهَادِيهَا سِنَانٌ وَقُوبِعٌ
وَالْقُوبَعَةُ : دُوبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ . وَقُبِعٌ : دُوبِيَّةٌ

مِنْ دُوبَابِ الْبَحْرِ ؛ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ نَعْلَبُ :
يَقُودُ بِهَا دَلِيلُ الْقَوْمِ نَجْمٌ

كَعَيْنِ الْكَلْبِ فِي هُبَيِّ قِيَابِ
لَمْ يَفْسِرْهُ . الرُّوَابِيَةُ قِيَابُ جَمْعُ قَابِعٍ ، يَصِفُ

نُجُومًا قَدْ قَبِعَتْ فِي الْهَبْوَةِ ؛ وَهَبَيُّ جَمْعُ
هَابٍ أَيْ الدَّاخِلِ فِي الْهَبْوَةِ .

وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ : أَنَّهُ أَهْتَمَّ لِلصَّلَاةِ
كَيْفَ يَجْمَعُ لَهَا النَّاسَ ، فَذَكَرَ لَهُ الْقُبْعُ فَلَمْ

يُعْجِبْهُ ذَلِكَ ، يَعْنِي الْبُوقَ ، رُوِيَتْ هَذِهِ
اللَّفْظَةُ بِالْبَاءِ وَالنَّاءِ وَالنَّاءِ وَالثُّونِ ، وَأَشْهَرُهَا

وَأَكْثَرُهَا الثُّونُ ؛ قَالَ الْحَطَّابِيُّ : أَمَّا الْقُبْعُ ،
بِالْبَاءِ الْمَفْتُوحَةِ ، فَلَا أَحْسَبُهُ سُمِّيَ بِهِ إِلَّا لِأَنَّهُ

يَقْبَعُ فَمَ صَاحِبِهِ أَيْ يَسْتَرُهُ ، أَوْ مِنْ قَبِعَتْ
الْجَوَالِقُ وَالْحِرَابُ إِذَا ثَنَيْتَ أَطْرَافَهُ إِلَى

دَاخِلِهَا ؛ قَالَ الْهَرَوِيُّ : حَكَاهُ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ عَنْ أَبِي عَمْرِو الرَّاكِدِيِّ : الْقُبْعُ ، بِالْبَاءِ

المَوْحِدَةِ ، قَالَ : وَهُوَ الْبُوقُ ، فَعَرَضْتُهُ عَلَى الْأَزْهَرِيِّ فَقَالَ : هَذَا بَاطِلٌ .

* قَبِعتُ * جَمَلٌ قَبَعْتِي : ضَحَمُ الْفَرَّاسِينَ ، قَبِيعُهَا ، وَالْأُنْثَى ، بِالْهَاءِ ، نَاقَةٌ قَبَعْنَاةٌ فِي نَوْقٍ قَبَاعِتٌ . وَرَجُلٌ قَبَعْتِي : عَظِيمُ الْقَدَمِ .

* قَبِعْتَرُ * الْقَبِعْتَرَى : الْجَمَلُ الْعَظِيمُ ، وَالْأُنْثَى قَبِعْتَرَاءُ . وَالْقَبِعْتَرَى أَيْضاً : الْفَصِيلُ الْمَهْرُولُ ؛ قَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ : أَلِفُ قَبِعْتَرَى قَسَمٌ ثَالِثٌ مِنَ الْأَلِفَاتِ الرَّوَائِدِ فِي آخِرِ الْكَلِمِ لَا لِلتَّائِيثِ وَلَا لِلإِلْحَاقِ . قَالَ اللَّيْثُ : وَسَأَلْتُ أَبَا الدُّؤَيْبِ عَنْ تَصْغِيرِهِ فَقَالَ : قَبِيعْتُ ؛ ذَهَبَ إِلَى التَّرْحِيمِ .

وَرَجُلٌ قَبِعْتَرَى وَنَاقَةٌ قَبِعْتَرَاءُ ، وَهِيَ الشَّدِيدَةُ . الْجَوْهَرِيُّ : الْقَبِعْتَرُ الْعَظِيمُ الْخَلْقُ . قَالَ الْمَبْرَدُ : الْقَبِعْتَرَى الْعَظِيمُ الشَّدِيدُ ، وَالْأَلِفُ لَيْسَتْ لِلتَّائِيثِ ، وَإِنَّمَا زِيدَتْ لِلتَّلْحِقِ بِنَاتِ الْخَمْسَةِ بِنَاتِ السِّتَةِ ، لِأَنَّكَ تَقُولُ قَبِعْتَرَاءُ ، فَلَوْ كَانَتْ الْأَلِفُ لِلتَّائِيثِ لَمَا لَحِقَتْ تَائِيثٌ آخَرٌ ، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَيَنْصَرِفُ فِي التَّكْرُرِ ، وَالْجَمْعُ قَبَاعِتٌ ، لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ لَا يُبْنَى مِنْهُ الْجَمْعُ وَلَا التَّصْغِيرُ حَتَّى يَرُدَّ إِلَى الرَّبَاعِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الرَّابِعَ مِنْهُ أَحَدَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ نَحْوِ اسْطَوَانَةٍ وَحَانُوتٍ . وَفِي حَدِيثِ الْمُقْقُودِ : فَجَاعَتِي طَائِرٌ كَأَنَّهُ جَمَلٌ قَبِعْتَرَى فَحَمَلْتَنِي عَلَى خَافِيَةٍ مِنْ خَوَافِيهِ ؛ الْقَبِعْتَرَى : الضَّحْمُ الْعَظِيمُ .

* قَبِعَرُ * رَأَيْتُ فِي نُسَخَتَيْنِ مِنَ الْأَزْهَرِيِّ : رَجُلٌ قَبِعَرَى شَدِيدٌ عَلَى الْأَهْلِ بِخَيْلِ سَبْيِ الْخَلْقِ ، قَالَ : وَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ لَمْ يَدْرُكْهُ ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ لِابْنِ الْأَثِيرِ رَجُلٌ قَبِعَرَى ، بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ عَلَى الْبَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* قَبِلَ * الْجَوْهَرِيُّ : قَبِلَ نَقِيضُ بَعْدُ . ابْنُ

سَيِّدُهُ : قَبِلَ عَقِيبُ بَعْدُ ، يُقَالُ : أَعْلَمَهُ قَبِلٌ وَبَعْدُ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ أَنْ يُضَافَ أَوْ يُنَكَّرُ ، وَسَمِعَ الْكِسَائِيُّ : «لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدٍ» فَحَدَفَ وَلَمْ يَتَيْنِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ فِي بَعْدُ ، وَحَكَى سَيِّوْنِي : أَعْلَمَهُ قَبَلًا وَبَعْدًا وَجِثَّتْكَ مِنْ قَبْلِي وَمِنْ بَعْدِي ، قَالَ اللَّخْيَائِيُّ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا هُوَ بِالَّذِي لَا قَبْلَ لَهُ وَمَا هُوَ بِالَّذِي لَا بَعْدَ لَهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأَنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُتْرَكَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْسَلِينَ» ؛ مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ فِي تَكَرُّرِ قَبْلَ أَنَّهُ عَلَى التَّوَكِيدِ ، وَالْمَعْنَى وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ تَنْزِيلِ الْمَطَرِ لَمُبْسَلِينَ ، وَقَالَ قُطْرُبٌ : إِنْ قَبْلَ الْأُولَى لِلتَّنْزِيلِ وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ لِلْمَطَرِ ؛ وَقَالَ الرَّجَّاحُ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَخْفَشِ لِأَنَّ تَنْزِيلَ الْمَطَرِ بِمَعْنَى الْمَطَرِ إِذْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهِ ، كَمَا قَالَ :

مَشِينٌ كَمَا اهْتَرَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ
أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيحِ التَّوَاسِمِ
فَالرِّيحُ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِمُرُورِهَا فَكَانَهُ قَالَ :
تَسْفَهَتْ الرِّيحُ التَّوَاسِمِ أَعَالِيهَا . الْأَزْهَرِيُّ
عَنِ اللَّيْثِ : قَبِلَ عَقِيبُ بَعْدُ ، وَإِذَا أَفْرَدُوا قَالُوا : هُوَ مِنْ قَبْلٍ وَهُوَ مِنْ بَعْدُ ، قَالَ :
وَقَالَ الْحَلِيلُ : قَبْلٌ وَبَعْدٌ رُفِعَا بِلَا تَنْوِينٍ لِأَنَّهُمَا غَايَتَانِ (١) وَهُمَا مِثْلُ قَوْلِكَ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قَطُّ ، فَإِذَا أَضْفَعْتَهُ إِلَى شَيْءٍ نَصَبْتَ إِذَا وَقَعَ مَوْقِعَ الصَّفَةِ كَقَوْلِكَ : جَاءَنَا قَبْلَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ قَبْلُ زَيْدٍ قَادِمٌ ، فَإِذَا أَوْقَعْتَ عَلَيْهِ مِنْ صَارَ فِي حَدِّ الْأَسْمَاءِ كَقَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ زَيْدٍ ، فَصَارَتْ مِنْ صِفَةٍ ، وَخَفِضَ قَبْلٌ لِأَنَّ «مِنْ» مِنْ حُرُوفِ الْخَفِضِ ، وَإِنَّمَا صَارَ قَبْلٌ مُتَقَادًا لِابْنِ وَتَحَوَّلَ مِنْ وَصْفِيَّتِهِ إِلَى الْأِسْمِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ صِفَتَانِ ، وَعَلَيْهِ مِنْ لِأَنَّ مِنْ صَارَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ فَعَلَبَ . وَفِي الْحَدِيثِ : نَسَأْتُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرِ

(١) قوله : « غايتان » خطأ صوابه « غايتان » كما في التهذيب ، وكما يقتضيه المقام .

[عبد الله]

مَا قَبْلَهُ وَخَيْرِ مَا بَعْدَهُ ؛ وَتَعَوَّذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا قَبْلَهُ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ؛ سُؤَالُهُ خَيْرِ زَمَانٍ مَضَى هُوَ قَبُولُ الْحَسَنَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا فِيهِ ، وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنْهُ هُوَ طَلَبُ الْعَفْوِ عَنْ ذَنْبٍ قَارَفَهُ فِيهِ ، وَالْوَقْتُ وَإِنْ مَضَى فَتَبِعْتُهُ بَاقِيَةً .

وَالْقَبْلُ وَالْقَبْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : نَقِيضُ الدُّبْرِ وَالذَّبْرِ ، وَجَمْعُهُ أَقْبَالٌ (عَنْ أَبِي زَيْدٍ) وَقَبْلُ الْمَرْأَةِ : فَرْجُهَا ، وَفِي الْمُحْكَمِ : وَالْقَبْلُ فَرْجُ الْمَرْأَةِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مُحْرَمٌ قَبِصَ عَلَى قَبْلِ امْرَأَتِي ، فَقَالَ : إِذَا وَعَلَ إِلَى مَا هُنَالِكَ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، الْقَبْلُ ، بِضَمَّتَيْنِ ؛ خِلَافَ الذَّبْرِ وَهُوَ الْفَرْجُ مِنَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَقَبْلٌ : هُوَ لِلأُنْثَى خَاصَّةً ، وَوَعَلَ إِذَا دَخَلَ . وَلَقِيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ دُبْرٍ وَمِنْ قَبْلِي وَمِنْ دُبْرِي وَمِنْ قَبْلٍ وَمِنْ دُبْرٍ وَمِنْ قَبْلٍ وَمِنْ دُبْرٍ ، وَقَدْ قُرِيَ : «إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِي . . . وَمِنْ دُبْرِي» (٢)

بِالتَّقْوِيلِ ، وَمِنْ قَبْلِي وَمِنْ دُبْرِي .
وَوَقَعَ السَّهْمُ بِقَبْلِ الْهَدَفِ وَبِدُبْرِهِ أَيْ مِنْ مُقَدِّمِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ . الْفَرَّاءُ قَالَ : لَقِيْتُهُ مِنْ ذِي قَبْلٍ وَقَبْلِي وَمِنْ ذِي عَوْضٍ وَعَوْضِي وَمِنْ ذِي أَنْفٍ أَيْ فِيهَا يُسْتَقْبَلُ .
وَالْعَرَبُ تَقُولُ : مَا أَنْتَ لَهُمْ فِي قِبَالِي وَلَا دِبَارِي ، أَيْ لَا يَكْتَرُونَ لَكَ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :
وَمَا أَنْتَ إِذْ غَضِبْتَ عَامِرٌ
لَهَا فِي قِبَالِي وَلَا فِي دِبَارِي
الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ مَا لَهُ قَبْلَةٌ وَلَا دِبْرَةٌ

(١) قوله : « وقد قرئ إن كان قبصه قد من قبل ومن دبر » في حاشية زاده على تفسير البيضاوي ، قرأها الجمهور بضمين وبالجر والتنوين بمعنى من خلفه ومن قدماه ، وقرئ في الشواذ بثلاث ضبات من غير تنوين ، وهو مبنى على الضم لأنه قطع عن الإضافة ، وقرئ من قبل ومن دبر بالفتح بجمعها علمين للجنتين ، ومنعها من الصرف للعلمية والتأنيث ، وقرئ من قبل ومن دبر بسكون العين تخفيفاً ، ثم إن من قرأ بسكون العين منهم من قرأ بالجر والتنوين على الأصل ، ومنهم من جعلها مقبل وبعد في البناء على الضم .

إِذَا لَمْ يَهْتَدِ لِجَهَةِ أَمْرِهِ . وَمَا لِكَلَامِهِ قِبْلَةً أَى جَهَةً .
وَيُقَالُ : فَلَانَ جَلَسَ قِبَالَتَهُ أَى تُجَاهَهُ ، وَهُوَ اسْمٌ يَكُونُ ظَرْفًا .
وَالْقَابِلَةُ : اللَّيْلَةُ الْمُقْبِلَةُ ، وَقَدْ قَبِلَ وَأَقْبَلَ بِمَعْنَى . يُقَالُ : عَامٌ قَابِلٌ أَى مُقْبِلٌ .
وَقَبِلَ الشَّيْءُ وَأَقْبَلَ : ضِدُّ دَبَّرَ وَأَدْبَرَ قَبْلًا وَقَبْلًا .

وَقَبِلْتُ فَيْلَانٍ وَقَبِلْتُ بِهِ قِبَالَةً فَأَنَا بِهِ قَبِيلٌ أَى كَقَبِيلٍ .
وَقَبِلْتُ الرِّيحَ قُبُولًا وَقَبْلًا : أَصَابَنَا رِيحُ الْقَبُولِ ، وَأَقْبَلْنَا : صِرْنَا فِيهَا .
وَقَبِلْتُ الْمَكَانَ : اسْتَقْبَلْتُهُ .
وَقَبِلْتُ الثَّمَلَ وَأَقْبَلْتُهُ : جَعَلْتُ لَهَا قِبَالًا .

وَقَبِلْتُ الْهَدْيَةَ قُبُولًا ، وَكَذَلِكَ قَبِلْتُ الْحَبْرَ : صَدَقْتُهُ .
وَقَبِلْتُ الْقَابِلَةَ الْوَلَدَ قِبَالَةً ، وَقَبِلَ الدُّوْلُو مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَقَبِلَتِ الْعَيْنُ وَقَبِلَتْ قَبْلًا ، وَعَامٌ قَابِلٌ خِلَافَ دَابِرٍ ، وَعَامٌ قَابِلٌ : مُقْبِلٌ ، وَكَذَلِكَ لَيْلَةٌ قَابِلَةٌ ، وَلَا فِعْلٌ لِهَئِمَّا (١) .
وَمَا لَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قِبْلَةٌ وَلَا دِبْرَةٌ أَى وَجْهَةٌ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) .

وَالْقَبْلُ : الْوَجْهُ . يُقَالُ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَقْبَلَ قُبْلَكَ ؟ وَهُوَ يَكُونُ اسْمًا وَظَرْفًا ، فَإِذَا جَعَلْتَهُ اسْمًا رَفَعْتَهُ ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ ظَرْفًا نَصَبْتَهُ .
التَّهْدِيبُ : وَالْقَبْلُ إِقْبَالُكَ عَلَى الْإِنْسَانِ كَأَنَّكَ لَا تُرِيدُ غَيْرَهُ ، تَقُولُ : كَيْفَ أَنْتَ لَوْ أَقْبَلْتُ قُبْلَكَ ؟ وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْخَلِيلِ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : كَيْفَ أَنْتَ لَوْ أَقْبَلَ قُبْلَكَ ؟ فَقَالَ : أَرَاهُ مَرْفُوعًا لِأَنَّهُ اسْمٌ وَلَيْسَ بِمُضَدَّرٍ كَالْقَصْدِ وَالنَّحْوِ ، إِنَّمَا هُوَ كَيْفَ لَوْ أَنْتَ اسْتَقْبَلْتَ وَجْهَكَ بِمَا تَكْرَهُ . الْجَوْهَرِيُّ : وَهَوْلَهُمْ إِذَا أَقْبَلَ قُبْلَكَ أَى أَقْبَدُ قَصْدَكَ وَأَتَوَجَّهَ نَحْوَكَ .
وَكَانَ ذَلِكَ فِي قَبْلِ الشَّيْءِ وَفِي قَبْلِ قَبْلٍ (١) قَوْلُهُ : « وَلَا فِعْلٌ لَهَا » تَقْدِمُ لَهُ أَنْ فِعْلَهَا قَبْلُ كَنْصَرٍ ، وَأَقْبَلَ ، وَمِثْلُهُ فِي الْقَامُوسِ وَالْمِصْبَاحِ .

الصَّبْفِ أَى فِي أَوَّلِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : طَلَّقُوا النِّسَاءَ لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فِي قَبْلِ طَهْرِهِنَّ أَى فِي إِقْبَالِهِ وَأَوَّلِهِ ، وَحِينَ يُمَكِّنُهَا الدُّخُولُ فِي الْعِدَّةِ وَالشَّرُوعُ فِيهَا فَتَكُونُ لَهَا مَحْسُوبَةً ، وَذَلِكَ فِي حَالَةِ الطَّهْرِ .
وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَالِاسْتِقْبَالُ : ضِدُّ الْاسْتِدْبَارِ . وَاسْتَقْبَلَ الشَّيْءَ وَقَابَلَهُ : حَاذَاهُ بِوَجْهِهِ .

وَأَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ذِي قَبْلِ أَى فِيهَا اسْتَقْبَلَ . وَأَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ذِي قَبْلِ أَى فِيهَا تَسْتَقْبِلُ . وَيُقَالُ : فَلَانٌ قِبَالِي أَى مُسْتَقْبِلِي . وَقَوْلُهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا ؛ يَقُولُ : لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ يَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ .
وَرَأَيْتُهُ قَبْلًا وَقَبْلًا وَقَبْلًا وَقَبْلًا وَقَبْلًا وَقَبْلًا

أَى مُقَابَلَةً وَعَيْنَانًا . وَفِي حَدِيثِ آدَمَ ، عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ ثُمَّ سَوَّاهُ قِبْلًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَهُ قِبْلًا أَى عِيَانًا وَمُقَابَلَةً لَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَلَّى أَمْرَهُ أَوْ كَلَامَهُ أَحَدًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ ؛ وَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ قَبْلًا كَذَلِكَ ؛ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْقَبْلُ ، بِالْفَتْحِ ، أَنْ تَرَى الْهَيْلَالَ أَوَّلَ مَا يَرَى وَلَمْ يَرِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ أَوَّلَ مَا يَرَى فَهُوَ قَبْلٌ .

الْأَضْمَعِيُّ : الْأَقْبَالُ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْ مُشْرِفٍ ، الْوَاحِدُ قَبْلٌ ، قَالَ : وَالْقَبْلُ أَنْ يَرَى الْهَيْلَالَ أَوَّلَ مَا يَرَى وَلَمْ يَرِ قَبْلَ ذَلِكَ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رِبْعَةَ ابْنِ مَالِكٍ : إِنَّ الْحَقَّ بِقَبْلِ ، فَمَنْ تَعَدَّاهُ ظَلَمَ ، وَمَنْ قَصَرَ عَنْهُ عَجَزَ ، وَمَنْ انْتَهَى إِلَيْهِ اسْتَكْفَى ؛ قَالَ : بِقَبْلِ أَى يَتَضَعُ لَكَ حَيْثُ تَرَاهُ ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْحَقَّ عَارٍ . وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : وَأَنْ يَرَى الْهَيْلَالَ قَبْلًا أَى يَرَى سَاعَةً مَا يَطَّلِعُ لِعِظَمِهِ وَوُضُوحِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَطَلَّبَ ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْقَافِ وَالْبَاءَ . الرَّجَّاجُ : كُلُّ مَا عَابَتْهُ قَلْتُ فِيهِ أَنَانِي قَبْلًا أَى مُعَابَتَةً ، وَكُلُّ مَا اسْتَقْبَلَكَ فَهُوَ قَبْلٌ ، وَتَقُولُ : لَا أَكَلَمُكَ إِلَى عَشْرِ مِنْ ذِي

قَبْلِ وَيَقْبِلُ ، فَمَعْنَى قَبْلِ إِلَى عَشْرِ مِمَّا تُشَاهِدُهُ مِنَ الْأَيَّامِ ، وَمَعْنَى قَبْلِ إِلَى عَشْرِ يَسْتَقْبِلُنَا ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : أَى فِيمَا اسْتَأْنِفُ . وَبَوَّحَ اللَّهُ مِنْهُ مَا قَبَلَ وَمَا دَبَّرَ ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَقُولُ مِنْهُ فِعْلٌ .

وَالِإِقْبَالُ : تَقْيِضُ الْإِدْبَارِ ؛ قَالَتْ الْحَنَسَاءُ :

تَرْتَعُ مَا عَفَلَتْ حَتَّى إِذَا ادَّكَرَتْ
فَأَنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ
قَالَ سِيبَوَيْهِ : جَعَلَهَا الْإِقْبَالُ وَالِإِدْبَارُ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ ؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي : الْأَحْسَنُ فِي هَذَا أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الْإِقْبَالِ وَالِإِدْبَارِ لَا عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُضَافِ أَى هِيَ ذَاتُ إِقْبَالٍ وَإِدْبَارٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ تَعْلِيلُهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ » . وَقَدْ أَقْبَلَ إِقْبَالًا وَقَبْلًا (عَنِ كُرَاعِ وَاللَّحْيَانِيِّ) وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقَبْلَ الْأِسْمُ ، وَالِإِقْبَالُ الْمَصْدَرُ . وَقَبَلَ عَلَى الشَّيْءِ وَأَقْبَلَ : لَزِمَهُ وَأَخَذَ فِيهِ .

وَأَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِالْبَنَاتِ : جَاءَتْ بِهِ .
وَرَجُلٌ مُقَابِلٌ مُدَابِّرٌ : مَخْضٌ مِنْ أَبَوَيْهِ ، وَقَبِلَ : رَجُلٌ مُقَابِلٌ وَمُدَابِّرٌ إِذَا كَانَ كَرِيمَ الطَّرْفَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْمُقَابِلُ الْكَرِيمُ مِنْ كِلَا طَرَفَيْهِ ، وَقَبِلَ : مُقَابِلُ كَرِيمٍ النَّسَبِ مِنْ قَبْلِ أَبَوَيْهِ وَقَدْ قُوبِلَ ؛ وَقَالَ :

إِنْ كُنْتُ فِي بَكْرِ تَمْتُ خُوْلَةً
فَأَنَا الْمُقَابِلُ فِي ذَوِي الْأَعْمَامِ
وَيُقَالُ : هَذَا جَارِي مُقَابِلِي وَمُدَابِرِي ؛
وَأَنشَدَ :

حَمَمَكَ نَفْسِي مَعَ جَارَانِي
مُقَابِلَانِي وَمُدَابِرَانِي
وَنَاقَةٌ مُقَابِلَةٌ مُدَابِرَةٌ وَذَاتُ إِقْبَالَةٍ وَإِدْبَارَةٍ
وَأَقْبَالٍ وَإِدْبَارٍ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) إِذَا شَقَّ مُقَدَّمُ أُذُنِهَا وَمُؤَخَّرُهَا وَقَبِلَتْ كَأَنَّهَا زَمَنَةً ، وَكَذَلِكَ الشَّاةُ ، وَقَبِلَ : الْإِقْبَالَةُ وَالِإِدْبَارَةُ أَنْ تَشَقَّ الْأُذُنُ ثُمَّ تُفْتَلَّ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ فَهُوَ الْإِقْبَالَةُ وَإِذَا ادَّبَرَ بِهِ فَهُوَ الْإِدْبَارَةُ ، وَالْجِلْدَةُ الْمُعْلَقَةُ

أَيْضاً هِيَ الْإِقْبَالَةُ وَالْإِدْبَارَةُ، وَيُقَالُ لَهَا الْقِيَالُ وَالِدْبَارُ، وَقِيلَ: الْمُقَابَلَةُ النَّاقَةُ الَّتِي تُفْرَضُ قَرْضَةً مِنْ مُقَدِّمِ أَذْنِهَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهَا (حِكَاةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: شَاءَ مُقَابَلَةٌ وَمُدَابِرَةٌ وَنَاقَةٌ مُقَابَلَةٌ وَمُدَابِرَةٌ، فَالْمُقَابَلَةُ الَّتِي تُفْرَضُ أَذْنُهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهَهَا، وَالْمُدَابِرَةُ الَّتِي تُفْرَضُ أَذْنُهَا مِنْ قِبَلِ قَفَاهَا. وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصْحَى بِشِرْقَاءَ أَوْ مَخْرَفَاءَ أَوْ مُقَابَلَةً أَوْ مُدَابِرَةً؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْمُقَابَلَةُ أَنْ يَطْعَمَ مِنْ طَرَفِ أَذْنِهَا شَيْءٌ ثُمَّ يَتْرَكَ مُطْلَقًا لَا يَبِينُ كَأَنَّهُ زَنَمَةٌ، وَالْمُدَابِرَةُ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِمَوْخِرِ الْأَذْنِ مِنَ الشَّوْقِ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ (١): وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْنِ أَيْضًا فَهِيَ مُقَابَلَةٌ وَمُدَابِرَةٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَطِعَ. الْجَوْهَرِيُّ: شَاءَ مُقَابَلَةً قَطِعَتْ مِنْ أَذْنِهَا قِطْعَةً لَمْ تَبْنُ فَتَرَكَتْ مُعَلَّقَةً مِنْ قُدَمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أُخْرَفَيْ مُدَابِرَةٍ، وَأَسْمُ تِلْكَ السَّمَةِ الْقَبْلَةُ وَالْإِقْبَالَةُ. أَبُو الْهَيْكَمِ: قَبِلْتُ الشَّيْءَ وَدَبَّرْتُهُ إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ أَوْ اسْتَدْبَرْتَهُ، وَقَبِلْتُ عَامٌ وَدَبَّرْتُ عَامٌ، فَالِدَابِرُ الْمَوْلَى الَّذِي لَا يَرْجِعُ، وَالْقَابِلُ الْمُسْتَقْبَلُ. وَالدَّابِرُ مِنَ السَّهَامِ: الَّذِي خَرَجَ مِنَ الزَّمِيمَةِ. وَعَامٌ قَابِلٌ أَيْ مُقْبِلٌ. وَالْقَابِلَةُ: اللَّيْلَةُ الْمُقْبِلَةُ، وَكَذَلِكَ الْعَامُ الْقَابِلُ، وَلَا يَقُولُونَ فَعَلَ يَفْعَلُ؛ وَقَوْلُ الْعَجَّاجِ يَصِفُ قِطْعَةً قَطَعَتْ فِلَاةً:

وَمَهْمِهِ تُمْسِي قِطْعَاهُ نُسَا
رَوَابِعًا وَيَعَدُّ رِبْعَ خُمْسَا
وَإِنْ تَوَيْ رَكُضَةً أَوْ عَرَسَا
أَمْسَى مِنَ الْقَابِلَتَيْنِ سُدْسَا

قَوْلُهُ مِنَ الْقَابِلَتَيْنِ يَعْنِي اللَّيْلَةَ الَّتِي لَمْ تَأْتِ بَعْدُ، وَقَالَ رَوَابِعًا وَيَعَدُّ رِبْعَ خُمْسَا، فَإِنَّ بُنْيَ عَلَى الْخُمْسِ فَالْقَابِلَتَانِ السَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ، وَإِنْ بُنِيَ عَلَى الرَّبْعِ فَالْقَابِلَتَانِ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ، وَإِنَّمَا الْقَابِلَةُ وَاحِدَةٌ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَالَّتِي لَمْ تَأْتِ

(١) قوله: «قال الأصمعي وكذلك إلى قوله قد قطع» هكذا في الأصل.

بَعْدُ غَلَبَ الْإِسْمُ الْأَشْعُ (٢) وَقَالَ الْقَابِلَتَيْنِ كَمَا قَالَ:

لَنَا قَمَرَاهَا وَالشُّجُومُ الطَّوَالِجُ
فَعَلَّبَ الْقَمَرَ عَلَى الشَّمْسِ.

وَمَا يَعْرِفُ قَبِيلًا مِنْ دَيْبِرٍ: يُرِيدُ الْقَبِيلَ وَالِدَيْبِرَ، وَقِيلَ: الْقَبِيلُ طَاعَةُ الرَّبِّ تَعَالَى، وَالِدَيْبِرُ مَعْصِيَتُهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَعْرِفُ الْأَمْرَ مُقْبِلًا وَلَا مُدْبِرًا، وَقِيلَ: هُوَ مَا أَقْبَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ غَزَلِهَا حِينَ تَقْبَلُهُ وَأَدْبَرَتْ، وَقِيلَ: الْقَبِيلُ مِنَ الْفَتْلِ مَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الصَّدْرِ وَالِدَيْبِرُ مَا أَدْبَرَ بِهِ عَنْهُ، وَقِيلَ: الْقَبِيلُ بَاطِنُ الْفَتْلِ وَالِدَيْبِرُ ظَاهِرُهُ، وَقِيلَ: الْقَبِيلُ وَالِدَيْبِرُ فِي قَتْلِ الْحَبْلِ، فَالْقَبِيلُ الْقَتْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَامَّةُ، وَالِدَيْبِرُ الْقَتْلُ الْآخِرُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْقَبِيلُ فِي قَوْلِي الْحَبْلُ كُلُّ قُوَّةٍ عَلَى قُوَّةٍ، وَجْهَهَا الدَّاحِلُ قَبِيلٌ وَالخَارِجُ دَيْبِرٌ، وَقِيلَ: الْقَبِيلُ مَا أَقْبَلَ بِهِ الْفَاتِلُ إِلَى حِفْوِهِ، وَالِدَيْبِرُ مَا أَدْبَرَ بِهِ الْفَاتِلُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ الْمُفْضَلُ: الْقَبِيلُ قُوَّةٌ الْقَدْحُ فِي الْقَهَارِ، وَالِدَيْبِرُ خَيْبَةُ الْقَدْحِ؛ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ: الْقَبِيلُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ ضِمْنٍ تَعَلُّقًا إِلَى الْإِنْبِهَامِ، وَالِدَيْبِرُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الضَّمْنِ إِلَى الْخَنْصَرِ؛ الْمُحْكَمُ: وَقِيلَ الْقَبِيلُ اسْفَلُ الْأَذْنِ، وَالِدَيْبِرُ أَعْلَاهَا، وَقِيلَ: الْقَبِيلُ الْقَطْنُ وَالِدَيْبِرُ الْكِكَّانُ، وَقِيلَ: مَا يَعْرِفُ مَنْ يَقْبَلُ عَلَيْهِ (٣)، وَقِيلَ: مَا يَعْرِفُ نَسَبَ أُمِّهِ مِنْ نَسَبِ أَبِيهِ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ قُبُلٌ وَدَبِيرٌ. وَمَا يَعْرِفُ مَا قَبِلَ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ دَيْبِرِهِ وَمَا قَبِلَهُ مِنْ دِبَارِهِ؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِ الْأَعْمَشِيُّ:

أَخُو الْحَرْبِ لَا ضَرْعٌ وَاهِنْ

وَلَمْ يَتَّعَلَّ بِقِبَالِ خَدَمِ

(٢) قوله: الاسم الأشنع: هكذا في الأصل، ومعناه المشهور.

(٣) قوله: «ما يعرف من يقبل عليه» هكذا في الأصل وفي المحكم. ولعل فيه سقطًا، والأصل من يقبل عليه من يدبر عنه، أو نحو ذلك.

قَالَ: الْقِيَالُ الزَّمَامُ، قَالَ: وَهَذَا كَمَا تَقُولُ هُوَ ثَابِتُ الْعَدْرِ عِنْدَ الْجَدَلِ وَالْحُجَجِ وَالْكَلَامِ وَالْقِتَالِ أَيْ لَيْسَ بِضَعِيفٍ.

وَأَقْبَلَ: نَقِيضُ أَدْبَرَ. وَيُقَالُ: أَقْبَلَ مُقْبِلًا مِثْلَ «أَدْخَلْنِي مُدْخَلٌ صِدْقٌ» وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُقْبِلِهِ مِنَ الْعِرَاقِ؛ الْمُقْبِلُ، بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ: مَصْدَرٌ أَقْبَلَ يُقْبَلُ إِذَا قَدِمَ. وَقَدْ أَقْبَلَ الرَّجُلُ وَأَدْبَرَهُ. وَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ فَأَوْجَدَ عَنْدهُ خَيْرًا. وَقَبِلَ الشَّيْءَ قَبُولًا وَقَبُولًا (الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَتَقَبَّلَهُ، كِلَاهُمَا: أَخَذَهُ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الْأَعْمَالَ مِنْ عِبَادِهِ وَعَنْهُمْ وَيَتَقَبَّلُهَا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلَتْ عَنْهُمْ أَحْسَنُ مَا عَمِلُوا»؛ قَالَ الرَّجَّاجُ: وَيُرْوَى أَنَّهُا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: قَبِلْتُ الْهَدِيَّةَ أَقْبَلْتُهَا قَبُولًا وَقَبُولًا.

وَيُقَالُ: عَلَيْهِ قَبُولٌ إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ تَقْبَلُهُ، وَعَلَى قَبُولٍ أَيْ تَقْبَلُهُ الْعَيْنُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ قَبِلْتُهُ قَبُولًا وَقَبُولًا، وَعَلَى وَجْهِهِ قَبُولٌ لَا غَيْرَ، وَقَبِلَهُ يَقْبُولُ حَسَنًا، وَكَذَلِكَ تَقْبَلُهُ يَقْبُولُ أَيْضًا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «تَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ» وَلَمْ يَقُلْ يَتَقَبَّلُ؛ قَالَ الرَّجَّاجُ: الْأَصْلُ فِي الْعَرَبِيَّةِ تَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ، أَيْ يَتَقَبَّلُ حَسَنًا، وَلَكِنَّ قَبُولًا مَحْمُولًا عَلَى قَوْلِهِ قَبِلَهَا قَبُولًا حَسَنًا، يُقَالُ: قَبِلْتُ الشَّيْءَ قَبُولًا إِذَا رَضِيْتَهُ، وَتَقَبَّلْتُ الشَّيْءَ وَقَبِلْتُهُ قَبُولًا، يَفْتَحُ الْقَافُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ شَادٌّ وَحَكِي الْيَزِيدِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ: الْقَبُولُ، بِالْفَتْحِ، مَصْدَرٌ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ غَيْرَهُ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَقَدْ جَاءَ الْوَضُوءُ وَالطَّهْوَرُ وَالْوَلُوعُ وَالْوَقُودُ وَعَدَّتْهَا مَعَ الْقَبُولِ خَمْسَةٌ، يُقَالُ: عَلَى فُلَانٍ قَبُولٌ إِذَا قَبِلْتَهُ النَّفْسُ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ يُوَضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْقَافَ الْمَحَبَّةَ وَالرِّضَا بِالشَّيْءِ وَمِثْلُ النَّفْسِ إِلَيْهِ.

وَقَبَلَةُ النَّعِيمِ : بَدَأَ عَلَيْهِ وَاسْتَبَانَ فِيهِ ؛
قَالَ الْأَخْطَلُ :
لَدُنْ تَقَبَلَةُ النَّعِيمِ كَانَمَا
مُسِحَتْ تَرَاتِيهُ بِمَاءِ مُدْهَبِ
وَأَقْبَلَهُ وَأَقْبَلَ بِهِ إِذَا رَاوَدَهُ عَلَى الْأَمْرِ فَلَمْ
يَقْبَلْهُ .
وَقَابِلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ مُقَابَلَةٌ وَقِيَالًا :
عَارِضَةٌ . اللَّيْثُ : إِذَا ضَمَمْتَ شَيْئًا إِلَى شَيْءٍ
قُلْتَ قَابَلْتَهُ بِهِ ؛ وَمُقَابَلَةُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ
وَقِيَالُهُ بِهِ : مُعَارَضَتُهُ .
وَتَقَابِلُ الْقَوْمِ : اسْتَقْبَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ : « إِخْوَانًا
عَلَى سُرُرٍ مَتَقَابِلِينَ » ؛ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ : أَنَّهُ لَا
يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ فِي أَقْفَاءِ بَعْضٍ .
وَأَقْبَلَهُ الشَّيْءُ : قَابَلَهُ بِهِ . وَأَقْبَلْنَاهُمْ
الرِّمَاحَ ، وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ أَقْوَاهُ الْوَادِي وَاسْتَقْبَلَهَا
إِيَّاهُ وَقَدْ قَبَلْتَهُ تَقْبَلُهُ قُبُولًا ، وَكَذَلِكَ أَقْبَلْنَا
الرِّمَاحَ نَحْوَ الْقَوْمِ .
وَأَقْبَلَ الْإِبِلَ الطَّرِيقَ : اسْلُكَهَا إِيَّاهُ . أَبُو
زَيْدٍ : قَبَلَتْ الْمَاشِيَةُ الْوَادِي تَقْبَلُهُ وَأَقْبَلْتَهَا أَنَا
إِيَّاهُ ؛ قَالَ : وَسَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ انزَلْ
بِقَابِلِ هَذَا الْجَبَلِ ، أَيْ بِمَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْ
أَقْبَالِهِ وَقَوَائِلِهِ . وَأَقْبَلْتُهُ الشَّيْءَ أَيْ جَعَلْتُهُ يَلِي
قَبَائِلَتُهُ . يُقَالُ : أَقْبَلْنَا الرِّمَاحَ نَحْوَ الْقَوْمِ .
وَقَبَلْتُ الْمَاشِيَةَ الْوَادِي : اسْتَقْبَلْتُهُ ، وَأَقْبَلْتَهَا
إِيَّاهُ ، فَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ عَامِرِ
ابْنِ الطَّمِيلِ :
فَلَا بُعَيْتَكُمْ قَنَا وَعَوَارِضًا

وَأَقْبَلُ الْخَيْلَ لِأَبَةِ ضَرَعَدِ
وَالْمُقَابَلَةُ : الْمَوَاجَهَةُ ، وَالتَّقَابِلُ مِثْلُهُ .
وَهُوَ قِيَالُكَ وَقِيَالَتُكَ أَيْ تُجَاهُكَ ؛ وَمِنْهُ
الْكَلِمَةُ : قِيَالُ كَلَامِكَ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)
يَنْصَبُهُ عَلَى الظَّرْفِ ، وَلَوْ رَفَعَهُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ
وَالخَيْرَ لِحَازٍ ، وَلَكِنْ كَذَا رَوَاهُ عَنْ الْعَرَبِ ؛
وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ : هَذَا كَلِمَةٌ قِيَالُ كَلِمَتِكَ
كَقَوْلِكَ حِيَالُ كَلِمَتِكَ .
وَقِيَالَةُ الطَّرِيقِ : مَا اسْتَقْبَلَكَ مِنْهُ
وَحَكَى اللِّحْيَانِيُّ : أَذْهَبَ بِهِ فَاقْبَلَهُ الطَّرِيقُ

أَيْ دَلُّهُ عَلَيْهِ وَاجْعَلَهُ قِيَالَهُ .
وَأَقْبَلَ الْمَكْوَاهَ الدَّاءَ : جَعَلَهَا قَبَائِلَتَهُ ؛
قَالَ ابْنُ الْأَحْمَرِ :
شَرِبْتُ الشُّكَاخِي وَالتَّدَدْتُ الْإِدَّةَ
وَأَقْبَلْتُ أَقْوَاهُ الْعُرُوقِ الْمَكَاوِيَا
وَكَُنَّا فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلْتُ زَيْدًا وَأَدْبَرْتُهُ أَيْ
جَعَلْتُهُ مَرَّةً أَمَامِي وَمَرَّةً خَلْفِي ؛ وَفِي
التَّهْدِيدِ : أَقْبَلْتُ زَيْدًا مَرَّةً وَأَدْبَرْتُهُ أُخْرَى ،
أَيْ جَعَلْتُهُ مَرَّةً أَمَامِي وَمَرَّةً خَلْفِي فِي الْمَسْجِي .
وَقَبَلْتُ الْجَبَلَ مَرَّةً وَدَبْرْتُهُ أُخْرَى .

وَقَبَائِلُ الرَّأْسِ : أَطْبَاقُهُ ، وَقِيلَ : هِيَ
أَرْبَعٌ قَطْعٌ مَشْعُوبٌ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ،
وَاجْتِدَتْهَا قَبِيلَةٌ ، وَكَذَلِكَ قَبَائِلُ الْقَدَحِ
وَالْحَفْنَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ
قِطْعٍ ؛ اللَّيْثُ : قَبِيلَةُ الرَّأْسِ كُلُّ فَلَقَةٍ قَدْ
قُوِلَتْ بِالْأُخْرَى ، وَكَذَلِكَ قَبَائِلُ بَعْضِ
الْفُرُوبِ وَالْكُرَّةِ لَهَا قَبَائِلُ ؛ الْجَوْهَرِيُّ :
القَبِيلَةُ وَاحِدَةٌ قَبَائِلُ الرَّأْسِ وَهِيَ الْقِطْعُ
المَشْعُوبُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ تَصِلُ بِهَا
الشُّوْنُ ، وَبِهَا سُمِّيَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ ،
الوَاحِدَةُ قَبِيلَةٌ . وَقَبَائِلُ الرَّحْلِ : أَخْنَاؤُهُ
المَشْعُوبُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . وَقَبَائِلُ
الشَّجَرَةِ : أَغْصَانُهَا . وَكُلُّ قِطْعَةٍ مِنَ الْجِلْدِ
قَبِيلَةٌ . وَالْقَبِيلَةُ : صَحْرَةٌ تَكُونُ عَلَى رَأْسِ
البَيْتِ ، وَالْعُقَابَانِ دِعَامَتَا الْقَبِيلَةِ مِنْ جَبَّتَيْهَا
يُعْضَدَانِهَا (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَهِيَ الْقَبِيلَةُ
وَالْمَتْرَعَةُ وَعُقَابُ البَيْتِ حَيْثُ يَقُومُ السَّاقِي .
وَالْقَبِيلَةُ مِنَ النَّاسِ : بَنُو أَبِي وَاحِدٍ .
التَّهْدِيدُ : أَمَّا الْقَبِيلَةُ فَحِينَ قَبَائِلُ الْعَرَبِ
وَسَائِرِهِمْ مِنَ النَّاسِ . ابْنُ الْكَلْبِيِّ : الشَّعْبُ
أَكْبَرُ مِنَ الْقَبِيلَةِ ثُمَّ الْقَبِيلَةُ ثُمَّ الْعِجَارَةُ ثُمَّ الْبَطْنُ
ثُمَّ الْفَخْدُ . قَالَ الرَّجَّازُ : الْقَبِيلَةُ مِنَ وُلْدِ
إِسْمَاعِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَالسَّبْطِ مِنَ وُلْدِ
إِسْحَاقَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِإِفْرَاقِ
بَيْتِهَا ، وَمَعْنَى الْقَبِيلَةِ مِنَ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ مَعْنَى
الْجَاعَةِ ، يُقَالُ لِكُلِّ جَاعَةٍ مِنْ وَاحِدٍ قَبِيلَةٌ ،
وَيُقَالُ لِكُلِّ جَمْعٍ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبِيلٌ ؛
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ

حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ » ؛ أَيْ هُوَ وَمَنْ كَانَ مِنْ
نَسْلِهِ . وَاشْتَقَّ الرَّجَّازُ الْقَبَائِلُ مِنْ قَبَائِلِ
الشَّجَرَةِ وَهِيَ أَغْصَانُهَا . أَبُو الْعَبَّاسِ :
أَخَذَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ مِنَ قَبَائِلِ الرَّأْسِ
لِاجْتِنَاعِهَا ، وَجَاعَتُهَا الشَّعْبُ وَالْقَبَائِلُ
دُونَهَا . وَيُقَالُ : رَأَيْتُ قَبَائِلَ مِنَ الطَّيْرِ أَيْ
أَصْنَافًا ، وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا قَبِيلَةٌ ؛ فَالغُرَبَانُ
قَبِيلَةٌ وَالْحَمَامُ قَبِيلَةٌ ؛ قَالَ الرَّاعِي :
رَأَيْتُ رِدَافِي فَوْقَهَا مِنْ قَبِيلَةٍ
مِنَ الطَّيْرِ يَدْعُوهَا أَحْمُ شَوْحُجُ
بِعْنَى الغُرَبَانِ فَوْقَ النَّاقَةِ .

وَكُلُّ جَبَلٍ مِنَ الْجَبَلِ وَالنَّاسِ قَبِيلٌ .
وَالْقَبِيلَةُ : اسْمٌ قَرَسِيٌّ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ عَلَى
التَّفَاوُلِ كَأَنَّهَا إِنَّمَا تَحْتَمِلُ قَبِيلَةً ، أَوْ كَانَ
الْفَارِسُ الَّذِي عَلَيْهَا يَقُومُ مَقَامَ قَبِيلَةٍ ؛ قَالَ
مِرْدَاسُ بْنُ حِضْنِ جَاهِلِيٍّ :
قَصَّرْتُ لَهُ الْقَبِيلَةَ إِذْ تَحَنَّنَا
وَمَا ضَاقَتْ بِشِدَّتِهِ ذِرَاعِي
قَصَّرْتُ : حَبَسْتُ وَارَادَ التَّجَنُّنَا .
وَالْقَبِيلُ فِي الْعَيْنِ : إِقْبَالُ إِحْدَى
الْحَدَقَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ، وَقِيلَ : إِقْبَالُهَا عَلَى
المَوْقِ ، وَقِيلَ : إِقْبَالُهَا عَلَى عَرْضِ الأنْفِ ،
وَقِيلَ : إِقْبَالُهَا عَلَى المَحْجَرِ ، وَقَالَ
اللِّحْيَانِيُّ : هِيَ الَّتِي أَقْبَلْتُ عَلَى الْحَاجِبِ ،
وَقِيلَ : القَبْلُ مِثْلُ الحَوْلِ ، قَبَلْتُ عَيْنَهُ
وَقَبَلْتُ قَبْلًا وَأَقْبَلْتُ وَهِيَ عَيْنُ قَبْلَاءُ ، وَرَجُلٌ
أَقْبَلَ العَيْنَ وَامْرَأَةٌ قَبْلَاءُ ؛ وَقَدْ أَقْبَلَ عَيْنَهُ :
صَبَّرَهَا قَبْلَاءً . وَيُقَالُ : قَبَلْتُ العَيْنَ قَبْلًا إِذَا
كَانَ فِيهَا إِقْبَالُ النَّظَرِ عَلَى الأنْفِ ، وَقَالَ أَبُو
نَصْرِ : إِذَا كَانَ فِيهَا مِثْلُ كَالْحَوْلِ ؛ وَقَالَ أَبُو

زَيْدٍ : الْأَقْبَلُ الَّذِي أَقْبَلَتْ حَدَقَاتُهُ عَلَى أَنْفِهِ ، وَالْأَحْوَلُ الَّذِي حَوَلَتْ عَيْنَاهُ جَمِيعًا ، وَقَالَ اللَّيْثُ : الْقَبْلُ فِي الْعَيْنِ إِقْبَالُ السَّوَادِ عَلَى الْمَحْجَرِ ، وَيُقَالُ : بَلَ إِذَا أَقْبَلَ سَوَادُهُ عَلَى الْأَنْفِ فَهُوَ أَقْبَلُ ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الصُّدْعَيْنِ فَهُوَ أَحْزَرُ ، وَقَدْ قَبِلَتْ عَيْنُهُ وَأَقْبَلَتْهَا أَنَا . وَرَجُلٌ أَقْبَلُ بَيْنَ الْقَبَلِ : وَهُوَ الَّذِي كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَى طَرْفِ أَنْفِهِ ؛ قَالَتْ الْحَسَنَاءُ : وَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ الْحَيْلَ قَبْلًا

تُبَارَى بِالْحُدُودِ شَبَابَ الْعَوَالِي قَالَ ابْنُ بَرِّى : الْبَيْتُ لِلِى الْأَحْيَالِيَّةِ ، قَالَتْهُ فِي فَائِضِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ ، وَكَانَ قَدْ قَرَّ عَنْ تَوْبِهِ يَوْمَ قَبْلٍ ؛ وَالصَّوَابُ فِي إِنْشَادِهِ : وَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ ، يَفْتَحُ النَّاءُ ، لِأَنَّ بَعْدَ الْبَيْتِ : نَسِيتَ وَصَالَهُ وَصَدَدَتْ عَنْهُ

كَمَا صَدَّ الْأَرْبُ عَنِ الظَّلَالِ وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ هُرُونَ : فِي عَيْنِهِ قَبْلٌ ، هُوَ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ : إِنِّي لِأَجِدُ فِي بَعْضِ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْكُتُبِ : الْأَقْبَلُ الْقَصِيرُ الْقَصْرَةَ صَاحِبُ الْعِرَاقِينَ مُبَدَّلُ السُّنَّةِ يَلْعَنُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَيُقَالُ لَهُ تَمَّ وَيُقَالُ لَهُ ! الْأَقْبَلُ مِنَ الْقَبْلِ الَّذِي كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَى طَرْفِ أَنْفِهِ ، وَيُقَالُ : هُوَ الْأَفْحَجُ . وَشَاءَ قَبْلًا بَيْنَةَ الْقَبْلِ : وَهِيَ الَّتِي أَقْبَلَ قَرْنَاهَا عَلَى وَجْهِهَا . وَعَصَدُ قَبْلًا : فِيهَا مِثْلٌ .

وَالْقَابِلُ وَالِدَابِرُ : السَّاقِيَانِ . وَالْقَابِلُ الَّذِي يَقْبَلُ الدَّلْوُ ؛ قَالَ زُهَيْرٌ : وَقَابِلٍ يَتَعَنَّى كَمَا قَدَرْتُ

عَلَى الْعِرَاقِيِّ يَدَاهُ قَائِمًا دَفَقًا وَالْجَمْعُ قَبْلَةٌ ، وَقَدْ قَبَلَهَا قَبُولًا (عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) وَيُقَالُ : الْقَبْلَةُ الرَّشَاءُ وَالِدَّلْوُ وَأَدَاتُهَا مَا دَامَتْ عَلَى الْبِئْرِ يُعْمَلُ بِهَا ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْبِئْرِ فَلَيْسَتْ بِقَبْلَةٍ . وَالْمُقْبِلَتَانِ : الْفَأْسُ وَالْمَوْسَى .

وَالْقَبْلُ : صَدَدُ الْجَبَلِ . وَالْقَبْلُ : الْمَحَجَّةُ الْوَاضِحَةُ . وَالْقَبْلُ : مَا ارْتَفَعَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ عَلُوٍّ مِنَ الْأَرْضِ . وَالْقَبْلُ :

الْمُرْتَفِعُ فِي أَصْلِ الْجَبَلِ كَالسَّيْدِ . وَيُقَالُ : أَنْزَلَ يَقْبَلُ هَذَا الْجَبَلَ أَيَّ سَمَّحِهِ ، وَتَقُولُ : قَدْ قَبَلْتَنِي هَذَا الْجَبَلُ ثُمَّ دَبْرَتَنِي ، وَلِذَلِكَ قِيلَ عَامٌ قَابِلٌ . وَالْقَبْلُ أَيْضًا ، بِالتَّحْرِيكِ : النَّشْرُ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ الْجَبَلِ يَسْتَقْبِلُكَ . يُقَالُ : رَأَيْتُ شَخْصًا بِذَلِكَ الْقَبْلِ ؛ وَأَنْشَدَ لِلْجَعْدِيِّ :

خَشِيَةُ اللَّهِ وَإِنِّي رَجُلٌ
إِنَّا ذَكَرِي كَنَارٍ بِقَبْلِ
وَقَبْلِ الْبَيْتِ :

مَتَعَ الْعَدْرَ فَلَمْ أَهْمُمْ بِهِ
وَأَخُو الْعَدْرِ إِذَا هَمَّ فَعَلُ
قَالَ ابْنُ بَرِّى وَمِثْلُهُ :

يَأْيُهَا النَّابِحِي نَبَحَ الْقَبْلِ
يَدْعُو عَلَى كَلْمَا قَامَ يُصَلِّ
أَيَّ كَمَنْ يَنْبَحُ الْجَبَلِ ، قَالَ : وَالْقَبْلُ وَالْكَبْلُ وَالْحَتْبِلُ وَالنَّيْمُ الْفَرُورُ .

وَالْقَبْلُ : الطَّاقَةُ ، وَمَا لِي بِهِ قَبْلٌ أَيَّ طَاقَةٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « فَلَمَّا تَبَيَّنَ بِجُنُودِ لَا قَبْلَ لَهُمْ بِهَا » ؛ أَيَّ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهَا وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى مُقَاوَمَتِهَا ، وَقِيلَ يَكُونُ لِمَا وَلِيَ الشَّيْءَ ، تَقُولُ : ذَهَبَ قَبْلُ السُّوقِ ، وَقَالُوا : لِي قَبْلُكَ مَا لَ أُرْفِيهِ بِبَيْتِكَ ، أُسْمِعْ فِيهِ فَاجْرِي مُجْرِي عَلَى إِذَا قُلْتَ لِي عَلَيْكَ مَا لَ ، وَلِي قَبْلُ فُلَانٍ حَقٌّ ، أَيَّ عِنْدَهُ . وَيُقَالُ : أَصَابَنِي هَذَا الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِهِ ، أَيَّ مِنْ تَلْقَائِهِ مِنْ لَدُنْهُ ، لَيْسَ مِنْ تَلْقَاءِ الْمُتَلَقَاتِ ، لَكِنْ عَلَى مَعْنَى مِنْ عِنْدِهِ ؛ قَالَهُ اللَّيْثُ . وَأَخَذْتُ الْأَمْرَ بِقَوَائِلِهِ أَيَّ بِأَوَائِلِهِ وَحَدَثَانِهِ . وَلَقِيْتُهُ قَبْلًا أَيَّ عِيَانًا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا » ، وَيُقْرَأُ قَبْلًا ، وَقَبْلًا عِيَانًا ، وَقَبْلًا قَبْلًا قَبْلًا ، وَقِيلَ : قَبْلًا مُسْتَقْبَلًا ، وَقُرِئَ أَيْضًا :

« وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا » ، فَهَذَا يُعْوَى قِرَاءَةً مَنْ قَرَأَ قَبْلًا ؛ التَّهْنِيبُ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلُ جَمْعُ قَبِيلٍ وَمَعْنَاهُ الْكَفِيلُ ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى : لَوْ حَشَرَ عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ فَكَفَلَ لَهُمْ بِصِحَّةِ مَا يَقُولُ مَا كَانُوا لِيَوْمِنَا ،

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلًا فِي مَعْنَى مَا يُقَابِلُهُمْ أَيَّ لَوْ حَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا لَهُمْ ، وَيَجُوزُ قَبْلًا ، عَلَى تَخْفِيفِ قَبْلًا .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قَبْلًا » ؛ قِيلَ : مَعْنَاهُ عِيَانًا ؛ الرَّجَاجُ : أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قَبْلًا وَقَبْلًا وَقَبْلًا ، فَمَنْ قَالَ قَبْلًا فَهُوَ جَمْعُ قَبِيلٍ ، الْمَعْنَى أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ ضَرْبًا ، وَمَنْ قَالَ قَبْلًا فَالْمَعْنَى أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مُعَابِنَةً ، وَمَنْ قَالَ قَبْلًا فَالْمَعْنَى أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مُقَابِلَةً .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فِي قَدَمَيْهِ قَبْلٌ ثُمَّ حَفَّ ثُمَّ فَحَّجَ . وَفِي الْمُحْكَمِ : الْقَبْلُ كَالْفَحْحِ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ .

اللَّيْثُ : الْقِبَالُ شَيْءٌ فَحَّجَ وَتَبَاعَدَ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ ؛ وَأَنْشَدَ :

حَنَكَلَةٌ فِيهَا قِبَالٌ وَفَجَا
الْجَوْهَرِيُّ : الْقَبْلُ فَحَّجٌ ، وَهُوَ أَنْ يَدْنَى صَدْرَ الْقَدَمَيْنِ وَيَتَبَاعَدُ عَقِيْبَاهُمَا .

وَقِبَالُ التَّلْعُلِ ، بِالْكَسْرِ : زِمَامُهَا ، وَقِيلَ : هُوَ مِثْلُ الزِّمَامِ بَيْنَ الْإِضْجَعِ الْوَسْطِيِّ وَالَّتِي تَلِيهَا وَقِيلَ : هُوَ الزِّمَامُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْإِضْجَعِ الْوَسْطِيِّ وَالَّتِي تَلِيهَا .

وَيُقَالُ : مَا رَزَأْتُهُ قِبَالًا وَلَا زِبَالًا ؛ الْقِبَالُ : مَا كَانَ قَدَامَ عَقْدِ الشَّرَاكِ ، وَالزِّبَالُ الْكُتْبَةُ الَّتِي يُحْرَمُ بِهَا التَّلْعُلُ قَبْلَ أَنْ يُحْدَى ، وَيُقَالُ : الزِّبَالُ مَا تَحْمَلُهُ التَّمَلَّةُ فِيهَا ؛ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

إِذَا انْقَطَعَتْ نَعْلِي فَلَا أَمَّ مَالِكٍ
قَرِيبٌ وَلَا نَعْلِي شَدِيدٌ قِبَالِهَا
يَقُولُ : لَسْتُ بِقَرِيبٍ مِنْهَا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا وَلَا أَنَا بِصَبُورٍ فَاسْأَلِي عَنْهَا .

وَأَقْبَلُ التَّلْعُلَ وَقَبَلَهَا وَقَابَلَهَا : جَعَلَ لَهَا قِبَالَيْنِ ، وَقِيلَ : أَقْبَلَهَا جَعَلَ لَهَا قِبَالًا ، وَقَبَلَهَا مُحَقَّقَةً شَدَّ قِبَالَهَا ، وَقِيلَ : مُقَابَلَتُهَا أَنْ يَتَنَى ذَوَابَةَ الشَّرَاكِ إِلَى الْعُقْدَةِ . وَيُقَالُ : قَابِلُ نَعْلِكَ أَيَّ اجْعَلْ لَهَا قِبَالَيْنِ .

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ لِنَعْلِهِ قِبَالَانِ أَيَّ زِمَامَانِ ؛ الْقِبَالُ : زِمَامُ التَّلْعُلِ وَهُوَ

وَقَبْلُ الْبَيْتِ :

السِّرِّ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ .

وفى الحديث: قَالُوا التَّعَالَ، أَيْ اَعْمَلُوا لَهَا قِبَالًا. وَتَعَلَّ مُقْبَلَةٌ إِذَا جَعَلْتَ لَهَا قِبَالًا، وَمَقْبُولَةٌ إِذَا شَدَّدْتَ قِبَالَهَا. وَرَجُلٌ مُنْقَطِعُ الْقِبَالِ: سَيِّئُ الرَّأْيِ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

وَالْقَابِلَةُ مِنَ النِّسَاءِ: مَعْرُوفَةٌ: وَالْقَبْلُ: لُطْفُ الْقَابِلَةِ لِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ؛ وَقَبِلَتِ الْقَابِلَةُ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُهَا قِبَالَةً، وَكَذَلِكَ قَبِلَ الرَّجُلُ الْعَرَبَ مِنَ الْمُسْتَقْبَى مِثْلَهُ، وَهُوَ الْقَابِلُ. التَّهْدِيبُ: قَبِلَتِ الْقَابِلَةُ الْمَرْأَةَ إِذَا قَبِلَتِ الْوَلَدَ أَيْ تَلَقَّتْهُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَكَذَلِكَ قَبِلَ الرَّجُلُ الدَّلُومَ مِنَ الْمُسْتَقْبَى قَبُولًا، فَهُوَ قَابِلٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ عَقِيلًا يَقْبَلُ عَرَبَ زَمْرَمَ أَيْ يَتَلَقَّاهَا فَيَأْخُذُهَا عِنْدَ الْإِسْتِقَاءِ. وَالْقَبِيلُ وَالْقَبُولُ: الْقَابِلَةُ.

المُحْكَمُ: قَبِلَتِ الْقَابِلَةُ الْوَلَدَ قِبَالًا أَخَذَتْهُ مِنَ الْوَالِدَةِ، وَهِيَ قَابِلَةُ الْمَرْأَةِ وَقَبُولُهَا وَقَبِيلُهَا؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

أَصَالِحُكُمْ حَتَّى تَبُوءُوا بِمِثْلِهَا
كَصَرَخَةِ حُبْلَى اسْلَمْتَهَا قَبِيلُهَا
وَيُرَوَّى قَبُولُهَا، أَيْ يَسْتَمُّ مِنْهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: قَبِلَتِ الْقَابِلَةُ^(١) الْوَلَدَ تَقْبَلُهُ إِذَا تَلَقَّتْهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ.

وَالْقَبِيلُ: الْكَفِيلُ وَالْعَرِيفُ؛ وَقَدْ قَبِلَ^(٢) بِهِ يَقْبَلُ وَيَقْبَلُ وَيَقْبَلُ قِبَالَةً: كَفَلَهُ. وَنَحْنُ فِي قِبَالَتِهِ أَيْ فِي عِرَافَتِهِ؛ وَأَنْشَدَ:

إِنْ كَفَى لَكَ رَهْنٌ بِالرِّضَا
فَأَقْبَلِي يَا هِنْدُ قَالَتْ: قَدْ وَجِبَ
قَالَ أَبُو نَضْرٍ: أَقْبَلِي مَعْنَاهُ كُونِي أَنْتِ قِبَالًا؛ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ كَبَيْتَ عَلَيْهِمُ الْقِبَالَةَ.

(١) قوله: «وفي الحديث قبلت القبالة» هكذا في الأصل، وأتى به في النهاية عقب حديث عقيل المتقدم قريباً بلفظ: ومنه قبلت القبالة الخ على أنه من معناه لأنه جاء في الحديث.

(٢) قوله: «وقد قبل به» كصبر وسمع وضرب.

وَيُقَالُ: قَبِلْتُ الْعَامِلَ تَقْبِيلًا، وَالاسْمُ الْقَبَالَةُ، وَتَقْبَلُهُ الْعَامِلُ تَقْبِيلًا.

وفى حديث ابن عباس: إِيَّاكُمْ وَالْقِبَالَاتِ فَإِنَّهَا صَعَارٌ وَقَفْصُهَا رَبٌّ؛ هُوَ أَنْ يَتَقَبَّلَ بِخِرَاجٍ أَوْ جِبَابَةٍ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، فَذَلِكَ الْقَفْصُ رَبًّا، فَإِنْ تَقَبَّلَ وَزَرََعَ فَلَا بَأْسَ. وَالْقَبَالَةُ، بِالْفَتْحِ: الْكَمَالَةُ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ قَبِلَ إِذَا كَفَلَ. وَقَبِلَ، بِالضَّمِّ، إِذَا صَارَ قِبَالًا أَيْ كَفِيلًا. وَتَقَبَّلَ بِهِ: تَكَفَّلَ كَفِيلًا. وَقَالَ: قَبِلْتُ الْعَامِلَ الْعَمَلَ تَقْبِيلًا، وَهَذَا نَادِرٌ، وَالاسْمُ الْقَبَالَةُ، وَتَقْبَلُهُ الْعَامِلُ تَقْبِيلًا، نَادِرٌ أَيْضًا. وَقَدْ رَوَى قَبِلْتُ بِهِ وَقَبِلْتُ: فِي مَعْنَى كَفَلْتُ عَلَى مِثَالِ فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ.

وَيُقَالُ: تَكَلَّمْتُ فُلَانًا قِبَالًا فَجَادَ، وَالْقَبْلُ: أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَمْ يَكُنْ اسْتَعَدَّهُ (عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) وَتَكَلَّمَ قِبَالًا أَيْ بِكَلَامٍ لَمْ يَكُنْ أَعَدَّهُ، وَرَجَزَهُ قِبَالًا أَنْشَدَهُ رَجَزًا لَمْ يَكُنْ أَعَدَّهُ. وَأَقْبَلُ الْكَلَامَ وَالْحُطْبَةَ أَقْبَالًا: ارْتَجَلَهَا وَتَكَلَّمَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِدَّهَا. وَأَقْبَلُ مِنْ قَبْلِهِ كَلَامًا فَجَادَ (عَنْ اللَّحْيَانِيِّ أَيْضًا) وَلَمْ يُفَسِّرْهُ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ مِنْ قَبْلِهِ نَفْسِهِ. وَسَقَى عَلَى إِبِلِهِ قِبَالًا: صَبَّ الْمَاءَ عَلَى أَفْوَاهِهَا.

وَأَقْبَلُ عَلَى الْإِبِلِ: وَذَلِكَ إِذَا شَرِبَتْ مَا فِي الْحَوْضِ فَاسْتَقَى عَلَى رُءُوسِهَا وَهِيَ تَشْرَبُ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ: وَلَمْ يَكُنْ أَعَدَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ أَشَدُّ السَّقَى. الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَالْقَبْلُ أَنْ تَشْرَبَ الْإِبِلُ الْمَاءَ وَهُوَ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

بِالرِّثِ مَا أَرَوَيْتُهَا لَا بِالْعَجَلِ
وَبِالْحَيَا أَرَوَيْتُهَا لَا بِالْقَبْلِ
التَّهْدِيبُ: يُقَالُ سَقَى إِبِلَهُ قِبَالًا إِذَا صَبَّ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ، وَهِيَ تَشْرَبُ مِنْهُ فَاصْبَابُهَا؛ الْأَصْمَعِيُّ: الْقَبْلُ أَنْ يُوَرِّدَ الرَّجُلُ إِبِلَهُ فَيَسْقِي عَلَى أَفْوَاهِهَا وَلَمْ يَكُنْ هَيَّا لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا.

وَالْقَبْلَةُ: اللَّئِمَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَالْجَمْعُ الْقَبْلُ وَفِعْلُهُ التَّقْبِيلُ، وَقَدْ قَبِلَ الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ. وَالْقَبْلَةُ: نَاحِيَةُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْقَبْلَةُ وَجْهَةُ الْمَسْجِدِ. وَلَيْسَ لِفُلَانٍ قِبْلَةٌ أَيْ جِهَةٌ. وَيُقَالُ: أَيْنَ قِبْلَتُكَ أَيْ أَيْنَ جِهَتُكَ، وَمِنْ أَيْنَ قِبْلَتُكَ؟ أَيْ مِنْ أَيْنَ جِهَتُكَ؟

وَالْقَبْلَةُ: الَّتِي يُصَلِّي نَحْوَهَا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ أَرَادَ بِهِ الْمَسَافِرَ إِذَا تَبَسَّتَ عَلَيْهِ قِبْلَتُهُ، فَأَمَّا الْحَاضِرُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَرُّي وَالِاجْتِنَادُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لِمَنْ كَانَتِ الْقِبْلَةُ فِي جَنْبِهِ أَوْ شِمَالِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا فَإِنَّ الْكَعْبَةَ جَنْبُهَا. وَالْقِبْلَةُ فِي الْأَصْلِ: الْجِهَةُ.

وَالْقَبُولُ مِنَ الرِّيَّاحِ: الصَّبَا لِأَنَّهَا تَسْتَدِيرُ الدَّبُورَ وَتَسْتَقْبِلُ بَابَ الْكَعْبَةِ. التَّهْدِيبُ: الْقَبُولُ مِنَ الرِّيَّاحِ الصَّبَا لِأَنَّهَا تَسْتَقْبِلُ الدَّبُورَ. الْأَصْمَعِيُّ: الرِّيَّاحُ مُعْظَمُهَا الْأَرْبَعُ: الْجَنُوبُ وَالشَّمَالُ وَالذَّبُورُ وَالصَّبَا، فَالذَّبُورُ الَّتِي تَهْبُ مِنْ ذُبُرِ الْكَعْبَةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ تَلْقَائِهَا، وَهِيَ الصَّبَا؛ قَالَ الْأَخْطَلُ:

فَإِنْ تَبَحَّلَ سُدُوسٌ بِدِرْهَمَيْهَا
فَإِنَّ الرِّيْحَ طَيْبَةٌ قَبُولُ
قَالَ ثَعْلَبٌ: الْقَبُولُ مَا اسْتَقْبَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ إِذَا وَقَفْتَ فِي الْقِبْلَةِ، قَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ قَبُولًا لِأَنَّ النَّفْسَ تَقْبَلُهَا، وَهِيَ تَكُونُ اسْمًا وَصِفَةً عِنْدَ سَيُوبِهِ، وَالْجَمْعُ قِبَالٌ (عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) وَقَدْ قَبِلَتِ الرِّيْحُ، بِالْفَتْحِ، تَقْبَلُ قِبَالًا وَقَبُولًا (الْأَوَّلُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) وَهِيَ رِيحٌ قَبُولٌ، وَالِاسْمُ مِنْ هَذَا مَقْتَوْحٌ وَالْمَصْدَرُ مَقْتَمُومٌ. وَأَقْبَلُ الْقَوْمَ: دَخَلُوا فِي الْقَبُولِ، وَقَبِلُوا: أَصَابَتْهُمْ الْقَبُولُ.

ابن بُرْزَجٍ: قَالُوا قَبِلُوهَا الرِّيْحَ أَيْ أَقْبِلُوهَا الرِّيْحَ؛ قَالَ الْأَرْزَهْرِيُّ: وَقَابِلُوهَا الرِّيْحَ بِمَعْنَاهُ، فَإِذَا قَالُوا اسْتَقْبِلُوهَا الرِّيْحَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كَلَامِهِمْ اسْتَقْبِلُوهَا بِهَا الرِّيْحَ.

وَالْقَبُولُ : الْحُسْنُ وَالشَّارَةُ ، وَهُوَ الْقَبُولُ ، بِضَمِّ الْقَافِ أَيْضاً ، لَمْ يَحْكُمِهَا إِلَّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَإِنَّا الْمَعْرُوفُ الْقَبُولُ ، بِالْفَتْحِ ، وَقَوْلُ أَيُّوبَ بْنِ عِيَّابَةَ : وَلَا مَنْ عَلَيْهِ قَبُولٌ يَرَى وَأَخْرَجَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَبُولٌ مَعْنَاهُ لَا يَسْتَوِي مَنْ لَهُ رُؤَاةٌ وَحَيَاةٌ وَمُرُوءَةٌ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَالْقَبُولُ : أَنْ تَقْبَلَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَصْدَرِ وَأَمِيتُ الْفِعْلُ مِنْهُ .

وَيُقَالُ : اقْتَبَلْ أَمْرَهُ إِذَا اسْتَأْنَفَهُ . وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَبْتُ الْهَدْيَ أَيْ لَوْ عَن لِي هَذَا الرَّأْيَ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَحْبَبْتُ وَأَمَرْتُكُمْ بِهِ فِي أَوَّلِ أَمْرِي لَمَا سَقَبْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ وَقَلَّدْتُهُ وَأَشْرَعْتُهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَا يُجِلُّ حَتَّى يَبْحَرَهُ وَلَا يَنْحَرُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَلَا يَبْصَحُ لَهُ فَسَخَ الْحَجَّاجُ بِعُمَرُو ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ لَا يَلْتَرُمُ هَذَا وَيَجُوزُ لَهُ فَسَخَ الْحَجَّاجُ ، وَإِنَّا أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ تَطْيِيبَ قُلُوبِ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلُوا وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَلَيَعْلَمُوا أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُمْ قَبُولُ مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَوْلَا الْهَدْيُ لَفَعَلَهُ .

وَرَجُلٌ مُقْتَبِلُ الشَّبَابِ أَيْ مُسْتَقْبِلُ الشَّبَابِ إِذَا لَمْ يَرِ عَلَيْهِ أَثَرٌ كَبِيرٌ ، وَقَالَ أَبُو كَبِيرٍ : وَكُرْبٌ مِنْ طَاطَانُهُ بِحَضْرَةِ كَالرَّمْحِ مُقْتَبِلُ الشَّبَابِ مُحْبَرُ الْفَرَّاءِ : اقْتَبَلَ الرَّجُلُ إِذَا كَاسَ بَعْدَ حِمَاةٍ . وَيُقَالُ : انزَلَ بِقَبْلِ هَذَا الْجَبَلِ أَيْ بِسَفْحِهِ . وَوَقَعَ السَّهْمُ بِقَبْلِ هَذَا وَيُدْبِرُهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي قَبْلِ مِنْ شَبَابِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي قَبْلِ الشِّتَاءِ وَفِي قَبْلِ الصَّيْفِ أَيْ فِي أَوَّلِهِ وَوَجْهِهِ .

وَالْقَبْلَةُ : حَجَرٌ أَبْيَضٌ يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْفَرَسِ ، يُقَالُ : قَلَّدَهَا بِقَبْلَةٍ . وَالْقَبْلَةُ

وَالْقَبِيلُ : حَزْرَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْفَلَكَةِ تُعْلَقُ فِي أَغْثَاقِ الْخَيْلِ . وَالْقَبْلُ وَالْقَبْلَةُ : مِنْ أَسْمَاءِ حَزْرٍ الْأَعْرَابِ . غَيْرُهُ : وَالْقَبْلَةُ حَزْرَةٌ مِنْ حَزْرٍ نِسَاءِ الْأَعْرَابِ اللَّوَاتِي يُؤَخِّدْنَ بِهَا الرِّجَالَ ، يَقْلَنَ فِي كَلَامِهِنَّ : يَا قَبْلَةَ أَقْبِلِيهِ وَيَا كَرَارَ كَرِيهِ ، وَهَكَذَا جَاءَ الْكَلَامُ ، وَإِنْ كَانَ مَلْحُونًا ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُجْرَى الْأَمْثَالَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنَى بِكَرَارِ الْكِرَّةِ فَانْتِ لِدَلِكْ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هِيَ الْقَبْلُ ؛ وَأَنْشَدَ :

جَمَعَنْ مِنْ قَبْلِي لَهُنَّ وَقَطَسَتْ

وَالدَّرْدِيْسُ مُقَابِلًا فِي الْمُنْتَظَمِ وَالْقَبْلَةُ : مَا تَخَّذَهُ السَّاحِرَةُ لِيُقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْإِنْسَانُ عَلَى صَاحِبِهِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْقَبْلَةُ وَالْقَبْلُ مِنْ أَسْمَاءِ حَزْرٍ الْأَعْرَابِ . الْجَوْهَرِيُّ : وَالْقَبْلُ جَمْعُ قَبْلَةٍ وَهِيَ الْفَلَكَةُ ، وَهِيَ أَيْضاً ضَرْبٌ مِنَ الْحَزْرِ يُؤَخِّدُ بِهَا ، وَرَبًّا عُلِقَتْ فِي عُنُقِ الدَّابَّةِ تُدْفَعُ بِهَا الْعَيْنُ وَالْقَبْلَةُ : حَجَرٌ أَبْيَضٌ عَرِيضٌ يُعْلَقُ فِي عُنُقِ الْفَرَسِ .

وَتُوبُ قَبَائِلُ أَيْ أَخْلَاقُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) يُقَالُ : أَنَا فِي تُوبٍ لَهُ قَبَائِلُ وَهِيَ الرَّفَاعُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : إِذَا رُفِعَ التُّوبُ فَهُوَ الْمُقْبِلُ وَالْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُمُ وَالْمَلْبُدُ وَالْمَلْبُودُ . أَبُو عَمْرٍو : يُقَالُ لِلْحَزْرَةِ الَّتِي يُرْفَعُ بِهَا قَبٌ الْقَمِيصِ الْقَبِيلَةُ ، وَالَّتِي يُرْفَعُ بِهَا صَدْرُ الْقَمِيصِ اللَّبْدَةُ .

وَقَبَائِلُ اللَّجَامِ : سُيُورُهُ ، الْوَاحِدَةُ قَبِيلَةٌ ؛ قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

يُرْخِي الْعِدَارَ وَإِنْ طَالَتْ قَبَائِلُهُ

عَنْ حَزْوٍ مِثْلَ سِنْفِ الْمَرْحَةِ الصَّغِيرِ (١) شَمْرٌ : قُصِيرَى قِبَالٍ حَيْثُ سَمَّاهَا أَبُو خَيْرَةَ قُصِيرَى وَسَمَّاهَا أَبُو الدَّقِيْسِ قُصِيرَى قِبَالٍ ، وَهِيَ مِنَ الْأَفَاعِي غَيْرَ أَنَّهُا أَضْعُرُ جِسْمًا تُقْتَلُ

(١) قَوْلُهُ : «عَنْ حَزْوٍ» تَحْرِيفُ صَوَابِهِ :

«حَشْرَةٌ» ، وَأُذُنُ حَشْرَةٍ صَغِيرَةٍ لَطِيفَةٍ دَقِيقَةٍ الْعَرْفِ . انظُرْ مَادَّةَ «حَشْرٍ» .

[عبد الله]

عَلَى الْمَكَانِ ، قَالَ : وَأَزْمَتْ بِفَرَسَيْنِ بَعِيرٍ فَاتَ مَكَانَهُ .

التَّهْدِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ : حَيَّا اللَّهُ قَهْبَهُ أَيْ حَيَّا اللَّهُ وَجْهَهُ ، وَحَكِي عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : حَيَّا اللَّهُ قَهْبَهُ وَمُحْيَاهُ وَسَامَتَهُ وَظَلَّلَهُ وَآلَهُ . وَقَالَ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْهَاءُ زَائِدَةٌ فَيَقِي حَيَّا اللَّهُ قَهْبَهُ أَيْ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ . وَتَقْبَلُ الرَّجُلُ أَبَاهُ إِذَا أَشْبَهَهُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

تَقْبَلْتَهَا مِنْ أُمَّةٍ وَلَطَالَمَا تُنَوِّعُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْهَا حِمَارُهَا

وَالْأُمَّةُ هُنَا : الْأُمَّةُ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ الْعَيْثِ : أَرْضٌ مُقْبَلَةٌ وَأَرْضٌ مُدْبِرَةٌ ، أَيْ وَقَعَ الْمَطَرُ فِيهَا خَطِطًا وَلَمْ يَكُنْ عَامًّا .

وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ : وَرَأَى دَابَّةً يُوَارِيهَا شَعْرُهَا أَهْدَبَ الْقَبَالِ ، يُرِيدُ كِرَّةَ الشَّعْرِ فِي قِبَالِهَا ؛ الْقَبَالُ : النَّاصِيَةِ وَالْعَرْفُ لِأَنَّهَا اللَّذَانِ يَسْتَقْبِلَانِ النَّاطِرَ ، وَقَبَالُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَبْلُهُ : أَوَّلُهُ وَمَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهُ . وَفِي حَدِيثِ الْمُرَارَعَةِ : نَسْتَنِي مَا عَلَى الْمَازِينَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ؛ الْأَقْبَالُ : الْأَوَائِلُ وَالرُّؤُوسُ ، جَمْعُ قَبْلٍ . وَالْقَبْلُ أَيْضاً : رَأْسُ الْجَبَلِ وَالْأَكْمَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ جَمْعُ قَبْلٍ بِالْتَّحْرِيكِ ، وَهُوَ الْكَلَاءُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ الْأَرْضِ . وَالْقَبْلُ أَيْضاً : مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْ الشَّيْءِ . وَالْقَبْلَةُ : الْحَبَابُ (حَكَاهَا أَبُو حَنِيفَةَ) وَقَبْلُ : مَوْضِعٌ (عَنْ كِرَاعِ) .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ : جَلَسِيهَا وَغَوْرِيهَا ؛ الْقَبِيلَةُ : مَنَسُوبَةٌ إِلَى قَبْلٍ ، يَفْتَحُ الْقَافَ وَالْبَاءُ ، وَهِيَ نَاحِيَةٌ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ حَمْسَةُ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ : هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ نَحْلَةِ وَالْمَدِينَةِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَ : وَفِي كِتَابِ الْأَمْكِنَةِ مَعَادِنُ الْقَبِيلَةِ ، بِكَسْرِ الْقَافِ وَبَعْدَهَا لَامٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ بَاءٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْقَابِيَاءُ : اللَّيْثُ لِكَرَارَتِهِ وَتَجَمُّعِهِ . وَفِي التَّهْدِيدِ : وَقَابِيَاءُ وَقَابِعَاءُ يُقَالُ ذَلِكَ لِلثَّامِ . وَبَنُو قَابِيَاءَ : الْمُتَجَمِّعُونَ لِشُرْبِ الخَمْرِ . وَبَنُو قَابِيَاءَ وَبَنُو قَوْبَعَةَ .

وَالْقَابِيَاءُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي تَلْقُطُ العُصْفُرَ وَتَجْمَعُهُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ وَوَصَفَ قَطَا مُعْصَرِصِبَا فِي الطَّيْرَانِ :

دَوَامِكَ حِينَ لَا يَحْمِنِينَ رِيحًا
مَعًا كَبْنَانِ أَيْدِي الْقَابِيَاتِ
وَقَبَاءُ ، مَمْدُودٌ : مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ ، يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ .

وَأَنْقَسَى فَلَانَ عَنَّا أَنْفِيَاءَ إِذَا اسْتَحْفَى . وَقَالَ أَبُو ثُرَابٍ : سَمِعْتُ الجَعْفَرِيَّ يَقُولُ اعْتَبَيْتُ الْمَتَاعَ وَأَقْبَيْتُهُ إِذَا جَمَعْتَهُ ، وَقَدْ عَبَا الثَّيَابَ يَبْعَاهَا وَقَبَاهَا يَبْعَاهَا ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا عَلَى لَفْظٍ مَنْ يَرَى ثَلَيْنِ الْهَمْزَةِ . ابْنُ سِيْدَةَ : وَقَبَاءُ مَوْضِعَانِ : مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ ، وَمَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْبَصْرَةَ ، يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ ، قَالَ : وَأَنَا قَضِينَا بَانَ هَمْزَةَ قَبَاءَ وَأَوْ لِيُجُودَ قَبَ بَ وَوَعَدَمِ قَبَ بَ :

قنب . قنب . القنبُ والقنْبُ : إِكْفُ البَعِيرِ ، وَقَدْ يُؤنَّثُ ، وَالتَّدْكِيرُ أَعْمٌ ، وَلِذَلِكَ أَنْتَوُا التَّصْنِيْعَ ، فَقَالُوا : قَنْبِيَّةٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : ذَهَبَ اللَّيْثُ إِلَى أَنَّ قَنْبِيَّةً مَاخُودٌ مِنَ الْقَنْبِ . قَالَ وَقَرَأْتُ فِي فَتوحِ خُرَاسَانَ : أَنَّ قَنْبِيَّةَ بَنَ مُسْلِمٍ ، كَمَا أَوْفَعَ بِأَهْلِ خُوَارِزْمَ ، وَأَحَاطَ بِهِمْ ، أَنَاهُ رَسُوْلُهُمْ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ ، فَقَالَ قَنْبِيَّةٌ ، فَقَالَ لَهُ : لَسْتُ تَفْتَحُهَا ، إِنَّا يَفْتَحُهَا رَجُلٌ اسْمُهُ إِكْفُ ، فَقَالَ قَنْبِيَّةٌ : فَلَا يَفْتَحُهَا غَيْرِي ، وَاسْمِي إِكْفُ ، قَالَ : وَهَذَا يُؤْفِقُ مَا قَالَ اللَّيْثُ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ :

قَنْبُ البَعِيرِ مُذَكَّرٌ لَا يُؤنَّثُ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْقَنْبُ ، وَإِنَّا يَكُونُ لِلْسَّانِيَةِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ لَيْلِي :

وَأَلْقَى قَنْبَهَا الْمَحْزُومُ (١)

(٢) قوله : « المحزوم » بالخاء المعجمة خطأ صوابه « المحزوم » بالخاء المهمله كما في ديوان =

مِنْهُ قَبَاءُ (عَنِ اللُّحْيَانِيِّ) يُقَالُ : قَبَّ هَذَا التَّوْبَ تَقْبِيَةً أَيْ قَطَعَ مِنْهُ قَبَاءً . وَتَقْبَى قَبَاءَهُ : لَبَسَهُ . وَتَقْبَى : لَبَسَ قَبَاءَهُ ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ يَصِفُ التَّوْرَ :

كَأَنَّهُ مُتَقْبَى يَلْمِي عَزْبُ
وَرَوَى فِي حَدِيثٍ عَطَاءٌ أَنَّهُ قَالَ : بُكْرُهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُعْتَكِفُ قَبْوًا مَقْبُورًا ، قِيلَ لَهُ : فَأَيْنَ يُحَدِّثُ ؟ قَالَ : فِي الشَّعَابِ ، قِيلَ : فَعَقُودُ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيْسَ لِذَلِكَ ؛ الْقَبْوُ : الطَّاقُ الْمَعْقُودُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، هَكَذَا رَوَاهُ الهَرَوِيُّ . وَقَالَ الحَطَّابِيُّ : قِيلَ لِعَطَاءِ أَيْمَرُ الْمُعْتَكِفِ تَحْتَ قَبْوٍ مَقْبُورٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ شَيْخٌ : قَبْوُ الْبِنَاءِ أَيْ رَفَعْتُهُ . وَالسَّمَاءُ مَقْبُورَةٌ أَيْ مَرْفُوعَةٌ ، قَالَ : وَلَا يُقَالُ مَقْبُورَةٌ مِنَ الْقَبْرِ وَلَكِنْ يُقَالُ مُقْبِيَةٌ .

وَالْقَابِيَاءُ : الْمَفَارِةُ ، بِلُغَةِ حَمِيرٍ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَمَا كَانَ عَتْرُ تَرْعَى بِقَابِيَاءِ
وَالْقَبَا : ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ . وَالْقَبَا : تَقْوِيْسُ الشَّيْءِ .

وَتَقْبَى الرَّجُلُ فَلَانًا إِذَا أَنَاهُ مِنْ قَبْلِ قَبَاهُ ؛ قَالَ رُوَيْتُهُ :

وَإِنْ تَقْبَى أَثْبَتَ الْأَنْبِيَا
فِي أَهْمَاتِ الرَّأْسِ هَمْرًا وَاقِيَا (١)
وَقَالَ شَيْخٌ فِي قَوْلِهِ :

(١) قوله : « الأنابيا » كذا في التكلة مضبوطاً ومثله في التهذيب ، غير أن فيه الأنابيا .

قبن . قبن . قَبْنُ الرَّجُلِ يَقِينٌ قَبُونًا : ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ . وَقَبَانٌ أَقْبَانًا : انْقَبَضَ كَأَكْبَانَ . ابْنُ بَرُوجٍ : الْمُقْبِيْنُ الْمُتَقَبِّضُ الْمُتَخَشِّسُ . وَأَقْبَنَ إِذَا انْهَزَمَ مِنْ عَدُوِّهِ . وَأَقْبَنَ إِذَا أَسْرَعَ عَدُوًّا فِي أَمَانٍ . وَالْقَبِيْنُ : الْمُتَكَشِّشُ فِي أَمُورِهِ . وَالْقَبِيْنُ : السَّرِيْعُ .

وَالْقَبَانُ : الَّذِي يُوزَنُ بِهِ ، لَا أَذْرَى أَعْرَبِيٌّ أَمْ مُعْرَبٌ . الْجَوْهَرِيُّ : الْقَبَانُ الْقُسْطَاسُ ، مُعْرَبٌ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنِّي اسْتَعِينُ بِقَوْهِ الْفَاجِرِ ثُمَّ أَكُونُ عَلَى قَفَائِهِ ، قَالَ : يَقُولُ أَكُونُ عَلَى تَتَبِعِ أَمْرِهِ حَتَّى اسْتَقْبَضِي عِلْمُهُ وَأَعْرِفَهُ ؛ قَالَ : وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قَفَانٌ كُلُّ شَيْءٍ جَاعَهُ وَاسْتَقْبَضَهُ مَعْرِفَتِهِ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَرَبِيَّةً إِنَّمَا أَصْلُهَا قَبَانٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَامَّةِ : فَلَانَ قَبَانٌ عَلَى فَلَانٍ إِذَا كَانَ بِمِثْرَلَةِ الْأَمِينِ عَلَيْهِ وَالرَّئِيسِ الَّذِي يَتَّبِعُ أَمْرَهُ وَيُحَاسِبُهُ ، وَبِهَذَا سُمِّيَ الْمِيزَانُ ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْقَبَانُ ، الْقَبَانُ . وَحِمَارٌ قَبَانٌ : دَوِيْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ ؛ وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ :

يَا عَجَبًا لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبَا
حِمَارَ قَبَانَ يَسُوقُ أَرْبَابَا
خَاطِمَهَا زَامَهَا أَنْ تَذْهَبَا
الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ هُوَ قَعَالٌ ، وَالْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ قَعَالًا . قَالَ ابْنُ بَرِّي : هُوَ قَعَالٌ وَلَيْسَ بِقَعَالٍ ؛ قَالَ : وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ قَعَالٌ امْتِنَاعُهُ مِنَ الصَّرْفِ بِذَلِيلِ قَوْلِ الرَّاجِزِ :

حِمَارٌ قَبَانٌ يَسُوقُ أَرْبَابَا
وَلَوْ كَانَ قَعَالًا لَانْصَرَفَ .

قبا . قبا . قَبَا الشَّيْءُ قَبْوًا : جَمَعَهُ بِأَصَابِعِهِ . أَبُو عَمْرٍو : قَبْوُ الرَّعْفَرَانِ وَالْمُصْفَرُ أَقْبُوهُ قَبْوًا أَيْ جَبَيْتُهُ . وَالْقَابِيَاءُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي تَلْقُطُ العُصْفُرَ . وَالْقَبْوَةُ : انْقِصَامُ مَا بَيْنَ الشَّقِيْتَيْنِ ، وَالْقَبَاءُ ، مَمْدُودٌ ، مِنَ الثَّيَابِ : الَّذِي يَلْبَسُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ أَطْرَافِهِ ، وَالْجَمْعُ أَقْبِيَّةٌ . وَقَبَى تَوْبَةٌ : قَطَعَ

ابنُ سيدة: القَبُّ والقَتُّ إكافُ البعيرِ،
وقيل: هو الإكافُ الصَّغِيرُ الَّذِي عَلَى قَدْرِ
سَنَامِ البعيرِ. وفي الصَّحاحِ: رَحْلُ صَغِيرٍ
عَلَى قَدْرِ السَّنَامِ.
وَأَقْتَبَ البعيرُ إِقْتَابًا إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ القَتَّبَ.
وفي حديثِ عائشةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:
لَا تَمْنَعُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ رُوجِهَا، وَإِنْ كَانَتْ
عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ؛ القَتَّبُ لِلجَمَلِ كَالإِكافِ
لِغَيْرِهِ؛ وَمَعْنَاهُ: الحَثُّ لَهُنَّ عَلَى مُطَاوَعَةِ
أَزْوَاجِهِنَّ، وَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُهُنَّ الإِمْتِنَاعُ فِي هَذِهِ
الحَالِ، فَكَيْفَ فِي غَيْرِهَا. وقيل: إِنْ نَسَاءَ
العَرَبِ كُنَّ إِذَا أَرَدْنَ الوِلَادَةَ، جَلَسْنَ عَلَى
قَتَبٍ، وَيَقُلْنَ: إِنَّهُ أُسْلِسَ لِخُرُوجِ الوَلَدِ،
فَارَادَتْ تِلْكَ الحَالَةَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كُنَّا نَرَى
أَنَّ المَعْنَى وَهِيَ تَسِيرٌ عَلَى ظَهْرِ البعيرِ، فَجَاءَ
التَّفْسِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ.

والقَتَّبُ، بِالكَسْرِ: جَمِيعُ أَدَاةِ السَّانِيَةِ
مِنْ أَعْلَاقِهَا وَجِبَالِهَا؛ وَالجَمْعُ مِنْ كُلِّ
ذَلِكَ: أَقْتَابٌ؛ قَالَ سيبويه: لَمْ يُجَاوِرُوا
بِهِ هَذَا البِنَاءَ.

وَالقَتْوَبَةُ مِنَ الإِبِلِ: الَّذِي يُقْتَبُ بِالقَتَّبِ
إِقْتَابًا؛ قَالَ اللُّحْيَانِيُّ: هُوَ مَا أَمَكَّنَ أَنْ
يُوضَعَ عَلَيْهِ القَتَّبُ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِالهَاءِ، لِأَنَّهَا
لِلشَّيْءِ مِمَّا يُقْتَبُ. وفي الحديثِ: لَا صَدَقَةَ
فِي الإِبِلِ القَتْوَبَةِ؛ القَتْوَبَةُ، بِالْفَتْحِ: الإِبِلُ
الَّتِي تُوضَعُ الأَقْتَابُ عَلَى ظَهْرِهَا، فَعَوْلَةٌ
بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، كَالرُّكُوبَةِ وَالحُلُوبَةِ. أَرَادَ:
لَيْسَ فِي الإِبِلِ العَوَامِلُ صَدَقَةً. قَالَ
الجَوْهَرِيُّ: وَإِنْ شِئْتَ حَذَفْتَ الهَاءَ، فَقُلْتَ
القَتْوَبُ. ابنُ سيدة: وَكَذَلِكَ كُلُّ فَعْوَلَةٍ مِنْ
هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الأَسْمَاءِ. وَالقَتْوَبُ: الرَّجُلُ
المُقْتَبُ.

= ليد، وفي التهذيب، وفي مادة «حزم» من
اللسان، والبيت بنمامة:
حتى تحيرت الدُّبَّارُ كأنها
رَلَفُ وَالسَّقَى قَشْبًا المَحْرُومِ
والبيت مشروح هناك.

[عبد الله]

التهذيب: أَقْتَبْتُ زَيْدًا بَيْمِنًا إِقْتَابًا إِذَا
غَلَّظْتَ عَلَيْهِ البَيْمِينَ، فَهُوَ مُقْتَبٌ عَلَيْهِ.
ويُقال: أَرَفَقُ بِهِ، وَلَا تُقْتَبُ عَلَيْهِ فِي
البَيْمِينَ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:
إِلَيْكَ أَشْكُو نِفْلَ دِينِ أَقْتَابَا
ظَهْرِي بِأَقْتَابِ تَرَكَنَ جَلْبَا
ابنُ سيدة: القَتَّبُ والقَتَّبُ: المَعْيَى،
أُنثَى، وَالجَمْعُ أَقْتَابٌ؛ وَهِيَ القَتْبَةُ،
بِالهَاءِ، وَنَصْفُهَا قَتْبِيَّةٌ. وَقَتْبِيَّةٌ: اسْمُ
رَجُلٍ، مِنْهَا؛ وَالنَّسَبَةُ إِلَيْهِ قَتْبِيٌّ، كَمَا تُقُولُ
جَهَنِيٌّ. وقيل: القَتَّبُ مَا تَحْوَى مِنْ
البَطْنِ، بِغْنَى اسْتِدَارَ، وَهِيَ الحَوَايَا. وَأَمَّا
الأَمْعَاءُ، فَهِيَ الأَقْصَابُ. وَجَمْعُ القَتَّبِ:
أَقْتَابٌ. وفي الحديثِ: فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ
بَطْنِهِ، وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: وَاحِدُهَا قَتْبَةٌ،
قَالَ: وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ قَتْبِيَّةً، وَهُوَ
تَصْغِيرُهَا.

قَتَّ = القَتُّ: الكَذِبُ المُهَيَّبُ،
وَالنَّمِيمَةُ. قَتَّ يَقْتُ قَتًّا، وَقَتَّ بَيْنَهُمْ قَتًّا:
نَمَّ.

وفي الحديثِ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَاتٌ،
هُوَ النَّمَامُ. وَالقَتْبِيُّ، مِثَالُ الهَجْرِيِّ: تَتَّبَعُ
النَّمَامِ، وَهِيَ النَّمِيمَةُ. وَرَجُلٌ قَتَوْتُ،
وَقَتَاتٌ، وَقَتْبِيٌّ: نَمَامٌ، يَقْتُ الأَحَادِيثَ
قَتًّا أَيْ يَنْهَاهَا نَمًّا؛ وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَسْتَمِعُ
أَحَادِيثَ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، نَمَّهَا
أَوْ لَمْ يَنْمَهَا. وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَنْبَةَ: القَتَاتُ
الَّذِي يَسْمَعُ أَحَادِيثَ النَّاسِ، فَيُخْبِرُ
أَعْدَاءَهُمْ؛ وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ
القَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ فِيهِمْ عَلَيْهِمْ؛ وَقِيلَ: هُوَ
الَّذِي يَسْمَعُ عَلَى القَوْمِ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ،
فِيهِمْ عَلَيْهِمْ. وَأَمْرًا قَتَاتَةً، وَقَتَوْتُ: نَمَوْتُ.
وَالقَسَّاسُ: الَّذِي يَسْأَلُ عَنِ الأَخْبَارِ، ثُمَّ
يَنْمَهَا.

وَقَوْلُ مَقْتَوْتُ: مَكْدُوبٌ؛ قَالَ رُوْبَةُ:
قُلْتُ وَقَوْلِي عِنْدَهُمْ مَقْتَوْتُ
أَيَّ كَذِبٍ؛ وَقِيلَ مَقْتَوْتُ مَوْشَى بِهِ،

مَقْتَوْتُ؛ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ أَمْرِي عِنْدَهُمْ
زَرِيٌّ، كَالنَّمِيمَةِ وَالكَذِبِ. أَبُو زَيْدٍ: يُقالُ
هُوَ حَسَنُ القَدِّ، وَحَسَنُ القَتِّ، بِمَعْنَى
وَاحِدٍ؛ وَأَشَدُّ:

كَأَنَّ نَدْيِيهَا إِذَا مَا بَرْنِي
حُفَّانَ مِنْ عَاجِ أَجِيدَا قَتًّا
قَوْلُهُ: إِذَا مَا بَرْنِي أَيْ انْتَصَبَ، جَعَلَهُ فِعْلًا
لِلنَّدَى.

وَقَتَّ أَرَاهُ يَقْتَهُ قَتًّا: قَصَّهُ.
وَقَتَّتْ الحَدِيثَ: تَبَّعَهُ، وَتَسَّعَهُ،
وقيل: إِنْ القَتِّ، الَّذِي هُوَ النَّمِيمَةُ، مُشْتَقٌّ
مِنْهُ.

وَقَتَّ الشَّيْءُ يَقْتَهُ قَتًّا: هَيَّأَهُ. وَقَتَّهُ:
جَمَعَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا. وَقَتَّهُ: قَلَّلَهُ.
وَأَقْتَهُ: اسْتَأْصَلَهُ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:
سَيَوِي أَنْ تَرَى سَوْدَاءَ مِنْ غَيْرِ خَلْقَةٍ
تَخَاطَبَهَا وَأَقْتَتْ جَارَاتِهَا التَّلْعَلُ

وَالقَتُّ: الفِضْفِصَةُ، وَحَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ
البِاسَةَ مِنْهَا، وَهُوَ جَمْعُ عِنْدَ سيبويه،
وَاحِدُهُ قَتَّةٌ؛ قَالَ الأَعْشَى:

وَأَمْرٌ لِلْمَحْمُومِ كُلِّ عَشِيَّةٍ
يَقْتُ وَتَعْلِقُ فَقَدْ كَانَ يَسْتَقِي
وفي التهذيبِ: القَتُّ الفِضْفِصَةُ، بِالسِّينِ.
وَالقَتُّ يَكُونُ رَطْبًا وَيَكُونُ يَابِسًا،
الوَاحِدَةُ: قَتَّةٌ، مِثَالُ تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ. وفي
حديثِ ابنِ سَلَامٍ: فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْكَ جَمَلًا
يَبِينُ، أَوْ جَمَلًا قَتًّا، فَإِنَّهُ رَبَاءٌ.

القَتُّ: الفِضْفِصَةُ، وَهِيَ الرُّطْبَةُ مِنْ
عَلْفِ الدَّوَابِّ.

وَدُهْنٌ مُقْتَتٌ: مُطَيَّبٌ مَطْبُوحٌ
بِالرِّيَاحِينِ، وَقَالَ نَعْلَبُ: مَخْلُوطٌ بِغَيْرِهِ مِنْ
الأَذْهَانِ المُطَيَّبَةِ. وفي الحديثِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَذْهَنَ بَرْنِيَّ غَيْرِ
مُقْتَتٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ. قَوْلُهُ: غَيْرِ مُقْتَتٍ أَيْ
غَيْرِ مُطَيَّبٍ؛ وَقِيلَ: المُقْتَتُ الَّذِي فِيهِ
الرِّيَاحِينُ، يُطْبَخُ بِهَا الرِّبْتُ بَحْتًا،
لَا يُخَالِطُهُ طيبٌ؛ وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تُطْبَخُ
فِيهِ الرِّيَاحِينُ حَتَّى تَطْيِبَ رِيحُهُ، وَيَبْعَالَجُ بِهِ

للرياح . والمُقْتَتُ مِنَ الرَّيْتِ : الَّذِي أُعْلِيَ
بِالنَّارِ وَمَعَهُ أَفْوَاهُ الطَّيْبِ . وَمُقْتَتُ الْمَدِينَةِ
لَا يُؤْفَى بِهِ شَيْءٌ ، أَي لَا يَغْلُو بِشَيْءٍ .
وَالْتَفْتِيْتُ : جَمَعُ الْأَفْوَاهِ كُلَّهَا فِي الْقِدْرِ
وَطَبَخُهَا ، وَلَا يُقَالُ قَتَّتْ ، إِلَّا الرَّيْتُ ، عَلَى
هَذِهِ الصِّفَةِ ؛ وَقَالَ : يُنْسُ بِالنَّارِ كَمَا يُنْسُ
الشَّحْمُ وَالزُّبْدُ ، قَالَ : وَالْأَفْوَاهُ مِنَ الطَّيْبِ
كثيرةٌ .
وَقَتَّةٌ : اسْمُ أُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ قَتَّةَ ، نُسِبَ
إِلَى أُمِّهِ .

• قَتَدُ : الْقَتَادُ : شَجَرٌ شَاكٍ صُلْبٌ لَهُ سِنْفَةٌ
وَجَنَافَةٌ كَجَنَافَةِ السَّمُرِ يَنْبُتُ بِبَنَدٍ وَبِهَامَةٍ ،
وَاحِدُهُ قَتَادَةٌ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَتَادَةُ ذَاتُ
شَوْكٍ ، قَالَ : وَلَا يُعَدُّ مِنَ الْعِضَاءِ . وَقَالَ
مَرَّةً : الْقَتَادُ شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ أَمْنَالُ الْإِبْرِ وَكَهْ
وَرَيْقَةٌ غَبْرَاءُ وَثَمَرَةٌ تَنْبُتُ مَعَهَا غَبْرَاءُ كَانَهَا
عَجْمَةُ النَّوَى . وَالْقَتَادُ : شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ ، وَهُوَ
الْأَعْظَمُ . وَقَالَ عَنِ الْأَعْرَابِ الْقَدَمُ :
الْقَتَادَةُ لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ تَكُونُ مِثْلَ قِدَعَةِ
الْإِنْسَانِ لَهَا ثَمَرَةٌ مِثْلُ النَّفَّاحِ . قَالَ وَقَالَ أَبُو
زِيَادٍ : مِنَ الْعِضَاءِ الْقَتَادُ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ
فَأَمَّا الْقَتَادُ الصَّخَامُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ لَهُ خَشْبٌ
عِظَامٌ وَشَوْكَةٌ حَجْنَاءٌ قَصِيرَةٌ ، وَأَمَّا الْقَتَادُ
الْآخَرُ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ صُعْدًا لَا يَنْفَرِشُ مِنْهُ شَيْءٌ ،
وَهُوَ قُضْبَانٌ مُجْتَمِعَةٌ كُلُّ قُضْبٍ مِنْهَا مَلَانٌ
مَا بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ شَوْكًا . وَفِي الْمَثَلِ :
مِنْ دُونِ ذَلِكَ خَرَطَ الْقَتَادُ ؛ وَهُوَ صِنْفَانِ :
فَالْأَعْظَمُ هُوَ الشَّجَرُ الَّذِي لَهُ شَوْكٌ ، وَالْأَصْغَرُ
هُوَ الَّذِي ثَمَرَتُهُ نَفَاحَةٌ كَنَفَاحَةِ الْعُشْرِ . قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : إِبِلٌ قَتَادِيَّةٌ تَأْكُلُ الْقَتَادَ .
وَالْتَفْتِيدُ : أَنْ تَقَطَّعَ الْقَتَادُ ثُمَّ تُحْرِقَ
شَوْكَةً ثُمَّ تَعْلِقَهُ الْإِبِلَ فَتَسْمَنُ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ
عِنْدَ الْجَدَبِ ؛ قَالَ :

يَارَبِّ سَلِّمْنِي مِنَ التَّفْتِيدِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْقَتَادُ شَجَرٌ ذُو شَوْكٍ
لَا تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ إِلَّا فِي عَامِ جَدَبٍ فَيَجِيءُ
الرَّجُلُ وَيَضْرُمُ فِيهِ النَّارَ حَتَّى يَحْرِقَ شَوْكَةً ثُمَّ

يُرْعِيهِ إِبِلَهُ ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ التَّفْتِيدَ . وَقَدْ قَتَدَ
الْقَتَادُ إِذَا لَوَّحَتْ أَطْرَافُهُ بِالنَّارِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ
يَصِفُ إِبِلَهُ وَسَفِيَهُ لِلنَّاسِ أَلْبَانَهَا فِي سَنَةِ
الْمَحَلِّ :
وَتَرَى لَهَا زَمَنَ الْقَتَادِ عَلَى الثَّرَى ^(١)
رَخِمًا وَلَا يَحْيَا لَهَا فُضْلُ
قَوْلُهُ : وَتَرَى لَهَا رَخِمًا عَلَى الثَّرَى يَأْنِي
الرَّغْوَةَ شَبَّهَهَا فِي بَيَاضِهَا بِالرَّخِمِ ، وَهُوَ طَيْرٌ
أَبْيَضٌ ، وَقَوْلُهُ : لَا يَحْيَا لَهَا فَضْلُ لِأَنَّهُ
يُؤَثِّرُ بِالْبَيَاضِ أَضْيَافَهُ وَيَنْحَرُ فَضْلَانَهَا وَلَا يَفْنِيهَا
إِلَى أَنْ يَحْيَا النَّاسُ .

وَقَدِّدَتِ الْإِبِلُ قَتَادًا ، فَهِيَ قَتَادِي
وَقَدِيدَةٌ : اشْتَكَّتْ بَطُونَهَا مِنْ أَكْلِ الْقَتَادِ كَمَا
يُقَالُ رَيْمَةٌ وَرَمَائِي .

وَالْقَتْدُ وَالْقَتْدُ ، الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ :
خَشْبُ الرَّحْلِ ؛ وَقِيلَ : الْقَتْدُ مِنْ أَدْوَاتِ
الرَّحْلِ ، وَقِيلَ : جَمِيعُ أَدْوَاتِهِ ، وَالْجَمْعُ
أَقْتَادٌ وَأَقْتَدُ وَقَتْدُ ؛ قَالَ الطَّرْمَاحُ :
قَطَّرَتْ وَأَدْرَجَهَا الْوَجِيفُ وَصَمَّهَا
شَدَّ السُّوعَ إِلَى شُجُورِ الْأَقْتَدِ
وَقَالَ التَّابِعِيُّ :

وَأَنْمِ الْقَتْدَ عَلَى عَيْرَانِهِ أَجْدُ

وَقَالَ الرَّاجِزُ :

كَانِي صَمَّتُ هَقْلًا عَوْهَقًا

أَقْتَادَ رَحْلِي أَوْ كَدْرًا مُحْخِفًا

وَقَتَادِيَّةٌ : نَيْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَقِيلَ : اسْمُ

عَقَبَةٍ ؛ قَالَ عَبْدُ مِثَابِ بْنِ رَيْحِ الْهَدَلِيُّ :

حَتَّى إِذَا اسْلَكُوهُمْ فِي قَتَادِيَّةٍ

شَلًّا كَمَا تَطْرُدُ الْجَمَالََةَ الشُّرْدَا

أَيَّ اسْلَكُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فِي قَتَائِدٍ .

وَالشُّرْدُ : جَمْعُ شُرُودٍ مِثْلُ صَبُورٍ وَصَبِيرٍ .

وَالشُّرْدُ ، يَفْتَحُ الشَّيْنُ وَالرَّاءُ : جَمْعُ شَارِدٍ

مِثْلُ خَادِمٍ وَخَدَمٍ . قَالَ : وَجَوَابُ إِذَا

مَحْدُوفٌ ذَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ شَلًّا كَانَهُ قَالَ شَلُّوهُمْ

(١) قوله : « الثرى » بالياء المثلثة في الطبعت

جميعها : « الشرى » بالشين ، وهو تحريف صوابه

ما أثبتناه .

[عبد الله]

شَلًّا ، وَقِيلَ : قَتَائِدَةٌ مَوْضِعٌ بَعِيْنُهُ .
وَتَقْتَدُ ^(١) : اسْمُ مَاءٍ ، حَكَاهَا الْفَارِسِيُّ
بِالْقَافِ وَالْكَافِ ، وَكَذَلِكَ رُؤْيُ بَيْتِ
الْكِتَابِ بِالرَّوْجِيْنِ ؛ قَالَ :

تَذَكَّرْتُ تَقْتَدُ بَرْدَ مَائِهَا

وَقِيلَ : هِيَ رَكِيَّةٌ بَعِيْنِهَا ، وَنَصَبَ بَرْدَ لِأَنَّهُ

جَعَلَهُ بَدَلًا مِنْ تَقْتَدُ .

• قَتْرٌ : الْقَتْرُ وَالْتَفْتِيرُ : الرُّمَّةُ مِنَ الْعَيْشِ .

قَتْرٌ يَقْتَرُ وَيَقْتَرُ قَتْرًا وَقَتْرًا ، فَهُوَ قَاتِرٌ وَقَتْرٌ

وَأَقْتَرُ ، وَأَقْتَرُ الرَّجُلُ : افْتَقَرَ ؛ قَالَ :

لَكُمْ مَسْجِدًا لِلَّهِ الْمُرُورَانِ وَالْحَصَى

لَكُمْ فِيصُهُ مِنْ بَيْنِ أَثْرِي وَأَقْتَرَا

يُرِيدُ مِنْ بَيْنِ مَنْ أَثْرَى وَأَقْتَرُ ؛ وَقَالَ آخَرُ :

وَلَمْ أَقْتَرُ لَدُنَّ أَيَّ غَلَامٍ

وَقَتْرٌ وَأَقْتَرُ ، كِلَاهُمَا : كَفْتَرُ . وَفِي التَّنْزِيلِ

الْعَزِيزِ : « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ

يُقْتَرُوا » ، « وَلَمْ يَقْتَرُوا » قَالَ الْفَرَّاءُ : لَمْ

يُقْتَرُوا عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّفَقُّةِ . يُقَالُ :

قَتْرٌ وَأَقْتَرُ وَقَتْرٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَقَتْرٌ عَلَى عِيَالِهِ

يَقْتَرُ وَيَقْتَرُ قَتْرًا وَقَتْرًا أَيَّ ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ فِي

التَّفَقُّةِ . وَكَذَلِكَ التَّفْتِيرُ وَالْإِقْتَارُ ثَلَاثُ

لُغَاتٍ . اللَّيْثُ : الْقَتْرُ الرُّمَّةُ فِي التَّفَقُّةِ .

يُقَالُ : فَلَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ إِلَّا رَمَقَةً ،

أَيَّ مَا يُمَسِكُ إِلَّا الرَّمَقَ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَقَتْرٌ

مُقْتَرٌ .

وَأَقْتَرُ الرَّجُلُ إِذَا أَقَلَّ ، فَهُوَ مُقْتَرٌ ، وَقَتْرٌ

فَهُوَ مُقْتَرٌ عَلَيْهِ . وَالْمُقْتَرُ : عَقِيْبُ الْمَكْتَرِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : سَقَمَ فِي بَدَنِهِ وَإِقْتَارٌ فِي

رِزْقِهِ ؛ الْإِقْتَارُ : التَّضْيِيقُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي

الرِّزْقِ . وَيُقَالُ : أَقْتَرُ اللَّهُ رِزْقَهُ ، أَيَّ ضَيَّقَهُ

وَقَلَّلَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مُوسِعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

وَمُقْتَرٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ :

فَأَقْتَرُ آبَاؤُهُ حَتَّى جَلَسَا مَعَ الْأَوْفَاضِ أَيَّ افْتَقَرَا

حَتَّى جَلَسَا مَعَ الْفُقَرَاءِ .

وَالْقَتْرُ : ضَيَّقُ الْعَيْشِ ، وَكَذَلِكَ

(٢) قوله : « تقند » هو بهذا الصبط لياقوت ،

ونسب للزخشرى ضم التاء الثانية .

الافتار: وأقتر: قل ماله وله ببيعة مع ذلك.
والقتر: جمع القتر، وهي القبرة، ومنه
قوله تعالى: «ووجوه يومئذ عليها غبرة»
ترهقها قتره (عن أبي عبيدة) وأنشد
للفرزدق:

مؤج برداء الملك يتبعه
مؤج ترى فوقه الرابات والقرا
التهديب: القتر غبرة يعلوها سواد
كالذخان.

والفتار ریح القدر، وقد يكون من
الشواء والعظم المحرق وريح اللحم
المشوي. ولحم قاتر إذا كان له قنار
لذسه، وربما جعلت العرب الشحم
والدسم قناراً، ومنه قول الفرزدق:

إليك تعرفنا الذرى برحالنا
وكل قنار في سلامي وفي صلب
وفي حديث جابر، رضي الله عنه:
لا تؤذ جارك بقنار قدرك، هو ریح القدر
والشواء ونحوها. وقتر اللحم^(١) وقتر يقتر،
بالكسر، ويقتر وقتر: سطعت ریح قناره.
وقتر للأسد: وضع له لحماً في الزبية يجد
قناره.

والفتار: ریح العود الذي يحرق فيدخن
به؛ قال الأزهري: هذا وجه صحيح وقد
قاله غيره، وقال الفراء: هو آخر رائحة
العود إذا بخر به؛ قاله في كتاب المصادر،
قال: والفتار عند العرب ریح الشواء إذا
ضهب على الجمر، وأما رائحة العود إذا
ألقى على النار فإنه لا يقال له الفتار، ولكن
العرب وصفت استطابته المجذبين رائحة
الشواء أنه عندهم - لشدّة قريهم إلى أكله -
كرائحة العود لطيبه في أنوفهم. والتفتير:
تهيج القنار، والفتار: ریح البحور؛ قال
طرفة:

حين قال القوم في مجلسهم
أقار ذلك أم ریح قنار؟

(١) قوله: «وقتر اللحم إلخ» بابه فرح
وضرب ونصر كما في القاموس.

والقنار: العود الذي يتبخر به؛ ومنه قول
الأعشى:

وإذا ما الدخان شبه بالآ
نفس يوماً بشوة أهصاماً
والأهصام: العود الذي يوقد^(٢) ليستمجر
به؛ قال لبيد في مثله:

ولا أضن بمعوط^(٣) السنام إذا
كان القنار كما يستروح القنار
أخبر أنه يوجد بإطعام اللحم في المحل إذا
كان ریح قنار اللحم عند القرمين كرائحة
العود يبحر به.

وكياء مقتر، وقترت النار: دختت،
وأقترتها أنا؛ قال الشاعر:

تراها الدهر مقتره كياء
ومقدح صحفة فيها نقيع
وأقترت المرأة، فهي مقتره إذا تبخرت
بالعود. وفي الحديث: وقد خلفتهم قتره
رسول الله ﷺ، القتر: غبرة الجيش،
وخلفتهم أي جاءت بعدهم.

وقتر الصائد للوحش إذا دخن بأوبار
الليل لئلا يجد الصيد ريحه فيهرب منه.
والقتر والقتر: الناحية والجانب، لغة
في القنار، وهي الأفتار والأقنار، وجمع
القنار والقنار أقنار.

وقره: صرعه على قتره. وتقر فلان أي
تهباً للقتال مثل قنار. وتقر الأمر: تهباً له
وغضب، وتقره واستقره: حاول خنله
والاستمكان به (الأخيرة عن الفارسي)
والقنار: التخالل (عنه أيضاً) وقد تقر
تقر:

(٢) قوله: «بوقد» في التهذيب:
«يوقص»، أي يكسر قطعاً صغيرة، والوقص:
دقاق العيدان تلقى على النار.

[عبد الله]

(٣) قوله: «بمعوط» بالعين المعجمة تحريف
صوابه بمعوط، بالعين المهملة، كما في مادة
«عبط» من اللسان. يقال لحم عيبط ومعبوط،
وأنشد البيت.

[عبد الله]

فلان عتا وتقطر إذا تنحى؛ قال الفرزدق:

وكنا به مستائسين كأنه
أخ أو خليط عن خليط تقترا
والقتر: المتكبر (عن ثعلب) وأنشد:
نحن أجزنا كل ذبال قتر
في الحج من قبل دأدي المؤتمر
وقتر ما بين الأمرين وقره: قدره.
الليث: التقير أن تثنى متاعك بفضه
من بعض أو بعض ركابك إلى بعض،
تقول: قتر بينها أي قارب.

والقتر: صبور القنار، وقيل هو
الحرق الذي يدخل منه الماء الحائط.
والقتر: ناموس الصائد، وقد اقتر فيها. أبو
عبيدة: القتر البثر يحترها الصائد يكمن
فيها، وجمعها قتر. والقتر: كئبه من بعر أو
حصى تكون قناراً قناراً. قال الأزهري:
أخاف أن يكون تصحيفاً وصوابه القنار،
والجمع القنار، والكئبه من الحصى وغيره.
وقتر الشيء: ضم بعضه إلى بعض.

والقنار من الرحال والسروج: الجيد الوقع
على ظهر البعير، وقيل: اللطيف منها،
وقيل: هو الذي لا يستقدم ولا يستأخر،
وقال أبو زيد: هو أصغر السروج. ورخل
قاتر، أي قلق لا يعقر ظهر البعير.

والقنار: الشيب، وقيل: هو أول
ما يظهر منه. وفي الحديث: أن رجلاً سأله
عن امرأة أراد نكاحها قال: ويقدر أي
النساء هي؟ قال: قد رأت القنار، قال:
دعها؛ القنار: الشيب، وأصل القنار
رموس مسامير خلق الدرور تلوح فيها، شبه
بها الشيب إذا نعب^(٤) في سواد الشعر.
الجوهري: والقنار رموس المسامير في

(٤) قوله: «نعب» بالنون هكذا في الطبقات

جميعها ولعله «نقب» بالناء الثلاثة، كما جاء في مادة
«نقب»: نقبه الشيب ونقب فيه: ظهر عليه؛
وقيل: هو أول ما يظهر. وفي مادة «نقب»:
النقب: النقب.

[عبد الله]

وَالْقَتْرُدُ : مَا تَرَكَ (١) الْقَوْمُ فِي دَارِهِمْ
 مِنَ الْوَيْرِ وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ . وَالْقَتْرُدُ : الرِّدْيُ
 مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ . وَرَجُلٌ قَتْرُدٌ وَقَتْرُدٌ
 وَمُقْتَرِدٌ : كَثِيرُ الْعَتَمِ وَالسَّخَالِ .

• قَتَعَ • قَتَعَ يَقْتَعُ قُتُوعًا : أَنْفَعَمَ وَذَلَّ
 وَالْقَتْعُ : دُودٌ حُمُرٌ تَأْكُلُ الْحَشَبَ .

قَالَ :
 غَدَاةٌ غَادَرْتَهُمْ قَتَلَى كَانَهُمْ
 حُشْبٌ تَقْتَعُ فِي أَجْوَاهِهَا الْقَتْعَ
 الْوَاحِدَةَ قَتْعَةً ، وَقِيلَ : الْقَتْعُ الْأَرْضَةُ ،
 وَقِيلَ : الدُّودُ مُطْلَقًا ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ
 السَّرْوَةُ وَالْقَتْعَةُ وَالْمَهْرِنَصَانَةُ وَالْحَطِيطَةُ
 وَالْبَطِيطَةُ وَالسَّرْوَعُ وَالْعَوَانَةُ وَالطُّحْنَةُ (٢)
 وَقَاتَعَهُ اللَّهُ : قَاتَلَهُ ، وَقِيلَ : هُوَ عَلَى
 الْبَدَلِ وَيَسِرُّ بِشَيْءٍ . وَيُقَالُ : قَاتَعَهُ اللَّهُ
 وَقَاتَعَهُ إِذَا قَاتَلَهُ ، وَهِيَ الْمُنَاعَتَةُ .

وَفِي حَدِيثِ الْأَدَانِ : أَنَّهُ اهْتَمَّ لِلصَّلَاةِ
 كَيْفَ يَجْمَعُ لَهَا النَّاسَ فَذَكَرَ لَهُ الْقَتْعُ فَلَمْ
 يُعْجِبْهُ ذَلِكَ ، فَسَرَفَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الشُّبُورُ
 وَهُوَ الْبُوقُ ، رُوِيَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِالْبَاءِ وَالنَّاءِ
 وَالنَّاءِ وَالنُّونِ ، وَأَشْهَرُهَا وَأَكْثَرُهَا النَّونُ . قَالَ
 ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ الْحَطَّابِيُّ الْقَتْعُ : بِنَاءُ
 بِفُطْطَيْنِ مِنْ فَوْقُ ، هُوَ دُودٌ يَكُونُ فِي
 الْحَشَبِ ، الْوَاحِدَةُ قَتْعَةٌ ، قَالَ : وَمِثْلُ هَذَا
 الْحَرْفِ عَلَى هُشْمٍ ، وَكَانَ كَثِيرَ اللَّحْنِ
 وَالنَّحْرِيفِ عَلَى جَلَالَةٍ مَحَلِّهِ فِي الْحَدِيثِ .

• قتل • الْقَتْلُ : مَعْرُوفٌ ، قَتَلَهُ يَقْتُلُهُ قِتْلًا
 وَيَقْتُلَانِ وَقَتَلَ بِهِ سِوَاءَ عِنْدَ ثَعْلَبٍ ، قَالَ ابْنُ
 سِيْدَةَ : لَا أَعْرِفُهَا عَنْ غَيْرِهِ وَهِيَ نَادِرَةٌ .

(٢) قوله : « والقترود ما ترك الخ » ذكره
 المؤلف هنا تبعاً للجوهري ، قال في القاموس والكل
 تصحيف ، والصواب بالناء المثلثة كما صرح به
 أبو عمرو وابن الأعرابي وغيرهما .

(٣) قوله : « والطحنة » كذا ضبط بالأصل ،
 والذي في القاموس : طحن كصرد : دويبة .
 ويستفاد من حياة الحيوان أنها غير الطحنة .

رُكِبَتْ مِعْبَلَةٌ فِي رُغْظِهِ فَوَقَمَ قُوفَهُ وَقَالَ : هُوَ
 مُسْتَحْكِمُ الرِّصَافِ ، وَسَمَاءُ قَتْرُ الْغِلَاءِ .
 وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ :
 أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرِي وَيُنْبِي ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يُقْتَرُ
 بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ رَامِيًا ، فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ ،
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، يَشُورُ نَفْسَهُ وَيَقُولُ لَهُ
 إِذَا رَفَعَ شَخْصَهُ : نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يُقْتَرُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ ابْنُ
 الْأَثِيرِ : يُقْتَرُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَيْ يُسَوَّى لَهُ النَّصَالُ
 وَيَجْمَعُ لَهُ السَّهَامَ ، مِنَ التَّقْتِيرِ ، وَهُوَ
 الْمُقَارَبَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَإِذْنًا أَحَدِهَا مِنَ
 الْآخَرِ ، قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقَتْرِ ،
 وَهُوَ نَصْلُ الْأَهْدَافِ ، وَقِيلَ : الْقَتْرُ سَهْمٌ
 صَغِيرٌ ، وَالْغِلَاءُ مَصْدَرٌ عَلَانِيًا بِالسَّهْمِ إِذَا
 رَمَاهُ غَلْوَةً ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَتْرُ مِنْ
 السَّهَامِ مِثْلُ الْقُطْبِ ، وَاحِدُهُ قَتْرَةٌ ، وَالْقَتْرَةُ
 وَالسَّرْوَةُ وَاحِدٌ .

وَابْنُ قَتْرَةَ : ضَرَبَ مِنَ الْحَيَاتِ خَيْبَتُ
 إِلَى الصَّعْرِ مَا هُوَ ، لَا يُسَلَّمُ مِنْ لَدَغِهَا ،
 مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : هُوَ يَكْرُ الْأَفْعَى ،
 وَهُوَ نَحْوُ مِنَ الشُّبْرِ يَتْرُو ثُمَّ يَقَعُ ، شَمْرٌ : ابْنُ
 قَتْرَةَ حَيْثُ صَغِيرَةٌ تَنْطَوِي ثُمَّ تَتْرُو فِي الرَّأْسِ ،
 وَالْجَمْعُ بَنَاتُ قَتْرَةَ ، وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : هُوَ
 أُعْبِرُ اللَّوْنِ صَغِيرٌ أَرْقَطٌ يَنْطَوِي ثُمَّ يَقْتَرُ ذِرَاعًا
 أَوْ نَحْوَهَا ، وَهُوَ لَا يَجْرِي ، يُقَالُ : هَذَا ابْنُ
 قَتْرَةَ ، وَأَنْشَدَ :

لَهُ مِثْلُ أَنْفِ ابْنِ قَتْرَةَ يَقْتَرِي
 بِهِ السَّمَّ لَمْ يَطْعَمْ نِقَاحًا وَلَا بَرْدًا
 وَقَتْرَةَ مَعْرِفَةٌ لَا يَنْصَرِفُ .
 وَأَبُو قَتْرَةَ : كُنْيَةُ إِبْلِيسَ . وَفِي
 الْحَدِيثِ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ قَتْرَةَ وَمَا وَلَدَ ؛ هُوَ
 بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ النَّاءِ ، اسْمٌ إِبْلِيسَ .

• قترد • قَتَرَدَ الرَّجُلُ : كَثُرَ لَبَنُهُ وَأَقْطَهُ .
 وَعَلَيْهِ قَتْرَدَةٌ مَالِي ، أَيْ مَالٌ كَثِيرٌ .

= حيث قال : « سَهْمٌ لَغَبٌ » : فاسد لم يُحْسَنَ
 عمله . . ولم يَلْتَمِ ريشه . وذكر الحديث .

[عبد الله]

الدَّرْعُ ، قَالَ الرُّيَّانُ :
 جَوَانًا تَرَى لَهَا قَتِيرًا
 وَقَوْلُ سَاعِدَةَ بِنِ جَوْيَةَ :
 ضَبِيرٌ لِيَا سَهُمُ الْقَتِيرِ مَوْلَبٌ
 الْقَتِيرُ : مَسَامِيرُ الدَّرْعِ ، وَأَرَادَ بِهِ هَهُنَا الدَّرْعَ
 نَفْسَهَا .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُ : مَنْ اطَّلَعَ مِنْ قَتْرَةٍ قَفِئَتْ عَنْهُ فَبِهِ
 هَدْرٌ ؛ الْقَتْرَةُ ، بِالضَّمِّ : الْكُوَّةُ النَّافِذَةُ وَعَيْنُ
 الثُّورِ وَحَافَةُ الدَّرْعِ وَبَيْتُ الصَّائِدِ ، وَالْمَرَادُ
 الْأَوَّلُ .

وَجَوْبٌ قَاتِرٌ أَيْ تَرَسٌ حَسَنُ التَّقْدِيرِ ،
 وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي ذَهَبٍ الْجَمْحِيُّ :
 دَرَعِي دِلَاصٌ شَكَّهَا شَكَّ عَجَبٍ
 وَجَوْبُهَا الْقَاتِرُ مِنْ سَيْرِ الْبَلْبِ

وَالْقَتْرُ وَالْقَتْرَةُ : نِصَالُ الْأَهْدَافِ ،
 وَقِيلَ : هُوَ نِصْلٌ كَالرُّجْحِ حَدِيدُ الطَّرْفِ قَصِيرٌ
 نَحْوُ مِنْ قَدْرِ الْأَصْبَعِ ، وَهُوَ أَيْضًا الْقَصْبُ
 الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْأَهْدَافُ ، وَقِيلَ : الْقَتْرَةُ
 وَاحِدٌ وَالْقَتْرُ جَمْعٌ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا مِنْ بَابِ
 سِدْرَةٍ وَسِدْرٌ ، قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ يَصِفُ
 النَّحْلَ :

إِذَا نَهَضَتْ فِيهِ تَصَعَّدَ نَفْرُهَا
 كَقَتْرِ الْغِلَاءِ مُسْتَدِرٌّ صِيَابَهَا

الْجَوْهَرِيُّ : وَالْقَتْرُ ، بِالْكَسْرِ ، ضَرَبٌ
 مِنَ النَّصَالِ نَحْوُ مِنَ الْمَرْمَاةِ وَهِيَ سَهْمٌ
 الْهَدَفِ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : هِيَ الْأَقْتَارُ وَهِيَ
 سَهَامٌ صِغَارٌ ، يُقَالُ : أُغَالِيكَ إِلَى عَشْرِ أَوْ
 أَقَلِّ وَذَلِكَ الْقَتْرُ يَلْعَقُ هُدْبِيلًا . يُقَالُ : كَمَ
 فَعَلْتُمْ قَتْرَكُمْ ، وَأَنْشَدَ بَيْتُ أَبِي ذُؤَيْبٍ : ابْنُ
 الْكَلْبِيِّ : أَهْدَى يَكْسُومُ ابْنَ أُخِي الْأَشْرَمَ
 لِلنَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، سِلَاحًا فِيهِ سَهْمٌ لِعِبٍ (١) قَدْ

(١) قوله : « فيه سهم لعيب » بإضافة سهم إلى
 لعيب ، بالعين المهملة ، هكذا في الطبعات
 جميعها ، وهو تحريف صوابه : « سهم لعيب » كما في
 التهذيب ، وفي مادة « لعيب » من اللسان =

غَرِيْبَةً ، قَالَ : وَاطَّهَّرَهُ رَأَاهُ فِي بَيْتِ فَحَسِبَ ذَلِكَ لَعْنَةً ، قَالَ : وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدِي عَلَى زِيَادَةَ الْبَاءِ كَقَوْلِهِ :

سُودَ الْمَحَاجِرِ لَا يُقْرَأَنَّ بِالسُّوْرِ
وَإِنَّمَا هُوَ يُقْرَأَنَّ السُّوْرَ ، وَكَذَلِكَ قَتَلَهُ وَقَتَلَ بِهِ غَرِيْبَهُ ، أَيْ قَتَلَهُ مَكَانَهُ ، قَالَ :

قَتَلْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خَيْرَ لِدَائِهِ
ذُوَابًا فَلَمْ أَفْحَرْ بِدَاكَ وَأَجْرَعَا
التَّهْدِيْبُ : قَتَلَهُ إِذَا أَمَاتَهُ بِضَرْبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سُمٍّ أَوْ عِلَّةٍ ، وَالْمَيْتَةُ قَاتِلَةٌ ، وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِ وَبَلَغَهُ مَوْتُ زِيَادٍ ، وَكَانَ زِيَادٌ هَذَا قَدْ نَفَاهُ وَأَذَاهُ وَنَدَرَ قَتْلَهُ فَلَمَّا بَلَغَ مَوْتَهُ الْفَرَزْدَقُ سَمِيَتْ بِهِ فَقَالَ :

كَيْفَ تَرَانِي قَالِيًا مِجْنِي
أَقْلِبْ أَمْرِي ظَهْرَهُ لِلْبَطْنِ ؟
قَدْ قَتَلَ اللَّهُ زِيَادًا عَنِّي

عَدَى قَتَلَ يَعْنِي لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى صَرَفَ فَكَانَهُ قَالَ : قَدْ صَرَفَ اللَّهُ زِيَادًا ، وَقَوْلُهُ قَالِيًا مِجْنِي ، أَيْ أَفْعَلُ مَا شِئْتُ لَا أَرْوَعُ وَلَا أَتَوَقَّعُ . وَحَكَى قَطْرَبُ فِي الْأَمْرِ اقْتُلْ ، بِكَسْرِ الهمزة عَلَى الشَّدُوذِ ، جَاءَ بِهِ عَلَى الْأَصْلِ ؛ حَكَى ذَلِكَ ابْنُ جَنِّي عَنْهُ ، وَالتَّحْوِيْبُ يُتَكْرَمُ هَذَا كَرَاهِيَةً ضَمَّ بَعْدَ كَسْرِهِ لَا يَحْجُزُ بَيْنَهُمَا إِلَّا حَرْفٌ ضَعِيفٌ غَيْرُ حَصِينٍ .

وَرَجُلٌ قَتِيلٌ : مَقْتُولٌ ، وَالْجَمْعُ قَتْلَاءٌ (حَكَاهُ سَبِيْبِيَّةٌ) وَقَتْلَى وَقَتَالَى ، قَالَ مَنْظُورُ ابْنِ مَرْثِدٍ :

فَطَلَّ لَحْمًا تَرَبَّ الْأَوْصَالُ
وَسَطَ الْقَتَالَى كَالْهَشِيمِ الْبَالِي
وَلَا يُجْمَعُ قَتِيلٌ جَمْعَ السَّلَامَةِ لِأَنَّ مَوْتَهُ لَا تَدْخُلُهُ الْهَاءُ ، وَقَتْلُهُ قَتْلَةٌ سَوَاءٌ بِالْكَسْرِ . وَرَجُلٌ قَتِيلٌ : مَقْتُولٌ . وَامْرَأَةٌ قَتِيلٌ : مَقْتُولَةٌ ، فَإِذَا قَتَلَ قَتِيلَةً بَنَى فَلَانَ قَلَتْ بِالْهَاءِ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ تُذَكَّرِ الْمَرْأَةُ قَلَتْ هَذِهِ قَتِيلَةً بَنَى فَلَانٍ ، وَكَذَلِكَ مَرَّتْ بِقَتِيلَةٍ لِأَنَّكَ تَسْلُكُ طَرِيقَ الْأَسْمِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : قَالَ الْكِسَائِيُّ يَجُوزُ فِي هَذَا طَرَحُ الْهَاءِ فِي الْأَوَّلِ إِذْ خَالَ الْهَاءُ بِعَيْنِي أَنْ تَقُولَ :

هَذِهِ امْرَأَةٌ قَتِيلَةٌ وَنِسْوَةٌ قَتْلَى .
وَأَقْتَلَ الرَّجُلُ : عَرَضَهُ لِلْقَتْلِ وَأَضْرَبَهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ نُؤَيْرَةَ لِامْرَأَتِهِ يَوْمَ قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَقْتَلْتَنِي ، أَيْ عَرَضْتَنِي بِحَسَنِ وَجْهِكَ لِلْقَتْلِ يُوْجِبُ الدَّفَاعَ عَنْكَ وَالْمُحَامَاةَ عَلَيْكَ ، وَكَانَتْ حِمْلَةً فَقَتَلَهُ خَالِدٌ وَتَرَوَّجَهَا بَعْدَ مَمْتَلِهِ ، فَانْكُرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمِثْلُهُ : أَبَعْتُ الثُّوبَ إِذَا عَرَضْتَهُ لِلْبَيْعِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَشَدُّ النَّاسِ عَدَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا ، أَرَادَ مَنْ قَتَلَهُ وَهُوَ كَافِرٌ كَقَوْلِهِ أَبِي بِنِ حَلَفٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، لَا كَمَنْ قَتَلَهُ تَطَهَّرَ لَهُ فِي الْحَدِّ كَمَا عَزَى . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ الْيَوْمِ صَبْرًا ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : إِنْ كَانَتْ اللَّامُ مَرْفُوعَةً عَلَى الْحَبْرِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ الْقُرَشِيِّينَ الْأَرْبَعَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَهُمْ ابْنُ خَطَلٍ وَمَنْ مَعَهُ ، أَيْ أَنَّهُمْ لَا يَعُدُّونَ كَفَارًا يُعْرَضُونَ وَيُقْتَلُونَ عَلَى الْكُفْرِ كَمَا قَتَلَ هُوَلَاءُ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ الْآخَرُ : لِأَعْرَى مَكَّةَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، أَيْ لَا تَعُدُّ دَارَ كُفْرٍ تُعْرَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ اللَّامُ مَجْزُومَةً فَيَكُونُ نَهْيًا عَنْ قَتْلِهِمْ فِي غَيْرِ حَدِّ وَلَا قِصَاصٍ . وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ أَنَّهُ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ لَمْ يَنْسَ الْحَدِيثَ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَأَوَّلُهُ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْإِيْجَابِ وَيَرَاهُ نَوْعًا مِنَ الرَّجْرِ لِيَرْتَدَّعُوا وَلَا يُقَدِّمُوا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ فِي شَارِبِ الْحَمْرِ :
إِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ فَأَقْتَلُوهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ فِيهَا فَلَمْ يَقْتُلْهُ ، قَالَ : وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ جَاءَ فِي عَبْدٍ كَانَ يَمْلِكُهُ مَرَّةً ثُمَّ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ فَصَارَ كَقَوْلِهِ بِالْحَرَبِيَّةِ ، قَالَ : وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ إِلَّا فِي رِوَايَةِ شَادِقَةَ عَنْ سَفِيَّانَ ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ خِلَافُهُ قَالَ : وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْقِصَاصِ بَيْنَ الْحُرِّ وَعَبْدٍ الْغَيْرِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمْ فِي الْأَطْرَافِ سَاقِطٌ ، فَلَمَّا سَقَطَ الْجَلْعُ

بِالْإِجْمَاعِ سَقَطَ الْقِصَاصُ لِأَنَّهَا تَبْنَا مَعًا ، فَلَمَّا نَسِيْنَا نَسِيْنَا مَعًا ، فَيَكُونُ حَدِيثُ سَمُرَةَ مَسْنُوحًا ؛ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْحَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ ، قَالَ : وَقَدْ يَرُدُّ الْأَمْرُ بِالْوَعِيدِ رَدْعًا وَزَجْرًا وَتَحْذِيرًا ، وَلَا يَرَادُ بِهِ وَقُوعُ الْفِعْلِ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي السَّارِقِ : أَنَّهُ قَطَعَ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ إِلَى أَنْ جِيءَ بِهِ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ أَقْتَلُوهُ ، قَالَ جَابِرٌ : فَقَتَلْنَاهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَالَ : وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى قَتْلِ السَّارِقِ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ .

وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : مَقْتَلُ الرَّجُلِ بَيْنَ فَكَيْهِ ، أَيْ سَبَّ قَتْلِهِ بَيْنَ لَحْيِهِ وَهُوَ لِسَانُهُ . وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ؛ الْمَقْتَلُ مَفْعَلٌ مِنَ الْقَتْلِ ، قَالَ : وَهُوَ ظَرْفُ زَمَانٍ هُنَا ، أَيْ عِنْدَ قَتْلِهِمْ فِي الْوَقْعَةِ الَّتِي كَانَتْ بِالْيَمَامَةِ مَعَ أَهْلِ الرَّدَّةِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَتَقَاتَلَ الْقَوْمُ وَاقْتَلُوا وَتَقْتَلُوا وَقَتَلُوا ، وَقَتَلُوا ، قَالَ سَبِيْبِيَّةٌ : وَقَدْ أَدْعَمَ بَعْضُ الْعَرَبِ فَاسْتَكَنَ لَمَّا كَانَ الْحَرْفَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَكُنَا مُتَفَصِّلِينَ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَقْتَلُونَ وَقَدْ قَتَلُوا ، وَكَسَرُوا الْقَافَ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ التَّقِيَا فَشَبَّهَتْ بِقَوْلِهِمْ رُدُّ يَاقَتِي ، قَالَ : وَقَدْ قَالَ آخَرُونَ قَتَلُوا ، أَلْفَوْا حَرَكَةَ الْمُتَحَرِّكِ عَلَى السَّاكِنِ ، قَالَ : وَجَازَى فِي قَافٍ اقْتَلُوا الْوَجْهَانَ وَلَمْ يَكُنْ بِمِثْرَلَةٍ عَضَّ وَفَرَّ يَلْزُمُهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ فِيهِ الْإِظْهَارُ وَالْإِخْفَاءُ وَالْإِذْعَامُ ، فَكَمَا جَازَى فِي هَذَا فِي الْكَلَامِ وَتَصَرَّفَ دَخَلَهُ شَيْئَانِ بَعْرَضَانِ فِي التَّقِيَا السَّاكِنِينَ ، وَتَحْدَفُ الْإِفَّ الْوَصْلَ حَيْثُ حَرَكَتِ الْقَافُ كَمَا حُدِفَتِ الْإِفَّ الَّتِي فِي رُدِّ حَيْثُ حَرَكَتِ الرَّاءُ ، وَالْإِفَّ الَّتِي فِي قَلٍّ لِأَنَّهَا حَرْفَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لِحَقِّهَا الْإِذْعَامُ ، فَحُدِفَتِ الْإِفَّ كَمَا حُدِفَتِ نَ رَبِّ لِأَنَّهُ قَدْ أَدْعَمَ كَمَا أَدْعَمَ ، قَالَ : وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ : «إِلَّا مَنْ خَطَفَ

الْحَطْفَةَ ؛ قَالَ : وَمَنْ قَالَ يَقْتُلُ قَالَ مُقْتَلٌ ، وَمَنْ قَالَ يَقْتُلُ قَالَ مُقْتَلٌ ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ مُقْتَلٌ يُتَّبِعُونَ الضَّمَّةَ الضَّمَّةَ ؛ قَالَ سَيِّبِيُّ : وَحَدَّثَنِي الْحَلِيلُ وَهَرُونَ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ مُرْدِّقِينَ ، يُرِيدُونَ مُرْتَدِّقِينَ ، أَتَّبِعُوا الضَّمَّةَ الضَّمَّةَ ، وَقَوْلُ مَنْظُورِ بْنِ مُرْتَدِّقِ الْأَسَدِيِّ :

تَعَرَّضْتُ لِي بِمَكَانٍ حَلٍ
تَعَرَّضَ الْمَهْرُ فِي الطَّوْلِ
تَعَرَّضًا لَمْ تَأَلُ عَنْ قَتْلِي
أَرَادَ عَن قَتْلِي ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ لَامًا مُشَدَّدَةً كَمَا
أَدْخَلَ نُونًا مُشَدَّدَةً فِي قَوْلِهِ دَهْلَبُ بْنُ قُرَيْبٍ :
جَارِيَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْوَحْشِيِّ (١)
أُحِبُّ مِنْكَ مَوْضِعَ الْقَرْطَنِ
وَصَارَ الْإِعْرَابُ فِيهِ فَتَحَ اللَّامِ الْأَوَّلَى كَمَا
تُفْتَحُ فِي قَوْلِكَ مَرَّرْتُ بِتَمْرٍ وَبِتَمْرَةٍ وَبِرَجُلٍ
وَبِرَجُلَيْنِ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّى وَالْمَشْهُورُ فِي رَجَزِ
مَنْظُورِ :

لَمْ تَأَلُ عَنْ قَتْلِي لِي
عَلَى الْحِكَايَةِ أَيْ عَن قَوْلِهَا قَتْلًا لَهُ أَيْ
اقْتُلُوهُ . ثُمَّ يُدْغَمُ التَّنْوِينُ فِي اللَّامِ فَيَصِيرُ فِي
السَّمْعِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ :
وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ . وَقَاتَلَهُ مُفَاتَلَةٌ
وَقَاتَلًا ، قَالَ سَيِّبِيُّ : وَقَرَأُوا الْحُرُوفَ كَمَا
وَقَرَأُوا فِي أَفْعَلَتْ أَفْعَالًا .

قَالَ : وَالْتِفَاتُلُ الْقَتْلُ وَهُوَ بِنَاءُ مَوْضِعٍ
لِلتَّكْثِيرِ كَأَنَّكَ قُلْتَ فِي فَعَلْتُ فَعَلْتُ ، وَلَيْسَ
هُوَ مُضَدَّرُ فَعَلْتُ ، وَلَكِنْ لَمَّا أَرَدْتَ التَّكْثِيرَ
بَنَيْتَ الْمُضَدَّرَ عَلَى هَذَا كَمَا بَنَيْتَ فَعَلْتُ عَلَى
فَعَلْتُ .

وَقَاتَلُوا تَقْتِيلًا : شَدَّدَ لِلتَّكَرُّرِ . وَالْمُقَاتَلَةُ :
الْقِتَالُ ، وَقَدْ قَاتَلَهُ قَاتِلًا وَقِتَالًا ، وَهُوَ مِنْ
كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَكَذَلِكَ الْمُقَاتَلُ ؛ قَالَ كَعْبُ
ابْنِ مَالِكٍ :

(١) قوله : « جارية ... إلخ » ذكر بين

هذين البيتين في مادة « وحشن » بيتين ، وهما :
كَانَ مَجْرَى دَمْعِهَا الْمُسْتَنُّ
قِطْنَةٌ مِنْ أَجُودِ الْقِطْنِ

أَقَاتِلُ حَتَّى لَا أَرَى لِي مُقَاتِلًا
وَأَنْجُو إِذَا غَمَّ الْجَبَانُ مِنَ الْكَرْبِ
وَقَالَ زَيْدُ الْحَجَلِ :

أَقَاتِلُ حَتَّى لَا أَرَى لِي مُقَاتِلًا
وَأَنْجُو إِذَا لَمْ يَنْجُ إِلَّا الْمُكَيْسُ
وَالْمُقَاتَلَةُ : الَّذِينَ يَلُونَ الْقِتَالَ ، بِكَثْرٍ
التَّاءُ ، وَفِي الصَّحَاحِ : الْقَوْمُ الَّذِينَ
يَصْلُحُونَ لِلْقِتَالِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « قَاتِلْهُمْ اللَّهُ
أَنْيُ يُؤَفِّكُونَ » ؛ أَيْ لَعْنَتُهُمْ أَنْيُ يُصْرَفُونَ ،
وَلَيْسَ هَذَا بِمَعْنَى الْقِتَالِ الَّذِي هُوَ مِنْ
الْمُقَاتَلَةِ وَالْمَحَارَبَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : « قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ » :
مَعْنَاهُ لَعْنُ الْإِنْسَانَ ، وَقَاتَلَهُ اللَّهُ لَعْنَهُ اللَّهُ ،
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَعْنَى قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا قَتَلَهُ .
وَيُقَالُ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَيْ عَادَاهُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، أَيْ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ،
وَقِيلَ : لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَقِيلَ : عَادَاهُمْ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَخْرُجُ
عَن أَحَدٍ هَذِهِ الْمَعْنَى ، قَالَ : وَقَدْ يَرُدُّ
بِمَعْنَى التَّعَجُّبِ مِنَ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِمْ : تَرَبَّتْ
يَدَاہُ ، قَالَ : وَقَدْ تَرَدُّ وَلَا يَرَادُ بِهَا وَفُوعُ
الْأَمْرِ ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ ؛ وَسَبِيلُ فَاعِلٍ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ
اثْنَيْنِ فِي الْغَالِبِ ، وَقَدْ يَرُدُّ مِنَ الْوَاحِدِ
كَسَافَرَتْ وَطَارَقَتْ التَّلُّ . وَفِي حَدِيثِ الْمَارِّ
بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلَّى : قَاتَلَهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ ، أَيْ
دَافَعَهُ عَن قِتْلِكَ ، وَلَيْسَ كُلُّ قِتَالٍ بِمَعْنَى
الْقِتَالِ . وَفِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ : قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا
فَإِنَّهُ صَاحِبُ قِتْنَةٍ وَشَرٍّ ، أَيْ دَفَعَ اللَّهُ شَرَّهُ ،
كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي حَدِيثِ
الْإِفْكِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عُمَرَ
قَالَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ اقْتُلُوا سَعْدًا قَتَلَهُ اللَّهُ ، أَيْ
اجْعَلُوهُ كَمَنْ قَتَلَ وَاحْسِيوهُ فِي عِدَادِ مَنْ مَاتَ
وَهَلَكَ ، وَلَا تَعْتَدُوا بِمَشْهَدِهِ وَلَا تُعْرَجُوا عَلَى
قَوْلِهِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَيْضًا : مَنْ دَعَا إِلَى
إِمَارَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتُلُوهُ ،
أَيْ اجْعَلُوهُ كَمَنْ قَتَلَ وَمَاتَ بِالْأَقْتُلُوا لَهُ قَوْلًا
وَلَا تُقِيمُوا لَهُ دَعْوَةً ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ

الْآخِرُ : إِذَا بُوِجَ لِحَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِيرَ
مِنْهَا ، أَيْ أَبْطَلُوا دَعْوَتَهُ وَاجْعَلُوهُ كَمَنْ قَدْ
مَاتَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : عَلَى الْمُقْتِيلِينَ أَنْ
يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَى فَلِأَوْلَى ، وَإِنْ كَانَتْ
امْرَأَةً ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ
أَنْ يَكْفُوا عَنِ الْقَتْلِ مِثْلُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلٌ لَهُ
وَرْتَةٌ فَأَيْبَهُمْ عَنَّا سَقَطَ الْقَوْدُ ، وَالْأَوَّلَى هُوَ
الْأَقْرَبُ وَالْأَدْنَى مِنْ وَرْتَةِ الْقَتِيلِ ، وَمَعْنَى
الْمُقْتِيلِينَ أَنْ يُطَلَّبَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ الْقَوْدَ فَيَمْتَنِعَ
الْقَتْلَةَ قَيْشًا بَيْنَهُمُ الْقِتَالُ مِنْ أَجْلِهِ ، فَهُوَ
جَمْعُ مُقْتِيلٍ ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ اقْتَلَّ ،
وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ يُضَمُّ التَّاءُ بَيْنَ عَلَى
الْمَفْعُولِ ، يُقَالُ : اقْتَلَّ ، فَهُوَ مُقْتَلٌ ، غَيْرُ
أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكْتَرُّ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَنْ قَتَلَهُ الْحُبُّ ؛
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهَذَا حَدِيثٌ مُشْكَلٌ اخْتَلَفَ
فِيهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ قَبِيلَ : إِنَّهُ فِي الْمُقْتِيلِينَ مِنْ
أَهْلِ الْقَبِيلَةِ عَلَى التَّأْوِيلِ ، فَإِنَّ الْبَصَائِرَ رَمًا
أَدْرَكَتْ بَعْضَهُمْ فَاحْتَجَّ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْ
مَقَامِهِ الْمَذْمُومِ إِلَى الْمَحْمُودِ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ
طَرِيقًا يَمُرُّ فِيهِ إِلَيْهِ بَقِيَ فِي مَكَانِهِ الْأَوَّلِ فَعَسَى
أَنْ يَقْتَلَ فِيهِ ، فَأَمَرُوا بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ،
وَقِيلَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا الْمُقْتُولُونَ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ فِي قِتَالِهِمْ أَهْلَ الْحَرْبِ ، إِذْ قَدْ
يَجُوزُ أَنْ يَطْرُقَ عَلَيْهِمْ مَنْ مَعَهُ الْعُدُوُّ الَّذِي
أُبِيحَ لَهُمُ الْإِنْصِرَافُ عَن قِتَالِهِ إِلَى يَدَةِ
الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَتَّقُونَ بِهَا عَلَى عَدُوِّهِمْ ، أَوْ
يَصِيرُوا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُولُونَ بِهِمْ
عَلَى قِتَالِ عَدُوِّهِمْ فَيَقَاتِلُونَهُمْ مَعَهُمْ .

وَيُقَالُ : قَتَلَ الرَّجُلُ ، فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ
الْعَشِيقُ أَوْ الْجَنُّ قِيلَ اقْتَبَلَ . ابْنُ سَيِّدَةَ :
اقْتَبَلَ فُلَانٌ قَتَلَهُ عَشِيقُ النِّسَاءِ أَوْ قَتَلَهُ الْجَنُّ ،
وَكَذَلِكَ اقْتَبَلَتْهُ النِّسَاءُ ، لِإِقْبَالِ فِي هَذَيْنِ إِلَّا
اقْتَبَلَ . أَبُو زَيْدٍ : اقْتَبَلَ جُنَّ ، وَاقْتَبَلَتْهُ الْجَنُّ
حُجَلٍ ، وَاقْتَبَلَ الرَّجُلُ إِذَا عَشِيقُ عَشِيقًا مَبْرَحًا ؛
قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

إِذَا مَا أَمَرُوا حَاوِلْنَ أَنْ يَقْتِيلَنَّهُ
بِلا إِحْتِنَاءٍ بَيْنَ الثُّفُوسِ وَلَا دَخَلَ

هذا قول أبي عبيد، وقد قالوا قتله الجرح
وزعموا أن هذا البيت:

قتلنا سيد الحزور

ج سعد بن عبادة
إنما هو للجرح.

والقتلة: الحالة من ذلك كله. وفي
الحديث: أعف الناس قتلة أهل الإيمان؛
القتلة، بالكسر: الحالة من القتل،
وفتحها المرة منه، وقد تكرّر في الحديث
ويهم المراد بها من سياق اللفظ.

ومقائيل الإنسان: المواضع التي إذا
أصيبت منه قتله، واحدها مقتل. وحكى
ابن الأعرابي عن أبي المجيب: لا والذي
أنتبه إلا بمقتله (١) أي كل موضع يمتلئ
بأي شيء شاء أن يزل قتلته، وأضاف
المقتل إلى الله لأن الإنسان كله ملك لله عز
وجل، فمقائله ملك له.

وقالوا في المثل: قتلت أرض جاهلها
وقتل أرضاً عالمها. قال أبو عبيدة من
أمثالهم في المعرفة وحديثهم إياها قولهم قتل
أرضاً عالمها وكتلت أرضاً جاهلها، قال:
قولهم قتل ذلك من قولهم فلان مقتل
مضرس، وقالوا قتله علماً على المثل
أيضاً، وكتلت الشيء خيراً. قال تعالى:
« وما قتلوه يقيناً بل رفقهم الله إليهم »، أي لم
يحيطوا به علماً، وقال الفرّاء: الهاء ههنا
للعلم كما تقول قتله علماً وكتلته يقيناً للرأي
والحديث، وأما الهاء في قوله [تعالى]:

« وما قتلوه وما صلّبوه » فهي ههنا ليعسى
عليه الصلاة والسلام، وقال الزجاج:
المعنى ما قتلوا علمهم يقيناً كما تقول أنا أقتل
الشيء علماً، تأويله أي أعلم علماً تاماً.
ابن السكيت: يقال هو قاتل
الشئونات، أي يطعم فيها ويدفي الناس،
والعرب تقول للرجل الذي قد جرب
الأمر: هو معاود السقى سقى صيباً. وقتل

(١) قوله: « والذي أنتبه إلا بمقتله » هكذا في
الأصل. ولعله: لا أنتبه إلا بمقتله، كما في الحكم.

غليله: سقاه فزال غليله بالرّي، مثل بما
تقدم (عن ابن الأعرابي).

والقتل، بالكسر: العدو؛ قال:

واغترابي عن عامر بن لؤي

في بلاد كثيرة الأقتال
الأقتال: الأعداء، واحدهم قتل وهم
الأقربان؛ قال ابن بري: البيت لابن قيس
الرقيات، ولؤي بالهمز تصغير اللأى، وهو
الثور الوحشي.

والقتال والكتال: الكدنة والغلظ، فإذا
قيل ناقة نقيّة القتال فإنها يريد أنها، وإن
هرلت، فإن عملها باق؛ قال ابن مقبل:

دعرت بجوس نهابة قذاف

من العيدي باقية القتال

والقتل: القرن في قتال وغيره. وهما

قتلان، أي ميلان وجناب. وقتل الرجل:

نظيره وابن عمه. وإنه لقتل شر، أي عالم

به، والجمع من ذلك كله أقتال.

ورجل مقتل: مجرب للأمر. أبو

عمرو: المجرب (٢) والمجرب والمقتل كله

الذي جرب الأمور وعرفها.

وقتل الحمر قتلاً: مرّجها فأزال بذلك

حلتها؛ قال الأخطل:

فقلت: اقتلوا عنكم بجزاجها

وحبب بها مقولة حين تقتل!

وقال حسان:

إن التي عاطيتني فرددتها

قتلت قتلت! فهانها لم تقتل

قوله قتل دعاء عليه، أي قتلك الله لم

مرّجتها، وقول دكين:

أسقى براوق الشباب الحاصل

أسقى من المقوتلة القوائل

أي من الحُمور المقوتلة بالمرج القوائل

بحدتها وإسكارها.

وتقتل الرجل للمرأة: خضع. ورجل

(٢) قوله: « المجرب » صوابه « المجرّد » كما

في التهذيب وفي مادة « جرد » من اللسان.

[عبد الله]

مقتل، أي مدلل قتله العشق. وقلب
مقتل: قتل عشقاً، وقيل مدلل بالحُب؛

وقال أبو الهيثم في قوله:

بسهميك في أعشار قلب مقتل (١)

قال: المقتل العود المضرس بذلك الفعل
كالثاقفة المقتلة المدللة لعمل من الأعمال وقد

ريضت وذلك وعودت؛ قال: ومن ذلك

قيل للحمر مقولة إذا مرّجت بالماء حتى

ذهبت شدتها فصارت رباصة لها. والمقتل:

المكذوب بالعمل المدلل. وجمّل مقتل:

ذلول؛ قال زهير:

كان عيني في غربي مقولة

من التواضح تسقى جنة سحفا

واستقتل أي استمات.

التهذيب: المقتل من الدواب الذي

ذلّ ومرن على العمل. وناقفة مقولة: مدللة.

وتقتلت المرأة للرجل: تزوّجت. وتقتلت:

مست مشية حسنة تقبلت فيها وتنتت

وتكسرت؛ بوصف به العشق؛ وقال:

تقتلت لي حتى إذا ما قتلني

تسكت ما هذا يفعل التواضع

قال أبو عبيد: يقال للمرأة هي تقتل في

ميشتها؛ قال الأزهري: معناه تذلها

واختيارها.

واستقتل في الأمر: جدّ فيه وتقتل

لحاجته: تهباً وجدّ.

والقتال: النفس؛ وقيل بقيتها؛ قال

ذو الرمة:

الم تعلمي يأمي أني وبيننا

مهاو يدعن المجلس نحلاً قالها

أحدث عنك النفس حتى كأنني

أناجيك من قرب فيصاح بالها؟

ونحلاً: جمع ناحل، تقول منه قتله كما

تقول صدره ورأسه وفأده.

والقتال: الجسم واللحم؛ وقيل:

(٣) هذا البيت لامرئ القيس من معلقته،

وصدره:

وما ذرقت عينك إلا لتضري

القتال بقیة الجسم .
وقال في موضع آخر : العجوس مشى
العجاساء وهي الناقة السمينة متأخر عن التوق
ليقل قتالها ، وقتالها شحنها ولحمها . ودابة
ذات قتال : مستوية الخلق وثيقة . وبقي منه
قتال إذا بقي منه بعد الهزال غلط الواح .
وأمرأة قول أي قاتلة ؛ وقال مدرك بن
حصين :

قَتُولٌ بِعَيْنَيْهَا رَمَتْكَ وَإِنَّمَا
سَهَامُ الْغَوَانِي الْقَاتِلَاتُ عِيُونُهَا
وَالْقَتُولُ وَقْتَلَةُ : اسمان ؛ وإياها عنى
الأعشى بقوله :
شاقك من قتلة أطلالها
بالشط فالوتر إلى حاجير
وَالْقَتَالُ الْكِلَابِيُّ : من شعرائهم .

* قتم * القتمة : سواد ليس بشديد ، قتم
يقتم قتامه فهو قاتم وقتم قتما وهو أقم ؛
أنشد سيويو :
سيضح فوقى أقم الرئش واقعا
يقال قتل أو من وراء ذيل^(١)
التهديب : الأقم الذى يعلوه سواد ليس
بالشديد ولكنه كسواد ظهر البازى ؛ وأنشد :
كما انقض باز أقم اللون كاسر^(٢)
والمصدر القتمة .

وسنة قتماء : شاحية . وقتم وجهه
قتموا : تغير . وأسود قاتم وقاتن ، بالثون ،
مبالغ فيه كحالك (حكاه يعقوب في
الإبدال) وقيل : إنه لعة وليس يبدل .
وَالْقَاتِمُ : الأحمر ، وقيل : هو الذى فيه
حمره وغیره ، وهو القتمة ، وقد اقم
(١) قوله : « واقعا » كذا في الأصل تبعاً
لابن سيدة ، والذى في معجم ياقوت في غير
موضع : كاسراً .

(٢) قوله : « كاسر » صوابه « كاسره » ،
فالبيت للرزق من قصيدة موصولة الروى بالهاء ،
وصدره في الديوان :

هما دلتان من ثمانين قامه
[عبد الله]

اقتماماً ، وباز أقم الرئش . ومكان قاتم
الأعماق : معبر النواحي .
وَالْقَتْمُ وَالْقَتَامُ : الغبار . وحكى يعقوب
فيه القتان ، وهو لعة فيه ، وقد قتم يقتم
قتموا إذا ضرب إلى السواد ؛ وأنشد :
وقاتم الأعماق خاوى المحترق
وأنشد ابن الأعرابي :

وقتل الكفاة وتسميعهم
يطعن الأسيه تحت القتم
قال الأصمعي : إذا كانت فيه غيرة
وحمره فهو قاتم ، وفيه قتمه ، جاء به في
الكتاب والواهن ، وفي حديث عمرو بن
العاصي : قال لانيه عبد الله يوم صفين :
انظر أين ترى علياً ؟ قال : أراه في تلك
الكعبة القتماء ، فقال : لله در ابن عمرو وابن
مالك ! فقال له : أى أبه فما يمتلك إذ
عبطهم أن ترجع ؟ فقال : يا بنى أنا أبو عبد
الله إذا حككت قرحة دمها ؛ القتماء :
الغبراء من القتام ، وتدمية القرحة مثل ، أى
إذا قصدت غاية تفصيتها ، وابن عمر : هو
عبد الله ؛ وابن مالك هو سعد بن أبي
وقاص ، وكانا ممن تخلف عن الفريقين .
أبو عمرو : أحمر قاتم شديد الحمره ؛
وأنشد :

كوماً جلاداً عند جلد قاتم
واقتم اليوم : اشتد قتمه (عن أبي
علي) .

وَالْقَتْمُ : ربح ذات غبار كريمة .
وقتم : من أسماء الموت .
وَالْقَتْمَةُ : رائحة كريهة ، وهى ضد
الخمطة ، والخمطة شحوب والقتمة كره .
قال الأزهرى : أرى الذى أرادته ابن المظفر
القتمة ، بالثون ، يقال : قتم السماء يقتم إذا
أروح ، وأما القتمة ، بالثاء ، فهى فى اللون
الذى يضرب إلى السواد ، والقتمة ،
بالثون : الرائحة الكريهة .

* قتم * رجل قتم : قليل الطعام .

وَاللَّحْمُ ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى بغير هاء . وجاء
في الحديث عن النبي ﷺ ، حين روج
أبته نعيم النحام قال : من أدله على
القتين ، يعنى القليلة الطعام . قتم ،
بالضم ، يقتم قتاناً : صار قليل الطعام ،
فهو قتمين ، والإسم القتمن . وفى الحديث
أيضاً عن النبي ﷺ ، أنه قال فى امرأة :
إنها وخيمة قتمين ؛ القتمين : القليلة الطعام ؛
يقال منه : امرأة قتمين بينة القتان والقتمن ؛
قال أبو زيد : وكذلك الرجل . ورجل قتم
أيضاً : قليل اللحم . وقرأ قتمين : قليل
الدم^(٣) ؛ قال الشماخ فى ناقته :

وقد عرقت معانها وجادت
بدرتها قرى حجن قتمين

الجوهري : ويسمى القراد قتمين لقلته دمه .
قال ابن برى : شاهد القتمين المرأة القليلة
الطعم ماروى : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ،
فقال : يا رسول الله تزوجت فلانة ،
فقال : بخ ! تزوجت بكراً قتمين أى قليلة
الطعم ؛ قال ابن الأثير : ويحتمل أن يراد
بذلك قلة الجاع ؛ ومنه قوله : عليكم
بالأبكار فإنهن أرضى باليسير ، قال :
والصواب أن يقال سُمى القراد قتمين لقلته
طعمه لأنه يُقيم المدة الطويلة من الزمان
لا يطعم شيئاً . وقوله : قرى حجن ، الحجن
القليل الطعام ، وقرى بدل من درتها ،
جعل عرق هذه الناقة قوتا للقراد ، قال :
ويجوز أن يكون قرى مقعولاً من أجله .
وَالْقَتِينُ وَالْقَتِيْتُ واحد من النساء ؛ وهى
القليلة الطعام النحيفة ، وقيل : القتون^(٤)
من أسماء القراد ، وليس بصفة ، سُمى
بذلك لقلته دمه .

(٣) قوله : « قليل الدم » صوابه كما فى التهذيب
والحكم : « قليل اللحم » .

وقوله : « لقلته دمه » صوابه : « لقلته طعمه » كما
سأق . [عبد الله]

(٤) قوله : « القتون » فى الحكم : « القتمين » .
[عبد الله]

قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَالْقَتِينُ السَّنَانُ الْيَابِسُ
الَّذِي لَا يَنْشِفُ دَمًا؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:
يُحَاوِلُ أَنْ يَقُومَ وَقَدْ مَضَتْهُ
مُعَابِيَةٌ يَذِي خُرُصٍ قَتِينٍ
الْمُعَابِيَةُ: تَغْبِنُ مِنْ لَحْمِهِ أَيْ تَثْبِيهِ.
وَالْقَاتِنُ: الشَّدِيدُ السَّوَادِ. وَسِنَانُ قَتِينُ:
دَقِيقٌ، وَمِسْكُ قَاتِنٍ. وَقَتَنُ الْمِسْكِ^(١)
قُتُونًا: يَبَسَ وَلَا يَنْدَى فِيهِ. وَأَسْوَدُ قَاتِنُ:
كَقَاتِمٍ؛ قَالَ الطَّرِمَاحُ:

كَطُوفٍ مَتْلَى حَجَّجَ بَيْنَ عَبَبٍ^(٢)
وَقَرَّةٍ مُسَوِّدٍ مِنَ النَّسْلِكِ قَاتِنٍ
عَبَبٌ وَقَرَّةٌ صِنْمَانٌ. قَالَ ابْنُ جَنِّي: ذَهَبَ
أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ إِلَيَّ أَنَّهُ أَرَادَ قَاتِمًا أَيْ
أَسْوَدًا، فَأَبْدَلَ الْحَمِيمَ نُونًا، قَالَ: وَقَدْ يُمَكِّنُ
غَيْرَ مَا قَالُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ
يَقُولُهُ قَاتِنٍ فَاعِلًا مِنْ قَوْلِ الشَّمَاخِ:

... قَرَى حَجْرٍ قَتِينٍ
وَدَمٌ قَاتِنٌ وَقَاتِمٌ: وَذَلِكَ إِذَا يَبَسَ
وَأَسْوَدَ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الطَّرِمَاحِ.
وَالْقَتِينُ: الرُّمَحُ. وَالْقَتِينُ: الْحَقِيرُ
الضَّئِيلُ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ بَيْتُ الطَّرِمَاحِ أَيْ
مُسَوِّدٌ مِنَ النَّسْلِكِ، حَقِيرٌ لِلضَّرِّ وَالْجَهْدِ،
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَدَلًا.
وَالْقَتَانُ: الْغُبَارُ كَالْقَتَامِ؛ أَنْشَدَ
يَعْقُوبُ:

عَادَتْنَا الْجِلَادُ وَالطَّعَانُ
إِذَا عَلَا فِي الْمَازِقِ الْقَتَانُ
وَرَزَعَمَ فِيهِ مِثْلَ مَارَعَمَ فِي قَاتِنٍ.

« قنا » الفتوة الخادمة. وَقَدْ قَتَوْتُ أَقْتُو قَتَوًا
(١) قوله: « ومسك فساتن.. وقتن المسك »
في الطبقات جميعها يفتح الميم، والصواب
كسرهما، كما في القاموس والتهديب.

[عبد الله]

(٢) قوله: « عبعب » بعينين مهملتين هكذا في
الطبقات جميعها. وفي المحكم أيضًا، والصواب:
« غبغب » بعينين معجمتين كما في التهديب، وفي
مادة « غب » من اللسان.

[عبد الله]

وَمَقْتَى أَيْ خَدَمْتُ مِثْلُ عَزَوْتُ أَعَزَوْتُ غَزَوًا
وَمَعَزَى، وَقِيلَ: الْفَتْوُ حُسْنُ خَدَمَةِ
الْمُلُوكِ، وَقَدْ قَاتَاهُمْ. اللَّيْثُ: تَقُولُ هُوَ يَقْتُو
الْمُلُوكَ أَيْ يَخْدُمُهُمْ؛ وَأَنْشَدَ:
إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ بَنِي خَزِيمَةَ لَا
أُحْسِنُ قَتْرَ الْمُلُوكِ وَالْحَبِيَا
قَالَ اللَّيْثُ فِي هَذَا الْبَابِ: وَالْمَقَاتِيَةُ هُمْ
الْحُدَّامُ، وَالْوَالِدُ مَقْتَوِيٌّ، يَفْتَحُ الْحَمِيمَ
وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَقْتَى، وَهُوَ
مُضَدَّرٌ، كَمَا قَالُوا ضَيْعَةٌ عَجَزِيَّةٌ لِلَّتِي لَا تَقِي
غَلَّتْهَا بِخَرَاجِهَا؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي شَاهِدُهُ قَوْلُ
الْجَعْفِيِّ:

بَلَّغَ بَنِي عَصَمٍ بَائِي
عَنْ فَتَاخَتِكُمْ غَنِي
لَأَسْرَتِي قَلْتُ وَلَا
حَالِي لِحَالِكَ مَقْتَوِيٌّ
قَالَ: وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ يَاءِ النَّسَبِ؛ قَالَ عَمْرٍو
ابْنُ كَلْتُومٍ:

تَهْدَدُنَا وَتُوَعِدُنَا رُوَيْدًا!
مَتَى كُنَّا لِأَمْكٍ مَقْتَوِينَا؟
وَإِذَا جَمَعْتَ^(٣) بِالثَّوْنِ خَفَّفْتَ الْيَاءَ
مَقْتَوُونَ، وَفِي الْخَفْضِ وَالنَّصْبِ مَقْتَوِينَ كَمَا
قَالُوا أَشْعَرِينَ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ عَمْرٍو بْنِ كَلْتُومٍ.
وَقَالَ شَمِرٌ: الْمَقْتَوُونَ الْحُدَّامُ، وَاحِدُهُمْ
مَقْتَوِيٌّ، وَأَنْشَدَ:

أَرَى عَمْرٍو بْنَ ضَمْرَةَ مَقْتَوِيًّا
لَهُ فِي كُلِّ عَامٍ بَكْرَتَانِ^(٤)
وَيُرَوَّى عَنْ الْمُفْضِلِ وَأَبِي زَيْدٍ أَنَّ أَبَا
عَمْرٍو الْجِرْمَازِيَّ قَالَ: رَجُلٌ مَقْتَوِيٌّ وَرَجُلَانِ
مَقْتَوِيٌّ وَرَجُلَانِ مَقْتَوِيٌّ كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ
الْمَرْأَةُ وَالنِّسَاءُ، وَهُمْ الَّذِينَ يَخْدُمُونَ النَّاسَ
بِطَعَامٍ يُطَوْنِهِمْ. الْمُحْكَمُ: وَالْمَقْتَوُونَ
وَالْمَقَاتِيَةُ وَالْمَقَاتِيَةُ: الْحُدَّامُ، وَاحِدُهُمْ

(٣) قوله: « وإذا جمعت إلخ » كذا بالأصل
والتهديب أيضًا.

(٤) قوله: « ابن ضمرة » كذا في الأصل،
والذي في الأساس: ابن هودة، وفي التهديب:
ابن صرمة.

مَقْتَوِيٌّ. وَقِيلَ: مَقْتَوِيٌّ، وَكَذَلِكَ
الْمَوْنُ وَالْإِنَانُ وَالْمَجْعُ؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي:
لَيْسَتْ الْوَاوُ فِي: هَوْلَاءِ مَقْتَوُونَ وَرَأَيْتُ
مَقْتَوِينَ وَمَرَرْتُ بِمَقْتَوِينَ إِعْرَابًا أَوْ دَلِيلَ
إِعْرَابٍ، إِذْ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ
هَوْلَاءِ مَقْتَوُونَ وَرَأَيْتُ مَقْتَوِينَ وَمَرَرْتُ بِمَقْتَوِينَ،
وَيَجْرِي مَجْرَى مُصْطَفِينَ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ:
جَعَلَهُ سِيَّوِيهِ بِمِثْلَةِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْأَشْعَرِينَ،
قَالَ: وَكَانَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا، إِذْ حَدَّثْتُ يَاءَ
النَّسَبِ مِنْهُ، أَنْ يُقَالَ مَقْتَوُونَ كَمَا يُقَالُ فِي
الْأَعْلَى الْأَعْلُونَ إِلَّا أَنَّ اللَّامَ صَحَّتْ فِي
مَقْتَوِينَ، لِتَكُونَ صِحَّتْهَا دَلَالَةً عَلَى إِرَادَةِ
النَّسَبِ، لِيَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ الْمَحْدُوفَ
مِنْهُ النَّسَبَ بِمِثْلَةِ الْمُبْتَبِ فِيهِ. قَالَ سِيَّوِيٌّ:

وَإِنْ شِئْتَ قَلْتُ جَاءُوا بِهٍ عَلَى الْأَصْلِ كَمَا
قَالُوا مَقَاتِيَةٌ، حَدَّثْنَا بِذَلِكَ أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ
الْعَرَبِ، قَالَ: وَلَيْسَ كُلُّ الْعَرَبِ يَعْرِفُ هَلِيهِ
الْكَلِمَةَ. قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ قَلْتُ هُوَ بِمِثْلَةِ
يَذْرَوِينَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاحِدٌ يُفْرَدُ. قَالَ
أَبُو عَلِيٍّ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ مَقَاتِيَةٍ
إِلَّا حَرْفًا وَاحِدًا، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّهُ
سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ سَوَاسِيَةً فِي سَوَاسِيَةٍ وَمَعْنَاهُ
سَوَاءٌ؛ قَالَ: فَأَمَّا مَا أَنْشَدَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ
الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

تَبَدَّلَ خَلِيلًا بِي كَشَكْلِكَ شَكْلَهُ
فَأِنِّي خَلِيلًا صَالِحًا بِكَ مَقْتَوِيٌّ
فَإِنَّ مَقْتَوِيَّ مَفْعَلٌ، وَنَظِيرُهُ مَرَعُو، وَنَظِيرُهُ مِنْ
الصَّحِيحِ الْمُدْغَمِ مُحْمَرٌ وَمُحَضَّرٌ، وَأَصْلُهُ
مُقْتَوٌ، وَمِثْلُهُ رَجُلٌ مُعَزَوٌ وَمُعَزَاوٌ، وَأَصْلُهُمَا
مُعَزَوٌ وَمُعَزَاوٌ، وَالْفِعْلُ أَعَزَوُ يُعَزَاوُ^(٥) كَأَحْمَرُ
وَإِحَارٌ. وَالْكُوفِيُّونَ يُصَحِّحُونَ وَيُدْغِمُونَ
وَلَا يُعْلُونَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى فِسَادِ مَذْهَبِهِمْ قَوْلُ
الْعَرَبِ ارْعَوِي وَلَمْ يَقُولُوا ارْعَوُ، فَإِنْ قُلْتُ:

يَمْ أَنْتَصَبَ خَلِيلًا وَمَقْتَوِيٌّ غَيْرُ مُتَعَدٍّ؟ فَالْقَوْلُ
فِيهِ أَنَّهُ أَنْتَصَبَ بِمُضْمَرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمُطَهَّرُ كَأَنَّهُ
(٥) قوله: « اغزوا يغزوا إلخ » كذا بالأصل
والمحكم، ولعله اغزوا واغزوا.

* قترد * أبو عمرو: القترد (٣) قماش البيت، وغيره يقول: القترد والقتراد وهو الفرشوش؛ قاله ابن الأعرابي.

* ققع * لم يترجم عليها أحد في الأصول الخمسة غير أنا ذكرناها لما ورد في حديث الأذان: أنه اهتم للصلاة كيف يجمع لها الناس فذكر له الفقع فلم يعجبه، فسرى الحديث أنه الشبور وهو البوق، وهذه اللفظة رويت بالياء والتاء والثاء والثون، وأشهرها وأكثرها الثون؛ قال الخطابي: سمعت أبا عمر الزاهد يقول بالياء المثلثة ولم أسمعها من غيره، ويجوز أن يكون من ققع في الأرض فثوعاً إذا ذهب فسمي به لذهاب الصوت منه، وقد ذكر كل لفظه من هذه الألفاظ المختلف فيها في بابيه.

* قفعل * الجوهري في ترجمته قفعل: المقتول من السهام الذي لم يبر برياً جيداً، قال لبيد:

فوميت القوم رشقاً صائباً
ليس بالعصل ولا بالمقتول

* قفل * القفل: العبي القدم المسترخي مثل العقول، قال:

لا تحسبني كفتي قول
رنت كجبل اللثة المبتل
قال ابن بري: وأنشد أبو زيد أيضاً:
وسمر الضبان واشمعلأ
وكان شيخاً حمقاً قولاً

قال أبو الهيثم: قال أبو ليلى الأعرابي لي ولصاحب لي كنا نحلف إليه: أنت بلبل قفل وصاحبك هذا عقول قول، قال: والقلقل والبلبل الحفيف من الرجال،

= واقترت الشيء أخذته فاشأ لبي، والتقت الرد والجزع.

(٣) قوله: «القتد» في القاموس هو كبرق وزبرج وجعفر وعلابط.

دريد: هي شبيهة بالحرارو؛ تقول: قتلناه وطلناه قتلًا وطلًا.

والقتات: المتاع ونحوه؛ وجاءوا بقتايتهم وقتايتهم أي لم يدعوا وراءهم شيئاً. وفي الحديث: حث النبي، صلى الله عليه وسلم، يوماً على الصدقة، فجاء أبو بكر بماله يقته أي يسوفه، من قولهم: قث السيل الغناء؛ وقيل يجمعه.

والقيث: ما يتناثر في أصول شجر العنب. وحكى الفارسي عن أبي زيد أنه قال: ما يتناثر في أصول سعفات النخل. وقثقت الشيء: أراد انتراعه.

ويقال: اقتت القوم من أصلهم واجتتهم إذا استأصلهم. واجتت حجراً من مكانه إذا اقتلعه؛ وقول الشاعر:

واقثقت الجملة منها واقثقت
أي اجتت. يقال: اقتت واجتت إذا قلع من أصله. والقث والجت، واحد. ويقال لودي، أول ما يقطع من أمه: جثت وقثت، والله أعلم.

* قتد * القتد: الخيار وهو ضرب من القثاء، واحده قتدة، وقيل: هو نبت يشبه القثاء. التهذيب: القتد خيار باذرتق، وقال ابن دريد: هو القثاء المدور؛ قال خصيب الهذلي:

تدعى حثيم بن عمرو في طوائفها
في كل وجه رعل ثم يقتد
أي يقطع كما يقطع القتد وهو الخيار، ويروي يقتد أي يقني من الفند وهو الهرم. وفي الحديث: أنه كان يأكل القثاء أو القتد بالمجاج؛ القتد، بفتحين: نبت يشبه القثاء، والمجاج: العسل.

* قثر * ابن الأعرابي: القثرة قماش البيت، وتصغيرها قثيرة؛ واقترت الشيء (١).

(٢) قوله: «واقثرت الشيء» عبارة المجد =

قال أنا متخذ ومستعد، الأثرى أن من اتخذ خليلاً فقد اتخذ واستعدته؟ وقد جاء في الحديث: اقتوى متعباً ولا نظير له، قال: وسئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن امرأة كان زوجها مملوكاً فاشترته فقال: إن اقتوته فرق بينها، وإن اعتقته فها على النكاح؛ اقتوته أي استخدمته. والقثو: الخدمة؛ قال الهروي: أي استخدمته؛ وهذا شاذ جداً لأن هذا البناء غير متعد البتة (من العريين). قال أبو الهيثم: يقال قثوت الرجل قثوا ومقنى أي خدمته، ثم نسبوا إلى المقنى فقالوا رجل مقثوي، ثم خففوا ياء النسبة فقالوا رجل مقثو ورجال مقثون، والأصل مقثويون. ابن الأعرابي: القثوة التيممة.

* قثاء * القثاء والقثاء، بكسر القاف وضمها، معروف، مدها همزة. وأرض مثناة ومقثوة: كثيرة القثاء. والمقثاة والمقثوة: موضع القثاء وقد اقتات الأرض إذا كانت كثيرة القثاء. واقتا القوم: كثر عندهم القثاء.

وفي الصحاح: القثاء: الخيار، الواحدة قثاءة.

* قث * القث: السوق. والقث: جمعك الشيء بكثرة. وقت الشيء يقته قثاً: جره وجمعه في كثرة. وجاء فلان يقث مالا، ويقث معه دنيا عريضة أي يجرها معه.

وبنو فلان ذوو مقثة أي ذوو عدد كثير؛ وما أكثر مقثتهم! قاله الأصمعي وغيره. والمقثة والمقثة (١) لغتان: خشية مستديرة عريضة، يلعب بها الصبيان، يتصوبون شيئاً، ثم يجثوثه بها عن موضعه؛ قال ابن

(١) قوله: «المقث والمقثة إلخ» بكسر الميم فيها، كما ضبطه في الحكم والتكلمة خلافاً لصنيع القاموس.

وَالْعَمُولُ وَالْقَتُولُ الثَّقِيلُ الْقَدَمُ. وَرَجُلٌ قَتُولٌ
اللَّحِيَّةُ كَبِيرُهَا. وَعَدُوٌّ قَتُولٌ: كَيْفٌ.
وَيُقَالُ: أَعْطَيْتَهُ قَتُولًا مِنْ اللَّحْمِ أَيْ بَضْعَةً
كَبِيرَةً يَعْظَمُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• قَم • قَمَ الشَّيْءُ يَفْتَمُهُ قَمًا وَقَتَمَهُ:
جَمَعَهُ وَاجْتَرَفَهُ. وَيُقَالُ: قَتَمَ أَيْ أَقْبَمَ،
مُطَرِّدٌ عِنْدَ سَيِّوِيهِ وَمَوْفُوفٌ عِنْدَ أَبِي
الْعَبَّاسِ. وَرَجُلٌ قَتُومٌ: جَمَاعٌ لِعِيَالِهِ.
وَالْقَتْمُ وَالْقَتُومُ: الْجَمْعُ لِلْحَيْرِ. وَيُقَالُ فِي
الشَّرِّ أَيْضًا: قَتَمَ وَأَقْتَمَ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَقَتُومٌ
لِلطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْشَدَ:

لَأُصْبِحَ بَطْنُ مَكَّةَ مُفْشِرًا
كَانَ الْأَرْضَ لَيْسَ بِهَا هِشَامٌ
يَظُلُّ كَانَهُ أَتْنَاءَ سَرَطِ
وَفَوْقَ جَفَانِهِ شَحْمٌ رُكَامٌ (١)
فَلِلْكَبْرَاءِ أَكَلٌ حَيْثُ شَاعُوا
وَلِلصُّغَرَاءِ أَكَلٌ وَأَقْتَامٌ

قَالَ ابْنُ بَرِّ: يَعْنِي هِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ،
قَالَ: وَالْأَقْتَامُ التَّزَلُّلُ. وَقَتَمَ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ
قَتْمًا: أَكْثَرَ، وَقِيلَ: قَتَمَ لَهُ أَعْطَاهُ دَفْعَةً مِنْ
الْمَالِ جَيِّدَةً مِثْلُ قَدَمٍ وَعَدَمٍ وَعَتَمَ. وَقَتَمَ:
اسْمُ رَجُلٍ مُشْتَقٌّ مِنْهُ وَهُوَ مَعْدُولٌ عَنْ قَائِمٍ
وَهُوَ الْمُعْطَى. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَثِيرَ
الْعَطَاءِ: مَاتِحٌ قَتْمٌ، وَقَالَ:

مَاتِحَ الْبِلَادِ لَنَا فِي أَوْلَيْنَا
عَلَّ حُسُودِ الْأَعَادِي مَاتِحٌ قَتْمٌ
وَرَجُلٌ قَتْمٌ وَقَدَمٌ إِذَا كَانَ يَعْطَاهُ. وَقَتَمَ مَالًا
إِذَا كَسَبَهُ. وَقَتَامٌ: اسْمٌ لِلنَّعِيمَةِ إِذَا كَانَتْ
كَبِيرَةً. وَقَدْ أَقْتَمَ مَالًا كَبِيرًا إِذَا أَخَذَهُ. وَفِي
حَدِيثِ الْمَبْعُوثِ: أَنْتَ قَتْمٌ أَنْتَ الْمُقْتَمِيُّ،

أَنْتَ الْخَاشِرُ، هَذِهِ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ سَيِّدِنَا رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنْتَانِي مَلِكٌ
فَقَالَ أَنْتَ قَتْمٌ وَخَلَقْتُ قِيمٌ، الْقَتْمُ:
الْمُجْتَمِعُ الْخَلْقِي، وَقِيلَ: الْجَامِعُ الْكَامِلُ،
وَقِيلَ: الْجَمْعُ لِلْحَيْرِ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ

(١) قوله: «كانه أثناء الخ» كذا بالأصل،
ولينظر خبر كان.

قَتْمٌ، وَقِيلَ: قَتَمَ مَعْدُولٌ عَنْ قَائِمٍ، وَهُوَ
الْكَبِيرُ الْعَطَاءُ. وَيُقَالُ لِلدَّبْحِ قَتْمٌ، وَأَسْمُ
فِعْلِهِ الْقَتْمَةُ، وَقَدْ قَتَمَ يَقْتَمُ قَتْمًا وَقَتَمَةً.
وَالْقَتْمُ: لَطُخُ الْجَعْرِ وَنَحْوِهِ. وَقَتَامٌ:
مِنْ أَسْمَاءِ الضَّبْعِ، سُمِّيَتْ بِهِ لِاتِّطَاحِهَا
بِالْجَعْرِ، قَالَ سَيِّوِيٌّ: سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا يَقْتَمُ
أَيْ تَقَطُّعٌ. وَقَتْمٌ: الذَّكَرُ مِنَ الضَّبَاعِ،
وَكَالَهَا مَعْدُولٌ عَنْ فَاعِلٍ وَفَاعِلَةٍ، وَالْأُنثَى
قَتَامٌ مِثْلُ حَذَامٍ، سُمِّيَتْ الضَّبْعُ بِذَلِكَ
لِتَلَطُّحِهَا بِجَعْرِهَا.

وَالْقَتْمَةُ: الْغَبْرَةُ. وَقَتَمَ قَتْمًا وَقَتَامَةً:
اعْتَبَرَ.

وَيُقَالُ لِلْأَمَةِ: بِأَقْتَامٍ، كَمَا يُقَالُ لَهَا:
بِأَذْفَارٍ.

قَالَ ابْنُ بَرِّ: سُمِّيَ الذَّكَرُ مِنَ الضَّبْعَانِ
قَتْمٌ لِيُطِئَهُ فِي مَشْيِهِ، وَكَذَلِكَ الْأُنثَى.
يُقَالُ: هُوَ يَقْتَمُ فِي مَشْيِهِ، وَيُقَالُ: هُوَ يَقْتَمُ
أَيْ يَكْسِبُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبَا كَاسِبٍ،
وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

• قَتَا • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَتْوَةُ جَمْعُ الْمَالِ
وَغَيْرِهِ. يُقَالُ: قَتَى فُلَانٌ الشَّيْءَ قَتْيًا وَأَقْتَاهُ
وَجَنَاهُ وَاجْتَنَاهُ وَقَبَاهُ وَعَبَاهُ عَبَوًّا وَجَبَاهُ كُلَّهُ إِذَا
ضَمَّهُ إِلَيْهِ ضَمًّا.

أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِ الْهَمَزِ: هُوَ الْقَتَاءُ
وَالْقَتَاءُ، يَضُمُّ الْقَافَ وَكَسَرُهَا، اللَّيْثُ:
مَدَّهَا هَمَزَةً، وَأَرْضٌ مَقْتَاءَةٌ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: التَّقْيِثُ الْجَمْعُ
وَالْمَنْعُ، وَالتَّهْيِثُ الْإِعْطَاءُ، وَقَالَ: الْقَتْوُ
أَكَلُ الْقَتْدِ وَالْكَرْبِزِ (١). وَالْقَتْدُ: الْخِيَارُ،
وَالْكَرْبِزُ: الْقِتَاءُ الْكِبَارُ.

• قَحَب • قَحَبٌ يَقْحُبُ قُحْبًا وَقَحْبًا إِذَا
سَعَلَ، وَيُقَالُ: أَخَذَهُ سَعَالًا قَاحِبٌ.

وَالْقَحْبُ: سَعَالُ الشَّيْخِ، وَسَعَالٌ

(٢) قوله: «والكربز» هو الصواب كما في
التكلمة واللسان هنا، وفي مادة كربز ووقع في
القاموس الكزبرة، وهو تحريف.

الْكَلْبُ. وَمِنْ أَمْرَاضِ الْإِبِلِ الْقُحَابُ: وَهُوَ
السَّعَالُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْقُحَابُ سَعَالُ
الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَرُبَّمَا جِيلٌ لِلنَّاسِ.
الْأَزْهَرِيُّ: الْقُحَابُ السَّعَالُ، فَعَمَّ وَلَمْ
يُخْصِصْ.

ابْنُ سَيِّدَةَ: قَحَبَ الْبَعِيرُ يَقْحُبُ قُحْبًا
وَقُحَابًا: سَعَلَ، وَلَا يَقْحُبُ مِنْهَا إِلَّا النَّاحِزُ أَوْ
الْمُعْدُ. وَقَحَبَ الرَّجُلُ وَالْكَلْبُ، وَقَحَبَ:
سَعَلَ.

وَرَجُلٌ قُحْبٌ، وَامْرَأَةٌ قَحْبَةٌ: كَثِيرَةٌ
السَّعَالِ مَعَ الْهَرَمِ، وَقِيلَ: هُمَا الْكَبِيرَا
السَّعَالِ مَعَ هَرَمٍ أَوْ غَيْرِ هَرَمٍ، وَقِيلَ: أَصْلُ
الْقُحَابِ فِي الْإِبِلِ، وَهُوَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ
مُسْتَعَارٌ. وَبِالدَّائِيَةِ قَحْبَةٌ أَيْ سَعَالٌ. وَسَعَالٌ
قَاحِبٌ: شَدِيدٌ.

وَالْقُحَابُ: فَسَادُ الْجَوْفِ. الْأَزْهَرِيُّ:
أَهْلُ الْيَمَنِ يُسَمُّونَ الْمَرْأَةَ الْمُسِنَّةَ قَحْبَةً.
وَيُقَالُ لِلْعَجُوزِ: الْقَحْبَةُ وَالْقَحْمَةُ، قَالَ:
وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِكُلِّ كَبِيرَةٍ مِنَ الْقَتَمِ مُسِنَّةٌ،
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: الْقَحْبَةُ الْمُسِنَّةُ مِنَ الْقَتَمِ
وَغَيْرِهَا، وَالْقَحْبَةُ كَلِمَةٌ مُؤَلَّدَةٌ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: قِيلَ لِلْبَغِيِّ قَحْبَةً، لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ تُؤَذِّنُ طُلَّابَهَا بِقُحَابِهَا، وَهُوَ
سَعَالُهَا. ابْنُ سَيِّدَةَ: الْقَحْبَةُ الْفَاجِرَةُ،
وَأَصْلُهَا مِنَ السَّعَالِ، أَرَادُوا أَنَّهَا تَسَعَلُ، أَوْ
تَنْتَحِجُ تَرْتَمُزُ بِهِ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ: عَجُوزٌ
قَحْبَةٌ، وَشَيْخٌ قَحْبٌ، وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُهُ
السَّعَالُ، وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ:

شَيْبَتِي قَبْلَ إِيَّيْ وَوَقْتُ الْهَرَمِ
كُلُّ عَجُوزٍ قَحْبَةٌ فِيهَا صَمَمٌ
وَيُقَالُ: أَيْتُنُ نِسَاءً (٣) يَقْحِبْنَ أَيْ يَسْعَلْنَ،
وَيُقَالُ لِلشَّابِّ إِذَا سَعَلَ: عُمْرًا وَشَبَابًا،
وَلِلشَّيْخِ: وَرَبًّا وَقُحَابًا. وَفِي التَّهْدِيدِ:

(٣) قوله: «أيتن نساء» كذا في الطبقات
جميعها. وفي التهذيب: «يتن نساء». وما في شرح
القاموس كقص اللسان هنا، إلا أنه علق في الهامش
قائلًا: أيتن لعله أيتت، كما هي اللغة المشهورة.
[عبد الله]

يُقَالُ لِلْبَيْضِ إِذَا سَعَلَ وَرَبَّأَ وَقُحَابًا ،
وَلِلْحَبِيبِ إِذَا سَعَلَ : عُمْرًا وَشَبَابًا .

• قحج . قَحَّتْ الشَّيْءُ ، يَحْتَهُ قَحْنًا :
أَخَذَهُ كُلَّهُ .

• قحجره . الأزهريُّ : قَحَّجْرَتِ الشَّيْءُ مِنْ
يَدِي إِذَا رَدَدْتُهُ .

• قحج . القحج : الخالصُ مِنَ اللُّؤْمِ
وَالكِرْمِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ يُقَالُ : لَيْسَ قُحٌّ إِذَا
كَانَ مُعْرِفًا فِي اللُّؤْمِ ، وَأَعْرَابِيٌّ قُحٌّ وَقُحَاحٌ ،
أَيُّ مَخْضٍ خَالِصٍ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَمْ
يَدْخُلِ الأَمْصَارَ وَلَمْ يَخْتَلِطْ بِأَهْلِهَا ، وَقَدْ وَرَدَ
فِي الْحَدِيثِ : وَعَرَبِيَّةٌ قُحَّةٌ ، وَقَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ : قُحٌّ مَخْضٌ فَلَمْ يَخْضِ أَعْرَابِيًّا مِنْ
غَيْرِهِ ؛ وَأَعْرَابٌ أَقْحَاحٌ ، وَالأُنثَى قُحَّةٌ ،
وَعِنْدَ قُحٍّ : مَخْضٌ خَالِصٌ بَيْنَ القُحَاحَةِ
وَالقُحُوحَةِ خَالِصُ العُودَةِ ؛ وَقَالُوا : عَرَبِيٌّ
كُحٌّ وَعَرَبِيَّةٌ كُحَّةٌ ، الكَافُ فِي كُحٍّ بَدَلٌ مِنْ
القَافِ فِي قُحٍّ لِقَوْلِهِمْ أَقْحَاحٌ وَلَمْ يَقُولُوا
أَكْحَاحٌ . يُقَالُ : فَلَانٌ مِنْ قُحٍّ العَرَبِ
وَكُحِّهِمْ أَيْ مِنْ صَمِيمِهِمْ ؛ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ
السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ .

وصارَ إِلَى قُحَاحِ الأَمْرِ ، أَيْ أَصْلِهِ
وَخَالِصِهِ . وَالقُحَاحُ أَيْضًا ، بِإِلْضَمِّ : الأَصْلُ
(عَنْ كُرَاعٍ) وَأَنْشَدَ :

وَأَنْتَ فِي المَارُوكِ مِنْ قُحَاحِيَا

وَأَضْطَرَّنَكَ إِلَى قُحَاحِكَ ، أَيْ إِلَى
جُهْدِكَ ، وَحَكَى الأزهريُّ عَنْ ابْنِ
الأَعْرَابِيِّ : لأَضْطَرَّنَكَ إِلَى تَرْكِ وَقُحَاحِكَ ،
أَيْ إِلَى أَصْلِكَ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ بَرُوجٍ :
وَاللهُ لَقَدْ وَقَعَتْ بِقُحَاحِ قَرْكٍ وَوَقَعَتْ بِقَرْكٍ ؛
وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ عِلْمَهُ كُلَّهُ وَلَا يَحْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ
مِنْهُ .

وَالقُحُّ : الجافي مِنَ النَّاسِ كَأَنَّهُ خَالِصٌ
فِيهِ ؛ قَالَ :

لَا أَتَّبِعِي سَيْبَ اللَّيْمِ القُحُّ
بِكَادٍ مِنْ نَحْتِهِ وَأُحٌّ
يَحْكِي سَعَالَ الشَّرْقِ الأَبْحِ

اللَّيْمُ : وَالقُحُّ أَيْضًا الجافي مِنَ الأَشْيَاءِ حَتَّى
إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلْبَيْضَةِ الَّتِي لَمْ تَنْضَجْ : قُحٌّ ،
وَقِيلَ : القُحُّ البَيْضُ آخِرُ مَا يَكُونُ ؛ وَقَدْ قَحَّ
بِقُحٍّ قُحُوحَةٌ ؛ قَالَ الأزهريُّ : أَخْطَأَ اللَّيْمُ
فِي تَفْسِيرِ القُحِّ ، وَفِي قَوْلِهِ لِلْبَيْضَةِ الَّتِي لَمْ
تَنْضَجْ إِنَّهَا لَقُحٌّ وَهَذَا تَضْعِيفٌ ، قَالَ :
وَصَوَابُهُ القُحُّ ، بِإِلْفَاءِ وَالجِيمِ . يُقَالُ ذَلِكَ
لِكُلِّ نَمْرٍ لَمْ يَنْضَجْ ، وَأَمَّا القُحُّ ، فَهُوَ أَصْلُ
الشَّيْءِ وَخَالِصُهُ ، يُقَالُ : عَرَبِيٌّ قُحٌّ وَعَرَبِيٌّ
مَخْضٌ وَقَلْبٌ إِذَا كَانَ خَالِصًا لِأَهْجَتِهِ فِيهِ .
وَالقُحِيحُ : فَوْقَ الجَرِّعِ .

• قحده . القحدهُ ، بِالتَّخْرِيقِ : أَصْلُ
السَّامِ ، وَالجَمْعُ قِحَادٌ مِثْلُ نَمْرَةٍ وَنَمَارٍ ،
وَقِيلَ : هِيَ مَا بَيْنَ المَائَتَيْنِ مِنْ شَحْمِ
السَّامِ ، وَقِيلَ : هِيَ السَّامُ .
وَقَحَدَتِ النَّاقَةُ وَأَقَحَدَتْ : صَارَتْ
مِقْحَادًا ؛ وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : صَارَتْ لَهَا
قَحْدَةٌ ، وَقِيلَ : الإِقْحَادُ الأَبْرَالُ لَهَا قَحْدَةٌ
وَإِنْ هُرِّزَتْ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ تَعْظُمَ قَحْدَتُهَا
بَعْدَ الصَّغَرِ وَكُلُّ ذَلِكَ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ
بَعْضٍ . وَنَاقَةٌ مِقْحَادٌ : ضَحْمَةُ القَحْدَةِ ؛
قَالَ :

المَطْعِمِ القَوْمِ الخِفافِ الأَزْوَادِ
مِنْ كُلِّ كَوْمَاءِ شَطُوطٍ مِقْحَادِ

الجَوْهَرِيُّ : بَكْرَةٌ قَحْدَةٌ وَأَصْلُهُ قَحْدَةٌ
فَسَكَّتْ ؛ مِثْلُ عَشْرَةٍ وَعَشْرَةٍ . وَقَالَ
الأزهريُّ فِي تَفْسِيرِ البَيْتِ : المِقْحَادُ النَّاقَةُ
العَظِيمَةُ السَّامِ ، وَيُقَالُ لِلسَّامِ القَحْدَةُ .
وَالشَّطُوطُ : العَظِيمَةُ جَنَّتِي السَّامِ ؛ وَفِي
حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ : قَفَّمْتُ إِلَى بَكْرَةٍ قَحْدَةٍ
أُرِيدُ أَنْ أَعْرِقَهَا ؛ القَحْدَةُ : العَظِيمَةُ السَّامِ
وَيُقَالُ : بَكْرَةٌ قَحْدَةٌ ، بِكَسْرِ الحَاءِ ، ثُمَّ
تُسَكَّنُ تَخْفِيفًا كَقَحْدِ وَقَحْدِ . وَذَكَرَ ابْنُ
الأَعْرَابِيِّ : المِقْحَادُ أَصْلُ السَّامِ ، بِإِلْفَاءِ ؛

وَعَنْ أَبِي نَضْرٍ مِثْلُهُ .
ابْنُ الأَعْرَابِيِّ : المِقْحَادُ وَالْمِقْحَدُ
وَالْمِقْحَدُ وَالْمِقْحَدُ كُلُّهُ الأَصْلُ ، قَالَ
الأزهريُّ : وَلَيْسَ فِي كِتَابِ أَبِي تُوَابِ
المِقْحَدُ مَعَ المِقْحَدِ .

شَمِرٌ عَنْ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ : وَالقِحَادُ الرَّجُلُ
الْفَرْدُ الَّذِي لَا أُخَ لَهُ وَلَا وَلَدٌ . يُقَالُ : وَاحِدٌ
قَاحِدٌ وَصَاحِدٌ وَهُوَ الصَّبِيُّورُ . قَالَ الأزهريُّ :
رَوَى أَبُو عَمْرٍو عَنْ أَبِي العَبَّاسِ هَذَا الحَرْفَ
بِإِلْفَاءِ فَقَالَ : وَاحِدٌ قَاحِدٌ ؛ قَالَ : وَالصَّوَابُ
مَا رَوَاهُ شَمِرٌ عَنْ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ . قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةَ : وَوَاحِدٌ قَاحِدٌ إِتْبَاعٌ .

وَبَنُو قِحَادَةَ : بَطْنٌ ، مِنْهُمْ أُمُّ يَزِيدَ بْنِ
القِحَادِيَّةِ أَحَدِ فُرْسَانَ بْنِ يَرْبُوعِ .
وَالْمِقْحَدُوهُ ، بِزِيَادَةِ المِيمِ : مَا خَلْفَ
الرَّأْسِ ، وَالجَمْعُ قَمَاحِدٌ .

• قحدم . القحدمَةُ وَالقَمَحْدُوهُ
وَالقَمَحْدُوهُ (١) : الهَنَةُ النَّاشِرَةُ فَوْقَ القَفَا ،
وهي بَيْنَ النُّوَابَةِ وَالقَفَا مَنَحِدَةً عَنِ الهَامَةِ ،
إِذَا اسْتَلْقَى الرَّجُلُ أَصَابَتِ الأَرْضَ مِنْ
رَأْسِهِ ؛ قَالَ :

فَإِنْ يُقْبَلُوا نَطْعُنُ نُعُورَ نُحُورِهِمْ
وَإِنْ يُدْبِرُوا نُضْرِبُ أَعَالِي القَمَاحِدِ (٢)
الأزهريُّ : أَبُو عَمْرٍو تَقَحَّدِمَ الرَّجُلُ فِي
أَمْرِهِ تَقَحَّدِمًا إِذَا تَشَدَّدَ ، فَهُوَ مُتَقَحَّدِمٌ ؛
وَقَحَّدِمٌ : اسْمُ رَجُلٍ مَأْخُودٌ مِنْهُ .

• قحدم . تَقَحَّدِمَ الرَّجُلُ : وَقَعَ مُنْصَرِعًا .
وَتَقَحَّدِمَ البَيْتَ : دَخَلَهُ . وَالقَمَحْدُوهُ
وَالتَّقَحَّدِمُ : الهَوِيُّ عَلَى الرَّأْسِ ؛ قَالَ :
كَمْ مِنْ عَدُوٍّ زَالَ أَوْ تَلَحَّهَا
كَأَنَّهُ فِي هَوٍّ تَقَحَّدِمًا

(١) قوله : « والقحدهوه » كذا بالأصل
مضبوطاً ، وفي شرح القاموس : والقحدهوه : بزيادة
ميم قبل القاف .

(٢) قوله : « فإن يقبلوا نخ » ذكر في قحده :
أنى به هنا شاهداً على التفسير .

تَبَخَّرَ إِذَا تَدَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ أَوْ مِنْ جَبَلٍ .

• **فجره** : الفجرُ : المُسِنُّ وفيه بَقِيَّةٌ وَجَلَدٌ ، وقيل : إِذَا ارْتَفَعَ فَوْقَ المُسِنِّ وَهَرَمٌ . فَهُوَ فَجْرٌ وَانْفَجْرٌ ، فَهُوَ ثَانٍ لِانْفَجَلِ الَّذِي قَدْ نَفَى سَيِّوِيَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظِيرٌ ، وَكَذَلِكَ جَمَلٌ فَجْرٌ ، وَالْجَمْعُ أَفَجْرٌ وَفَجْرٌ ، وَانْفَجْرٌ كَفَجْرٍ ، وَالْأُنثَى بِالْهَاءِ ، وَالْإِسْمُ الْفَجَارَةُ وَالْفُجُورَةُ . أَبُو عَمْرٍو : شَيْخٌ فَجْرٌ وَقَهْبٌ إِذَا أَسَنَّ وَكَبِرَ ، وَإِذَا ارْتَفَعَ الْجَمَلُ عَنِ الْعُودِ فَهُوَ فَجْرٌ ، وَالْأُنثَى فَجْرَةٌ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ فَجَارِيَةٌ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْفَجَارِيَةُ مِنَ الْإِبِلِ كَالْفَجْرِ ، وَقِيلَ : الْفَجَارِيَةُ مِنْهَا الْعَظِيمُ الْخَلْقِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لِأَيْقَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَجَرَ ، فَأَمَّا قَوْلُ رُوَيْبَةَ :

تَهَوَّى رُؤُوسُ الْفَجَارَاتِ الْفَجْرَ إِذَا هَوَتْ بَيْنَ اللَّهِ وَالْحَنْجَرِ فَكَلَى التَّفْسِيعِ وَلَا فِعْلٌ لَهُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْفَجْرُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْهَرَمُ وَالْبَعِيرُ الْمُسِنُّ ، وَيُقَالُ لِلْأُنثَى نَابٌ وَشَارِفٌ ، وَلَا يُقَالُ فَجْرَةٌ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ . فِي حَدِيثِ أُمِّ زَيْدٍ : زَوَّجِي لَحْمَ جَمَلٍ فَجْرٍ ؛ الْفَجْرُ : الْبَعِيرُ الْهَرَمُ الْقَلِيلُ اللَّحْمِ ، أَرَادَتْ أَنَّ زَوْجَهَا هَزِيلٌ قَلِيلُ الْهَالِ .

• **فجربه** : الْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّبَاعِيِّ ، يُقَالُ لِلْعَصَا : الْفَجْرُخَلَّةُ ، وَالْفَجْرِيَّةُ (١) ، وَالْفِشْبَارَةُ ، وَالْفِشْبَارَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• **فجرحه** : الْفَجْرُ : الْوُتْبُ وَالْقَلْقُ . فَجْرٌ يَفْجُرُ فَجْرًا : قَلِقَ وَوَتِبَ وَأَضْطَرَبَ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ : إِذَا تَنَزَّى قَاجِرَاتِ الْفَجْرِ يَعْنِي شَدَائِدَ الْأُمُورِ . فِي حَدِيثِ أَبِي

(١) قوله : « يقال للعصا الخ » ذكر لها أربعة أسماء كلها صحيحة ، وراجعنا عليها التهذيب وغيره إلا الفجربة التي ترجم لأجلها فحطاً ، وتبعه شارح القاموس . وصوابها الفجربة ، بالزاي والنون ، كما في التهذيب وغيره .

وَاللَّيْلِ : أَنَّ الْحَجَّاجَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : أَحْسِنَا قَدْ رَوَعْنَاكَ ، فَقَالَ أَبُو وَائِلٍ : أَمَا إِنِّي بَيْتٌ أَفَجَّرُ الْبَارِحَةَ ، أَيِ أَتْرَى وَأَقْلُقُ مِنَ الْخَوْفِ . فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ وَقَدْ بَلَغَهُ عَنِ الْحَجَّاجِ شَيْءٌ فَقَالَ : مَارَلْتُ اللَّيْلَةَ أَفَجَّرَ كَانِي عَلَى الْجَمْرِ ، وَهُوَ رَجُلٌ قَاجِرٌ .

وَقَجَرَ الرَّجُلُ ، فَهُوَ قَاجِرٌ إِذَا سَقَطَ شَيْئُهُ الْمَيْتَ . وَقَجَرَ الرَّجُلُ عَنِ ظَهْرِ الْبَعِيرِ يَفْجُرُ فَجُورًا : سَقَطَ . وَقَجَرَ السَّهْمُ يَفْجُرُ فَجْرًا : وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْ الرَّامِي .

وَالْفَاجِرُ : السَّهْمُ الطَّامِحُ عَنِ كَيْدِ الْقَوْسِ ذَاهِبًا فِي السَّمَاءِ . يُقَالُ : لَشَدَا مَا فَجَرَ سَهْمُكَ ، أَيِ شَخَّصَ .

وَقَجَرَ الْكَلْبُ يَبُولُهُ يَفْجُرُ فَجْرًا : كَفَرَحَ . وَقَجَرَ الرَّجُلُ يَفْجُرُهُ فَجْرًا وَمُفْجِرًا وَقَجْرَانًا : أَهْلَكَهُ . وَالْمُفْجِرُ : الْوَعِيدُ وَالشَّرُّ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ .

وَالْفَحَّازُ : دَاءٌ يُصِيبُ الْعَنَمَ . وَتَقُولُ : ضَرَبْتُهُ فَفَجَرَ ؛ قَالَ أَبُو كَبِيرٍ يَصِفُ الطَّلْعَةَ : مُسْتَتَةٌ سَنَنْ الْفُلُوْ مُرْشَةٌ

تَنْفِي الثَّرَابِ بِقَاجِرٍ مُعْرُوفٍ يَعْنِي خُرُوجَ الدَّمِ بِاسْتِنَائِهِ . وَالْمُعْرُوفُ : الَّذِي لَهُ عُرْفٌ مِنْ ارْتِفَاعِهِ . وَقَجْرُهُ غَيْرُهُ تَفْجِيرًا ، أَيِ تَرَاهُ .

• **فجزمه** : فَجَزَمَ الرَّجُلَ : صَرَفَهُ عَنْ الشَّيْءِ .

• **فجزنه** : ضَرَبَهُ فَجَزَنَهُ ، بِالزَّيِّ ، أَيِ صَرَعَهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَجَزَنَهُ وَقَجَزَلَهُ وَضَرَبَهُ حَتَّى تَفْجَزَنَ وَتَفْجَزَلَ ، أَيِ حَتَّى وَقَعَ .

الْأَزْهَرِيُّ : الْفَجْرَنَةُ الْعَصَا . غَيْرُهُ : الْفَجْرَنَةُ ضَرْبٌ مِنَ الْحَشْبِ طُولُهَا ذِرَاعٌ أَوْ شِبْرٌ نَحْوَ الْعَصَا . حَكَى اللَّحْيَانِيُّ : ضَرَبْنَاهُمْ بِفَحَازِنَا فَارْجَعْنَا ، أَيِ بَعْضِنَا فَاضْطَجَعُوا . وَالْفَجْرَنَةُ : الْهَرَاوَةُ ؛ وَأَشَدُّ :

جَلَدَتْ جَمَارٍ عِنْدَ بَابٍ وَجَارَهَا بِفَجْرَتِي عَنْ جَنْبِهَا وَجَلَدَاتِ

• **فحطه** : الْفَحْطُ : اخْتِبَاسُ الْمَطَرِ . وَقَدْ فَحَطَ وَفَحِطَ ، وَالْفَتْحُ أَعْلَى ، فَحَطًا وَفَحْطًا وَفُحُوطًا . وَفُحِطَ النَّاسُ ، بِالْكَسْرِ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ لَا غَيْرَ فَحَطًا وَأَفْحَطُوا ، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : لَا يُقَالُ فَحَطُوا وَلَا أَفْحَطُوا . وَالْفَحْطُ : الْجَدْبُ لِأَنَّهُ مِنْ أَثَرِهِ . وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ : فَحِطَ الْمَطَرُ ، عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَأَفْحَطَ ، عَلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ ، وَفُحِطَتِ الْأَرْضُ ، عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، فَهِيَ مَفْحُوطَةٌ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ بَعْضُهُمْ فَحِطَ الْمَطَرُ ، بِالْفَتْحِ ، وَفُحِطَ الْمَكَانُ ، بِالْكَسْرِ ، هُوَ الصَّوَابُ ، قَالَ : وَيُقَالُ أَيْضًا فَحِطَ الْقَطْرُ ؛ قَالَ الْأَعَشِيُّ :

وَهُمْ يُطْعَمُونَ إِنْ فَحِطَ الْقَطْرُ رُ وَهَبَتْ بِشَمَالِي وَضَرِبِ وَقَالَ شَيْرٌ : فُحُوطُ الْمَطَرِ أَنْ يَحْتَسِبَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ . وَيُقَالُ : زَمَانٌ قَاجِطٌ وَعَامٌ قَاجِطٌ وَسَنَةٌ فَحِيطٌ وَأَزْمَنٌ قَوَاجِطٌ . وَعَامٌ فَحِطٌ وَقَحِيطٌ : ذُو فَحْطٍ . فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَ الشَّجَرُ هُوَ مِنْ ذَلِكَ . وَأَفْحَطَ النَّاسُ إِذَا لَمْ يُنْظَرُوا . وَقَالَ ابْنُ الْفَرَجِ : كَانَ ذَلِكَ فِي إِفْحَاطِ الزَّمَانِ وَإِحْطَاطِ الزَّمَانِ ، أَيِ فِي شِدَّتَيْهِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَدْ يُشْتَقُّ الْفَحْطُ لِكُلِّ مَا قَلَّ خَيْرُهُ ، وَالْأَصْلُ لِلْمَطَرِ ، وَقِيلَ : الْفَحْطُ فِي كُلِّ شَيْءٍ قَلَّةُ خَيْرِهِ ، أَصْلٌ غَيْرٌ مُشْتَقٌّ ، فِي الْحَدِيثِ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَقَالُوا فَحَطًا فَحْطًا لَهُ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ ، أَيِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ عَلَى النَّاسِ هَذَا الْقَوْلُ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقَحْطًا مَنصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ ، أَيِ فَحِطْتَ فَحْطًا وَهُوَ دُعَاءٌ بِالْجَدْبِ ، فَاسْتَمَارَ لِانْقِطَاعِ الْخَيْرِ عَنْهُ وَجَذْبِهِ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ . فِي الْحَدِيثِ : مَنْ

جامع فأقحط فلا غسل عليه، ومعناه أن يتشتر قبولج ثم يفتّر ذكره قبل أن ينزل، وهو من أقحط الناس إذا لم يمتطروا، والأقحاط مثل الإسكالم، ولهذا مثل الحديث الآخر: الماء من الماء، وكان هذا في أول الإسلام ثم نسخ وأمر بالغتسال بعد الإبلان. والقحطى من الرجال: الأكل الذى لا يبقى من الطعام شيئاً، وهذا من كلام أهل العراق؛ وقال الأزهري: هو من كلام الحاضرة دون أهل البادية، وأظنه نسب إلى القحط لكثرة الأكل كأنه نجا من القحط فلذلك كثر أكله.

وضرب قحيط: شديد؛ والتثحيط في لغة بني عامر: التثقيح (حكاه أبو حنيفة) والقحط: ضرب من الثبت، وليس يثبت.

وقحطان: أبو اليمن، وهو في قول نسايتهم قحطان بن هود، وبعض يقول قحطان بن أرفخشذ بن سام بن نوح، والنسب إليه على القياس قحطاني، وعلى غير القياس أقحاطي، وكلاهما عربي فصيح.

قحطب: قحطبه بالسيف علاه وضربه وطمنه قفطبه، وقحطبه إذا صرعه. وقحطبه: صرعه. وقحطبه: اسم رجل.

قحف: القحف: العظم الذى فوق الدماغ من الجمجمة، والجمجمة التى فيها الدماغ، وقيل: قحف الرجل ما انفلق من جمجمته فبان ولا يدعى قحفاً حتى يبين، ولا يقولون لجميع الجمجمة قحفاً إلا أن يتكسر منه شيء، فيقال للمتكسر قحف، وإن قطعت منه قطعة فهو قحف أيضاً. والقحف: قطع القحف أو كسره. وقحفه قحفاً: ضرب قحفه وأصاب

قحفه، وقيل: القحف القيلة من قبائل الرأس، وهى كل قطعة منها، وجمع كل ذلك أقحاف وقحوف وقحفة والقحف: ما ضرب من الرأس قحاف؛ وأنشد لجريير: تهوى بذي العقر أقحافاً جاجمهم كأنها حنظل الخيطان يتتقف^(١) وضربه فاقحف قحفاً من رأسه، أى أبان قطعة من الجمجمة، والجمجمة كلها تسمى قحفاً وأقحافاً.

أبو الهيثم: المفاحة شدة المشاربة بالقحف، وذلك أن أحدهم إذا قتل ثاره شرب يقحف رأسه يتشفى به. وفي حديث سلاقة بنت سعد: كانت نذرت لتشربن في قحف رأس عاصم بن ثابت الحمر، وكان قد قتل ابنتها نافعاً وخلاباً^(٢). وفي حديث بأجوج ومأجوج: يأكل العصابة يومئذ من الرمانة ويستظلون بقحفها، أراد قشرها تشبيهاً بقحف الرأس، وهو الذى فوق الدماغ، وقيل: هو ما انطبق^(٣) من جمجمته وانفصل. ومنه حديث أبي هريرة في يوم القيومك: فما رأتى موطن أكثر قحفاً ساقطاً، أى رأساً فكنتى عنه ينعصه أو أراد القحف نفسه.

ورماه بأقحاف رأسه إذا رماه بالأمر العظيم، مثل بذلك. ومن أمثالهم في رمي الرجل صاحبه بالمعضلات أو بما يسكته: رماه بأقحاف رأسه؛ قيل إذا أسكته بداهية يوردها عليه، وقحفه يقحفه قحفاً: قطع قحفه؛ قال:

يدعن هام الجمجم المفقوف صم الصدى كالحنظل المنقوف ورجل مفقوف: مقطوع القحف. والقحف: القدح. والقحف: الكيسرة من القدح، والجمع كالجمع. قال الأزهري: القحف عند العرب الفلقة من فلج القصعة أو القدح إذا انكلمت، قال: ورأيت أهل النعم إذا جربت إبلهم يجعلون الحضخاض في قحف ويطلون الأجر بالهناء الذى جعلوه فيه، قال الأزهري: وأظنهم شبهوه بقحف الرأس فسماه به. الجوهري: القحف إناء من خشب على مثال القحف كأنه نصف قدح. يقال: ماله قد ولا قحف، فالقد قدح من جلد والقحف من خشب.

وقحف ما في الإناء يقحفه قحفاً وأقحفه: شربه جميعه. ويقال: شربت بالقحف.

والاقحاف: الشرب الشديد. قال ابن بري: قال محمد بن جعفر القرظي في كتابه الجامع: القحف جرثوم ما في الإناء من ثريد وغيره. يقال: قحفته أقحفه قحفاً، والقحافة ما جرثته منه، وقيل لأبي هريرة، رضى الله عنه: أتقبل وأنت صائم؟ قال: نعم وأقحفها، يعنى أشرب ريقها وأترشفه، وهو من الاقحاف الشرب الشديد. والقحف والقحاف: شدة الشرب وقال امرؤ القيس على الشراب حين قيل له قتل أبوك قال: اليوم قحاف وغداً نفاف، وقحاف الشيء ومقحفته واقحافه: أخذته والذهاب به.

والقاحف من المطر: المطر الشديد كالقاعيف إذا جاء مفاجأة، وأقحف سيئه كل شيء، ومنه قيل: سيل قحاف وقعاف وجحاف كثير يذهب بكل شيء. وكل ما أقحف من شيء واستخرج قحافة، وبه سمي الرجل. وعجاجة قحفاً: هى التى تقحف

(١) قوله: «تهوى إلخ» أنشده شارح القاموس هكذا: تهوى بذي العقر أقحافاً جاجمها كأنها الحنظل الخيطان يتتقف (٢) قوله: نافعاً في النهاية لابن الأثير: «مسافماً». [عبد الله] (٣) قوله: «ما انطبق إلخ» عبارة النهاية: ما انفلق إلخ، وهى الموافقة للمعنى.

الشيء وتذهب به . والقحوف : المعارف .
قال ابن سيده : والمقحفة الحشبة التي
يُقحَفُ بها الحب .

وقحَفَ يَقْحَفُ قُحَافًا : سَعَلَ (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ)

وَبُنُو قُحَافَةً : بَطْنٌ . وَقُحِيفٌ الْعَامِرِيُّ :
أَحَدُ الشُّعْرَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ قُحِيفُ الْعُقَيْلِيُّ
كَذَلِكَ نَسَبَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي مُصَنِّفِهِ .

• قحفل • قحلف ما في الإناء وقحفله :
أَكَلَهُ أَجْمَعُ .

• قحفتح • القحفحة : تَرْدُدُ الصَّوْتِ فِي
الْحَلْقِ ، وَهُوَ شَبِيهُ بِالْبَحَّةِ ، وَيُقَالُ لِصَحْبِكَ
الْقِرْدُ : الْقَحْفَحَةُ ، وَلِصَوْتِهِ : الْحَنْخَنَةُ .

وَالْقَحْفُحُ ، بِالضَّمِّ : الْعَظْمُ الْمَحِيطُ
بِالدُّبْرِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ مَا أَحَاطَ بِالْحَوْرَانِ ؛
وَقِيلَ : هُوَ مُلْتَقَى الْوَرِكَيْنِ مِنْ بَاطِنٍ ؛
وَقِيلَ : هُوَ دَاخِلُ بَيْنِ الْوَرِكَيْنِ ، وَهُوَ مُطِيفٌ
بِالْحَوْرَانِ ، وَالْحَوْرَانُ بَيْنَ الْقَحْفُحِ
وَالْعُضْصُصِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ أَسْفَلُ الْعَجَبِ فِي

طِيقِ الْوَرِكَيْنِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي
عَلَيْهِ مَعْرُزُ الذِّكْرِ مِمَّا يَلِي أَسْفَلَ الرِّكْبِ ؛
وَقِيلَ : هُوَ فَوْقَ الْقَبِّ شَيْئًا ؛ الْأَزْهَرِيُّ :

الْقَحْفُحُ لَيْسَ مِنْ طَرَفِ الصُّلْبِ فِي شَيْءٍ
وَمُلْتَقَاهُ مِنْ ظَاهِرِ الْعُضْصُصِ ، قَالَ : وَأَعْلَى
الْعُضْصُصِ الْعَجَبُ وَأَسْفَلُهُ الذَّنْبُ ؛ وَقِيلَ :

الْقَحْفُحُ مُجْتَمِعُ الْوَرِكَيْنِ ، وَالْعُضْصُصُ طَرَفُ
الصُّلْبِ الْبَاطِنُ ، وَطَرَفُهُ الظَّاهِرُ الْعَجَبُ ،
وَالْحَوْرَانُ هُوَ الدُّبْرُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ

الْقَحْفُحُ وَالْفَيْنِكُ وَالْبُضْرُطُ وَالْحِرَاهُ (١)
وَالْبُوصُ وَالنَّاقُ وَالْعُكُوهُ وَالْعُرَيْرِيُّ
وَالْعُضْصُصُ .

• قحفل • القاحل : الْيَابِسُ مِنَ الْجُلُودِ .

(١) قوله : « والحراه » كذا بأصله ، ولم نجد
فيها بأبدنا من كتب اللغة .

وسقاء قاحلٌ وشيخٌ قاحلٌ وشيخٌ قحَلٌ ،
بِالسُّكُونِ ، وَقَدْ قَحَلَ ، بِالْفَتْحِ ، يَقْحَلُ
قُحُولًا ، فَهُوَ قَاحِلٌ ؛ وَفِي حَدِيثِ وَقَعَهُ
الْجَمَلُ :

كَيْفَ نَرُدُّ شَيْخُكُمْ وَقَدْ قَحَلَ ؟
أَيُّ مَاتَ وَجَفَّ جِلْدُهُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي يَوْمٍ صَفِينٍ ، وَالخَبْرُ إِنَّمَا
هُوَ فِي يَوْمِ الْجَمَلِ ؛ وَالشَّعْرُ :

نَحْنُ بَنُو صَبَةَ أَصْحَابُ الْجَمَلِ
الْمَوْتُ أَحْلَى عِنْدَنَا مِنَ الْعَسَلِ
رُدُّوا عَلَيْنَا شَيْخَنَا ثُمَّ بَجَلْ
فَأَجِيبْ :

كَيْفَ نَرُدُّ شَيْخُكُمْ وَقَدْ قَحَلَ ؟
ابْنُ سَيِّدِهِ : قَحَلَ الشَّيْءُ يَقْحَلُ قُحُولًا وَقَحِلَ
قُحُولًا كِلَاهُمَا يَيْسُ ، فَهُوَ قَاحِلٌ . وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : قَحِلَ ، بِالْكَسْرِ ، قَحَلًا مِثْلُهُ ،
فَهُوَ قَحِلٌ . وَقَحِلَ جِلْدُهُ وَتَقَحَّلَ وَتَقَهَّلَ عَلَى

الْبَدَلِ : يَيْسُ مِنَ الْعِبَادَةِ خَاصَّةً (عَنِ
يَعْقُوبَ) . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَحِلَ الرَّجُلُ
وَقَحِلَ قُحُولًا وَقُحُولًا إِذَا يَيْسُ وَقَبَّ قُوبًا وَقَفَّ
قُفُوفًا ، وَقَالَ الرَّاجِزُ فِي صِفَةِ الذَّنْبِ :

صَبَّ عَلَيْهَا فِي الظَّلَامِ التَّيْطَلُ
كُلُّ رَجِيبٍ شِدْقُهُ مُسْتَقْبَلٌ
يَدُوقُ أَوْسَاطَ الْعِظَامِ الْقَحْلُ
لَا يَنْخَرُ الْعَامَ لِعَامٍ مُقْبِلٌ

وَيُقَالُ : تَقَحَّلَ الشَّيْخُ تَقَحُّلًا وَتَقَهَّلَ تَقَهُّلًا
إِذَا يَيْسُ جِلْدُهُ عَلَى عَظْمِهِ مِنَ الْبُوسِ
وَالْكَيْبَرِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَا أَقُولُ قَحِلَ
وَلَكِنْ قَحَلَ . وَفِي الْحَدِيثِ : قَحَلَ النَّاسُ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ يَيْسُوا مِنْ
شِدَّةِ الْقَحْطِ . وَقَدْ قَحِلَ يَقْحَلُ قَحَلًا إِذَا
التَّرَقَّ جِلْدُهُ بِعَظْمِهِ مِنَ الْهُزَالِ وَالْيَبْسِ ،
وَأَقْحَلْتُهُ أَنَا ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ اسْتِسْقَاءِ عَبْدِ

الْمَطَّلِبِ : تَتَابَعَتْ عَلَيَّ قُرَيْشٌ سَبَوُ جَدِّ قَدْ
أَقْحَلَتِ الظَّلْفَ ، أَيُّ أَهْرَلَتِ الْهَاشِيَةَ
وَأَلْصَقَتْ جُلُودَهَا بِعِظَامِهَا ، وَأَرَادَ ذَاتَ

الظَّلْفِ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ لَيْلَى : أَمَرْنَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ، أَلَّا تَقْحَلَ أَيْدِينَا مِنْ خِصَابِ .

وَفِي حَدِيثٍ : لِأَنَّ يَعْصِبُهُ أَحَدُكُمْ بِقِدِّ حَتَّى
يَقْحَلَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ فِي نِكَاحٍ ،
يَعْنِي الذِّكْرَ ، أَيُّ حَتَّى يَيْسَ .

وَالْقَحَالُ : دَاءٌ يُصِيبُ الْعَنَمَ فَتَحِفُ
جُلُودُهَا فَتَمُوتُ .

وَرَجُلٌ قَحَلٌ وَامْرَأَةٌ قَحَلَةٌ : مُسَانِدٌ .
وَرَجُلٌ إِنْقَحَلٌ وَامْرَأَةٌ إِنْقَحَلَةٌ ، بِكَسْرِ
الْهَمْزَةِ : مُخْلَقَانِ مِنَ الْكَبِيرِ وَالْهَرَمِ ؛ أُنشِدَ
الْأَصْمَعِيُّ :

لَمَّا رَأَيْتِي خَلَقًا إِنْقَحَلًا
وَقَدْ يُقَالُ الْإِنْقَحَلُ فِي الْبَعِيرِ ؛ قَالَ ابْنُ
جَنِّي : يَتَّبَعِي أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ فِي إِنْقَحَلٍ
لِلْإِلْحَاقِ بِمَا اقْتَرَنَ بِهَا مِنَ التَّوْنِ مِنْ بَابِ

جَزْدِ حَلٍ ، وَمِثْلُهُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ :
إِنْزَهُوْا ، وَامْرَأَةٌ إِنْزَهُوَتْ إِذَا كَانَا ذَوَى زَهْوٍ ،
وَلَمْ يَحْلِكْ سَبِيبِيهِ مِنْ هَذَا التَّوْنِ إِلَّا إِنْقَحَلًا
وَحَدَّهُ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْمُتَقَحِّلُ الرَّجُلُ الْيَابِسُ
الْجِلْدِ السَّيِّئِ الْحَالِ .
وَأَقْحَلْتُ الشَّيْءَ : أَيَّسْتُهُ .

• قحلف • قحلف ما في الإناء وقحفله :
أَكَلَهُ أَجْمَعُ .

• قحقم • القحقم : الْكَبِيرُ الْمُسِنَّ ، وَقِيلَ :
الْقَحْمُ فَوْقَ الْمِسْنِ مِثْلُ الْقَحْرِ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :
رَأَيْتُ قَحْمًا شَابًا وَاقْلَحَمًا
طَالَ عَلَيْهِ الدَّهْرُ فَاسْلَهَمَا

وَالْأُنثَى قَحْمَةٌ ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ مِيسَمًا بَدَلُ
مِنْ بَاءِ قَحْبٍ . وَالْقَحُومُ : كَالْقَحْمِ .
وَالْقَحْمَةُ : الْمَسِيَّةُ مِنَ الْعَنَمِ وَغَيْرِهَا
كَالْقَحْبَةِ ، وَالاسْمُ الْقَحَامَةُ وَالْقَحُومَةُ ،

وهي من المصادر التي ليست لها أفعال .
قال أبو عمرو : القحقم الكبير من الإبل ولو
شبه به الرجل كان جائزاً ، والقحمر مثله .

وقال أبو العَمَيْلِ : الْقَحْمُ الَّذِي قَدْ أَقْحَمْتُهُ
السِّنُّ ، تَرَاهُ قَدْ هَرِمَ مِنْ غَيْرِ أَوْلَادِ الْهَرَمِ ؛
قَالَ الرَّاجِزُ :

قَالَ الرَّاجِزُ :

إِنِّي وَإِنْ قَالُوا كَبِيرٌ فَحَمٌّ
عِنْدِي خُذَاءٌ زَجَلٌ وَنَهْمٌ
وَالنَّهْمُ : زَجْرُ الْإِبِلِ .
الْجَوْهَرِيُّ : شَيْخٌ فَحَمٌّ ، أَيْ هِمٌّ مِثْلُ
فَحْلٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : ابْنِي خَادِمًا
لَا يَكُونُ فَحَمًا فَانِيًا وَلَا صَغِيرًا ضَرَعًا ؛
الْفَحَمُ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ .
وَفَحَمُ الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ يَقْحَمُ فَحُومًا
وَاقْتَحَمَ وَانْفَحَمَ ، وَهِيَ أَفْصَحُ : رَمَى بِنَفْسِهِ
فِيهِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ ، وَقِيلَ : رَمَى بِنَفْسِهِ فِي نَهْرٍ
أَوْ وَهْدَةٍ أَوْ فِي أَمْرٍ مِنْ غَيْرِ دَرِيَّةٍ ، وَقِيلَ : إِنَّا
جَاءَتْ فَحَمٌ فِي الشَّعْرِ وَحَدَهُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَفْحِمَ يَأْنِسُ سَيْفَ اللَّهِ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَفِي الْكَلَامِ الْعَامِّ اقْتَحَمَ
وَتَقْحِمُ النَّفْسَ فِي الشَّيْءِ : إِذْخَالَهَا فِيهِ
مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَقْبَلْتُ
زَيْنَبَ تَقْحَمَ لَهَا ، أَيْ تَتَعَرَّضُ لِشَتْوِهَا
وَتَدْخُلُ عَلَيْهَا فِيهِ كَأَنَّهَا أَقْبَلَتْ تَشْتُمُهَا مِنْ غَيْرِ
رَوِيَّةٍ وَلَا تَبْتِئُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَا أَخِيذٌ بِجُحْرِكُمْ عَنْ
النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا ، أَيْ تَقْعُونَ فِيهَا .
يُقَالُ : اقْتَحَمَ الْإِنْسَانُ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ
وَتَقَحَّمَهُ ؛ وَبِهِ حَدِيثٌ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : مَنْ سَرَهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ
فَلْيَقْضِ فِي الْجَدِّ ، أَيْ يَرَى بِنَفْسِهِ فِي مَعَاطِمِ
عَذَابِهَا . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : مِنْ لَقِيَ
اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا غَفَرَ لَهُ الْمُقْحَمَاتِ ، أَيْ
الدُّنُوبَ الْعِظَامَ الَّتِي تُقْحَمُ أَصْحَابُهَا فِي
النَّارِ ، أَيْ تُلْقِيهِمْ فِيهَا . وَفِي التَّنْزِيلِ : «فَلَا
اقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ» ثُمَّ فَسَّرَ اقْتِحَامَهَا فَقَالَ : فَكَ
رَقَبَةٌ أَوْ أَطْعَمَ ، وَفَرَى : «فَكَ رَقَبَةً أَوْ
إِطْعَامًا» وَمَعْنَى فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ، أَيْ فَلَا
هُوَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ، وَالْعَرَبُ إِذَا نَفَتْ بِهَا فِعْلًا
كَرَّرْتَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَلَا صَدَّقَ
وَلَا صَلَّى» ، وَلَمْ يُكْرَرْهَا هُنَا لِأَنَّهُ أَضْمَرَ لَهَا
فِعْلًا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ كَأَنَّهُ قَالَ : فَلَا
أَمِنَ وَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ :
«ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا» .

وَاقْتَحَمَ النَّجْمُ إِذَا غَابَ وَسَقَطَ ؛ قَالَ
ابْنُ أَحْمَرَ :
أَرَأَيْبُ النَّجْمِ كَأَنِّي مُوَلِّعٌ
بِحَيْثُ يَجْرِي النَّجْمُ حَتَّى يَقْتَحِمَ
أَيْ يَسْقُطُ ؛ وَقَالَ جَرِيرٌ فِي التَّقْدِيمِ :
هُمُ الْحَامِلُونَ الْحَيْلَ حَتَّى تَقْحَمَتْ
قَرَابِسُهَا وَازْدَادَ مَوْجًا لِبُودِهَا
وَالْفَحَمُ : الْأُمُورُ الْعِظَامُ الَّتِي لَا يَرَكِبُهَا
كُلُّ أَحَدٍ . وَلِلْخُصُومَةِ فَحَمٌ ، أَيْ أَنَّهُا تَقْحَمُ
بِصَاحِبِهَا عَلَى مَا لَا يُرِيدُهُ . وَفِي حَدِيثِ
عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : أَنَّهُ وَكَلَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
جَعْفَرٍ بِالْخُصُومَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ لِلْخُصُومَةِ
فَحَمًا ، وَهِيَ الْأُمُورُ الْعِظَامُ الشَّاقَّةُ ،
وَاجْتَدَتْهَا فُحْمَةً ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْكِلَابِيُّ :
الْفَحَمُ الْمَهَالِكُ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَصْلُهُ مِنَ
التَّقْحَمِ ، وَبِهِ فُحْمَةُ الْأَعْرَابِ ، وَهُوَ كُلُّهُ
مَذْكُورٌ فِي هَذَا الْفَصْلِ ؛ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ
يَصِفُ الْإِبِلَ وَشِدَّةَ مَا تَلْقَى مِنَ السَّرِّ حَتَّى
يُطْرَحَنَّ بِالْأَوْلَادِ أَوْ يَلْتَرَمْتَهَا
عَلَى فَحَمٍ بَيْنَ الْفَلَا وَالْمَنَاهِلِ
وَقَالَ شَمِرٌ : كُلُّ شَاقٍّ صَعَبٌ مِنَ الْأُمُورِ
الْمُعْصِلَةِ وَالْحُرُوبِ وَالذُّبُوبِ فِيهِ فَحَمٌ ؛
وَأَنشَدَ رُوَيْبَةَ :
مِنْ فَحَمِ الدِّينِ وَزَهْدِ الْأَرْفَادِ
قَالَ : فَحَمُ الدِّينِ كَثْرَتُهُ وَمَشَقَّتُهُ ؛ قَالَ
سَاعِدَةُ بِنْتُ جَوْيَةَ :
وَالشَّيْبُ دَاءٌ نَجِيسٌ لِادْوَاءِ لَهُ
لِلْمَرْءِ كَانَ صَحِيحًا صَائِبَ الْفَحَمِ
يَقُولُ : إِذَا تَقَحَّمَ فِي أَمْرٍ لَمْ يَطُشْ وَلَمْ
يُحْطِئْ ؛ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي
قَوْلِهِ :
قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا فِي حَرْبِهِمْ فَحَمٌ
قَالَ : إِقْدَامٌ وَجَرَاءَةٌ وَتَقَحَّمَ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ :
مَنْ سَرَهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ ؛ قَالَ
شَمِرٌ : التَّقْحَمُ التَّقْدِيمُ وَالْوُقُوعُ فِي أَهْوِيَّةٍ
وَشِدَّةٍ بَعْدَ رَوِيَّةٍ وَلَا تَبْتِئُ ؛ وَقَالَ الْعَجَّاجُ :
إِذَا كَلَى وَاقْتَحِمَ الْمَكْلَى

يَقُولُ : صُرِعَ الَّذِي أُصِيبَتْ كُلِّيَّتُهُ .
وَفَحَمُ الطَّرِيقِ : مَا صَعِبَ مِنْهَا .
وَاقْتَحَمَ الْمَنْزِلَ : هَجَمَهُ . وَاقْتَحَمَ
الْفَحْلُ الشُّوْلَ : اهْتَجَمَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسَلَ
فِيهَا . الْأَزْهَرِيُّ : الْمَقْحِمُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي
تَقْتَحِمُ فَتَضْرِبُ الشُّوْلَ مِنْ غَيْرِ إِزْسَالٍ فِيهَا ،
وَالوَاحِدُ مِقْحَامٌ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا مِنْ
نَعْتِ الْفَحُولِ . وَالْإِقْحَامُ : الْإِزْسَالُ فِي
عَجَلَةٍ . وَبَعِيرٌ مِقْحَمٌ : يَذْهَبُ فِي الْمَفَاوِزِ مِنْ
غَيْرِ مُسِيمٍ وَلَا سَائِقٍ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :
أَوْ مِقْحَمٌ أَضْعَفُ الْإِبِلَانَ حَادِجُهُ
بِالْأَمْسِ فَاسْتَأَخَّرَ الْعِدْلَانَ وَالْقَتْبُ
قَالَ : شَبَّ بِهِ جَنَاحِي الطَّلِيمِ .
وَأَعْرَابِيٌّ مِقْحَمٌ : نَشَأَ فِي الْبَدْوِ وَالْفَلَوَاتِ
لَمْ يُزِيلْهَا .
وَفَحَمُ الْمَنَازِلِ : طَوَّاهَا ؛ وَقَوْلُ عَائِذِ بْنِ
مُثَنَّبٍ الْعُتْبَرِيِّ أَنشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
تَقْحَمُ الرَّاعِي إِذَا الرَّاعِي أَكْبَ
فَسَرَهُ فَقَالَ : تَقْحَمُ لِاتِّزَالِ الْمَنَازِلِ وَلَكِنْ
تَطْوِي فَتَقْحَمُهُ مِثْرًا مِثْرًا يَصِفُ إِبِلًا ؛
وَقَوْلُهُ :
مِقْحَمُ الرَّاعِي طَلُونُ الشَّرْبِ
بِعْنَى أَنَّهُ يَقْتَحِمُ مِثْرًا بَعْدَ مِثْرٍ يَطْوِيهِ فَلَا
يَنْزِلُ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ طَلُونُ الشَّرْبِ ، أَيْ لَا يَدْرِي
أَيُّ مَاءٍ أَمْ لَا وَالْفُحْمَةُ : الْإِقْحَامُ فِي السَّرِّ ؛
قَالَ :
لَمَّا رَأَيْتُ الْعَامَ عَامًا أَسْحَا
كَلَّفْتُ نَفْسِي وَصِاحِبِي فُحْمًا
وَالْمُقْحَمُ ، يَفْتَحُ الْحَاءُ : الْبَعِيرُ الَّذِي
يُرْبَعُ وَيُنْفَى فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَقْتَحِمُ سِنًا عَلَى
سِنٍ قَبْلَ وَقْفِهَا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِابْنِ
الْهَرَمِيِّ أَوْ السَّيْبِيِّ الْعَدَاءِ . الْأَزْهَرِيُّ : الْبَعِيرُ
إِذَا لَقِيَ سَيْبَهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ فَهُوَ مُقْحَمٌ ،
قَالَ : وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِابْنِ الْهَرَمِيِّ ؛
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِعُمَرَ وَبِنِ لَجِأَ :
وَكُنْتُ قَدْ أَعْدَدْتُ قَبْلَ مَقْدَمِي
كِبْدَاءَ قَوْهَاءَ كَحَوْزِ الْمُقْحَمِ
وَعَنَى بِالْكِبْدَاءِ مَحَالَّةَ عَظِيمَةِ الْوَسْطِ . وَاقْتَحَمَ

الْبَعِيرُ : قَدِمَ إِلَى سِنٍ لَمْ يَلْفُهَا كَانَ يَكُونُ فِي جَرْمِ رَبَاعٍ وَهُوَ نَتْنٌ يُقَالُ رَبَاعٌ لِعَظْمِهِ ، أَوْ يَكُونُ فِي جَرْمِ نَتْنٍ وَهُوَ جَدَعٌ يُقَالُ نَتْنٌ لِذَلِكَ أَيْضًا ، وَقِيلَ : الْمُقْحَمُ الْحَقُّ وَقَوْفُ الْحَقِّ مِمَّا لَمْ يَبْزُلْ . وَقِحْمَةُ الْأَعْرَابِ : أَنْ تُصَيِّمَهُمُ السَّنَةُ فَهَلِكُهُمْ ، فَذَلِكَ تَقْحُمُهَا عَلَيْهِمْ أَوْ تَقْحَمُهُمْ بِلَادِ الرَّيفِ . وَقِحْمَتُهُمْ سَنَةٌ جَدْبَةٌ تَقْتَحِمُ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ أَقْحَمُوا وَأَقْحِمُوا (الْأُولَى عَنْ نَعْلَبٍ) وَقُحِمُوا فَانْقَحِمُوا : أُدْخِلُوا بِلَادَ الرَّيفِ هَرَبًا مِنَ الْجَدْبِ . وَأَقْحَمَتَهُمُ السَّنَةُ الْحَضْرَ فِي الْحَضْرِ : أُدْخَلْتَهُمْ إِيَّاهُ . وَكُلُّ مَا أُدْخَلْتَهُ شَيْئًا فَقَدْ أَقْحَمْتَهُ إِيَّاهُ وَأَقْحَمْتَهُ فِيهِ ؛ وَقَالَ : فِي كُلِّ حَمْدٍ أَفَادَ الْحَمْدُ يُقْحِمُهَا مَا يَشْتَرَى الْحَمْدُ إِلَّا دُونَهُ فُحِمَ الْجَوْهَرِيُّ : الْقُحْمَةُ السَّنَةُ الشَّدِيدَةُ . يُقَالُ : أَصَابَتِ الْأَعْرَابُ الْقُحْمَةَ إِذَا أَصَابَهُمْ قَحْطٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَقْحَمَتِ السَّنَةُ نَابِعَةَ بَنِي جَعْدَةَ ، أَيْ أَخْرَجَتْهُ مِنَ الْبَادِيَةِ وَأَدْخَلَتْهُ الْحَضْرَ . وَالْقُحْمَةُ : رُكُوبُ الْإِثْمِ (عَنْ نَعْلَبٍ) وَالْقُحْمَةُ ، بِالضَّمِّ الْمَهْلِكَةُ . وَأَسْوَدُ قَاجِمٌ : شَدِيدُ السَّوَادِ كَفَاجِمٍ . وَالتَّقْحِيمُ : رَمَى الْفَرَسَ فَارِسَهُ عَلَى وَجْهِهِ ؛ قَالَ :

يُقْحَمُ الْفَارِسَ لَوْلَا قَفِيهِ
وَيُقَالُ : تَقْحَمَتِ بِلَانِ دَابَّتِهِ ، وَذَلِكَ إِذَا نَدَّتْ بِهِ فَلَمْ يَضْبُطْ رَأْسَهَا وَرُبَّمَا طَوَّحَتْ بِهِ فِي وَهْدَةٍ أَوْ وَقَصَّتْ بِهِ ؛ قَالَ الرَّجَزُ :

بِسَى الثَّاقَةِ اللَّيْلَةَ ، أَيْ الْقَفْنَى . وَالْقُحْمَةُ : الْوَرِظَةُ وَالْمَهْلِكَةُ . وَقِحَمَ إِلَيْهِ يَقْحَمُ : دَنَا . وَالْقُحْمُ : ثَلَاثُ لَيَالٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ لِأَنَّ الْقَمَرَ قَحَمَ فِي دُونِهِ إِلَى الشَّمْسِ . وَأَقْتَحَمْتُهُ عَيْنِي : أزدَرْتُهُ ، قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ الَّذِي تَقْحَمُهُ عَيْنُكَ قَرَفَعُهُ فَوْقَ سِنِّهِ لِعَظْمِهِ وَحُسَيْنُهُ نَحْوًا أَنْ يَكُونَ ابْنُ لَبُونٍ فَتَقْلَعُهُ حِقًّا أَوْ جَدْعًا وَفِي حَدِيثٍ أَمْ مَعْبِدٍ فِي صِفَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصْرٍ ، أَيْ لَا تَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ اخْتِقَارًا لَهُ . وَكُلُّ شَيْءٍ أزدَرَيْتُهُ فَقَدْ أَقْحَمْتُهُ ؛ أَرَادَ الْوَاصِفُ أَنَّهُ لَا تَسْتَضِعُرُهُ الْعَيْنُ وَلَا تزدَرِيهِ لِقِصْرِهِ . وَفُلَانٌ مُقْحَمٌ أَيْ ضَعِيفٌ وَكُلُّ شَيْءٍ نُسِبَ إِلَى الضَّعْفِ فَهُوَ مُقْحَمٌ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ التَّابِعَةِ الْجَعْلِيِّ :

عَلَوْنَا وَسُدْنَا سَوْدَدًا غَيْرَ مُقْحَمٍ
قَالَ : وَأَصْلُ هَذَا وَشِبْهُهُ مِنَ الْمُقْحَمِ الَّذِي يَتَحَوَّلُ مِنْ سِنٍّ إِلَى سِنٍّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَقَوْلُهُ أَنَشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

أَقِحِي لِأَنَّهُ يَجْمَعُ عَلَى أَقَاحِي بِحَذْفِ الْأَلِفِ
وَالْتُونِ ، وَإِنْ شِئْتَ قَلْتَ أَقَاحَ بِلَا تَشْدِيدِ . قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ عِنْدَ قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ وَيُصْعَرُ عَلَى أَقِحِي ، قَالَ : هَذَا غَلَطٌ مِنْهُ وَصَوَابُهُ أَقِحِيَانِ ، وَالْوَاحِدَةُ أَقِحِيَانَةٌ ، لِقَوْلِهِمْ أَقَاحِي كَمَا قَالُوا طَرِيَانٌ فِي تَصْغِيرِ طَرِيَانٍ ، لِقَوْلِهِمْ طَرِيَابِي .

وَالْمَقْحُو مِنَ الْأَدْوِيَةِ : الَّذِي فِيهِ الْأَقْحَوَانُ .
وَدَوَاءُ مَقْحُوٍّ وَمُقْحَى : جُعِلَ فِيهِ الْأَقْحَوَانُ .
الْأَزْهَرِيُّ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ : رَأَيْتُ أَقَاحِي أَمْرُو كَقَوْلِكَ رَأَيْتُ تَبَاشِيرَ أَمْرُو .
وَفِي التَّوَادِرِ : أَقْحَمَتِ الْهَالُ وَقَحَوْتُهُ وَاجْتَحَفْتُهُ وَأزدَرَفْتُهُ أَيْ أَخَذْتُهُ .

الْأَزْهَرِيُّ : أَقْحَوَانَةٌ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ فِي دِيَارِ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : وَقَدْ نَزَلَتْ بِهَا ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالْأَقْحَوَانَةُ مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ ؛ قَالَ : مَنْ كَانَ يَسْأَلُ عَنَّا أَيْنَ مَنَزِلُنَا ؟ فَالْأَقْحَوَانَةُ مِمَّا مَنَزَلُ قَعِينُ

* قَحْرٌ : الْقَحْرُ : الضَّرْبُ بِالشَّيْءِ الْيَابِسِ عَلَى الْيَابِسِ ؛ قَحْرَهُ يَقْحَرُهُ قَحْرًا .

* قَحْمٌ : الْقَحْمُ : الضَّحْمُ الْعَظِيمُ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَشَرَفًا ضَحْمًا وَعِزًّا قَيْحًا
وَالْقَيْحَانُ : كَبِيرُ الْقَرِيَةِ وَرَأْسُهَا ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

أَوْ قَيْحَانِ الْقَرِيَةِ الْكَبِيرِ

* قَحَا : قَحَا جَوْفُ الْإِنْسَانِ قَحْوًا : فَسَدَ مِنْ دَاخِلِهِ . وَقَحَى : تَنَحَّمَ تَنَحُّمًا قَيْحًا . اللَّيْتُ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَيْحَ التَّنَحُّعِ يُقَالُ قَحَى يَقْحَى تَقْحِيَةً ، وَهِيَ حِكَايَةُ تَنَحُّعِهِ .

* قَدَا : ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الرَّبَاعِيِّ

الْقِدَاُ (١) وَالْقِدَاوَةُ السَّيِّءُ الْخُلُقِ وَالْعِدَاءُ ،
وقيل الخفيف .

وَالْقِدَاوُ : الْقَصِيرُ مِنَ الرِّجَالِ ، وَهُمْ
قِدَاوُونَ . وَنَاقَةٌ قِدَاوَةٌ : جَرِيَةٌ (٢) قَالَ
شَمِيرٌ : يَهْمَزُ وَلَا يَهْمَزُ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ :
قِدَاوَةٌ : فِنَعَالَةٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : التُّونُ فِيهَا
لَيْسَتْ بِأَصْلِيَّةٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ : اشْتِقَاقُهَا مِنْ
قِدَا ، وَالتُّونُ زَائِدَةٌ ، وَالرَّوَاؤُ فِيهَا صِلَةٌ ، وَهِيَ
النَّاقَةُ الصُّلْبَةُ الشَّدِيدَةُ .

وَالْقِدَاوُ : الصَّخِيرُ الْعُنُقِ الشَّدِيدُ
الرَّأْسِ ، وَقِيلَ : الْعَظِيمُ الرَّأْسِ ، وَجَمَلٌ
قِدَاوٌ : صُلْبٌ . وَقَدْ هَمَزَ اللَّيْثُ جَمَلٌ قِدَاوٌ
وَسِدَاوٌ ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ بِبِنَاءٍ عَلَى لَفْظِ
قِدَاوٍ إِلَّا وَثَانِيَةٌ تُونٌ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِئْ عَلَى هَذَا
الْبِنَاءِ بِغَيْرِ تُونٍ عَلِمْنَا أَنَّ التُّونَ زَائِدَةٌ فِيهَا .
وَالْقِدَاوُ : الْجَرِيُّ الْمُقَدَّمُ ، التَّمثِيلُ
لِسَيَّوِيهِ ، وَالتَّفْسِيرُ لِلسَّرِيفِيِّ .

• قَدَحٌ • الْقَدْحُ مِنَ الْإِنِّيَّةِ ، بِالتَّحْرِيكِ :
وَاحِدُ الْأَقْدَاحِ الَّتِي لِلشَّرْبِ ، مَعْرُوفٌ ؛ قَالَ
أَبُو عَيْنٍ : يُرْوَى الرَّجُلَيْنِ وَلَيْسَ لِذَلِكَ
وَقْتُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ اسْمٌ يَجْمَعُ صِغَارَهَا
وَكَيَارَهَا ، وَالْجَمْعُ أَقْدَاحٌ ، وَمُنْتَحِذُهَا
قَدَاحٌ ، وَصِنَاعَتُهُ الْقِدَاحَةُ .

وَقَدَحَ بِالرُّنْدِ يَقْدَحُ قَدْحًا وَاقْتَدَحَ : رَامَ
الْإِبْرَاءَ بِهِ .

وَالْمِقْدَاحُ وَالْمِقْدَاحُ وَالْمِقْدَاحَةُ
وَالْقَدَاحُ ، كُلُّهُ : الْحَدِيدَةُ الَّتِي يَقْدَحُ بِهَا ،
وقيل : الْقَدَاحُ وَالْقَدَاحَةُ الْحَجَرُ الَّذِي يَقْدَحُ
بِهِ النَّارَ ؛ وَقَدَحَتْ النَّارُ : الْأَزْهَرِيُّ : الْقَدَاحُ
الْحَجَرُ الَّذِي يُورَى مِنْهُ النَّارُ ؛ قَالَ رُؤْبَةُ :
وَالْمَرَّوُ ذَا الْقَدَاحِ مَضْبُوحُ الْفَلَقِ
وَالْقَدْحُ : قَدْحُكَ بِالرُّنْدِ وَبِالْقَدَاحِ

(١) قوله : « القدا » كذا في النسخ ، وفي غير
نسخة من المحكم أيضاً ، فهو بزنة فاعل .
(٢) قوله : « ناقة قنداوة جريته » كذا هو في
المحكم والتهذيب بهزة بعد الياء ، فهو من الجراءة
لا من الجري .

لُورَى ؛ الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ لِلَّذِي يُضْرَبُ
فَتَحْرَجُ مِنْهُ النَّارُ قَدَاحَةً . وَقَدَحَتْ فِي نَسَبِهِ
إِذَا طَعَنْتَ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْجَلَّاحِ يَهْجُو
السَّمَاحَ :

أَسْمَاحُ ! لِأَمْدَحَ بِعِرْضِكَ وَأَقْتَصِدْ (٣)
فَأَنْتَ امْرُؤٌ زَنْدَاكَ لِلْمُقْدَاحِ
أَيُّ لَا حَسَبَ لَكَ وَلَا نَسَبَ يَصِحُّ ؛ مَعْنَاهُ :
فَأَنْتَ مِثْلُ زَنْدٍ مِنْ شَجَرٍ مُقْدَاحٍ أَيُّ رِخْوِ
الْعِيدَانِ ضَعِيفِهَا ، إِذَا حَرَّكَهُ الرِّيحُ حَكََّ
بَعْضُهُ بَعْضًا فَاتَّهَبَ نَارًا ، فَإِذَا قَدِحَ بِهِ
لِمَنْعَةٍ لَمْ يُورِ شَيْئًا .

قَالَ أَبُو زَيْدٍ : وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : أَقْدَحُ
بِذَلْفَى فِي مَرْخٍ ؛ مِثْلُ يُضْرَبُ لِلرُّجْلِ الْأَرْبِيبِ
الْأَدِيبِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَزَيْدٌ الدَّقْلِيُّ
وَالْمَرْخُ كَثِيرَةُ النَّارِ لَا تُصَلِّدُ .

وَقَدَحَ الشَّيْءُ فِي صَدْرِي : أَثْرٌ ، مِنْ
ذَلِكَ ؛ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ :
يَقْدَحُ الشُّكُّ فِي قَلْبِهِ بِأَوْلَى عَارِضَةٍ مِنْ شَيْئَةٍ ؛
وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ .

وَاقْتَدَحَ الْأَمْرَ : دَبَّرَهُ وَنَظَرَ فِيهِ ، وَالاسْمُ
الْقِدَاحَةُ ؛ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ :
يَا قَاتِلَ اللَّهِ وَرَدَانًا وَقَدَحَتَهُ !

أَبْدَى لِعَمْرٍو مَا فِي النَّفْسِ وَرَدَانٌ
وَرَدَانٌ : غُلَامٌ كَانَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَكَانَ
حَصِيفًا ، فَاسْتَشَارَهُ عَمْرُو فِي أَمْرٍ عَلَى ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَيُّهَا
يَذْهَبُ ، فَأَجَابَهُ وَرَدَانٌ بِمَا كَانَ فِي نَفْسِهِ ،
وَقَالَ لَهُ : الْآخِرَةُ مَعَ عَلِيٍّ وَالدُّنْيَا مَعَ مُعَاوِيَةَ
وَمَا أَرَاكَ تَحْتَارُ عَلَى الدُّنْيَا ، فَقَالَ عَمْرُو هَذَا
الْبَيْتُ ؛ وَمَنْ رَوَاهُ : وَقَدَحَتَهُ ؛ أَرَادَ بِهِ مَرَّةً
وَاحِدَةً ؛ كَذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي شَرْحِهِ مَا قُلْنَاهُ ،
وَقَالَ : الْقِدَاحَةُ اسْمُ الضَّرْبِ بِالْمِقْدَاحَةِ ،
وَالْقَدَاحَةُ الْمَرَّةُ ، ضَرَبَهَا مَثَلًا لِاسْتِخْرَاجِهِ
بِالنَّظَرِ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ . وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ :

(٣) قوله : « لا تمدح » بالمدال المهملة كذا في
الأصل وفي التاج . وفي المحكم « تمدح » بالراء .
[عبد الله]

يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمِيرٌ لَوْ قَدَحْتُمُوهُ بِشِعْرَةٍ
أَوْ رَيْثُمُوهُ أَيُّ لَوْ اسْتَحْرَجْتُمْ مَا عِنْدَهُ لَطَهَّرَ
ضَعْفُهُ كَمَا يَسْتَحْرَجُ الْقَادِحُ النَّارَ مِنَ الرُّنْدِ
فِيورَى ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : لَوْ شَاءَ اللَّهُ
لَجَعَلَ لِلنَّاسِ قَدْحَةً قَدْحَةً ظَلَمَهُ كَمَا جَعَلَ لَهُمْ قَدْحَةً
نُورٍ ، فَمَشَّقَتْ مِنْ اقْتِدَاحِ النَّارِ ؛ وَقَالَ اللَّيْثُ
فِي تَفْسِيرِهِ : الْقَدْحَةُ اسْمٌ مَشَّقَتْ مِنْ اقْتِدَاحِ
النَّارِ بِالرُّنْدِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَمَّا قَوْلُ
الشَّاعِرِ :

وَلَأَنْتَ أَطِيشُ حِينَ تَعْدُو سَادِرًا
رَعَشَ الْجَنَانِ مِنَ الْقَدْوَحِ الْأَقْدَحِ
فَأَنَّهُ أَرَادَ قَوْلَ الْعَرَبِ : هُوَ أَطِيشٌ مِنْ
ذُبَابٍ ، وَكُلُّ ذُبَابٍ أَقْدَحٌ ، وَلَا تَرَاهُ إِلَّا
وَكَانَهُ يَقْدَحُ بِيَدَيْهِ ؛ كَمَا قَالَ عَثْرَةُ :

هَرَجًا بِحُكِّ ذِرَاعِهِ بِدِرَاعِهِ

قَدَحَ الْمُكِبُّ عَلَى الرُّنْدِ الْأَجْدَمِ
وَالْقَدْحُ وَالْقَادِحُ : أَكَالٌ يَقَعُ فِي الشَّجَرِ
وَالْأَسْنَانِ . وَالْقَادِحُ : الْعَضَنُ ، وَكِلَاهُمَا صِفَةٌ
غَالِيَةٌ . وَالْقَادِحَةُ : الدُّودَةُ الَّتِي تَأْكُلُ السَّنَّ
وَالشَّجَرَ ؛ تَقُولُ : قَدْ اسْرَعَتْ فِي أَسْنَانِهِ
الْقَوَادِحُ ؛ الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ وَقَعَ الْقَادِحُ فِي
خَشَبَةِ بَيْتِهِ ، يَعْنِي الْأَكْلَ ؛ وَقَدْ قَدِحَ فِي
السَّنِّ وَالشَّجَرَةِ ، وَقَدِحًا قَدْحًا ، وَقَدَحَ
الدُّودُ فِي الْأَسْنَانِ وَالشَّجَرِ قَدْحًا ، وَهُوَ تَأْكُلُ
يَقَعُ فِيهِ .

وَالْقَادِحُ : الصَّدْعُ فِي الْعُودِ ، وَالسَّوَادُ
الَّذِي يَظْهَرُ فِي الْأَسْنَانِ ؛ قَالَ جَمِيلٌ :

رَمَى اللَّهُ فِي عَيْنِي بُيُوتَةً بِالْقَدَى
وَفِي الْعَرِّ مِنْ أَنْبِيَاهِ بِالْمَقَوَادِحِ
وَيُقَالُ : عُودٌ قَدْ قَدِحَ فِيهِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ
الْقَادِحُ ؛ وَيُقَالُ فِي مِثْلِهِ : صَدَقْتِي وَسَمَّ
فَدَحِهِ أَيُّ قَالَ الْحَقُّ ؛ قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ .
وَيَقُولُونَ : أَنْبِضْ وَسَمَّ قَدْحِكَ أَيُّ اعْرِفْ
نَفْسَكَ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَلَكِنْ رَهْطُ أُمَّكَ مِنْ شَيْمٍ
فَأَبْصُرْ وَسَمَّ قَدْحِكَ فِي الْقِدَاحِ
وَقَدَحَ فِي عِرْضِ أَخِيهِ يَقْدَحُ قَدْحًا : عَابَهُ .
وَقَدَحَ فِي سَاقِ أَخِيهِ : عَشَّهُ وَعَمِلَ فِي شَيْءٍ

يَكْرَهُهُ. الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: تَقُولُ
فُلَانٌ يَمْتُدُّ فِي عَصَدِ فُلَانٍ وَيَقْدَحُ فِي سَاقِهِ ؛
قَالَ: وَالْعَصَدُ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَسَاقُهُ: نَفْسُهُ.
وَالْقَدِيحُ: مَا يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْقَدْرِ
فَيَعْرِفُ بِجَهْدِهِ؛ وَفِي حَدِيثٍ أَمْ زَرَعَ: تَقْدَحُ
قَدْرًا وَتَنْصِبُ أُخْرَى أَيْ تَعْرِفُ؛ يُقَالُ:
قَدَحَ الْقَدْرُ إِذَا عَرَفَ مَا فِيهَا، وَفِي حَدِيثِ
جَابِرٍ: ثُمَّ قَالَ: ادْعَى خَابِرَةَ فَلْتَحْزِبْ مَعَكَ
وَأَقْدَحِي مِنْ بَرْمَتِكَ أَيْ اغْرِفِي. وَقَدَحَ مَا فِي
أَسْفَلِ الْقَدْرِ يَقْدَحُهُ قَدْحًا، فَهُوَ مَقْدُوحٌ
وَقَدِيحٌ، إِذَا عَرَفَهُ بِجَهْدِهِ؛ قَالَ النَّبِيُّ
الذُّبْيَانِيُّ:

يَظَلُّ الْإِمَاءُ يَتَّبِرُونَ قَدِيحَهَا
كَمَا ابْتَدَرَتْ كَلْبُ مِيَاهِ قَرَارٍ
وَهَذَا الْبَيْتُ أوردَهُ الْجَوْهَرِيُّ: فَظَلَّ الْإِمَاءُ،
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَصَوَابُهُ يَظَلُّ، بِالْيَاءِ كَمَا
أوردناه؛ وَقَبْلَهُ:

بَيْعَةُ قَدْرِ مِنْ قُدُورٍ تُورَثُ
لَأَنَّ الْجَلَّاحَ كَابِرًا بَعْدَ كَابِرٍ
أَيْ يَتَّبِرُ الْإِمَاءُ إِلَى قَدِيحِ هَذِهِ الْقَدْرِ كَأَنَّهَا
مِلْكُهُمْ، كَمَا يَتَّبِرُونَ كَلْبُ إِلَى مِيَاهِ قَرَارٍ لِأَنَّهُ
مَاؤُهُمْ؛ وَرواهُ أَبُو عَيْدَةَ: كَمَا ابْتَدَرَتْ
سَعْدٌ؛ قَالَ: وَقَرَارٌ هُوَ لِسَعْدٍ هُدَيْمٍ وَلَيْسَ
لِكَلْبٍ.

وَأَقْتَدَحُ الْمَرْقُ: عَرَفُهُ. وَفِي الْإِنَاءِ
قَلْحَةٌ وَقَدْحَةٌ أَيْ عُرْفَةٌ؛ وَقِيلَ: الْقَدْحَةُ
الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْفِعْلِ. وَالْقَدْحَةُ: مَا
اقْتَدَحَ. يُقَالُ: أُعْطِنِي قَدْحَةً مِنْ مَرَقَتِكَ أَيْ
عُرْفَةً. وَيُقَالُ: يَبْدُلُ قَدِيحَ قَدْرِهِ يَعْنِي مَا
عَرَفَ مِنْهَا؛ وَالْقَدِيحُ: الْمَرْقُ.

وَالْمِقْدَحُ وَالْمِقْدَحَةُ: الْمَعْرِفَةُ؛ وَقَالَ
جَوَابِرٌ:
إِذَا قَدَرْنَا يَوْمًا عَنِ النَّارِ أَنْزَلَتْ
لَنَا مِقْدَحًا مِنْهَا وَلِلْجَارِ مِقْدَحُ
وَرَكِيٌّ قَدُوحٌ: تُعْتَرَفُ بِالْيَدِ.

وَالْقَدْحُ، بِالْكَسْرِ: السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ
يُتَّصَلَ وَيُرَاشَ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَدْحُ
الْمَوْدُ إِذَا بَلَغَ فَشُدَّ بِعَنْهُ الْعُضُنُ وَقُطِعَ عَلَى

مِقْدَارِ التَّبَلِّ الَّذِي يُرَادُ مِنَ الطُّولِ وَالْقَصْرِ؛
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْقَدْحُ قَدْحُ السَّهْمِ،
وَجَمْعُهُ قَدَاحٌ، وَصَائِغُهُ قَدَاحٌ أَيْضًا.
وَيُقَالُ: قَدَحَ فِي الْقَدْحِ يَقْدَحُ وَذَلِكَ إِذَا
خَرَقَ فِي السَّهْمِ يَسْنَخُ النَّصْلَ. وَفِي
الْحَدِيثِ: أَنَّ عَمْرًا كَانَ يَقُومُهُمْ فِي الصَّفِّ
كَأَيُّهُمْ الْقَدَاحُ الْقَدْحُ؛ قَالَ: وَأَوَّلُ مَا
يُقَطَّعُ وَيُقَضَّبُ يُسَمَّى قَطْعًا، وَالْجَمْعُ
الْقَطُوعُ، ثُمَّ يُبْرِي قَيْسَمِي بَرِيًّا وَذَلِكَ قَبْلَ
أَنْ يُعْرَمَ، فَإِذَا قَوْمٌ وَأَنْبِيَاءٌ لَهُ أَنْ يُرَاشَ
وَيُتَّصَلَ، فَهُوَ الْقَدْحُ، فَإِذَا رِيَشَ وَرَكَّبَ
نَصَلَهُ فِيهِ صَارَ نَصَلًا؛ وَقَدْحُ الْمَيْسِرِ،
وَالْجَمْعُ أَقْدَحُ وَأَقْدَاحُ وَقَدَاحٌ وَأَقَادِيحُ،
الْأَخِيرَةُ جَمْعُ الْجَمْعِ؛ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ:

بَصِيفٌ إِيْلَا:
أَمَّا أَوْلَاتُ الذُّرَى مِنْهَا فَعَاصِبَةٌ
تَجُولُ بَيْنَ مَنَاقِبِهَا الْأَقَادِيحُ
وَالْكَثِيرُ قَدَاحٌ. وَقَوْلُهُ فَعَاصِبَةٌ أَيْ مُجْتَمِعَةٌ.
وَالذُّرَى: الْأَسْتِمَةُ وَقُدُوحُ الرَّحْلِ:
عِيدَانُهُ، لَا وَاحِدَ لَهَا؛ قَالَ بِشْرُ بْنُ أَبِي
خَازِمٍ:

لَهَا قَرْدٌ كَجَوِّ الثَّمَلِ جَعْدٌ
تَعْصُ بِهَا الْعِرَاقِيُّ وَالْقُدُوحُ
وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ: كُنْتُ أَعْمَلُ
الْأَقْدَاحَ، هُوَ جَمْعُ قَدْحٍ، وَهُوَ الَّذِي
يُؤَكَّلُ فِيهِ، وَقِيلَ: جَمْعُ قَدْحٍ، وَهُوَ
السَّهْمُ الَّذِي كَانُوا يَسْتَفْسِمُونَ بِهِ، أَوِ الَّذِي
يُورِي بِهِ عَنِ الْقَوْسِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ كَانَ
يُسَوِّي الصُّفُوفَ حَتَّى يَدْعَهَا بِمِثْلِ الْقَدْحِ أَوْ
الرَّقِيمِ أَيْ مِثْلِ السَّهْمِ أَوْ سَطْرِ الْكِتَابَةِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَشَرَيْتُ حَتَّى اسْتَوَى
بَطْنِي فَصَارَ كَالْقَدْحِ، أَيْ انْتَصَبَ بِمَا
حَصَلَ فِيهِ مِنَ اللَّبَنِ وَصَارَ كَالسَّهْمِ، بَعْدَ أَنْ
كَانَ لَصِقَ بِظَهْرِهِ مِنَ الخُلُوفِ. وَحَدِيثُ عَمْرٍ:
أَنَّهُ كَانَ يُطْعِمُ النَّاسَ عَامَ الرَّمَادَةِ، فَاتَّخَذَ
قَدْحًا فِيهِ قُرْصٌ، أَيْ أَخَذَ سَهْمًا وَحَزَفِيهِ حَزًّا
عَلِمَهُ بِهِ، فَكَانَ يَعْمُرُ الْقَدْحَ فِي التَّرِيدِ، فَإِنْ
لَمْ يَبْلُغْ مَوْضِعَ الْحَزِّ لَمْ يَصَاحِبِ الطَّعَامَ

وَعَيْفَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ
الرَّاكِبِ أَيْ لَا تُؤَخِّرُونِي فِي الذِّكْرِ، لِأَنَّ
الرَّاكِبَ يَمْلِكُ قَدْحَهُ فِي آخِرِ رَحْلِهِ عِنْدَ فَرَاغِهِ
مِنْ تَرْحَالِهِ وَيَجْعَلُهُ خَلْفَهُ؛ قَالَ حَسَنٌ:
كَمَا نِيَطُ خَلْفَ الرَّاكِبِ الْقَدْحُ الْفَرْدُ
وَقَدَحْتُ الْعَيْنَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْهَا الْمَاءَ
الْفَاسِدَ. وَقَدَحْتُ عَيْنَهُ وَقَدَحْتُ: غَارَتْ،
فَهِيَ مُقْدَحَةٌ. وَخَيْلٌ مُقْدَحَةٌ: غَائِرَةٌ
الْعُرِينُ، وَمُقْدَحَةٌ، عَلَى صِيغَةِ الْمُقْعُولِ:
ضَامِرَةٌ كَأَنَّهَا ضَمُرَتْ، فَعِلَ ذَلِكَ بِهَا.
وَقَدَحَ فَرَسَهُ تَقْدِيحًا: ضَمَرَهُ، فَهُوَ مُقْدَحٌ.
وَقَدَحَ خِتَامَ الْخَنَازِيَةِ قَدْحًا: قَضَى؛ قَالَ

لَبِيدٌ:
أَعْلَى السَّيِّءِ بِكُلِّ أَدَكَنْ عَاتِقِ
أَوْ جَوْنَةٍ قَدَحَتْ وَفَضَّ خِتَامُهَا
وَالْقَدَاحُ: نَوْرُ الثَّبَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَتَّحَ،
اسْمٌ كَالْقَدَافِ. وَالْقَدَاحُ: الْفِضْفِصَةُ
الرُّطْبَةُ، عِرَاقِيَّةٌ، الْوَاحِدَةُ قَدَاحَةٌ؛ وَقِيلَ:
هِيَ أَطْرَافُ الثَّبَاتِ مِنَ الْوَرِقِ الْعَضِّ؛
الْأَزْهَرِيُّ: الْقَدَاحُ أَرَادَ رَخِصَةً مِنَ
الْفِضْفِصَةِ.

وَدَارَةُ الْقَدَاحِ: مَوْضِعٌ (عَنْ كُرَاعٍ).
• قَدَحِبُ. الْأَزْهَرِيُّ: حَكَى اللَّحْيَانِيُّ فِي
نَوَادِرِهِ: ذَهَبَ الْقَوْمُ بِقَدْحِيَّةٍ، وَقَدْحَرَةٌ،
وَقَدْحَرَةٌ: كُلُّ ذَلِكَ إِذَا تَفَرَّقُوا.

• قَدَحُو. أَقْدَحَرُ لِلشَّرِّ: تَهَيَأُ، وَقِيلَ: تَهَيَأُ
لِلسَّبَابِ وَالْقِتَالِ، وَهُوَ الْقَدْحَرُ.
وَالْقَدْحُورُ: السَّيِّئُ الْخُلُقِ. وَذَهَبُوا شَعَالِيلَ
بِقَدْحَرَةٍ وَقَدْحَرَةٍ، أَيْ بِحَيْثُ لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِمْ
(عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) وَقِيلَ: إِذَا تَفَرَّقُوا.

• قَدْحَسُ. الْقَدْحَاسُ: الشُّجَاعُ
الْجَرِيءُ، وَقِيلَ: السَّيِّئُ الْخُلُقِ. أَبُو
عَمْرٍو: الْحَارِسُ وَالرُّمَاجِسُ وَالْقَدْحَاسُ كُلُّ
ذَلِكَ مِنْ نَعْتِ الْجَرِيءِ الشُّجَاعِ، قَالَ:
وَهِيَ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ.

قدده القَدَّ : القَطْعُ المُسْتَأْصِلُ وَالشَّقُّ طُولًا وَالْأَنْفِادُ : الْإِنْشِقَاقُ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ الْقَطْعُ الْمُسْتَطِيلُ ؛ قَدَّهُ يَقْدُهُ قَدًّا وَالْقَدُّ : مُصَدَّرُ قَدَدْتُ السَّيْرَ وَغَيْرَهُ أَقْدُهُ قَدًّا . وَالْقَدُّ : قَطْعُ الْجِلْدِ وَشَقُّ الثَّوْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَدَّهُ بِنِصْفَيْنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْ عَلِيًّا ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ إِذَا اعْتَلَى قَدًّا وَإِذَا اعْتَرَصَ قَطًّا ؛ وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا تَطَاوَلَ قَدًّا وَإِذَا تَقَاصَرَ قَطًّا ، أَيْ قَطَعَ طُولًا وَقَطَعَ عَرْضًا . وَأَقْدَهُ وَقَدَدَهُ ، كَذَلِكَ ، وَقَدَّ أَنْقَدَ وَقَدَّدَ . وَالْقَدُّ : الشَّيْءُ الْمَقْدُودُ بِغَيْرِهِ .

وَالْقِدَّةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ . وَالْقِدَّةُ : الْفِرْقَةُ وَالطَّرِيقَةُ مِنَ النَّاسِ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هَوَى كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « كُنَّا طَرِيقَ قَدَدًا » وَتَمَدَّدَ الْقَوْمُ : تَفَرَّقُوا قَدَدًا وَتَقَطَّعُوا . قَالَ الْفَرَّاءُ يَقُولُ حِكَايَةً عَنِ الْجِنِّ : كُنَّا فِرْقًا مُخْتَلِفَةً أَهْوَاؤَنَا .

وَقَالَ الرَّجَّازُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَنَا مِمَّا الصَّالِحُونَ وَمِمَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرِيقَ قَدَدًا » ؛ قَالَ : قَدَدًا مُتَّفَرِّقِينَ ، أَيْ كُنَّا جَمَاعَاتٍ مُتَّفَرِّقِينَ مُسْلِمِينَ وَغَيْرَ مُسْلِمِينَ . قَالَ : وَقَوْلُهُ : « وَأَنَا مِمَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِمَّا الْقَاسِطُونَ » هَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِمْ : « كُنَّا طَرِيقَ قَدَدًا » وَقَالَ غَيْرُهُ : قَدَدًا جَمْعُ قِدْدٍ مِثْلُ قِطْعٍ وَقِطْعَةٍ .

وَصَارَ الْقَوْمُ قَدَدًا : تَفَرَّقَتْ حَالَتُهُمْ وَأَهْوَاؤُهُمْ .

وَالْقَدِيدُ : اللَّحْمُ الْمَقْدُودُ . وَالْقَدِيدُ : مَا قُطِعَ مِنَ اللَّحْمِ وَشَرَّرَ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا قُطِعَ مِنْهُ طُولًا . وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ : كَانَ يَتَزَوَّدُ قَدِيدَ الطَّيِّبِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ؛ الْقَدِيدُ : اللَّحْمُ الْمَمْلُوحُ الْمُخَصَّفُ فِي الشَّمْسِ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَقْعُولٍ . وَالْقَدِيدُ : الثَّوْبُ الْخَلْقُ أَيْضًا . وَالْقَدِيدُ : فِعْلٌ الْقَدِيدُ .

وَالْقَدُّ : السَّيْرُ الَّذِي يَقْدُ مِنَ الْجِلْدِ . وَالْقَدُّ ، بِالْكَسْرِ : سَيْرٌ يَقْدُ مِنْ جِلْدٍ غَيْرِ مَدْبُوعٍ ؛ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الصَّعِقِ :

فَرَعْتُمْ لِيَمْرَيْنِ السَّيَاطِ وَكُنْتُمْ يُصَبُّ عَلَيْكُمْ بِالْقَنَا كُلِّ مَرَجٍ فَاجَابَهُ بَعْضُ بَنِي أَسَدٍ :

أَعَيْتُمْ عَلَيْنَا أَنْ نُمِرَّنَ قِدْنَا ؟

وَمَنْ لَمْ يُمِرَّنْ قَدَّهُ يَتَقَطَّعُ وَالْجَمْعُ أَقْدٌ . وَالْقَدُّ : الْجِلْدُ أَيْضًا تُخَصَّفُ بِهِ التَّعَالُ . وَالْقَدُّ : سَيُورٌ يَقْدُ مِنْ جِلْدٍ فَطِيرٍ غَيْرِ مَدْبُوعٍ ، فَتَشُدُّ بِهَا الْأَقَابُ وَالْمَحَامِلُ ، وَالْقِدَّةُ أَحْصُ مِنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ وَمَوْضِعٌ قَدَّهُ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ؛ الْقِدُّ بِالْكَسْرِ : السَّوْطُ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ سَيْرٌ يَقْدُ مِنْ جِلْدٍ غَيْرِ مَدْبُوعٍ ، أَيْ قَدَرُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ وَقَدَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَسَعُ سَوْطَهُ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

وَالْمَقْدَةُ : الْحَدِيدَةُ الَّتِي يَقْدُ بِهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقِدُّ النَّمْلُ سُمِّيَتْ قَدًّا لِأَنَّهَا يَقْدُ مِنَ الْجِلْدِ ؛ قَالَ وَرَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

كَسَيْتِ الْيَمَانِي قَدَّهُ لَمْ يُجَرِّدْ بِالْجِيمِ وَقَدَّهُ بِالْقَافِ ، وَقَالَ : الْقِدُّ التَّمْلُ لَمْ تُجَرِّدْ مِنَ الشَّعْرِ فَتَكُونُ الْيَمِينُ لَهُ ، وَمَنْ رَوَى قَدَّهُ لَمْ يُجَرِّدْ ، أَرَادَ مِثَالَهُ لَمْ يُعَوِّجْ ؛ وَالتَّحْرِيدُ : أَنْ تَجْعَلَ بَعْضَ السَّيْرِ عَرِيضًا وَبَعْضَهُ دَقِيقًا .

وَقَدَّ الْكَلَامَ قَدًّا : قَطَعَهُ وَشَقَّهُ . وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ : نَهَى أَنْ يَقْدَ السَّيْرَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ أَيْ يَقْطَعُ وَيَشُقُّ لِئَلَّا يَغْفِرَ الْحَدِيدُ يَدَهُ ، وَهُوَ شَبِيهُ نَهْيِهِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا . وَالْقَدُّ : الْقَطْعُ طُولًا كَالشَّقِّ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَوْمَ السَّقِيفَةِ : الْأَمْرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كَقَدِّ الْأَبْلَمَةِ ، أَيْ كَشَقِّ الْخُوصَةِ نِصْفَيْنِ .

وَأَقْدَّ الْأُمُورَ : اشْتَقَّهَا وَمَيَّزَهَا وَتَدَبَّرَهَا ، وَكِلَاهُمَا عَلَى الْمَثَلِ .

وَقَدَّ الْمُسَافِرُ الْمَقَارَةَ وَقَدَّ الْفَلَاةَ وَاللَّيْلَ قَدًّا : خَرَقَهُمَا وَقَطَعَهُمَا .

وَقَدَدَتِ الطَّرِيقُ تَقْدُهُ قَدًّا : قَطَعَتْهُ . وَالْمَقْدُّ ، بِالْفَتْحِ : الْفَاتِحُ وَهُوَ الْمَكَانُ

الْمُسْتَوِي وَالْمَقْدُّ : مَشَقُّ الْقَبْلِ .

وَالْقَدُّ : الْقَامَةُ . وَالْقَدُّ : قَدَرُ الشَّيْءِ وَتَقْطِيعُهُ ، وَالْجَمْعُ أَقْدٌ وَقَدُودٌ ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : أَتَى بِالْعَبَّاسِ يَوْمَ بَدْرٍ أَسِيرًا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَظَنَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُدَ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ إِيَّاهُ أَيْ كَانَ الثَّوْبُ عَلَى قَدْرِهِ وَطَوِيلِهِ . وَعُلَامٌ حَسَنُ الْقَدِّ ، أَيْ الْإِعْتِدَالُ وَالْحَسْمُ . وَشَيْءٌ حَسَنُ الْقَدِّ ، أَيْ حَسَنُ التَّقْطِيعِ . يُقَالُ : قَدَّ فُلَانٌ قَدَّ السَّيْفِ ، أَيْ جَعَلَ حَسَنَ التَّقْطِيعِ ؛ وَقَوْلُ النَّابِغَةِ :

وَلِرَهْطٍ حَرَابٍ وَقَدَّ سُورَةَ

فِي الْمَجْدِ لَيْسَ غَرَابًا بِمَطَارٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُما رَجُلَانِ مِنْ أَسَدٍ .

وَالْقَدُّ : جِلْدُ السَّخْلَةِ ، وَقِيلَ : السَّخْلَةُ الْمَاعِزَةُ ؛ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ الْمَسْكُ الصَّغِيرُ فَلَمْ يَعْنِ السَّخْلَةَ ، وَالْجَمْعُ الْقَلِيلُ أَقْدٌ ، وَالْكَثِيرُ قِدَادٌ وَأَقْدَةٌ ؛ الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ امْرَأَةً أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِجَدَّتَيْنِ مَرْضُوقَيْنِ وَقَدَّ ، أَرَادَ سِقَاءَ صَغِيرًا مُتَّخِذًا مِنْ جِلْدِ السَّخْلَةِ فِيهِ لَبَنٌ ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْقَافَ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانُوا يَا كُلُّونَ الْقَدَّ ؛ يُرِيدُ جِلْدَ السَّخْلَةِ فِي الْجَدْبِ .

وَفِي الْمَثَلِ : مَا يَجْعَلُ قَدَدَكَ إِلَى أَدِيمِكَ أَيْ مَا يَجْعَلُ الشَّيْءَ الصَّغِيرَ إِلَى الْكَبِيرِ ؛ وَمَعْنَى هَذَا الْمَثَلِ : أَيْ شَيْءٌ يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ أَمْرَكَ الصَّغِيرَ عَظِيمًا ، يُضْرَبُ (١) لِلرَّجُلِ يَتَعَدَّى طَوْرَهُ أَيْ مَا يَجْعَلُ مَسْكَ السَّخْلَةِ إِلَى الْأَدِيمِ وَهُوَ الْجِلْدُ الْكَامِلُ ؛ وَقَالَ نَعْلَبُ : الْقَدُّ هُنَا الْجِلْدُ الصَّغِيرُ أَيْ مَا يَجْعَلُ الْكَبِيرَ مِثْلَ الصَّغِيرِ .

وَفِي حَدِيثِ أَحَدٍ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ شَدِيدَ الْقِدِّ ، إِنْ رَوَى بِالْكَسْرِ أَرِيدَ بِهِ وَثَرُ الْقَوْسِ ، وَإِنْ رَوَى بِالْفَتْحِ فَهُوَ الْمَدُّ وَالتَّرْنُجُ فِي الْقَوْسِ .

(١) قول : « يضرب .. إلخ » في مجمع الأمثال للميداني : يضرب في إخطاء القياس .

وَمَا لَهُ قَدٌ وَلَا قِحْفٌ؛ الْقَدُّ الْجِلْدُ، وَالْقِحْفُ الْكِسْرَةُ مِنَ الْقَدْحِ، وَقِيلَ: الْقَدُّ إِنْاءٌ مِنْ جُلُودٍ، وَالْقِحْفُ إِنْاءٌ مِنْ خَشَبٍ. وَالْقَدَادُ: الْحَبْنُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّا لَنَعْرِفُ الصَّلَاةَ بِالصَّنَابِ وَالْفَلَاتِقِ وَالْأَفْلَادِ وَالشَّهَادِ بِالْقَدَادِ؛ وَالْقَدَادُ: وَجَعٌ فِي الْبَطْنِ، وَقَدْ قَدَّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قَالَ لِمَعَاوِيَةَ فِي جَوَابِ: رَبُّ أَكْلٍ عَيْطٍ سَيْفُهُ عَلَيْهِ، وَشَارِبٍ صَفْوٍ سَيْمِصٌ بِهِ؛ هُوَ مِنَ الْقَدَادِ وَهُوَ دَاءٌ فِي الْبَطْنِ، وَيَدْعُو الرَّجُلُ عَلَى صَاحِبِهِ يَقُولُ: حَبْنًا قَدَادًا. وَالْحَبْنُ: مَصْدَرُ الْحَبْنِ وَهُوَ الَّذِي بِهِ السَّقِيُّ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَبْنًا وَقَدَادًا؛ وَالْحَبْنُ: الْاسْتِسْقَاءُ. ابْنُ شُمَيْلٍ: نَاقَةٌ مُتَقَدِّدَةٌ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ السَّمَنِ وَالْهَزَالِ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ سَمِينَةً فَخَفَّتْ، أَوْ كَانَتْ مَهْزُولَةً فَابْتَدَأَتْ فِي السَّمَنِ؛ يُقَالُ: كَانَتْ مَهْزُولَةً فَتَقَدَّدَتْ أَيْ هَزَلَتْ بَعْضَ الْهَزَالِ. وَرَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقَسَمُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِلْعَبْدِ وَلَا لِلْأَجِيرِ وَلَا لِلْقَدِيدَيْنِ؛ فَالْقَدِيدِيُّونَ هُمْ تَبَاعُ الْعَسْكَرِ وَالصَّنَاعُ كَالْحَدَادِ وَالْبَيْطَارِ، مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ أَهْلِ الشَّامِ، صَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا يُرْوَى بِالْقَافِ وَكَسْرِ الدَّالِ، وَقِيلَ: هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الدَّالِ، كَانَتْهُمْ لِخَشِيئَتِهِمْ يَكْسُونَ الْقَدِيدَ وَهُوَ مِسْحٌ صَغِيرٌ؛ وَقِيلَ: هُوَ مِنَ التَّقْدِيدِ وَالتَّفْرِيقِ لِأَنَّهُمْ يَتَفَرَّقُونَ فِي الْبِلَادِ لِلْحَاجَةِ وَتَمَرُّقِ ثِيَابِهِمْ وَتَضْغِيرِهِمْ تَحْقِيرِ لِشَأْنِهِمْ. وَيُسَمَّى الرَّجُلُ قَيْدًا لَهُ: بِأَقْدِيدِيٍّ وَبِأَقْدِيدِيٍّ. وَالْمَقْدُّ: الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي. وَالْقَدِيدُ: مُسْحٌ صَغِيرٌ. وَالْقَدِيدُ: رَجُلٌ. وَالْمَقْدَادُ: اسْمُ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَأَمَّا قَوْلُ جَرِيرٍ: إِنَّ الْفَرْدَقَ يَأْمَقْدَادُ زَائِرُكُمْ يَاوَيْلَ قَدِّ عَلَى مَنْ تَعْلَقُ الدَّارُ!

أَرَادَ بِقَوْلِهِ يَاوَيْلَ قَدِّ: يَا وَيْلَ مَقْدَادٍ فَاقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ حُرُوفِهِ كَمَا قَالَ الْحُطَيْئَةُ: مَنْ صُنِعَ سَلَامٌ، وَأِنَّمَا أَرَادَ سَلِيمَانُ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي قَوْلِ الْأَعَشَى: إِلَّا كَخَارِجَةِ الْمُكَلِّفِ نَفْسُهُ أَرَادَ: كَخَيْرِجَانَ مَلِكِ فَارِسَ، فَسَمَّاهُ خَارِجَةَ. وَالْقَدِيدُ: اسْمُ مَاءٍ بِعَيْنِهِ. وَفِي الصَّحاحِ: وَقَدِيدٌ مَاءٌ بِالْحِجَازِ، وَهُوَ مُصَغَّرٌ وَوَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. ابْنُ سَيِّدَةَ: وَقَدِيدٌ مَوْضِعٌ وَبَعْضُهُمْ لَا يَصْرِفُهُ يَجْعَلُهُ اسْمًا لِلْبَقْعَةِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ عَيْسَى بْنِ جَهْمَةَ اللَّيْثِيِّ وَذَكَرَ قَيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ فَقَالَ: كَانَ رَجُلًا مَيِّتًا وَكَانَ ظَرْفًا شَاعِرًا، وَكَانَ يَكُونُ بِمَكَّةَ وَدُونَهَا مِنْ قَدِيدٍ وَسَرْفٍ وَحَوْلَ مَكَّةَ فِي بَوَادِيهَا كُلِّهَا. وَقَدِيدٌ: فَرَسٌ عَبَسَ بَنِي جِدَانَ. وَقَدِيدَاءُ: مَوْضِعٌ (عَنِ الْفَارِسِيِّ) قَالَ: عَلَى مَثَلٍ مِنْ قَدِيدَاءَ وَمَوْرِدٍ وَقَدْ تَفْتَحُ. وَذَهَبَتِ الْحَيْلُ بِقِدَانَ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: حَكَاهُ يَعْقُوبٌ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ. وَالْقِيدُودُ: النَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ الظَّهْرُ، يُقَالُ: اسْتَيْقَافَهُ مِنَ الْقَوْدِ مِثْلُ الْكَيْتُونَةِ مِنَ الْكُونِ، كَانَتْهَا فِي مِيزَانِ قَيْعُولٍ وَهِيَ فِي اللَّفْظِ فَعْلُولٌ، وَإِحْدَى الدَّالَّتَيْنِ مِنَ الْقِيدُودِ زَائِدَةٌ؛ قَالَ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ التَّصْرِيفِ: إِنَّمَا أَرَادَ تَثْقِيلَ قَيْعُولٍ بِمِثْلَةِ حَيْدٍ وَحَيْدُودٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ تَرَكَّ عَلَى لَفْظِ كُونِيَّةٍ فَلَمَّا قَبِحَ دُخُولُ الْوَاوَيْنِ وَالصَّاتِ حَوْلُوا الْوَاوِ الْأُولَى بَاءً لِيُشَبِّهُوهَا بِقَيْعُولٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِنَاءٌ عَلَى فَوْعُولٍ حَتَّى إِنَّهُمْ قَالُوا فِي إِعْرَابِ نَوْرُوزِ نَبْرُوزًا فِرَارًا مِنَ الْوَاوِ. وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: الْمَقْدِيُّ، بِتَحْقِيفِ الدَّالِ، ضَرَبَ مِنَ الشَّرَابِ، وَسَدَّ كَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا ذَكَرَهُ

هُوَ وَغَيْرُهُ. قَالَ شَيْبَرٌ: وَسَمِعْتُ رَجَاءَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: الْمَقْدِيُّ طِلَاءٌ مُنْصَفٌ يُشَبُّهُ بِمَا قَدْ يَنْصَفِينَ. وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ الْأَشْرَبَةِ: الْمَقْدِيُّ هُوَ طِلَاءٌ مُنْصَفٌ طَبِخَ حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُهُ تَشْبِيهاً بِشَيْءٍ قَدْ يَنْصَفِينَ، وَقَدْ تَخَفَّ دَالُهُ. وَقَدْ، مُخَفَّفٌ: كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا التَّوَقُّعُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَدْ حَرَفٌ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْأَفْعَالِ؛ قَالَ الْخَلِيلُ: هِيَ جَوَابُ لِقَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ الْخَبَرَ أَوْ لِقَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ شَيْئًا، تَقُولُ: قَدْ مَاتَ فُلَانٌ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ وَهُوَ لَا يَنْتَظِرُهُ لَمْ يَقُلْ قَدْ مَاتَ وَلَكِنْ يَقُولُ مَاتَ فُلَانٌ، وَقِيلَ: هِيَ جَوَابُ قَوْلِكَ لَمَّا يَقَعُلُ فَيَقُولُ قَدْ فَعَلَ؛ قَالَ النَّبَاطِيُّ: أَوَدَّ التَّرْحُلُ غَيْرَ أَنْ رِكَابَنَا لَمَّا تَرُلُ يَرْحَلْنَا وَكَانَ قَدِ أَيْ وَكَانَ قَدْ زَالَتْ فَحَذَفَ الْجُمْلَةَ. التَّهْدِيبُ: وَقَدْ حَرَفٌ يُوجِبُ بِهِ الشَّيْءُ كَقَوْلِكَ قَدْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَالْخَبَرُ أَنْ تَقُولَ كَانَ كَذَا وَكَذَا فَأَدْخِلْ قَدْ تَوْكِيدًا لِتَصْدِيقِ ذَلِكَ، قَالَ: وَتَكُونُ قَدْ فِي مَوْضِعِ تَشْبِيهِ رَجُلًا وَعِنْدَهَا تَحِيلٌ قَدْ إِلَى الشَّكِّ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبَاءِ وَالتَّاءِ وَالثَّوْنِ وَالْأَلْفِ فِي الْفِعْلِ كَقَوْلِكَ: قَدْ يَكُونُ الَّذِي تَقُولُ. وَقَالَ التَّحَوِيُّونَ: الْفِعْلُ الْمَاضِي لَا يَكُونُ حَالًا إِلَّا بِقَدِّ مَظْهَرًا أَوْ مُضَمَّرًا، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْجَاءُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ»؛ لَا تَكُونُ حَصِرَتْ حَالًا إِلَّا بِإِضْهَارِ قَدِّ. وَقَالَ الْقَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا»، الْمَعْنَى وَقَدْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا وَلَوْلَا إِضْهَارُ قَدِّ لَمْ يَجْزِ مِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ، الْأَثَرِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: «إِنْ كَانَ قَبِيضُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَلْبَتِ»، الْمَعْنَى فَقَدْ كَلْبَتِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا الْحَالُ فِي الْمَضَارِعِ فَهِيَ سَائِعٌ دُونَ قَدِّ ظَاهِرًا أَوْ مُضَمَّرًا؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: فَمَا قَوْلُهُ: إِذَا قِيلَ مَهَلًا قَالَ أَحَاجِرُهُ قَدْ فَيَكُونُ جَوَابًا كَمَا قَدَّمْنَا فِي بَيْتِ النَّبَاطِيِّ وَكَانَ

قَدِّ، وَالْمَعْنَى أَيْ قَدْ قُطِعَ، وَبِجُورِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ قَدْ كَأَيْ حَسْبِكَ لِأَنَّهُ قَدْ قَرَعَ مِمَّا أُرِيدُ مِنْهُ فَلَا مَعْنَى لِرَدِّعِكَ وَزَجْرِكَ، وَتَكُونُ قَدْ مَعَ الْأَفْعَالِ الْآيَةِ بِمِثْلَةِ رَبَّيَا؛ قَالَ الْهَيْدَلِيُّ:

قَدْ أَتْرَكَ الْقَرْنَ مُضْفَرًا أَنَامِلَهُ
كَانَ أَثَابُهُ مُجْتَبً بِفِرْصَادِ
قَالَ ابْنُ بَرِّى: الْبَيْتُ لِعَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ.
وَتَكُونُ قَدْ مِثْلَ قَطْ بِمِثْلَةِ حَسْبُ؛ يَقُولُونَ:
مَالِكٌ عِنْدِي إِلَّا هَذَا فَقَدْ أَيْ قَطُّ؛ حِكَاةُ
يَعْقُوبُ وَزَعَمَ أَنَّهُ بَدَلُ فَتَقُولُ قَدِي وَقَدْنِي؛
وَأَنْشَدَ:

إِلَى حِمَايِنَا وَنَصَفُهُ فَقَدِ
وَالْقَوْلُ فِي قَدْنِي كَالْقَوْلِ فِي قَطْنِي؛ قَالَ
حُمَيْدُ الْأَرْطَقُ:

قَدْنِي مِنْ نَصْرِ الْحَبِيبِينَ قَدِي
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ قَدْ كَأَيْ حَسْبِكَ فَهُوَ اسْمٌ، تَقُولُ قَدِي وَقَدْنِي أَيْضًا،
بِالْتَّوْنِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لِأَنَّ هَذِهِ التَّوْنُ إِنَّمَا تُرَادُ
فِي الْأَفْعَالِ وَقَابِيَةٌ لَهَا، مِثْلُ ضَرَبْتَنِي
وَسَمَّيْتَنِي؛ قَالَ ابْنُ بَرِّى: وَهَمَّ الْجَوْهَرِيُّ فِي
قَوْلِهِ إِنَّ التَّوْنَ فِي قَوْلِهِ قَدْنِي زِيدَتْ عَلَى غَيْرِ
قِيَاسٍ وَجَعَلَ تَوْنَ الْوَقَابِيَةَ مَخْضُوصَةً بِالْفِعْلِ
لَاغَيْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا تُرَادُ وَقَابِيَةُ لِحَرَكَةِ
أَوْ سُكُونِ فِي فِعْلٍ أَوْ حَرْفٍ كَقَوْلِكَ فِي مِنْ
وَعَنْ إِذَا أَضْفَعْتُهُمَا إِلَى نَفْسِكَ مَتَى وَعَتَى
فَرِيدَتْ تَوْنَ الْوَقَابِيَةَ لِتَبْقَى تَوْنَ مِنْ وَعَنْ عَلَى
سُكُونِهَا، وَكَذَلِكَ فِي قَدْ وَقَطْ تَقُولُ قَدْنِي
وَقَطْنِي فَتَزِيدُ تَوْنَ الْوَقَابِيَةَ لِتَبْقَى الدَّالُّ وَالطَّاءُ
عَلَى سُكُونِهِمَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ زَادُوهَا فِي
لَيْتَ فَقَالُوا لَيْتَنِي، لِتَبْقَى حَرَكَةُ التَّاءِ عَلَى
حَالِهَا، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي ضَرَبَ ضَرَبْتَنِي،
لِتَبْقَى حَرَكَةُ الْبَاءِ عَلَى فَتْحِهَا، وَكَذَلِكَ
قَالُوا فِي اضْرِبَ اضْرَبْتَنِي أَيْضًا أَدْخَلُوا تَوْنَ
الْوَقَابِيَةَ عَلَيْهِ لِتَبْقَى الْبَاءُ عَلَى سُكُونِهَا؛ وَأَرَادَ
حُمَيْدُ بِالْحَبِيبِينَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَخَاهُ
مُضْعَبًا؛ قَالَ ابْنُ بَرِّى: وَالشَّاهِدُ فِي الْبَيْتِ
أَنَّهُ يُقَالُ قَدْنِي وَقَدِي بِمَعْنَى؛ وَأَمَّا الْأَصْلُ

قَدِي بِعَبْرِ تَوْنٍ، وَقَدْنِي بِالتَّوْنِ شَادُ الْحِجَتِ
التَّوْنُ فِيهِ لِضُرُورَةِ الْوَزْنِ، قَالَ: فَلَا مَرَّ فِيهِ
بِعَكْسِ مَا قَالُوا وَأَنَّ قَدْنِي هُوَ الْأَصْلُ وَقَدِي
حُدِفَتِ التَّوْنُ مِنْهُ لِلضَّرُورَةِ.

وَفِي صِفَةِ جَهَنَّمَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا،
فَيَقَالُ: هَلْ اِمْتَلَأَتْ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟
حَتَّى إِذَا أَوْعِيُوا فِيهَا قَالَتْ قَدْ قَدْ، أَيْ
حَسْبِي حَسْبِي؛ وَيُرْوَى بِالطَّاءِ بِدَلِّ الدَّالِّ
وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الثَّلَبِيِّ: يَقُولُ قَدْ
قَدْ بِمَعْنَى حَسْبُ، وَتَكَرَّرَهَا لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ،
وَيَقُولُ الْمُتَكَلِّمُ: قَدِي أَيْ حَسْبِي،
وَالْمُخَاطَبُ: قَدْ كَأَيْ حَسْبِكَ. وَفِي حَدِيثِ
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ كَأَيْ أَبَا بَكْرٍ.

قَالَ: وَتَكُونُ قَدْ بِمِثْلَةِ مَا قَبْلَهَا يَهَا؛
سَمِعَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ يَقُولُ:

قَدْ كُنْتُ فِي خَيْرٍ فَتَعْرِفُهُ
وَإِنْ جَعَلْتَ قَدْ اسْمًا شَدَّدْتَهُ فَتَقُولُ:
كُنْتُ قَدْ حَسَنَةً وَكَذَلِكَ كَيْ وَهُوَ وَلَوْ لِأَنَّ
هَذِهِ الْحُرُوفَ لِادْتِمَالِ عَلَى مَا نَقَصَ مِنْهَا،
فَيَجِبُ أَنْ يُزَادَ فِي أَوَاخِرِهَا مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا
وَيُدْغَمُ، إِلَّا فِي الْأَلْفِ فَإِنَّكَ تَهْجُرُهَا وَلَوْ
سَمَّيْتَ رَجُلًا بِلَا أَوْ مَا صَمَّ زِدْتَ فِي آخِرِهِ الْفَاءَ
هَمَزَتْ لِأَنَّكَ تُحَرِّكُ الثَّانِيَةَ، وَالْأَلْفُ إِذَا
تَحَرَّكَتْ صَارَتْ هَمَزَةً. قَالَ ابْنُ بَرِّى: قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ: لَوْ سَمَّيْتَ بِقَدْ رَجُلًا لَقُلْتَ:
هَذَا قَدْ، بِالتَّشْدِيدِ، قَالَ: هَذَا غَلَطٌ مِنْهُ إِنَّهَا
يَكُونُ التَّضْعِيفُ فِي الْمُعْتَلِّ كَقَوْلِكَ فِي هُوَ
اسْمٌ رَجُلٍ: هَذَا هُوَ، وَفِي لَوْ: هَذَا لَوْ وَفِي
فِي: هَذَا فِي، وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَلَا يَضَعْفُ
فَتَقُولُ فِي قَدْ: هَذَا قَدْ وَرَأَيْتُ قَدْ وَمَرَرْتُ
بِقَدْ، كَمَا تَقُولُ: هَذِهِ يَدٌ وَرَأَيْتُ يَدًا وَمَرَرْتُ
بِيَدٍ.

«قدر» القدير والقدير: من صفات الله عز وجل، يكونان من القدرة، ويكونان من التقدير. وقوله تعالى: «إن الله على كل شيء قدير»؛ من القدرة، فالله عز وجل

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُقَدِّرُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَاضِيهِ. ابْنُ الْأَثِيرِ: فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَادِرُ وَالْمُقْتَدِرُ وَالْقَدِيرُ، فَالْقَادِرُ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ قَدَرَ يَقْدِرُ، وَالْقَدِيرُ فِعْلٌ مِنْهُ، وَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ، وَالْمُقْتَدِرُ مُفْتَعِلٌ مِنْ اِقْتَدَرَ، وَهُوَ أَبْلَغُ.

التَّهْدِيدُ: اللَّيْتُ: الْقَدَرُ الْقَضَاءُ الْمَوْفُوقُ. يُقَالُ: قَدَرَ الْإِلَهُ كَذَا تَقْدِيرًا، وَإِذَا وَاقَفَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ قُلْتَ: جَاءَهُ قَدْرُهُ. ابْنُ سِيدَةَ: الْقَدَرُ وَالْقَدَرُ الْقَضَاءُ وَالْحُكْمُ، وَهُوَ مَا يَقْدَرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ وَيَحْكُمُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»؛ أَيْ الْحُكْمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»؛ وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ لِهَدْبَةَ بْنِ خَشْرَمٍ:

أَلَا بِالْقَوِيِّ لِلتَّوَائِبِ وَالْقَدْرِ!
وَاللَّامِرُ يَا تَمِي الْمَرْءَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي!

وَلِلْأَرْضِ كَمِ مِنْ صَالِحٍ قَدْ تَوَدَّاتِ
عَلَيْهِ قَوَارِئُهُ بِلَمَاعَةٍ قَفَرٍ
فَلَا ذَا جَلَالٍ هَيْبَتُهُ لَجَلَالِهِ

وَلَا ذَا ضِيَاعٍ هُنَّ يَتْرَكْنَ لِلْفَقْرِ
تَوَدَّاتِ عَلَيْهِ أَيْ اسْتَوَتْ عَلَيْهِ. وَاللَمَاعَةُ:
الْأَرْضُ الَّتِي يَلْمَعُ فِيهَا السَّرَابُ. وَقَوْلُهُ: فَلَا
ذَا جَلَالٍ انْتَصَبَ ذَا بَاضِحَارٍ فِعْلٌ يُفَسِّرُهُ
مَابَعْدَهُ أَيْ فَلَا هَيْبَةَ ذَا جَلَالٍ، وَقَوْلُهُ: وَلَا
ذَا ضِيَاعٍ مُتَّصِبٌ بِقَوْلِهِ يَتْرَكْنَ. وَالضِّيَاعُ،
يَفْتَحُ الضَّادُ: الضَّيْعَةُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَنَايَا
لَا تَعْفَلُ عَنْ أَحَدٍ، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا، جَلِيلُ
الْقَدْرِ كَانَ أَوْ وَضِيعًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَيْلَةُ
الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنَ أَلْفِ شَهْرٍ»؛ أَيْ أَلْفِ شَهْرٍ
لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

وَمَا صَبَّ رَجُلِي فِي حَيْدِ مُجَاشِعٍ
مَعَ الْقَدْرِ إِلَّا حَاجَةٌ لِي أُرِيدُهَا
وَالْقَدْرُ: كَالْقَدْرِ، وَجَمْعُهَا جَمِيعًا أَقْدَارٌ.
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْقَدْرُ الْاسْمُ، وَالْقَدْرُ
الْمُضَدَّرُ، وَأَنْشَدَ:

كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَحْيَاكَ مَتَاعٌ
وَيَقْدِرُ تَفْرُقُ وَاجْتِمَاعُ

وَأَنْشَدَ فِي الْمَفْتُوحِ :
 قَدَرَ أَحَلَّكَ ذَا التَّخِيلِ وَقَدَرَ أَرَى
 وَأَيْلِكَ مَالِكُ ذُو التَّخِيلِ بَدَارُ
 قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ هَكَذَا أَنْشَدَهُ بِالْفَتْحِ وَالْوَزْنَ
 يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ ، وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ
 لَيْلَةَ الْقَدَرِ ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي تُقَدَّرُ فِيهَا
 الْأَرْزَاقُ وَتُقَسَّمُ .
 وَالْقَدَرِيَّةُ : قَوْمٌ يَجْحَدُونَ الْقَدَرَ ،
 مَوْلِدَةً . التَّهْدِيبُ : وَالْقَدَرِيَّةُ قَوْمٌ يَنْسُبُونَ إِلَى
 التَّكْذِيبِ بِهَا . قَدَرَ اللَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَقَالَ
 بَعْضُ مُتَكَلِّمِيهِمْ : لَا يَلْزِمُنَا هَذَا اللَّقْبُ لِأَنَّا
 نَنْفِي الْقَدَرَ عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، وَمَنْ أَتَيْتَهُ فَهُوَ
 أَوْلَى بِهِ ، قَالَ : وَهَذَا تَمْوِيهِ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ
 يُبْتَلُونَ الْقَدَرَ لِأَفْسِهِمْ وَلِلذَلِكَ سُمُّوا ، وَقَوْلُ
 أَهْلِ السُّنَّةِ إِنْ عَلِمَ اللَّهُ سَيِّئَ فِي الْبَشَرِ فَعَلِمَ كَثْرَ
 مَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ كَمَا عَلِمَ إِيْمَانُ مَنْ آمَنَ ، فَأَتَيْتَ
 عِلْمَهُ السَّابِقَ فِي الْخَلْقِ وَكُتِبَ ، وَكُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا
 خُلِقَ لَهُ . وَكُتِبَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
 وَقَدِيرُ اللَّهِ الْخَلْقُ تَسِيرُهُ كَلَّا مِنْهُمْ لِمَا عَلِمَ
 أَنَّهُمْ صَابِرُونَ إِلَيْهِ مَوْنِ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاءِ .
 وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلِمَ مِنْهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِ إِيَابَهُمْ .
 فَكَتَبَ عِلْمَهُ الْأَزَلِّيَّ السَّابِقَ فِيهِمْ وَقَدَرَهُ
 تَقْدِيرًا ، وَقَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ يَقْدَرُهُ وَيَقْدِرُهُ
 قَدْرًا وَقَدْرًا ، وَقَدَرَهُ عَلَيْهِ ، وَلَهُ ، وَقَوْلُهُ :
 مِنْ أَيِّ يَوْمِي مِنَ الْمَوْتِ أَمُرُ
 أَيُّومٌ لَمْ يَقْدَرَ أَمْ يَوْمٌ قَدِرُ ؟
 فَإِنَّهُ أَرَادَ التُّونَ الْجَفِيفَةَ ثُمَّ حَذَفَهَا ضَرُورَةً
 فَحَبَسَ الرَّأْيَ مَفْتُوحَةً كَأَنَّهُ أَرَادَ : يَقْدِرُنْ ،
 وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا فَقَالَ : هَلِوِ التُّونُ
 لِأَلْتَحَدِثُ إِلَّا لِسُكُونِ مَا بَعْدَهَا وَلَا سُكُونِ هَهُنَا
 بَعْدَهَا . قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَا فِي
 هَذَا وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا
 وَلَا غَيْرِهِمْ ذَكَرَهُ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونُوا لَمْ
 يَدْخِرُوهُ لِلطُّفِيهِ ، هُوَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ أَيُّومٌ لَمْ
 يَقْدَرَ أَمْ ، بِسُكُونِ الرَّأْيِ لِلجُزْمِ ، ثُمَّ إِنَّهَا
 جَاوَزَتْ الهمزة المفتوحة وهي ساكنة ، وَقَدْ
 أُجْرَتْ الْعَرَبُ الْحَرْفَ السَّاكِنَ إِذَا جَاوَزَ
 الْحَرْفَ الْمُتَحَرِّكَ مُجْرَى الْمُتَحَرِّكَ ، وَذَلِكَ

قَوْلُهُمْ فِيمَا حَكَاهُ سَيِّوِيهِ مِنْ قَوْلِهِ بَعْضُ
 الْعَرَبِ : الْكِمَاءُ وَالْمَرَاةُ ، يُرِيدُونَ الْكِمَاءَةَ
 وَالْمَرَاةَ وَلَكِنَّ الْجِيمَ وَالرَّاءَ لَمَّا كَانَا
 سَاكِنَتَيْنِ ، وَالْمَهْمَزَاتَانِ بَعْدَهَا مَفْتُوحَتَانِ .
 صَارَتِ الْفَتْحَتَانِ اللَّتَانِ فِي الهمزتين كأنهما
 فِي الرَّاءِ وَالْجِيمِ ، وَصَارَتِ الْجِيمُ وَالرَّاءُ
 كَأَنَّهُمَا مَفْتُوحَتَانِ ، وَصَارَتِ الهمزتانِ لَمَّا
 قَدَّرْتَ حَرَكَتَهُمَا فِي غَيْرِهَا كَأَنَّهُمَا سَاكِنَتَانِ ،
 فَصَارَ التَّقْدِيرُ فِيهِمَا مَرَاةً وَكِمَاءَةً ، ثُمَّ خَفَّفْنَا
 فَأَبْدَلَتِ الهمزتانِ الْفَتْحَ لِسُكُونِهَا وَإِنْفِتاحَ مَا
 قَبْلَهَا ، فَقَالُوا : مَرَاةً وَكِمَاءَةً ، كَمَا قَالُوا فِي
 رَأْسٍ وَقَاسٍ لَمَّا خَفَّفْنَا : رَأْسٌ وَقَاسٌ ،
 وَعَلَى هَذَا حَمَلُ أَبُو عَلِيٍّ قَوْلَ عَبْدِ يَعْتُوثَ :
 وَتَضَحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَشْمِيَّةٌ
 كَانَ لَمْ تَرَا قَبْلِي أُسِيرًا بِأَيَانِيَا
 قَالَ : جَاءَ بِهِ عَلَى أَنَّ تَقْدِيرَهُ مُحَفَّفًا كَانَ لَمْ
 تَرَا ، ثُمَّ إِنَّ الرَّاءَ السَّاكِنَةَ لَمَّا جَاوَزَتْ
 الهمزة ، وَالهمزة مُتَحَرِّكَةٌ صَارَتِ الْحَرَكَةُ
 كَأَنَّهُمَا فِي التَّقْدِيرِ قَبْلَ الهمزة وَاللَّفْظُ بِهَا لَمْ
 تَرَا ، ثُمَّ أَبْدَلَ الهمزة الْفَتْحَ لِسُكُونِهَا وَإِنْفِتاحَ
 مَا قَبْلَهَا فَصَارَتِ تَرَا ، فَأَلْأَيْفَ عَلَى هَذَا
 التَّقْدِيرِ بَدَلٌ مِنَ الهمزة الَّتِي هِيَ عَيْنُ
 الْفِعْلِ ، وَاللَّامُ مَحْدُوفَةٌ لِلجُزْمِ عَلَى مَذْهَبِ
 التَّحْقِيقِ ، وَقَوْلِهِ مِنْ قَالَ : رَأَى يَرَى ، وَقَدْ
 قِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُ تَرَا ، عَلَى التَّخْفِيفِ السَّائِعِ ،
 إِلَّا أَنَّهُ أَتَيْتَ الْأَيْفَ فِي مَوْضِعِ الْجُزْمِ تَشْبِيهًا
 بِالْبَاءِ فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ :
 أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْحَى
 بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زَبَادٍ ؟
 وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ أَلَمْ يَأْتِكَ عَلَى ظَاهِرِ الْجُزْمِ .
 وَأَنْشَدَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ
 الْأَضْمَعِيِّ :
 أَلَا هَلْ آتَاكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْحَى
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «إِلَّا أَمْرًا تَقْدَرْنَا إِنَّهَا لَمِينٌ
 الْعَابِرِينَ» ، قَالَ الرَّجَّاجُ : الْمَعْنَى عَلِمْنَا أَنَّهَا
 مِنَ الْعَابِرِينَ ، وَقِيلَ : دَبَّرْنَا أَنَّهَا مِنَ
 الْعَابِرِينَ ، أَيُّ الْبَاقِينَ فِي الْعَدَابِ .
 وَيُقَالُ : اسْتَقْدَرَ اللَّهُ خَيْرًا ، وَاسْتَقْدَرَ اللَّهُ

خَيْرًا سَأَلَهُ أَنْ يَقْدَرَ لَهُ بِهِ ، قَالَ :
 فَاسْتَقْدَرَ اللَّهُ خَيْرًا وَأَرْضَيْنِ بِهِ
 فَيَبِيْنَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ
 وَفِي حَدِيثِ الْاسْتِخَارَةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَقْدَرْتُكَ
 بِقُدْرَتِكَ ، أَيُّ أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي عَلَيْهِ
 قُدْرَةً .
 وَقَدَرَ الرَّزَقَ يَقْدَرُهُ : قَسَمَهُ .
 وَالْقَدْرُ وَالْقُدْرَةُ (١) وَالْمَقْدَارُ : الْقُوَّةُ
 وَقَدَرَ عَلَيْهِ يَقْدِرُ وَيَقْدُرُ وَقَدِيرٌ ، بِالْكَسْرِ ،
 قُدْرَةٌ وَقَدَارَةٌ وَقُدُورَةٌ وَقُدُورًا وَقَدْرَانًا وَقَدَارًا
 (هَلِيهِ عَنِ اللَّحْيَانِي) وَفِي التَّهْدِيبِ :
 قَدْرَانًا ، وَأَقْدَرُ وَهُوَ قَادِرٌ وَقَدِيرٌ أَقْدَرُهُ اللَّهُ
 عَلَيْهِ . وَالاسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الْمَقْدَرَةُ
 وَالْمَقْدَرَةُ وَالْمَقْدَرَةُ ، وَيُقَالُ : مَالِي عَلَيْكَ
 مَقْدَرَةٌ وَمَقْدَرَةٌ وَمَقْدَرَةٌ أَيُّ قُدْرَةٌ .
 وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ
 الذِّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةَ لِمَنْ قَدَرَ (٢) أَيُّ لِمَنْ
 أَمَكَّهُ الذَّبْحُ فِيهَا ، فَأَمَّا النَّادُ وَالْمُرْتَدِي فَأَيُّ
 اتَّفَقَ مِنْ جِسْمَيْهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : الْمَقْدَرَةُ
 تُذْهِبُ الْحَفِظَةَ .
 وَالْإِقْدَارُ عَلَى الشَّيْءِ : الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ ،
 وَالْقُدْرَةُ مَصْدَرٌ قَوْلِكَ قَدَرَ عَلَى الشَّيْءِ
 قُدْرَةً ، أَيُّ مَلَكَهُ ، فَهُوَ قَادِرٌ وَقَدِيرٌ . وَأَقْدَرُ
 الشَّيْءُ : جَعَلَهُ قَدْرًا . وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] :
 «عِنْدَ مَلِيكَ مُقْتَدِرٌ» ، أَيُّ قَادِرٌ . وَالْقَدْرُ :
 الْعَيْنُ وَالْيَسَارُ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كُلُّهُ قُوَّةٌ .
 وَبَنُو قَدْرَاءَ : الْمَيَاسِيرُ . وَرَجُلٌ ذُو
 قُدْرَةٍ ، أَيُّ ذُو يَسَارٍ . وَرَجُلٌ ذُو مَقْدَرَةٍ ، أَيُّ

(١) قوله : «والقدر والقدره الخ» عبارة
 القاموس : والقدر العنى واليسار والقوة كالقدرة
 والمقدرة مثلثة الدال والمقدار والقدارة . والقدره
 والقدر بضمها . والقدران بالكسر . والقدر
 وبكسر . والاقدر ، والفعل كضرب ونصر ورفح .
 (٢) قوله : «لمن قدر» أى لمن كانت الذبيحة
 فى يده فقدر على إيقاع الذكاة بهذين الموضعين . فأما
 إذا نذت البيهمة فحكما حكم الصيد فى أن مذهبه
 الموضع الذى أصاب السهم أو السيف ، كذا بهامش
 النهاية .

ذُو يَسَارٍ أَيْضًا ، وَأَمَّا مِنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ
فَالْمَقْدَرَةُ ، بِالْفَتْحِ ، لَا يَتَّعَبَرُ ، قَالَ الْهَذَلِيُّ :
وَمَا يَبْقَى عَلَى الْإَيَّامِ شَيْءٌ
فِيَا عَجَبًا لِمَقْدَرَةِ الْكِتَابِ !
وَقَدَرْتُ كُلَّ شَيْءٍ وَمِقْدَارُهُ : مِقْيَاسُهُ .
وَقَدَرَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يَقْدَرُهُ قَدْرًا وَقَدْرُهُ :
قَاسُهُ . وَقَادَرْتُ الرَّجُلَ مُقَادَرَةً إِذَا قَاسَيْتَهُ
وَفَعَلْتَ مِثْلَ فَعَلِهِ .

التَّهْدِيبُ : وَالتَّقْدِيرُ عَلَى وُجُوهِ مِنْ
الْمَعْنَى : أَحَدُهَا التَّرْوِيَةُ وَالتَّفْكِيرُ فِي تَسْوِيَةِ
أَمْرٍ وَتَهْتِيبُهُ ، وَالثَّانِي تَقْدِيرُهُ بِعَلَامَاتٍ يَقْطَعُهُ
عَلَيْهَا ، وَالثَّلَاثُ أَنْ تَتَوَيَّأَ أَمْرًا بِعَقْدِكَ تَقُولُ :
قَدَرْتُ أَمْرًا كَذَا وَكَذَا ، أَيْ تَوَيَّأْتَهُ وَعَقَدْتُ
عَلَيْهِ . وَيُقَالُ : قَدَرْتُ لِأَمْرٍ كَذَا أَقْدِرُ لَهُ
وَأَقْدِرُ قَدْرًا إِذَا نَظَرْتَ فِيهِ وَدَبَّرْتَهُ وَقَاسَيْتَهُ ؛
وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا :
فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَّ الْمُسْتَهْيَبَةَ
لِلنَّظَرِ ، أَيْ قَدَرُوا وَقَاسُوا وَنَظَرُوا وَأَفْكَرُوا
فِيهِ . شَمِيرٌ : يُقَالُ قَدَرْتُ أَيْ هَيَّأْتُ ،
وَقَدَرْتُ ، أَيْ أَطَقْتُ ، وَقَدَرْتُ ، أَيْ
مَلَكَتُ ، وَقَدَرْتُ ، أَيْ وَقَّتُ ، قَالَ لَبِيدٌ :
فَقَدَرْتُ لِلرُّبُودِ الْمُغْلَسَ غَدَوَهُ
فَوَرَدْتُ قَبْلَ تَبْيِينِ الْأَلْوَانِ
وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

فَاقْدُرْ بِدَرْعِكَ بَيْنَنَا
إِنْ كُنْتَ بَوَاتَ الْقَدَارَةَ
بَوَاتَ : هَيَّأَتْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَقْدِرُ
بِدَرْعِكَ بَيْنَنَا ، أَيْ أَبْصِرْ وَاعْرِفْ قَدْرَكَ .
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ثُمَّ جِئْتُ عَلَى قَدْرِ
يَامُوسَى » ؛ قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ : عَلَى مَوْعِدٍ ،
وَقِيلَ : عَلَى قَدْرِ مِنْ تَكْلِيمِي إِيَّاكَ (هَذَا عَنْ
الرَّجَاجِ) وَقَدَرَ الشَّيْءُ : دَنَا لَهُ ؛ قَالَ لَبِيدٌ :
قُلْتُ : هَجَدْنَا فَقَدْ طَالَ السَّرَى
وَقَدَرْنَا إِنْ خَتَى اللَّيْلُ غَفَلَ
وَقَدَرَ الْقَوْمُ أَمْرَهُمْ يَقْدِرُونَهُ قَدْرًا :
دَبَّرُوهُ .

وَقَدَرْتُ عَلَيْهِ الثُّوبَ قَدْرًا فَاثْقَرْتُ ، أَيْ
جَاءَ عَلَى الْجَفَادِرِ . وَيُقَالُ : بَيْنَ أَرْضَيْكَ

وَأَرْضِ فُلَانٍ لَيْلَةً قَادِرَةً ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً
السَّرِيرِ ، مِثْلُ قَاصِدَةٍ وَرَافِهِةٍ (عَنْ يَعْقُوبَ) .
وَقَدَرَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يَقْدِرُهُ وَيَقْدَرُهُ قَدْرًا
وَقَدْرًا وَقَدْرُهُ : ضَيْقُهُ (عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَرِيزِ : « عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى
الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ » ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : قَرَى قَدْرَهُ
وَقَدْرُهُ ، قَالَ : وَلَوْ نُصِبَ كَانَ صَوَابًا عَلَى
تَكَرَّرِ الْفِعْلِ فِي النَّبِيِّ ، أَيْ لِيُعْطَى الْمَوْسِعُ قَدْرَهُ
وَالْمُقْتِرُ قَدْرَهُ ؛ وَقَالَ الْأَخْفَشُ : « عَلَى
الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ » أَيْ طَاقَتُهُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَأَخْبَرَنِي الْمُنْدَرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي قَوْلِهِ
[تَعَالَى] : « عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ » وَقَدْرُهُ ،
قَالَ : التَّثْقِيلُ أَعْلَى اللَّتَمِّينِ وَأَكْثَرُ ، وَلِذَلِكَ
اخْتِيَرُ ؛ قَالَ : وَاخْتَارَ الْأَخْفَشُ التَّسْكِينِ ،
قَالَ : وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا التَّثْقِيلَ لِأَنَّهُ اسْمٌ ، وَقَالَ
الْكِسَائِيُّ : يُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ وَكُلُّ
صَوَابٍ ، وَقَالَ : قَدَرَ وَهُوَ يَقْدِرُ مَقْدَرَةً
وَمَقْدَرَةً وَمَقْدَرَةً وَقَدْرَارًا وَقَدْرَارًا وَقَدْرَةً ،
قَالَ : كُلُّ هَذَا سَمِعْنَاهُ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ :
وَيَقْدَرُ لَعْنَةً أُخْرَى لِقَوْمٍ يَصْمُونُ الدَّالَّ فِيهَا ،
قَالَ : وَأَمَّا قَدَرْتُ الشَّيْءُ فَنَانَا أَقْدَرُهُ ،
خَفِيفٌ ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَكْسُورًا ، قَالَ :
وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ
قَدْرِهِ » ؛ خَفِيفٌ وَلَوْ نُقِلَ كَانَ صَوَابًا ،
وَقَوْلُهُ : « إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ » ،
مُثْقَلٌ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَسَأَلْتُ أُوْدِيَةَ
بِقَدْرِهَا » ؛ مُثْقَلٌ وَلَوْ خَفِيفٌ كَانَ صَوَابًا ؛
وَأَشَدُّ بَيْتَ الْفَرَزْدَقِ أَيْضًا :

وَمَا صَبَّ رِجْلِي فِي حَدِيدٍ مُجَاشِعِ

مَعَ الْقَدْرِ إِلَّا حَاجَةً لِي أُرِيدُهَا
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ
عَلَيْهِ » ؛ يُفَسَّرُ بِالْقَدْرِ وَيُفَسَّرُ بِالصَّبِّ ، قَالَ
الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَذَا الثُّونِ إِذْ
ذَهَبَ مُعَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ » ؛ قَالَ
الْفَرَّاءُ : الْمَعْنَى فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ مِنْ
الْمَعْتُوبَةِ مَا قَدَرْنَا . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : رَوَى أَنَّهُ
ذَهَبَ مُعَاضِبًا لِقَرْمِيهِ ، وَرَوَى أَنَّهُ ذَهَبَ
مُعَاضِبًا لِرَبِيٍّ ، فَأَمَّا مَنْ اعْتَمَدَ أَنْ يُؤَسَّسَ ،

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ظَنَّ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ
كَافِرٌ ، لِأَنَّ مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ ،
وَيُؤَسَّسُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، رَسُولٌ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ
الظَّنُّ عَلَيْهِ . قَالَ الْمَعْنَى : فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ
عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ ، قَالَ : وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
تَفْسِيرُهُ : فَظَنَّ أَنْ لَنْ نُصَيِّقَ عَلَيْهِ ، مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى : « وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ » ؛ أَيْ صَيِّقَ
عَلَيْهِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « وَأَمَّا إِذَا
مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ » ؛ مَعْنَى فَقَدَرَ عَلَيْهِ
فَصَيِّقَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ صَيَّقَ اللَّهُ عَلَى يُوسُفَ ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَشَدَّ تَضْيِيقَ ضَيْقَهُ عَلَى مُعْتَدِّبٍ
فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ سَجَّهَ فِي بَطْنِ حُوتٍ فَصَارَ
مَكْظُومًا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ بِكَطْمِهِ ؛ وَقَالَ الرَّجَاجُ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ » ؛
أَيْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ مَا قَدَرْنَا مِنْ كَوْنِهِ فِي بَطْنِ
الْحُوتِ ، قَالَ : وَنَقْدِرُ بِمَعْنَى نَقْدَرُ ، قَالَ :
وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي التَّفْسِيرِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ صَحِيحٌ ،
وَالْمَعْنَى مَا قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ التَّضْيِيقِ فِي بَطْنِ
الْحُوتِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَنْ نُصَيِّقَ
عَلَيْهِ ؛ قَالَ : وَكُلُّ ذَلِكَ شَائِعٌ فِي اللَّغَةِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ . فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : « أَنْ
لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ » مِنَ الْقَدْرِ فَلَا يَجُوزُ ، لِأَنَّ
مَنْ ظَنَّ هَذَا كَفَرَ ، وَالظَّنُّ شَكٌّ ، وَالشَّكُّ فِي
قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ ، وَقَدْ عَصَمَ اللَّهُ أَنْبِيََاءَهُ
عَنْ مِثْلِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْمُتَوَلِّ ، وَلَا يَتَوَلَّوْا
مِثْلَهُ إِلَّا الْجَاهِلُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ وَلُغَاتِهَا ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُ الْمُنْدَرِيَّ يَقُولُ : أَفَادَنِي
ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
« فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ » ؛ أَيْ لَنْ نُصَيِّقَ
عَلَيْهِ ، قَالَ : وَلَمْ يَدْرِ الْأَخْفَشُ مَا مَعْنَى نَقْدِرَ
وَذَهَبَ إِلَى مَوْضِعِ الْقَدْرِ إِلَى مَعْنَى فَظَنَّ أَنْ
يَفُوتَنَا وَلَمْ يَعْلَمْ كَلَامَ الْعَرَبِ حَتَّى قَالَ : إِنَّ
بَعْضَ الْمَفْسِّرِينَ قَالَ أَرَادَ الِاسْتِفْهَامَ ، أَفْظَنُ
أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ مَعْنَى نَقْدِرَ
نُصَيِّقَ لَمْ يَحِطْ بِهَذَا الْحَبْطِ ، قَالَ : وَلَمْ
يَكُنْ عَالِمًا بِكَلَامِ الْعَرَبِ ، وَكَانَ عَالِمًا
بِقِيَاسِ النَّحْوِ ، قَالَ : وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] :

« مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ » : أَي ضُيِقَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ [عَزَّ وَجَلَّ] : « وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ » : أَي ضَيَّقَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ » ، فَإِنَّ الْفَرَاءَ قَالَ : قَرَأَهَا عَلِيٌّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ . فَقَدَرْنَا . وَخَفَّفَهَا عَاصِمٌ ، قَالَ : وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي التَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ وَاحِدًا ، لِأَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ : قَدَرَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ وَقَدِرَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ ، وَقَدَرَ عَلَيْهِ وَقَدِرَ ، وَاحْتَجَّ الَّذِينَ خَفَّفُوا فَقَالُوا : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَقَالَ : فَنِعْمَ الْمُقَدَّرُونَ ، وَقَدْ تَجَمَّعَ الْعَرَبُ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَمَهَلَّ لِلْكَافِرِينَ أَهْمَلُهُمْ رُؤْيَدًا » .

وَقَدَرَ عَلَى عِيَالِهِ قَدْرًا : مِثْلُ قَتَرَ .

وَقَدِرَ عَلَى الْإِنْسَانِ رِزْقُهُ قَدْرًا : مِثْلُ قَتَرَ .

وَقَدَّرْتُ الشَّيْءَ تَقْدِيرًا وَقَدَّرْتُ الشَّيْءَ أَقْدَرَهُ وَأَقْدَرُهُ قَدْرًا مِنَ التَّقْدِيرِ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي رُؤْيَيْهِ الْهَلَالِ : صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ، قَوْلُهُ : فَأَقْدَرُوا لَهُ ، أَي قَدَّرُوا لَهُ عِدَّةَ الشَّهْرِ حَتَّى تُكْمَلُوهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

وَاللَّفْظَانِ وَإِنْ اخْتَلَفَا يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ : وَرَوَى عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ فَأَقْدَرُوا لَهُ ، أَي قَدَّرُوا لَهُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ فَإِنَّهَا تَدُلُّكُمْ وَتُبَيِّنُ لَكُمْ أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ ، قَالَ : وَهَذَا خِطَابٌ لِمَنْ حَصَّه اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْعِلْمِ ، قَالَ : وَقَوْلُهُ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ خِطَابٌ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا تُحْسِنُ تَقْدِيرَ الْمَنَازِلِ ، وَهَذَا نَظِيرُ النَّازِلَةِ تَنْزِلُ بِالْعَالِمِ الَّذِي أَمَرَ بِالْاجْتِهَادِ فِيهَا وَالْأَبْلَدُ الْعُلَمَاءُ أَشْكَالُ النَّازِلَةِ بِهِ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ الصَّوَابُ كَمَا بَانَ لَهُمْ ، وَأَمَّا الْعَامَّةُ الَّتِي لَا اجْتِهَادَ لَهَا فَلَهَا تَقْلِيدُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ : وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ إِبَاسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى :

كِلَا تَقَلَّبْنَا طَامِعٌ بِعَيْمَةٍ
وَقَدْ قَدَرَ الرَّحْمَنُ مَا هُوَ قَادِرٌ
فَلَمْ أَرْ يَوْمًا كَانَ أَكْثَرَ سَالِبًا
وَمُسْتَلَبًا سِرْبَالَهُ لَا يَبَاكِرُ
وَأَكْثَرَ مَنَّا يَأْفَعُ يَبْتَعِي الْعَلَا
يُضَارِبُ قِرْنَا دَارِعًا وَهُوَ حَاسِرُ
قَوْلُهُ : مَا هُوَ قَادِرٌ أَي مُقَدَّرٌ ، وَتَقَلَّ الرَّجُلُ بِالْبَاءِ حَسْمَةً وَمَتَاعٌ بَيْتُهُ . وَأَرَادَ بِالتَّقَلُّبِ هَهُنَا النِّسَاءَ ، أَي نِسَاؤُنَا وَنِسَاؤُهُمْ طَامِعَاتٌ فِي ظَهْوَرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَيِّينَ عَلَى صَاحِبِهِ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ جَارٍ عَلَى قَدْرِ الرَّحْمَنِ . وَقَوْلُهُ : وَمُسْتَلَبًا سِرْبَالَهُ لَا يَبَاكِرُ . أَي يَسْتَلِبُ سِرْبَالَهُ وَهُوَ لَا يَبَاكِرُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَضْرُوعٌ قَدْ قُتِلَ . وَانْتَصَبَ سِرْبَالَهُ بَأَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِمُسْتَلَبٍ . وَفِي مُسْتَلَبٍ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ بِهِ . وَمَنْ رَفَعَ سِرْبَالَهُ جَعَلَهُ مُرْتَفِعًا بِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ ضَمِيرًا . وَالْيَائِعُ : الْمُتَرَعِّعُ الدَّخِلُ فِي عَصْرِ شَبَابِهِ . وَالدَّارِعُ : الْأَبْسُ الدَّرْعُ وَالْحَاسِرُ : الَّذِي لَا دِرْعَ عَلَيْهِ .

وَتَقَدَّرَ لَهُ الشَّيْءُ أَي تَهَيَّأَ . وَفِي حَدِيثِ الْأَسْتِخَارَةِ : فَأَقْدَرُهُ لِي وَبَسَّرَهُ عَلَيَّ . أَي أَقْضَ لِي بِهِ وَهَيَّئَهُ . وَقَدَّرْتُ الشَّيْءَ . أَي هَيَّئْتُهُ .

وَقَدَرَ كُلُّ شَيْءٍ وَمَقْدَارُهُ : مَبْلُغُهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » ، أَي مَا عَظَّمُوا اللَّهَ حَقَّ تَعْظِيمِهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : مَا وَصَفُوهُ حَقَّ صِفَتِهِ . وَالْقَدْرُ وَالْقَدَرُ هَهُنَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَقَدَرَ اللَّهُ وَقَدَرَهُ بِمَعْنَى . وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ .

وَالْمِقْدَارُ : الْمَوْتُ . قَالَ اللَّيْثُ : الْمِقْدَارُ اسْمُ الْقَدْرِ إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ الْمِقْدَارَ مَاتَ ، وَأَنْشَدَ :

لَوْ كَانَ خَلْفَكَ أَوْ أَمَامَكَ هَائِبًا
بَشْرًا سِوَاكَ لَهَابَكَ الْمِقْدَارُ

بِعْنَى الْمَوْتِ . وَيُقَالُ : إِنَّمَا الْأَشْيَاءُ مَقَادِيرُ لِكُلِّ شَيْءٍ مِقْدَارٌ دَاخِلٌ (١)

(١) قَوْلُهُ : « لِكُلِّ شَيْءٍ مِقْدَارٌ دَاخِلٌ » هَكَذَا

فِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعَهَا ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّوَابَ :

وَالْمِقْدَارُ أَيضًا : هُوَ الْهَيْدَارُ . يَقُولُ : يَنْزِلُ الْمَطَرُ بِمِقْدَارِ أَي بِقَدْرِ وَقَدِرَ . وَهُوَ مَبْلُغُ الشَّيْءِ .

وَكُلُّ شَيْءٍ مُقْتَدِرٌ فَهُوَ الْوَسْطُ . ابْنُ سِيدَةَ . وَالْمُقْتَدِرُ الْوَسْطُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَرَجُلٌ مُقْتَدِرُ الْخَلْقِ أَي وَسْطُهُ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَكَذَلِكَ الْوَعْلُ وَالظَّبْيُ وَنَحْوَهُمَا .

وَالْقَدْرُ : الْوَسْطُ مِنَ الرَّجَالِ وَالسُّرُوحِ وَنَحْوِهِمَا . يَقُولُ : هَذَا سَرَجٌ قَدْرٌ . يَخْفَفُ وَيُقَلُّ . التَّهْنِيبُ : سَرَجٌ قَادِرٌ قَاتِرٌ ، وَهُوَ الْوَاقِي الَّذِي لَا يَعْقُرُ . وَقِيلَ : هُوَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

وَالْقَدْرُ : قَصْرُ الْعُنُقِ . قَدِرَ قَدْرًا . وَهُوَ أَقْدَرُ . وَالْأَقْدَرُ : الْقَصِيرُ مِنَ الرَّجَالِ ، قَالَ صَحْرُ الْعَمِيَّ يَصِفُ صَائِدًا وَيَذْكُرُ وُعُولًا قَدْ وَرَدَتْ لِيَتَشْرَبَ الْمَاءَ :

أَرَى الْإِبَامَ لَا تَبْتَعِي كَرِيمًا

وَلَا الْوَحْشَ الْأَوَابِدَ وَالنَّعَامَا
وَلَا عَضْمًا أَوَابِدَ فِي صُحُورِ

كُسَيْنٍ عَلَى فَرَسَيْنِهَا خِدَامَا
أَتَيْحَ لَهَا أَقِيدِرُ ذُو حَشِيفِ

إِذَا سَامَتْ عَلَى الْمَلَقَاتِ سَامَا
مَعْنَى أَتَيْحَ : قَدْرٌ . وَالضَّمِيرُ فِي لَهَا يَعُودُ

عَلَى الْعَضْمِ . وَالْأَقِيدِرُ : أَرَادَ بِهِ الصَّائِدَ . وَالْحَشِيفُ : الثَّوْبُ الْخَلْقُ . وَسَامَتْ : مَرَّتْ

وَمَضَتْ . وَالْمَلَقَاتُ : جَمْعُ مَلَقَةٍ ، وَهِيَ الصَّخْرَةُ الْمَلْسَاءُ . وَالْأَوَابِدُ : الْوَحْشُ الَّتِي تَأْبَدَتْ ، أَي تَوَحَّشَتْ . وَالْعَضْمُ : جَمْعُ

أَعْصَمَ وَعَضْمَاءُ : الْوَعْلُ يَكُونُ بِدِرَاعَيْهِ بَيَاضًا . وَالْخِدَامُ : الْخَلَاحِيلُ . وَأَرَادَ

الْخَطُوطَ السُّودَ الَّتِي فِي يَدَيْهِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ :

رَأَوْكَ أَقِيدِرَ حَبْرَةَ

وَقِيلَ : الْأَقْدَرُ مِنَ الرَّجَالِ الْقَصِيرُ الْعُنُقِ . وَالْقَدَارُ : الرَّبْعَةُ مِنَ النَّاسِ . أَبُو عَمْرٍو :

= لِكُلِّ شَيْءٍ مِقْدَارٌ وَأَجَلٌ . فَلَا مَعْنَى لِدَاخِلِ هُنَا .

[عبد الله]

الأقدر من الخيل الذي إذا سار وقعت رجلاه
مواقع يديه ، قال رجل من الأنصار ، وقال
ابن بري : هو عدى بن خريشة الخطمي :
ويكشف نحوه المختار عني

جرار كالعقبة إن لقيت
وأقدر مشرف الصهوات ساط
كمت لا أحق ولا شيت

الشوة : الكثير . والمختار : ذو الخيلاء .

والجرار : السيف الهاضي في الضريبة ، شبهه
بالعقبة من البرق في لمعانه . والصهوات :
جمع صهوة ، وهو موضع اللبد من ظهر
الفرس . والشيت : الذي يقصر حافرا رجله
عن حافري يديه بخلاف الأقدر . والأحق :

الذي يطبق حافرا رجله حافري يديه ، وذكر
أبو عبيد أن الأحق الذي لا يعرف ، والشيت
العور ، وقيل : الأقدر الذي يجاوز حافرا
رجليه مواقع حافري يديه ، ذكره أبو عبيد ،
وقيل : الأقدر الذي يضع رجله حيث
ينبغي .

والقدر : معروفة أنى وتصغيرها قدير ،

بلا هاء على غير قياس . الأزهرى : القدر
مؤنثة عند جميع العرب ، بلا هاء ، فإذا
صغرت قلت لها قديرة وقدير ، بالهاء وغير
الهاء ، وأما ما حكاه نعلب من قول العرب
ما رأيت قدرا غلا أسرع منها فإنه ليس على

تذكير القدر ولكنهم أرادوا ما رأيت شيئا
غلا ؛ قال : ونظيره قول الله تعالى : « لا

يجل لك النساء من بعد » ، قال : ذكر
الفعل لأن معناه معنى شيء ، كأنه قال :

لا يجل لك شيء من النساء . قال
ابن سيده : فأما قراءة من قرأ : « فناداه
الملائكة » ، فإنما بناه على الواحد ،
[وليس] عدى ^(١) كقول العرب : ما رأيت

(١) قوله : « فإنما بناه على الواحد عدى ،

كقول العرب : ما رأيت قدرا غلا أسرع منها » هكذا
في الطبقات جميعها . وعبارة ابن سيده في المحكم :

« فإنما بناه على الواحد ، وليس عدى =

قدرا غلا أسرع منها ، ولا كقوله تعالى :
« لا يجل لك النساء من بعد » لأن قوله
تعالى : « فناداه الملائكة » ، ليس يجحد
فيكون شيء مقدرًا فيه كما قدر في ما رأيت

قدرا غلا أسرع ، وفي قوله [تعالى] : « لا
يجل لك النساء » ، وإنما استعمل تقدير شيء
في التثنية دون الإيجاب لأن قولنا شيء عام

لجميع المعلومات ، وكذلك التثنية في مثل
هذا أعم من الإيجاب ، ألا ترى أن قولك :

ضربت كل رجلي ، كذب لا محالة ؟
وقولك : ما ضربت رجلا قد يجوز أن يكون

صيغا وكذبا . فعلى هذا ونحوه يوجد التثنية
أعم من الإيجاب ، ومن التثنية قوله تعالى :

« لن ينال الله لحومها ولا دماؤها » ، إنها أراد
لن ينال الله شيء من لحومها ولا شيء من

دماؤها ؛ وجمع القدر قذور ، لا بكسر على
غير ذلك .

وقدر القدر بقدرها ويقدرها قدرا :
طبخها ، وأقدر أيضا بمعنى قدر مثل طبخ

وأطبخ . ومرق مقذور وقدير أي مطبوخ .
والقدير : ما يطبخ في القدر ، والافتدائر :

الطبخ فيها ، ويقال : اتفتدرون أم تشتون .
اللبنث : القدير ما يطبخ من اللحم بتوابل ،

فإن لم يكن ذا توابل فهو طبخ . وأقدر
القوم : طبخوا في قدر .

والقدار : الطباخ ، وقيل الجرار ، وقيل
الجرار هو الذي يلي جزر الجور وطبخها ،

قال مهلهل :
إنا لتضرب بالصوارم هامها
ضرب القدار نقيعة القدم

القدم : جمع قادم ، وقيل هو الملك .
وفي حديث عمر مولى أبي اللحم : أمرني
مولاى أن أقدر لحما ، أى أطبخ قدرا من

لحم .
والقدار : الغلام الخفيف الروح الثقف
اللقف . والقدار : الحية ، كل ذلك

= كقول العرب . . . إلخ » ونراه الصواب كما
أثبتناه . [عبد الله]

بتخفيف الدال . والقدار : الثعبان العظيم .
وفي الحديث : كان يتقدر في مرضه :
أين أنا اليوم ؟ أى يقدر أيام أزواجه في
الدور عليهن .

والقدرة : القارورة الصغيرة
وقدر بن سالف : الذي يقال له أحمر

تمود عاقرة ناقة صالح ، عليه السلام ؛ قال
الأزهري : وقالت العرب للجرار قدار تشبها

به ، ومنه قول مهلهل :
ضرب القدار نقيعة القدم

اللحياني : يقال أقمت عنده قدر أن
يفعل ذلك ، قال : ولم أسمعهم يطرحون

أن في المواقيت إلا حرفا حكاه هو
والأصمعي ، وهو قولهم : ما فعدت عنده

إلا ريث أعقد شيمي .
وقيدار : اسم .

* قدس * التقديس : تزيه الله عز وجل .
وفي التهذيب : القدس تزيه الله تعالى ،

وهو المقدس القدوس المقدس . ويقال :
القدوس فعول من القدس ، وهو الطهارة ،

وكان سبويه يقول : سوح و قدوس ، يفتح
أوائلهما ، قال اللحياني : المجتمع عليه في

سبح و قدوس الضم ، قال : وإن فتحته
جاز ، قال : ولا أدرى كيف ذلك ؛ قال

نعلب : كل اسم على فعول ، فهو مفتوح
الأول مثل سقود وكلوب وسومر وتور إلا

السوح والقدوس ، فإن الضم فيهما
الأكثر ، وقد يفتحان ، وكذلك الدروح ،

بالضم ، وقد يفتح . قال الأزهرى : لم
يجى في صفات الله تعالى غير القدوس ،

وهو الطاهر المزه عن العيوب والتناقض ،
وفعول بالضم من أئينة المبالغة ، وقد تفتح
القاف وليس بالكثير .

وفي حديث بلال بن الحارث : أنه
أقطعته حيث يصلح للزرع من قدس ولم
يعطه حق مسلم ؛ هو ، بضم القاف

وسكون الدال ، جبل معروف ، وقيل : هو

المَوْضِعُ الْمَرْتَفِعُ الَّذِي يَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ . وفي كِتَابِ الْأَمْكِنَةِ أَنَّهُ قَرِيسٌ ؛ قِيلَ : قَرِيسٌ وَقَرِيسٌ جِبَلَانِ قُرْبَ الْمَدِينَةِ وَالْمَشْهُورُ الْمَرُورِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا قَدَسٌ ، يَفْتَحُ الْقَافَ وَالذَّالَ ، فَمَوْضِعٌ بِالشَّامِ مِنْ فُوحِ شُرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ . وَالْقُدْسُ وَالْقُدْسُ ، يَضُمُّ الذَّالَ وَسُكُونُهَا ، اسْمٌ وَمَصْدَرٌ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلجَنَّةِ : حَضِيرَةُ الْقُدْسِ .

وَالْقُدَيْسُ : التَّطَهُّرُ وَالتَّبْرِيكُ . وَقَدَسَ أَيْ تَطَهَّرَ . وفي التَّنْزِيلِ : « وَنَحْنُ نَسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَقَدَسُ لَكَ » . الرَّجَاحُ : مَعْنَى نَقْدَسُ لَكَ أَيْ نَطَهَّرْنَا لَكَ ، وَكَذَلِكَ نَفَعْلُ يَمُنُّ أَطَاعَكَ نَقْدَسُهُ ، أَيْ نَطَهَّرَهُ . وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلسُّطَلِّ الْقُدْسِ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّسُ مِنْهُ ، أَيْ يَتَطَهَّرُ . وَالْقُدْسُ ، بِالتَّحْرِيكِ : السُّطَلُّ بِلُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ لِأَنَّهُ يَتَطَهَّرُ فِيهِ . قَالَ : وَمِنْ هَذَا يَبْتَئِ الْمَقْدِسُ ، أَيْ الْبَيْتُ الْمُطَهَّرُ ، أَيْ الْمَكَانُ الَّذِي يَتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ .

ابْنُ الْكَلْبِيِّ : الْقُدُوسُ الطَّاهِرُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « الْمَلِكُ الْقُدُوسُ » الطَّاهِرُ فِي صِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقِيلَ قُدُوسٌ ، يَفْتَحُ الْقَافَ ، قَالَ : وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ الْمُبَارَكُ . وَالْقُدُوسُ : هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَالْقُدْسُ : الْبَرَكَةُ . وَالْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ : الشَّامُ ، مِنْهُ ، وَبَيْتُ الْمُقَدَّسِ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا . فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ الرَّائِدِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ اسْمًا لَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيحِيَّةٌ فِي الْمُنْتَكِبِ ، وَهُوَ يُخَفَّفُ وَيُقْتَلُ ، وَالتَّنْسِيَةُ إِلَيْهِ مُقَدَّسِيٌّ مِثَالُ مَجْلِسِيٍّ . وَمُقَدَّسِيٌّ ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

فَأَدْرَكْتُهُ بِأَخْذِنِ بِالسَّاقِ وَالنَّسَا
كَمَا شَبِيقَ الْوِلْدَانِ تَوْبَ الْمُقَدَّسِيِّ
وَالهَاءُ فِي أَدْرَكْتُهُ ضَمِيرُ الثَّورِ الْوَحْشِيِّ ، وَالثَّوْنُ فِي أَدْرَكْتُهُ ضَمِيرُ الْكِلَابِ ، أَيْ أَدْرَكْتَ الْكِلَابَ الثَّورَ فَأَخَذَنِ بِسَاقِهِ وَنَسَاهُ وَشَبِيقَتْ جِلْدُهُ كَمَا شَبِيقَ الْوِلْدَانَ التَّنَّصَارِيَّ تَوْبَ الرَّاهِبِ الْمُقَدَّسِيِّ ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ مِنْ

بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَقَطَعُوا ثِيَابَهُ تَبْرُكًا بِهَا ؛ وَالشَّبْرَقَةُ : تَقْطِيعُ الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : بِعْنَى بِهَذَا الْبَيْتِ يَهُودِيًّا .

وَيُقَالُ لِلرَّاهِبِ مُقَدَّسٌ ، وَأَرَادَ فِي هَذَا الْبَيْتِ بِالْمُقَدَّسِيِّ الرَّاهِبَ ، وَصِبْيَانُ النَّصَارَى يَتَّبِعُونَ بِهِ وَيَمْسَحُ بِمَسْحِهِ الَّذِي هُوَ لِأَسْبِهِ ، وَأَخَذَ خِيوطَهُ مِنْهُ حَتَّى يَتَمَرَّقَ عَنْهُ تَوْبُهُ .

وَالْمُقَدَّسُ : الْحَبْرُ ؛ وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَا قَدَسَهُ اللَّهُ ، أَيْ لَا بَارَكَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَالْمُقَدَّسُ الْمُبَارَكُ . وَالْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ : الْمَطَهَّرَةُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ الطَّاهِرَةُ ، وَهِيَ دِمَشْقُ وَفِلَسْطِينُ وَبَعْضُ الْأُرْدُنِّ . وَيُقَالُ : أَرْضٌ مُقَدَّسَةٌ أَيْ مُبَارَكَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ؛ وَقَوْلُ الْعَجَّاجِ :

قَدْ عَلِمَ الْقُدُوسُ مَوْلَى الْقُدْسِ
أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَوْلَى نَفْسِ
بِمَعْدِنِ الْمَلِكِ الْقَدِيمِ الْكُرْسِ
أَرَادَ أَنَّهُ أَحَقُّ نَفْسٍ بِالْخِلَافَةِ .

وَرُوحُ الْقُدْسِ : جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ . وفي الْحَدِيثِ : إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِي ، بِعْنَى جِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِأَنَّهُ خَلِقَ مِنْ طَهَارَةٍ . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صِفَةِ عِيسَى ، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ » ، هُوَ جِبْرِيلُ مَعْنَاهُ رُوحُ الطَّهَارَةِ ، أَيْ خَلِقَ مِنْ طَهَارَةٍ ؛ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

لَا نَوْمَ حَتَّى تَهْطِيَ أَرْضَ الْعُدْسِ
وَتَشْرِبِي مِنْ خَيْرِ مَاءِ بَقْدُسٍ
أَرَادَ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ . وفي الْحَدِيثِ : لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يُؤَخِّدُ لِضَعْفِهَا مِنْ قُوَّيْهَا ، أَيْ لَا طُهِرَتْ .

وَالْقَادِسُ وَالْقَدَّاسُ : حِصَاةٌ تُوضَعُ فِي الْمَاءِ قَدْرًا لِرِيِّ الْإِبِلِ ، وَهِيَ نَحْوُ الْمُقَلَّةِ لِلإِنْسَانِ ، وَقِيلَ : هِيَ حِصَاةٌ يُقَسَّمُ بِهَا الْمَاءُ فِي الْمَفَاوِزِ اسْمٌ كَالْحَبَّانِ . غَيْرُهُ : الْقَدَّاسُ الْحَجَرُ الَّذِي يُنْصَبُ عَلَى مَصْبِ الْمَاءِ فِي

الْحَوْضِ وَغَيْرِهِ . وَالْقَدَّاسُ : الْحَجَرُ (١) يُنْصَبُ فِي وَسْطِ الْحَوْضِ إِذَا غَمَرَهُ الْمَاءُ رَوَيْتَ الْإِبِلَ ؛ وَأَشَدُّ أَبُو عَمْرٍو :

لَا رِيَّ حَتَّى يَتَوَارَى قَدَّاسٌ
ذَلِكَ الْحَجِيرُ بِالْإِزَاءِ الْخَتَّاسُ
وَقَالَ :

نَفَثَ بِهِ وَلَقَدْ أَرَى قَدَّاسَهُ
مَا إِنْ يُورَى ثُمَّ جَاءَ الْهَيْثُمُ
نَفَثَ إِذَا ارْتَوَى .

وَالْقَدَّاسُ ، بِالضَّمِّ : شَيْءٌ يُعْمَلُ كَالجُبَانِ مِنْ فِضَّةٍ ؛ قَالَ يَصِفُ الدُّمُوعَ :

تَحَدَّرَ دَمْعُ الْعَيْنِ مِنْهَا فَخَلَّتْهُ
كَتَنَ قَدَّاسٍ سَيْلُكَهُ مُتَقَطِّعٌ
شَبَّ تَحَدَّرَ دَمْعُهُ بِنَظْمِ الْقَدَّاسِ إِذَا انْقَطَعَ سَيْلُكَهُ .

وَالْقُدَيْسُ : الدُّرُّ ؛ بِمِيزَانِهِ . وَالْقَادِسُ : السَّفِينَةُ ، وَقِيلَ : السَّفِينَةُ الْعَظِيمَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ صِنْفٌ مِنَ الْمَرَائِبِ مَعْرُوفٌ ، وَقِيلَ : لَوْحٌ مِنَ الْوَاهِجِ ؛ قَالَ الْهَذَلِيُّ :

وَتَهْفُو بِهَا بِهَا لَهَا مَيْلَعٌ
كَمَا أَقْحَمَ الْقَادِسَ الْأُرْدُمُونَا
وفي الْمُحْكَمِ :

كَمَا حَرَّكَ الْقَادِسَ الْأُرْدُمُونَا
بِعْنَى الْمَلَّاحِينَ . وَتَهْفُو : تَمِيلُ بِعْنَى التَّاقَةِ . وَالْمَيْلَعُ : الَّذِي يَتَحَرَّكُ هَكَذَا وَهَكَذَا . وَالْأُرْدُمُ : الْمَلَّاحُ الْحَاقِظُ . وَالْقَوَادِسُ : الشُّقْنُ الْكِبَارُ .

وَالْقَادِسُ : الْبَيْتُ الْحَرَامُ . وَقَادِسُ : بَلَدَةٌ بِخُرَّاسَانَ ، أَعْجَمِيٌّ . وَالْقَادِسِيَّةُ : مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ ؛ قِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا نَزَلَ بِهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ قَادِسٍ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ ، وَيُقَالُ : إِنَّ الْقَادِسِيَّةَ دَعَا لَهَا إِبْرَاهِيمُ ، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، بِالْقُدْسِ وَإِنْ تَكُونُ مَحَلَّةَ الْحَاجِّ ، وَقِيلَ : الْقَادِسِيَّةُ قَرِيبَةٌ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَعَدَيْبِ . وَقُدَّاسٌ ،

(١) قوله : « والقاديس الحجر » هو وما بعده كغراب وشداد ، كما في القاموس .

بالتسكين : جبل ، وقيل : جبل عظيم في نجد ، قال أبو ذؤيب :
فإنك حقا أي نظروا عاشق
نظرت و قدس دونها ووقير
وقدس أواره : جبل أيضا غيره :
قدس وآرة جيلان في بلاد مزيته معروفان
بجدا سقيا مزيته .

• قدع • القدع : الكف والمبع . قدعه
يقده قدعا وأقده فأنقد قدع . إذا كفه
عنه ، ومنه حديث الحسن : أقدهوا هذه
الثموس فإنها طليمة . وفي حديث الحجاج
أقدهوا هذه الأنفس فإنها أسأل شئ إذا
أعطيت وأمنع شئ إذا سئلت ، أي كفه
عما تتطلع إليه من الشهوات .

وقدعت فرسي أقده قدعا كجحته
وكفهته . وهو فرس قدوع : يحتاج إلى
القدع ليكف بعض جريه . وفي حديث أبي
ذر : فذهبت أقبل بين عينيه قدعني بعض
أصحابه ، أي كفى . قال ابن الأثير : يقال
قدعته وأقده قدعا وأقدها ، ومنه حديث
ابن عباس : فجعلت أجد بي قدعا (١) من
مسأله ، أي جبا وأنكسارا ، وفي رواية
أجدني قدعت عن مسأله .

والقدوع : القادع والمقدوع جميعا
ضد ، فعول بمعنى مفعول والقدوع
الفحل الذي إذا قرب من الناقة ليقوم عليها
قدع وضرب أنه بالرمح أو غيره وحمل
عليها غيره ؛ قال الشماخ :

إذا ما استأنفن ضربن فيه
مكان الرمح من أنف القدوع
وفلان لا يقده ، أي لا يبرده . ولهذا
فحل لا يقده ، أي لا يضرب أنه ، وذلك
إذا كان كريما . وفي حديث زواجه خديجة :
قال ورقة بن نوفل : محمد يحطب
خديجة ، هو الفحل لا يقده أنه ؛ قال ابن

(١) قوله : « أجد بي قدعا » القدع ، حركة
الجبين والانكسار كما في شرح القاموس

الأثير : يقال قدعت الفحل وهو أن يكون
غير كريم فلذا أراد ركب الناقة الكريمة
ضرب أنه بالرمح أو غيره حتى يرتدع
ويكف ، ويروى بالراء ، ومنه الحديث
أيضا : فإن شاء الله أن يقده بها قدعه .
وفرس قدوع : يكف بعض جريه . أبو
مالك : يقال مر به فرسه يقده ، أي يعدو .
وفرس قدع أي هيب . ويقال : أقده من
هلبا الشراب ، أي أقطع منه ، أي اشربه
قطعا قطعا . والمقدعة : عصا يقده بها
ويدهق بها الإنسان عن نفسه .

ورجل قدع ، على النسب : يتقدح لكل
شئ ؛ قال عامر بن الطفيل :
وإني سوف أحكم غير عاد
ولا قلع إذا التمس الجواب
والقدعة من الثياب : دراعة قصيرة ؛ قال
مليح الهدلي :

بتلك علفت الشوق أيام بكرها
قصير الخطى في قدعة يتعطف
وامرأة قدعة وقدوع : كثيرة الحياء قليلة
الكلام . وامرأة قدوع : تأنف كل شئ ؛
قال الطرمح :

والأفمدحول الفناء قلعوع
قدوع بمعنى المقدوع ههنا . وأنقدع فلان
عن الشئ إذا استحيا منه .
وتقداع الثياب في المرق إذا تهافت .
والتقداع : التثايع والتهافت في الشر ، وفي
الصحاح : في الشئ . وتقداع الفراش في
النار : تساقط كأن كل واحد يدفع صاحبه
أن يسفه .

وأقدع الرجل : شتمه . والمقادع :
عوار الكلام .

وتقداع القوم بالرمح : تطاعنوا ، وفي
الحديث : يحمل الناس على الصراط يوم
القيامة فتقداع بهم جبين الصراط تقداع
الفراش في النار ، أي تسقطهم فيها بعضهم
فوق بعض . وتقداع القوم : هلك بعضهم
في إثر بعض في شهر واحد أو عام واحد ،

وقيل : تقداع القوم تقادعا وتعادوا تعاديا ،
مات بعضهم في إثر بعض فلم يخص يوم ولا
شهر . والتقداع : التراجع (عن ثعلب) .
ابن الأعرابي : القدع انسلاق العين من
كثرة البكاء . وفي الحديث : كان عبد الله بن
عمر قدعا . وقد قدع ، فهو قدع ، وقدعت
عينه تقدع قدعا : ضمفت من طول النظر
إلى الشئ ؛ قال الشاعر :

كم فيهم من هجين أمه أمه
في عينها قدع في رجلها قدع

وقدع الحمنين : جاوزها ، يفتح
الدال (عن ابن الأعرابي) . الأزهرى :
قدع السنين جازها ، قال : فاحتمل أن
تقدع تقدع كما تقول قدعت الرجل عن
الأمر قدع ، أي كفته فكف وأرمدع .
وقدعت له الحمنون : دنت ، قال المرار
الفقعسي :

ما يسأل الناس عن سني وقد قدعت
لى الأربعون وطلال الورد والصدور
قال ابن بري : قال الجرمي رواه ثعلب
قدعت عن ابن الأعرابي ، يضم القاف ؛
وقال أبو الطيب : الأكر في الرواية
قدعت ، قال ابن الأعرابي : قدعت لى
أربعون أي أمضيت . يقال : قدعها أي
أمضاها كما يقده الرجل الشئ . قال ابن
الأعرابي : وقدعة اسم عتر ، وأنشد :

فتنازعا شطرا لقدعة واجدا
قدارا فيه فكان لطام
قال أبو العباس : الجحول الصدره وهي
الصدر والقدعة والعدقة

• قدف • القنف : عرف الماء من
الحوض أو من شئ تصبه بكلك ،
عمائيه ، والقنفاط : العرقه منه . وقالت
العمائية بنت جندب حيث (١) البست

(٢) قوله : « حيث » في التهذيب « حين » وهو
الأصوب .

السَّلْحَمَةَ حُلِيِّهَا فَعَاصَتْ فَأَقْبَلَتْ تَعْتَرِفُ مِنَ
الْبَحْرِ بِكْفِهَا وَتَصْبُهُ عَلَى السَّاحِلِ وَهِيَ
ثُنَادِي : بِالْقَوْمِي ، نَزَافُ نَزَافٍ ! لَمْ يَبْقَ فِي
الْبَحْرِ غَيْرُ قُدَافٍ ، أَيْ غَيْرُ حَفْنَةٍ . ابْنُ دُرَيْدٍ
وَذَكَرَ قِصَّةَ هَلْدِيهِ الْحَمَقَاءِ ثُمَّ قَالَ : وَالْقُدَافُ
جِرَّةٌ مِنْ فَحَّارٍ . وَالْقُدْفُ : النُّكْرَبُ الَّذِي
يُقَالُ لَهُ الرُّفُوجُ مِنْ جَرِيدِ النَّحْلِ وَهُوَ أَصْلُ
الْعِدْقِ . وَالْقُدْفُ : الصَّبُّ . وَالْقُدْفُ :
النَّحْرُ . وَالْقُدْفُ : أَنْ يَثْبُتَ لِلنُّكْرَبِ اطِّرَافُ
طَوَالَ بَعْدَ أَنْ تُقَطَّعَ عَنْهُ الْجَرِيدُ ، أَرِيدُهُ .
وَذُو الْقُدَافِ : مَوْضِعٌ ، قَالَ :
كَانَهُ يَدِي الْقُدَافِ سَيْدُ
وَبِالرِّشَاءِ مُسْبِلٌ وَرُودٌ

« قَدَمٌ » فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُقَدَّمُ : هُوَ
الَّذِي يُقَدَّمُ الْأَشْيَاءُ وَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا ،
فَمَنْ اسْتَحَقَّ التَّقْدِيمَ قَدَمَهُ . وَالْقَدِيمُ ، عَلَى
الْإِطْلَاقِ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَالْقَدِيمُ : الْعِنْتُ
مَصْدَرُ الْقَدِيمِ . وَالْقَدِيمُ : نَقِيضُ
الْحُدُوثِ ، قَدَمٌ يَقْدَمُ قَدَمًا وَقَدَامَةٌ وَتَقَادَمَ ،
وَهُوَ قَدِيمٌ ، وَالْجَمْعُ قَدَمَاءُ وَقَدَامَى . وَشَيْءٌ
قَدَامٌ : كَقَدِيمٍ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ
يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَخَذَنِي مَا قَدَمُ
وَمَا حَدَّثَ أَيْ الْحُزْنَ وَالْكَأَبَةَ ، يُرِيدُ أَنَّهُ
عَاوَدَتْهُ أَحْزَانُهُ الْقَدِيمَةُ وَأَتَّصَلَتْ بِالْحَدِيثَةِ ،
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ غَلَبَ عَلَى التَّفَكُّرِ فِي أَحْوَالِ
الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ ، أَيَّهَا كَانَ سَبَبًا لِتَرْكِ رَدِّهِ
السَّلَامَ عَلَى :

وَالْقَدَمُ وَالْقَدَمَةُ : السَّابِقَةُ فِي الْأَمْرِ .
يُقَالُ : لِفُلَانٍ قَدَمٌ صِدْقٌ أَيْ أَثَرُهُ حَسَنَةٌ .
قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْقَدَمُ التَّقَدُّمُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
وَأِنْ يَكُ قَوْمٌ قَدْ أَصِيبُوا فَأَنْهَمُ
بَنُوا لَكُمْ خَيْرَ النَّبِيَّةِ وَالْقَدَمِ
وَقَالَ أُمِيَّةُ بِنْتُ أَبِي الصَّلْتِ :
عَرَفْتُ أَلَّا يَقُوتَ اللَّهُ ذُو قَدَمٍ
وَأَنَّهُ مِنْ أَمِيرِ السُّوءِ مُنْتَقِمٌ
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَتَّامٍ السُّلُولِيُّ :

وَنَسْتَعِينُ إِذَا اصْطَلَكْتَ حُدُودَهُمْ
عِنْدَ الْقَاءِ بِحَدِّ نَائِبِ الْقَدَمِ
وَقَالَ جَرِيرٌ :

أَبْنَى أُسَيْدٍ قَدْ وَجَدْتُ لِإِزَنِ
قَدَمًا وَلَيْسَ لَكُمْ قُدَيْمٌ يُعَلِّمُ
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : إِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ وَقِسْمَةِ رَسُولِهِ وَالرَّجُلِ وَقَدَمُهُ
وَالرَّجُلِ وَبِلَاؤِهِ أَيْ أَفْعَالُهُ وَتَقَدُّمُهُ فِي الْإِسْلَامِ
وَسَبْقُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَبَشِّرِ الَّذِينَ
آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ » ، أَيْ
سَابِقَ خَيْرٍ وَأَثَرًا حَسَنًا ، قَالَ الْأَخْفَشُ : هُوَ
التَّقْدِيمُ كَمَا هُوَ قَدَمٌ خَيْرًا وَكَانَ لَهُ فِيهِ تَقْدِيمٌ ،
وَكَذَلِكَ الْقَدَمَةُ ، بِالضَّمِّ وَالتَّسْكِينِ ، قَالَ
سَيِّبُونِي : رَجُلٌ قَدَمٌ وَأَمْرًا قَدَمَةً يَعْنِي أَنَّ لَهَا
قَدَمَ صِدْقٍ فِي الْخَيْرِ ، قِيلَ : وَقَدَمَ الصَّدْقِ
الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ وَالسَّابِقَةَ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ
سَبَقَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ ، قَالَ : وَلِلْكَافِرِ قَدَمٌ
شَرٌّ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

وَأَنْتَ امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ ذُوَابَةٍ
لَهُمْ قَدَمٌ مَعْرُوفَةٌ وَمَقَاحِرُ
قَالُوا : الْقَدَمُ وَالسَّابِقَةُ مَا تَقَدَّمُوا فِيهِ غَيْرُهُمْ .
وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى : « قَدَمَ صِدْقٍ
عِنْدَ رَبِّهِمْ » الْقَدَمُ كُلُّ مَا قَدَمْتَ مِنْ خَيْرٍ .
وَتَقَدَّمْتُ فِيهِ لِفُلَانٍ قَدَمٌ أَيْ تَقَدَّمْتُ فِي الْخَيْرِ .
ابْنُ قُتَيْبَةَ : « أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ » يَعْنِي
عَمَلًا صَالِحًا قَدَمُوهُ . أَبُو زَيْدٍ : رَجُلٌ قَدَمٌ
وَأَمْرًا قَدَمٌ مِنْ رِجَالِ نِسَاءٍ قَدَمٍ ، وَهُمُ ذَوُو
الْقَدَمِ . وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ « قَدَمَ صِدْقٍ » :
شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَقَدَامٌ : نَقِيضُ وِرَاءَ ، وَهِيَ بِيَوْنَتَانِ
وَيُصْعَرَانِ بِأَلْهَاءَ : قَدَيْدَمَةٌ وَقَدَيْدِيمَةٌ
وَوُورِيَّةٌ ، وَهُمَا شَاذَانِ لِأَنَّ الْهَاءَ لَا تَلْحَقُ
الرُّبَاعِيَّ فِي التَّصْغِيرِ ، قَالَ الْقَطَامِيُّ :
قَدَيْدِمَةُ التَّجْرِبِ وَالْحِلْمِ أَنْتِي
أَرَى غَفَلَاتِ الْعَيْشِ قَبْلَ التَّجَارِبِ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : مَنْ كَسَرَ أَنْ اسْتَأْتَفَ ، وَمَنْ
فَتَحَ فَعَلَى الْمُفْعُولِ لَهُ . وَتَقُولُ : لَقَيْتُهُ
قُدَيْدِيمَةً ذَلِكَ وَوُورِيَّةً ذَلِكَ . قَالَ اللُّحْيَانِيُّ :

قَالَ الْكِسَائِيُّ قَدَامٌ مُؤَنَّثَةٌ وَإِنْ ذُكِرَتْ جَارٌ ،
وَقَدْ قِيلَ فِي تَصْغِيرِهِ قُدَيْدِيمٌ ، وَهَذَا يُقْوَى
مَا حَكَاهُ الْكِسَائِيُّ مِنْ تَذْكِيرِهَا ، وَهِيَ أَيْضًا
الْقَدَامُ وَالْقَيْدَامُ وَالْقَيْدُومُ (عَنْ كُرَاعٍ) .

وَالْقَدَمُ : الْمَضِيُّ أَمَامَ أَمَامٍ ، وَهُوَ يَمْشِي
الْقَدَمَ . وَالْقَدِيمَةُ (١) وَالْقَدِيمَةُ وَالْقَدِيمَةُ إِذَا
مَضَى فِي الْحَرْبِ . وَمَضَى الْقَوْمُ التَّقْدِيمَةَ إِذَا
تَقَدَّمُوا ، قَالَ سَيِّبُونِي : التَّاءُ زَائِدَةٌ ، وَقَالَ :

مَاذَا يَسْدُرُ فَالْعَفْدُ
نَقَلَ مِنْ مَرَازِيهِ جَجَاجِعُ
الصَّارِبِينَ التَّقْدِيمِ

يَعْنِي بِالْمُهَنْدَةِ الصَّفَانِحُ
التَّهْلِيْبُ : يُقَالُ مَشَى فُلَانٌ الْقَدِيمَةَ
وَالْتَقْدِيمَةَ إِذَا تَقَدَّمَ فِي الشَّرَفِ وَالْفَضْلِ وَلَمْ
يَتَأَخَّرْ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْإِفْضَالِ عَلَى النَّاسِ .
وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ ابْنَ أَبِي
العَاصِمِ مَشَى الْقَدِيمَةَ وَإِنَّ الرُّبَيْبِيَّ لَوَى ذَنْبَهُ ،
أَرَادَ أَنْ أَحَدَهَا سَمًا إِلَى مَعَالِي الْأُمُورِ
فَحَازَهَا ، وَأَنَّ الْآخَرَ قَصَرَ عَمَّا سَأَلَ لَهُ مِنْهَا ،
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ مَشَى الْقَدِيمَةَ : قَالَ أَبُو
عَمْرٍو مَعْنَاهُ التَّجَحُّرُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِنَّمَا هُوَ
مِثْلُ وَلَمْ يُرِدِ الْمَشَى بِعَيْنِهِ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِهِ
رَكِبَ مَعَالِي الْأُمُورِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي
رِوَايَةِ الْقَدِيمَةِ ، قَالَ : وَالَّذِي جَاءَ فِي رِوَايَةِ
الْبُخَارِيِّ الْقَدِيمَةَ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي
الشَّرَفِ وَالْفَضْلِ عَلَى أَصْحَابِهِ ، قَالَ :
وَالَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ الْعَرِيبِ الْقَدِيمَةَ
وَالْتَقْدِيمَةَ ، بِأَلْيَاءِ وَالتَّاءِ ، وَهِيَ زَائِدَتَانِ
وَمَعْنَاهُ التَّقَدُّمُ ، وَرَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ بِأَلْيَاءِ
المُعْجَمَةِ مِنْ تَحْتِ ، وَالْمَجُوهَرِيُّ بِالتَّاءِ
المُعْجَمَةِ مِنْ فَوْقِ ، قَالَ : وَقِيلَ إِنَّ الْقَدِيمَةَ
بِأَلْيَاءِ مِنْ تَحْتِ هُوَ التَّقَدُّمُ بِهَيْئَتِهِ وَأَفْعَالِهِ .
وَالْتَقْدِيمَةُ وَالْتَقْدِيمَةُ : أَوَّلُ تَقَدُّمِ الْحَيْلِ (عَنْ
السِّيْرَانِيِّ) .

وَقَدَمُهُمْ يَقْدَمُهُمْ قَدَمًا وَقُدُومًا وَقَدِيمُهُمْ ،
(١) قَوْلُهُ : « وَالْقَدِيمَةُ » ضَبَطَ الدَّالَ فِي
الْأَصْلِ وَالْمُحْكَمَ بِالْفَتْحِ ، وَفِيهَا بِأَبْدِنَا مِنْ نَسْخِ
الْقَامُوسِ الطَّبَعِ بِالضَّمِّ .

كَلَامًا : صَارَ أَمَامَهُمْ . وَأَقْدَمَهُ وَقَدَّمَهُ
بِمَعْنَى : قَالَ لَيْبِدٌ :

فَمَضَى وَقَدَّمَهَا وَكَانَتْ عَادَةً

مِنْهُ إِذَا هِيَ عَرَدَتْ إِقْدَامَهَا
أَيُّ يُقَدِّمُهَا ؛ قَالُوا : أَنْتَ الْإِقْدَامُ لِأَنَّهُ فِي
مَعْنَى التَّقْدِيمَةِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْعَادَةِ
وَهِيَ خَيْرٌ كَانَ ، وَخَيْرٌ كَانَ هُوَ اسْمُهَا فِي
الْمَعْنَى ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ : مَا جَاءَتْ ،
حَاجَتُكَ ؛ فَأَنْتَ مَا حَيْثُ كَانَتْ فِي الْمَعْنَى
الْحَاجَةَ .

وَقَدَّمَ : كَقَدَّمَ . وَقَدَّمَ وَاسْتَقَدَّمَ :
تَقَدَّمَ . التَّهْلِيْبُ : وَيُقَالُ قَدَّمَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا
تَقَدَّمَهُ . الْجَوْهَرِيُّ : قَدَّمَ ، بِالْفَتْحِ ، يُقَدِّمُ
قُدُومًا أَيْ تَقَدَّمَ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يُقَدِّمُ
قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ » أَيْ
يَقَدِّمُهُمْ إِلَى النَّارِ وَمَصْدَرُهُ الْقَدَمُ . يُقَالُ :
قَدَّمَ يَقْدُمُ وَقَدَّمَ يَقْتَدِمُ وَأَقْدَمَ وَاسْتَقَدَّمَ
يَسْتَقْدِمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَرِيْزِ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ
يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، وَفَرَى لَا تَقْدُمُوا ؛ قَالَ
الزَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ إِذَا أَمْرْتُمْ بِأَمْرٍ فَلَا تَفْعَلُوهُ قَبْلَ
الْوَقْتِ الَّذِي أَمْرْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوهُ فِيهِ ، وَجَاءَ فِي
التَّفْسِيرِ : أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ ، فَتَقَدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ
وَأَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ
مِنْكُمْ » : فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ
فِيهَا .

وَالْقَدَمَةُ مِنَ الْقَدَمِ : الَّتِي تَكُونُ أَمَامَ
الْعَنَمِ فِي الرَّعْيِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَقَدْ عَلِمْنَا
الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ » وَلَقَدْ عَلِمْنَا
الْمُسْتَأْخِرِينَ ؛ يَعْنِي مَنْ يَتَقَدَّمُ مِنَ النَّاسِ
عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْمَوْتِ وَمَنْ يَتَأَخَّرُ مِنْهُمْ
فِيهِ ، وَقِيلَ : عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْأَمَمِ
وَعَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَقَالَ نَعْلَبٌ : مَعْنَاهُ
مَنْ يَأْتِي مِنْكُمْ أَوَّلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ يَأْتِي
مُتَأَخِّرًا . وَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَيْ تَقَدَّمَ . وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ : « لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »

وَلَا تَقْدُمُوا ؛ فَسَرَهُ نَعْلَبٌ فَقَالَ : مَنْ قَرَأَ
تَقَدَّمُوا فَمَعْنَاهُ لَا تَقْدُمُوا كَلَامًا قَبْلَ كَلَامِهِ ،
مَنْ قَرَأَ لَا تَقْدُمُوا فَمَعْنَاهُ لَا تَقْدُمُوا قَبْلَهُ ؛
وَقَالَ الزَّجَّاجُ : تَقَدَّمُوا وَتَقَدَّمُوا بِمَعْنَى .

وَأَقْدِمُ وَأَقْدَمْتُ : زَجَرَ لِلْفَرَسِ وَأَمْرٌ لَهُ
بِالتَّقَدُّمِ . وَفِي حَدِيثِ بَدْرٍ : إِقْدَمْتُ حَيْرُومَ ،
بِالْكَسْرِ ، وَالصَّوَابُ فَتَحَ الْهَمْزَ ، كَأَنَّهُ يَوْمٌ
بِالْإِقْدَامِ وَهُوَ التَّقَدُّمُ فِي الْحَرْبِ . وَالْإِقْدَامُ :
الشَّجَاعَةُ . قَالَ : وَقَدْ تُكْسَرُ الْهَمْزَةُ مِنْ
إِقْدَمَ ، وَيَكُونُ أَمْرًا بِالتَّقَدُّمِ لَا غَيْرَ ،
وَالصَّحِيحُ الْفَتْحُ مِنْ أَقْدَمَ .

وَقِيدُومُ كُلِّ شَيْءٍ وَقِيدَامُهُ : أَوَّلُهُ ؛ قَالَ
تَمِيمٌ بْنُ مُقَبِلٍ :

مُسَامِيَةٌ خَوْصَاءُ ذَاتِ نَيْلَةٍ
إِذَا كَانَ قِيدَامُ الْمَحْرَةِ أَقْوَدًا
وَقِيدُومُ الْجَبَلِ وَقِيدَيْمِيَّتُهُ : أَنْفٌ يَتَقَدَّمُ مِنْهُ ؛
قَالَ الشَّاعِرُ :

بِمُسْتَهْطِعِ رَسَلِي كَانَ جَدِيلُهُ
يَقِيدُومُ رَعْنٍ مِنْ صَوَامٍ مُنْعَجٍ
وَصَوَامٌ : اسْمٌ جَبَلِيٌّ ؛ وَقَوْلُ رُوْبَيْعَةَ بِنِ
الْعَجَّاجِ :

أَحْقَبَ يَحْذُو رَهْمِي قِيدُومًا
أَيْ أَنَا نَأْمِي يَمْشِي قُدُومًا . وَيَقِيدُومُ كُلُّ شَيْءٍ ؛
مُقَدَّمُهُ وَمَصْدَرُهُ . وَيَقِيدُومُ كُلُّ شَيْءٍ : مَا تَقَدَّمَ
مِنْهُ ؛ قَالَ أَبُو حَيَّةَ :

تَحَجَّرَ الطَّيْرُ مِنْ قِيدُومِهَا الْبَرْدُ
أَيْ مِنْ قِيدُومِ هَذِهِ السَّحَابَةِ . وَيَقِيدُومُ كُلُّ
شَيْءٍ : مُقَدَّمُهُ وَمَصْدَرُهُ .

وَقَدَّمَ : نَقِيضُ أُخْرٍ ، بِمَثَلَةِ قَبْلٍ وَدُبُرٍ .
وَرَجُلٌ قَدَّمَ . يَفْتَحُ الْأُمُورَ وَالْأَشْيَاءَ بِتَقَدُّمِ
النَّاسِ وَيَمْشِي فِي الْحُرُوبِ قُدُومًا . وَرَجُلٌ قَدَّمَ
وَقَدَّمَ : شُجَاعٌ ، وَالْأُنْثَى قَدَمَةٌ . ابْنُ
شُمَيْلٍ : رَجُلٌ قَدَّمَ وَأَمْرًا قَدَّمَ إِذَا كَانَ
جَرِيئِينَ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : غَيْرُ نَكَلٍ فِي قَدَمٍ وَلَا وَاهِنًا فِي عَزْمٍ
أَيْ فِي تَقَدُّمٍ ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَدَمُ بِمَعْنَى
التَّقَدُّمِ . وَفِي الْحَدِيثِ : طُوبَى لِعَبْدٍ مُغْبَرٍ
قَدَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ! رَجُلٌ قَدَّمَ ، بِضَمَّتَيْنِ ،

أَيْ شُجَاعٌ ، وَمَعْنَى قَدَّمَ أَيْ لَمْ يُعْرَجْ . وَفِي
حَدِيثِ عَلِيٍّ : نَظَرَ قُدُومًا أَمَامَهُ أَيْ لَمْ يُعْرَجْ
وَلَمْ يَنْتَهِنِ ، وَقَدْ تَسَكَّنَ الدَّلَالُ . يُقَالُ :
قَدَّمَ ، بِالْفَتْحِ ، يَقْدُمُ قُدُومًا أَيْ تَقَدَّمَ . وَفِي
حَدِيثِ شَيْبَةَ بْنِ عُمَانَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ،
ﷺ : قُدُومًا هَا ، أَيْ تَقَدَّمُوا ، وَهِيَ تَنْبِيْهُ ،
يُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ .

وَالْقَدَمُ : الشَّرْفُ الْقَدِيمُ ، عَلَى مِثَالِ
قَتْلِ ابْنِ شُمَيْلٍ : لِفُلَانٍ عِنْدَ فُلَانٍ قَدَّمَ أَيْ
يَدٌ وَمَعْرُوفٌ وَصَبِيْعَةٌ ؛ وَقَدْ قَدَّمَ وَقَدَّمَ
وَتَقَدَّمَ وَاسْتَقَدَّمَ بِمَعْنَى كَمَا يُقَالُ اسْتَجَابَ
وَأَجَابَ .

وَرَجُلٌ مَقْدَامٌ وَمُقَدَّمَةٌ : مُقَدِّمٌ كَثِيرٌ
الْإِقْدَامِ عَلَى الْعَدُوِّ جَرِيءٌ فِي الْحَرْبِ ؛
(الْأَخِيْرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِي) وَرَجُلٌ مَقَادِيمٌ
وَالِاسْمُ مِنْهُ الْقَدَمَةُ ؛ أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

تَرَاهُ عَلَى الْحَيْلِ ذَا قُدَمَةٍ
إِذَا سَرَبَلَ الدَّمَ أَكْفَالَهَا

وَرَجُلٌ قَدِيمٌ ، بِكَسْرِ الدَّلَالِ ، أَيْ
مُقَدَّمٌ ؛ أَنشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِحَرِيرٍ :

أَسْرَاقٌ قَدْ عَلِمْتَ مَعَدَّ أُنْتِي
قَدَّمَ إِذَا كَرِهَ الْخِيَاصُ جَسُورُ
وَيُقَالُ : ضَرِبَ فَرَكِبَ مَقَادِيمَهُ إِذَا وَقَعَ
عَلَى وَجْهِهِ ، وَاحِدُهَا مُقَدِّمٌ . وَفِي الْمَثَلِ :
اسْتَقْدَمْتِ رِحَالُكَ ، يَعْنِي سَرَجَكَ أَيْ سَبَقَ
مَا كَانَ غَيْرَهُ أَحَقَّ بِهِ .

وَيُقَالُ : هُوَ جَرِيءٌ الْمُقَدَّمُ ، بِضَمِّ
الْحِمِيمِ وَفَتْحِ الدَّلَالِ ، أَيْ هُوَ جَرِيءٌ عِنْدَ
الْإِقْدَامِ . وَالْقَدَمُ : الْمَضِيٌّ وَهُوَ الْإِقْدَامُ .
يُقَالُ : أَقْدَمَ فُلَانٌ عَلَى قَرِيْبِهِ إِقْدَامًا وَقُدُومًا
وَمَقْدَمًا إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِجَرَاءَةٍ صَدْرِهِ . وَأَقْدَمَ
عَلَى الْأَمْرِ إِقْدَامًا ، وَالْإِقْدَامُ : ضِدُّ
الْإِحْجَامِ .

وَمُقَدَّمَةُ الْعَسْكَرِ وَقَادِمَتُهُمْ وَقُدَامَاهُمْ :
مُقَدَّمُوهُمْ . التَّهْلِيْبُ : مُقَدَّمَةُ الْجَيْشِ .
بِكَسْرِ الدَّلَالِ ، أَوَّلُهُ الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ الْجَيْشَ .
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّى لِلْأَعْمَشِيِّ :

هُمُ صَرَبُوا بِالْحِنُوِّ حِنُوٌّ قَارِقِرٌ
مُقَدَّمَةٌ الْهَامِزُ حَتَّى تَوَلَّتْ
وَقِيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ مُقَدَّمَةٌ يَفْتَحُ الدَّالُ
وَمُقَدَّمَةُ الْحَيْشِ: هِيَ مِنْ قَدَمٍ بِمَعْنَى
تَقَدَّمَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْمُقَدَّمَةُ وَالنَّبِيحَةُ،
قَالَ الْبَطْلَيْوسِيُّ: وَلَوْ فَتَحَتْ الدَّالُ لَمْ يَكُنْ
لِحْنًا لِأَنَّ غَيْرَهُ قَدَمَةٌ، وَقَالَ لَيْدٌ فِي قَدَمٍ
بِمَعْنَى تَقَدَّمَ:
قَدَمُوا إِذْ قِيلَ: قَيْسُ قَدَمُوا
وَأَرْفَعُوا الْمَجْدَ بِأَطْرَافِ الْأَسْلِ!
أَرَادَ: يَا قَيْسُ، وَيُرْوَى:
قَدَمُوا إِذْ قَالَ قَيْسُ قَدَمُوا
وَقَالَ آخَرُ:

إِنْ تَلَقَّ الْقَوْمُ فَأَنْتَ حَيَّابٌ
أَوْ سَكَتَ الْقَوْمُ فَأَنْتَ قَقَابٌ
أَوْ قَدَمُوا يَوْمًا فَأَنْتَ وَجَّابٌ
وَقَالَ الْأَحْوَصُ:

فَلَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ مِنَ الْحَبِّ مُقَدِّمًا
لَمَتُّ وَلَكِنِّي سَأْمُضِي مُقَدِّمًا
وَفِي كِتَابِ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ:
لَأَكُونَنَّ مُقَدِّمَتَهُ إِلَيْكَ أَيُّ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُ
الْحَيْشَ، مِنْ قَدَمٍ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ، وَقَدْ اسْتَعِيرَ
لِكُلِّ شَيْءٍ فَقِيلَ: مُقَدَّمَةُ الْكِتَابِ وَمُقَدَّمَةُ
الْكَلَامِ، بِكَسْرِ الدَّالِ، قَالَ: وَقَدْ تَفْتَحُ
وَمُقَدَّمَةُ الْإِبِلِ وَالْحَيْلِ وَمُقَدَّمَتُهُمَا (الْأَخِيرَةُ
عَنْ نَعْلَبِ) أَوَّلُ مَا يُنْتَجُ مِنْهُمَا وَيَلْفَحُ،
وَقِيلَ: مُقَدَّمَةُ كُلِّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ، وَمُقَدَّمُ كُلِّ
شَيْءٍ نَقِيضُ مُؤَخَّرِهِ. وَيُقَالُ: ضَرَبَ مُقَدَّمُ
وَجْهَهُ

وَمُقَدَّمُ الْعَيْنِ: مَا وَلَى الْأَنْفَ، بِكَسْرِ
الدَّالِ، كَمُؤَخَّرِهَا مَا يَلِي الضُّدْعَ، وَقَالَ أَبُو
عَبِيدٍ: هُوَ مُقَدَّمُ الْعَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُ
الْمُحَرَّرِينَ: لَمْ يُسْمَعْ الْمُقَدَّمُ إِلَّا فِي مُقَدَّمِ
الْعَيْنِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُسْمَعْ فِي نَقِيضِهِ الْمُؤَخَّرِ
إِلَّا مُؤَخَّرُ الْعَيْنِ، وَهُوَ مَا يَلِي الضُّدْعَ.
وَيُقَالُ: ضَرَبَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَمُؤَخَّرُهُ
وَالْمُقَدَّمَةُ: مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنَ الْجَبْهَةِ
وَالْحَيْبِينَ. وَالْمُقَدَّمَةُ: النَّاصِيَةُ وَالْجَبْهَةُ

وَمُقَادِيمُ وَجْهِهِ: مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهُ، وَاجْذَهَا
مُقَدِّمٌ وَمُقَدَّمٌ؛ (الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ: فَإِذَا كَانَ مُقَادِيمُ جَمْعَ مُقَدِّمٍ فَهُوَ
شَاذٌ، وَإِذَا كَانَ جَمْعَ مُقَدَّمٍ فَالْبَاءُ عَوَضٌ.
وَأَمْتَشَطَتْ الْمَرْأَةُ الْمُقَدَّمَةَ، بِكَسْرِ الدَّالِ
لَا غَيْرَ: وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِمْتِشَاطِ، قَالَ:
أَرَاهُ مِنْ قَدَامٍ رَأْسِهَا.

وَقَادِمَةُ الرَّحْلِ وَقَادِمَةٌ وَمُقَدِّمَةٌ وَمُقَدَّمَةٌ،
بِكَسْرِ الدَّالِ مُحَقَّقَةٌ، وَمُقَدَّمَةٌ وَمُقَدَّمَةٌ،
يَفْتَحُ الدَّالُ الْمَشْدَدَةَ: أَمَامَ الْوَاسِطِ،
وَكَذَلِكَ هَذِهِ اللَّغَاتُ كُلُّهَا فِي آخِرَةِ الرَّحْلِ؛
وَقَالَ:

كَأَنَّ مِنْ آخِرِهَا الْقَادِمُ

مَخْرَمٌ فَخَذَ فَارِغَ الْمَخَارِمِ
أَرَادَ مِنْ آخِرِهَا إِلَى الْقَادِمِ فَحَذَفَ إِحْدَى
اللَّامَتَيْنِ الْأُولَى. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَرَبُ
تَقُولُ آخِرَةَ الرَّحْلِ وَوِاسِطَهُ وَلَا تَقُولُ قَادِمَتَهُ.
وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ ذِفْرَاهَا لَتَكَادُ تُصِيبُ
قَادِمَةَ الرَّحْلِ؛ هِيَ الْحَشْبَةُ الَّتِي فِي مُقَدَّمَةِ
كُورِ الْبَعِيرِ بِمِثْلَةِ قَرُوسِ السَّرْحِ. وَيُقَدِّمُ
الرَّحْلُ: قَادِمَتَهُ.

وَقَادِمُ الْإِنْسَانِ: رَأْسُهُ، الْجَمْعُ
الْقَوَادِمُ، وَهِيَ الْمَقَادِمُ، وَأَكْرَمًا يُتَكَلَّمُ بِهِ
جَمْعًا، وَقِيلَ: لَا يَكَادُ يُتَكَلَّمُ بِالْوَاحِدِ مِنْهُ.
وَالْقَادِمَتَانِ وَالْقَادِمَانِ: الْخَلْفَانِ
الْمُقَدَّمَانِ مِنْ أَخْلَافِ النَّاقَةِ. وَقَادِمُ الْأَطْبَاءِ
وَالضَّرْعُ: الْخَلْفَانِ الْمُتَقَدَّمَانِ مِنْ أَخْلَافِ
الْبَقَرَةِ وَالنَّاقَةِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ قَادِمَانِ لِكُلِّ مَا كَانَ
لَهُ آخِرَانِ، إِلَّا أَنَّ طَرَفَ اسْتِعَارَهُ لِلشَّأِ
فَقَالَ:

مِنْ الرِّمَاتِ أَسْبَلَ قَادِمَاهَا

وَصَرَّتْهَا مُرَكَّبَةٌ دَرُورُ
وَلَيْسَ لَهَا آخِرَانِ، وَلِلنَّاقَةِ قَادِمَانِ
وَأَخِرَانِ، الْوَاحِدُ قَادِمٌ وَآخِرٌ، وَكَذَلِكَ
الْبَقَرَةُ وَقَادِمَاهَا خَلْفَاهَا اللَّذَانِ يَلْيَانِ السَّرَّةَ،
وَأَخِرَاهَا الْخَلْفَانِ اللَّذَانِ يَلْيَانِ مُؤَخَّرَهَا.

وَقَوَادِمُ رِيَشِ الطَّائِرِ: ضِدُّ خَوَافِيهَا،
الْوَاحِدَةُ قَادِمَةٌ وَخَافِيَةٌ. ابْنُ سَيِّدَةَ: وَالْقَوَادِمُ

أَرْبَعُ رِيَشَاتٍ فِي مُقَدَّمِ الْجَنَاحِ، الْوَاحِدَةُ
قَادِمَةٌ، وَهِيَ الْقُدَامِيُّ، وَالْمَتَاكِبُ اللَّوَاتِي
بَعْدَهُنَّ إِلَى أَسْفَلِ الْجَنَاحِ، وَالْحَوَافِي مَا بَعْدَ
الْمَتَاكِبِ، وَالْأَبَاهِرُ مِنْ بَعْدِ الْحَوَافِي،
وَقِيلَ: قَوَادِمُ الطَّيْرِ مُقَادِيمُ رِيَشِهِ، وَهِيَ
عَشْرٌ فِي كُلِّ جَنَاحٍ. ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: قُدَامِيُّ
الرَّيْشِ الْمُقَدَّمُ، قَالَ رُوَيْتُ:

خَلَقْتُ مِنْ جَنَاحِكَ الْغُدَاقِي

مِنْ الْقُدَامِيِّ لَا مِنَ الْحَوَافِي (١)

وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: مَا جَعَلَ الْقَوَادِمَ كَالْحَوَافِي؛
قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْقُدَامِيُّ تَكُونُ وَاحِدًا
كَشَكَاعِي وَتَكُونُ جَمْعًا كَسُكَارِي؛ قَالَ
الْقَطَامِيُّ:

وَقَدْ عَلِمْتَ شُبُوحَهُمُ الْقُدَامِي

وَهَذَا الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ الْأَزْهَرِيُّ مُسْتَشْهِدًا بِهِ عَلَى
الْقُدَامِيِّ بِمَعْنَى الْقُدَمَاءِ، وَسَيَأْتِي.

وَالْمُقَدَّمُ: ضَرْبٌ مِنَ النَّحْلِ؛ قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ: هُوَ أَبْكَرُ نَحْلٍ عُانَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ
لِتَقَدُّمِهَا النَّحْلَ بِالْبُلُوغِ.

وَالْقَدَمُ: الرَّحْلُ، أَنْثَى، وَالْجَمْعُ أَقْدَامٌ
لَمْ يُجَاوِزُوا بِهِ هَذَا الْبِنَاءَ. ابْنُ السَّكَيْتِ:
الْقَدَمُ وَالرَّحْلُ أَنْثِيَانِ، وَتَصْغِيرُهَا قُدَيْمَةٌ
وَرُجَيْلَةٌ، وَيُجَمَعَانِ أَرْجَلًا وَأَقْدَامًا.
الْلَيْثُ: الْقَدَمُ مِنَ لَدُنِ الرُّسْعِ مَا يَطَّأ عَلَيْهِ
الْإِنْسَانُ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَقَدْ يُجَمَعُ قَدَمٌ
عَلَى قَدَامٍ؛ قَالَ جَرِيرٌ:

وَأَمَّاكُمْ فَتُخِجُ الْقَدَامِ وَخِصْفُ

وَخِصْفُ: فَيَعْلُ مِنَ الْخِصْفِ وَهُوَ
الصَّرَاطُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «رَبَّنَا آرِنَا اللَّذِينَ أَضَلَّانَا
مِنْ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ
أَقْدَامِنَا»؛ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّهُ يَعْنِي ابْنَ
آدَمَ قَابِيلَ، الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، وَإِبْلِيسَ،
وَمَعْنَى «نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا» أَيُّ
يَكُونَانِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وَقَوْلُهُ،

(١) أَنشده في غدق:

رَكَّبَ فِي جَنَاحِكَ الْغُدَاقِي

مِنْ الْقُدَامِيِّ وَمِنِ الْحَوَافِي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْتُونَ كَانَتْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِ تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ ؛ أَرَادَ أَنِّي
قَدْ أَهْدَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَرَادَ
إِخْفَاءَهَا وَإِعْدَامَهَا وَإِذْلَالَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
وَنَقْضَ سُنَّتِهَا ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : ثَلَاثَةٌ فِي
الْمَنْسِيِّ تَحْتَ قَدَمِ الرَّحْمَنِ أَيَّ أَنَّهُمْ مَنْسِيُونَ
مَتْرُوكُونَ غَيْرَ مَذْكُورِينَ بِخَيْرٍ .

وَفِي أَسْمَائِهِ ، عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي
يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي أَيَّ عَلَى أَثَرِي . وَفِي
حَدِيثٍ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ : كَانَ قَدْرُ صَلَاتِهِ
الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ
أَقْدَامٍ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَقْدَامُ الظِّلِّ الَّتِي
تُعْرَفُ بِهَا أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ قَدَمٌ كُلُّ إِنْسَانٍ
عَلَى قَدْرِ قَامَتِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ
الْأَقْلِيمِ وَالْبِلَادِ ، لِأَنَّ سَبَبَ طُولِ الظِّلِّ
وَقِصْرِهِ هُوَ انْحِطَاطُ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعُهَا إِلَى
سَمْتِ الرُّمُوسِ ، فَكُلَّمَا كَانَتْ أَعْلَى وَإِلَى
مُحَادَاةِ الرُّمُوسِ فِي مَجْرَاهَا أَقْرَبَ كَانَ الظِّلُّ
أَقْصَرَ ، وَبِنَعْكَسِ الْأَمْرِ بِالْعَكْسِ ، وَلِذَلِكَ
تَرَى ظِلَّ الشِّتَاءِ فِي الْبِلَادِ الشَّمَالِيَّةِ أَبَدًا أَطْوَلَ
مِنْ ظِلِّ الصَّيْفِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا ،
وَكَانَتْ صَلَاتُهُ ، عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ
وَهُمَا مِنَ الْإِقْلِيمِ الثَّانِي ، وَيُذَكَّرُ أَنَّ الظِّلَّ
فِيهَا عِنْدَ الْإِعْتِدَالِ فِي آدَارٍ وَأَيُّلُولٍ ثَلَاثَةَ
أَقْدَامٍ وَبَعْضُ قَدَمٍ ، فَيُشَبَّهُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ مُتَأَخِّرَةً عَنِ الْوَقْتِ الْمَعْهُودِ
قَبْلَهُ إِلَى أَنْ يَعْصِرَ الظِّلُّ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ أَوْ
خَمْسَةَ وَشَيْئًا ، وَتَكُونُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ الْوَقْتِ
خَمْسَةَ أَقْدَامٍ وَأَخْرَجَهُ سَبْعَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ وَشَيْئًا ،
فَيَنْزِلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فِي ذَلِكَ
الْإِقْلِيمِ دُونَ سَائِرِ الْأَقْلِيمِ .

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ
صِفَةِ النَّارِ مِنْ أَنَّهُ ، عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا تَسْكُنُ
جَهَنَّمَ حَتَّى يَصْغَعَ اللَّهُ فِيهَا قَدَمَهُ ، فَإِنَّهُ رَوَى
عَنِ الْحَسَنِ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ : حَتَّى يَجْعَلَ
اللَّهُ فِيهَا اللَّيْنِ قَدَمَهُمْ لَهَا مِنْ شِرَارِ خَلْقِهِ ،
فَهُمْ قَدَمُ اللَّهِ لِلنَّارِ كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدَمُهُ إِلَى
الْجَنَّةِ . وَالْقَدَمُ : كُلُّ مَا قَدَمْتَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ

شَرٍّ ، وَتَقَدَّمْتَ لِفُلَانٍ فِيهِ قَدَمٌ أَيَّ تَقَدَّمْتُ مِنْ
خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَقِيلَ : وَضَعُ الْقَدَمِ عَلَى الشَّيْءِ
مِثْلُ اللَّرْدِ وَالْقَمْعِ ، فَكَانَهُ قَالَ يَا أَيُّهَا اللَّهُ
فَيَكْفُهَا عَنْ طَلَبِ الْمَرْبِدِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ
تَسْكِينَ قَوْرَتِهَا كَمَا يُقَالُ لِلأَمْرِ تُرِيدُ إِطْلَالَهُ ؛
وَضَعْتُهُ تَحْتَ قَدَمِي ، وَقِيلَ : حَتَّى يَصْغَعَ اللَّهُ
فِيهَا قَدَمَهُ ، أَنَّهُ مَتْرُوكٌ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَوْمُنُ بِهِ
وَلَا يُفْسَرُ وَلَا يُكَيَّفُ .

ابْنُ بَرِّ : يُقَالُ هُوَ يَضَعُ قَدَمًا عَلَى قَدَمٍ
إِذَا تَتَبَعَ السَّهْلَ مِنَ الْأَرْضِ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :
قَدْ كَانَ عَهْدِي بِبَنِي قَيْسٍ وَهُمْ
لَا يَضَعُونَ قَدَمًا عَلَى قَدَمٍ
وَلَا يَحْلُونَ بِأَلٍ فِي الْحَرَمِ
يَقُولُ : عَهْدِي بِهِمْ أَغْرَاءُ لَا يَتَوَقَّوْنَ وَلَا
يَطْلُبُونَ السَّهْلَ ، وَقِيلَ : لَا يَكُونُونَ تَبَاعًا
لِقَوْمٍ ، قَالَ : وَهَذَا أَحْسَنُ الْقَوْلَيْنِ ،
وَقَوْلُهُ : وَلَا يَحْلُونَ بِأَلٍ أَيَّ لَا يَنْزِلُونَ بِجَوَارِ
أَحَدٍ بِأَحَدٍ مِنْهُ إِلَّا وَدَمَةً .

وَالْقُدُومُ : الرَّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ ، قَدِمَ مِنْ
سَفَرِهِ . يَقْدَمُ قُدُومًا وَمَقْدَمًا ، يَفْتَحُ الدَّلَالِ ،
فَهُوَ قَادِمٌ : أَبٌ ، وَالْجَمْعُ قَدَمٌ وَقَدَامٌ ؛
تَقُولُ : وَرَدْتُ مَقْدَمَ الْحَاجِّ تَجْعَلُهُ ظَرْفًا ،
وَهُوَ مُصَدَّرٌ ، أَيَّ وَقْتُ مَقْدَمِ الْحَاجِّ .
وَيُقَالُ : قَدِمَ فُلَانٌ مِنْ سَفَرِهِ يَقْدَمُ قُدُومًا .
وَقَدِمَ فُلَانٌ عَلَى الْأَمْرِ إِذَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ ؛
وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشِيِّ :

فَكَمْ مَا تَرَيْنَ أَمْرًا رَاشِدًا
تَبَيَّنَ نَمَّ أَنْتَهَى إِذْ قَدِمَ
وَقَدِمَ فُلَانٌ إِلَى أَمْرٍ كَذَا وَكَذَا أَيَّ قَصَدَ
لَهُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا
مِنْ عَمَلٍ » قَالَ الرَّجَاجُ وَالْفَرَّاءُ : مَعْنَى قَدِمْنَا
عَمَدْنَا وَقَصَدْنَا ، كَمَا تَقُولُ قَامَ فُلَانٌ يَقْعُلُ
كَذَا ، تُرِيدُ قَصَدَ إِلَى كَذَا وَلَا تُرِيدُ قَامَ مِنْ
الْقِيَامِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ .

وَالْقَدَائِمُ : الْقَدِيمُ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، هَمَزُهُ
زَائِدَةٌ . وَيُقَالُ : قَدِمًا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَهُوَ
اسْمٌ مِنَ الْقَدَمِ ، جُعِلَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ
الرِّمَانِ . وَالْقَدَامِيُّ : الْقَدَمَاءُ ؛ قَالَ

الْقَطَامِيُّ :

وَقَدْ عَلِمْتَ شَيْوَهُمُ الْقَدَامِي
إِذَا قَعَدُوا كَانَهُمُ النَّسَارُ
جَمْعُ النَّسْرِ .

وَمَضَى قَدَمًا ، بِضَمِّ الدَّلَالِ : لَمْ يَرْجِعْ
وَلَمْ يَنْسِرْ ؛ وَقَالَ يَصِفُ امْرَأَةً فَاجِرَةً :
تَمْضِي إِذَا زُجِرَتْ عَنْ سُوءَةٍ قَدَمًا
كَانَهَا هَدْمٌ فِي الْجَفْرِ مُنْقَاضُ
يَقُولُ : إِذَا زُجِرَتْ عَنْ قَبِيحٍ أَسْرَعَتْ إِلَيْهِ ،
وَوَقَعَتْ فِيهِ ، كَمَا يَقَعُ الْهَدْمُ فِي الْبِئْرِ
بِإِسْرَاعٍ ؛ وَهَذَا الْبَيْتُ أَنْشَدَهُ ابْنُ السَّرَفِيِّ
عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ مَعَ آيَاتٍ ، وَهِيَ :

قَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ يَا أَسْمَاءُ إِعْرَاضُ
قَدَامٍ مِثًا لَكُمْ مَقْتٌ وَإِنْعَاضُ
إِنْ تَبْغِضِنِي فَمَا أَحْبَبْتَ غَايَةَ
يُرِضُهَا مِنْ لِنَامِ النَّاسِ رَوَاضُ
تَمْضِي إِذَا زُجِرَتْ عَنْ سُوءَةٍ قَدَمًا
كَانَهَا هَدْمٌ فِي الْجَفْرِ مُنْقَاضُ

قُلْ لِلْعَوَالِي : أَمَا فَيَكُنَّ فَاتِكَةَ
تَعْلُو اللَّيْمِ بِضَرْبٍ فِيهِ إِمْحَاضُ ؟
وَالْقَدَامُ : الْقَادِمُونَ مِنْ سَفَرٍ . وَالْقَدَامُ :

الْمَلِكُ ؛ قَالَ مَهْلُوبٌ :
إِنَّا لَتَضْرِبُ بِالصَّوَارِمِ هَامَهُمْ
ضَرْبُ الْقَدَارِ نَقِيعَةَ الْقَدَامِ
وَقِيلَ : الْقَدَامُ هَهُنَا جَمْعُ قَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ .
وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ : الْقَدِيمُ الْمَلِكُ ؛ وَفِي
حَدِيثِ الطَّقِيلِ بْنِ عَمْرٍو :

فَفِينَا الشَّرَّ وَالْمَلِكُ الْقَدَامُ
أَيَّ الْقَدِيمُ الْمُتَقَدِّمُ ، مِثْلُ طَوِيلٍ وَطَوَالٍ .
أَبُو عَمْرٍو : الْقَدَامُ وَالْقَدِيمُ الَّذِي يُتَقَدَّمُ
النَّاسُ بِشَرْفٍ . وَيُقَالُ : الْقَدَامُ رَيْسُ
الْجَيْشِ .

وَالْقُدُومُ : الَّتِي يُنْحَتُ بِهَا ، مُحَقَّفٌ
أُنْثَى ؛ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : وَلَا تَقُلْ قَدُومٌ ،
بِالتَّشْدِيدِ ؛ قَالَ مَرْقَسٌ :

يَا بِنْتُ عَجَلَانَ مَا أَصْبِرَنِي
عَلَى خُطُوبِ كَنْحَتِ بِالْقُدُومِ
وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ :

فَقُلْتُ: أَعِيرَانِي الْقَدُومَ لَعَلِّي
أَحْطُ بِهَا قَبْرًا لِأَبِيصَ مَاجِدٍ
وَالْجَمْعُ قَدَائِمٌ وَقَدَمٌ؛ قَالَ الْأَعْمَى:
أَقَامَ بِهِ شَاهِبُورُ الْجَنُودِ

دَ حَوْلَيْنِ تَضْرِبُ فِيهِ الْقَدَمُ
وَقِيلَ: قَدَائِمٌ جَمْعُ الْقَدَمِ، مِثْلُ قَلْصٍ
وَقَلَائِصٍ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: مَنْ نَصَبَ الْجُنُودَ
جَعَلَهُ مَفْعُولًا لِأَقَامَ، أَيْ أَقَامَ الْجُنُودَ بِهَذَا
الْبَلَدِ حَوْلَيْنِ، وَمَنْ خَفَضَهُ فَعَلَى الْإِضَافَةِ
عَلَى مَعْنَى مَلِكُ الْجُنُودِ، وَقَائِدُ الْجُنُودِ،
قَالَ: وَقَدَائِمٌ جَمْعُ قَدُومٍ لَا قَدَمٍ، قَالَ:
وَكَذَلِكَ قَلَائِصُ جَمْعُ قَلُوصٍ لَا قَلْصٍ،
قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ وَجَمِيعِ
التَّحْقِيقِينَ.

وَقَدُومٌ: نَبِيَّةٌ بِالسَّرَاةِ، وَقِيلَ: قَدُومٌ
قَرِيْبَةٌ بِالشَّامِ؛ قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ بِالْأَيْفِ
وَاللَّامِ. وَقَوْلُهُ: اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ قَدُومًا، أَيْ
هُنَالِكَ. ابْنُ شُمَيْلٍ فِي قَوْلِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ
مَنْ اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمَ بِالْقَدُومِ؛ قَالَ: فَطَعَمَهُ
بِهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَقُولُونَ: قَدُومٌ قَرِيْبَةٌ
بِالشَّامِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَبَيَّنَّ عَلَى قَوْلِهِ؛
وَيُرْوَى بِغَيْرِ الْفَيْ وَوَلَامٍ؛ وَقِيلَ: الْقَدُومُ،
بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، قَدُومُ التَّجَارِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: أَنَّ زَوْجَ فَرِيْعَةَ قَتَلَ بِطَرْفِ
الْقَدُومِ؛ هُوَ بِالتَّخْفِيفِ وَبِالتَّشْدِيدِ مَوْضِعٌ
عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. الصَّحَّاحُ:
الْقَدُومُ اسْمٌ مَوْضِعٌ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ: قَالَ لَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ: وَبَرْتَدَلْتَنِي مِنْ
قَدُومِ ضَانٍ؛ قِيلَ: هِيَ نَبِيَّةٌ أَوْ جَبَلٌ بِالسَّرَاةِ
مِنْ أَرْضِ دَوْسٍ؛ وَقِيلَ: الْقَدُومُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ الشَّاةِ وَهُوَ رَأْسُهَا، وَإِنَّا أَرَادَ احْتِفَارَهُ
وَصَغَرَ قَدْرَهُ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَفِي هَذَا
الْفَصْلِ أَبُو قَدَامَةَ، وَهُوَ جَبَلٌ يُشْرِفُ عَلَى
المَعْرِفِ.

ابْنُ سَيِّدَةَ: وَقَدُومِي (١)، مَقْصُورٌ،
(١) قَوْلُهُ: «وَقَدُومِي» هَذَا بِالضَّبَطِ
لِابْنِ سَيِّدَةَ، وَتَبِعَهُ الْمُجَدِّ فَقَالَ: كِبِهَوِي، وَقَالَ
بِاقُوتٍ: يَفْتَحُ أَوَّلُهُ وَثَانِيَهُ وَسُكُونُ الْوَاوِ.

مَوْضِعٌ بِالْجَزِيرَةِ أَوْ بِبَابِلَ. وَيُنَوِّ قَدَمٌ (٢):
حَتَّى. وَقَدَمٌ: حَتَّى مِنْهُمْ. وَقَدَمٌ: مَوْضِعٌ
بِالْيَمَنِ، سُمِّيَ بِاسْمِ أَبِي هَدْيَةَ الْقَبِيلَةِ،
وَالثِّيَابُ الْقَدَمِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ.

شَجِرٌ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَدَمُ،
بِالقَافِ، ضَرَبَ مِنَ الثِّيَابِ حُمْرًا، قَالَ:
وَأَقْرَأَنِي بَيْتَ عَثْرَةَ:

وَيَكُلُّ مُرْهَقَةً لَهَا نَفَثٌ
تَحْتَ الضُّلُوعِ كَطَرَةِ الْقَدَمِ

لَا يَرُوبُهُ إِلَّا الْقَدَمُ، قَالَ: وَالْقَدَمُ، بِالقَافِ،
هَذَا عَلَى مَا جَاءَ، وَذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ.
وَقَادِمٌ وَقَدَامَةٌ وَمَقْدَمٌ وَمَقْدَامٌ وَمُقَدِّمٌ:
أَسْمَاءٌ. وَقَدَمٌ: اسْمٌ امْرَأَةٍ. وَقَدَامٌ: اسْمٌ
فَرَسٍ عَرُودٌ بَنُ سِنَانٍ. وَقَدَامٌ: اسْمٌ كَلْبِيَّةٌ؛
وَقَالَ:

وَبَرَمَلْتُ بِدَمٍ قَدَامٍ وَقَدَمٍ

أَوْفَى اللَّحَاقِ وَحَانَ مَصْرَعُهُ
وَيَقْدَمُ، بِالقَافِ: اسْمٌ رَجُلِي، وَهُوَ يَقْدَمُ
ابْنَ عَثْرَةَ بَنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نَزَارٍ.
ابْنُ شُمَيْلٍ: وَيُقَالُ قَدِمَةً مِنَ الْحَرَّةِ
وَقَدِيمٌ، وَصَدِيمَةٌ وَصَدِيمٌ، مَا غَلِظَ مِنَ
الْحَرَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قدمس: الْقَدُومُوسُ وَالْقَدُومُوسَةُ: الصَّخْرَةُ
العَظِيمَةُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

ابْنَا نَزَارٍ أَحْلَابِيٌّ بِمِثْرَلَةٍ
فِي رَأْسِ أَرْعَنَ عَادِيٍّ الْقَدَامِيْسِ
وَجَيْشٌ قَدُومُوسٌ: عَظِيمٌ. وَالْقَدُومُوسُ:
العَلِكُ الضَّخْمُ؛ وَقِيلَ: هُوَ السَّيِّدُ.
وَالْقَدُومُوسُ: الْقَدِيمُ؛ قَالَ عَيْبُدُ بْنُ
الْأَبْرَصِ:

(٢) قَوْلُهُ: «وَبِنُوقَدَمٍ» ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ
وَالْحُكْمُ يَفْتَحِينَ، وَفِي الْقَامُوسِ فِي مَعَانِي الْقَدَمِ
مَحْرَكَةٌ وَحَتَّى، قَالَ شَارِحُهُ: وَبِنُوقَدَمٍ حَتَّى، وَعِبَارَةٌ
التَّكْلَةُ نَقْلًا عَنِ ابْنِ دَرِيدٍ: وَبِنُوقَدَمٍ حَتَّى مِنْ
العَرَبِ، وَمَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ، سُمِّيَ بِاسْمِ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ،
نَسَبَتْ إِلَيْهَا الثِّيَابُ الْقَدَمِيَّةُ، وَضَبَطَ فِيهَا قَدَمٌ بِضَمِّ
فَفَتْحَ.

وَلَنَا دَارٌ وَرَثْنَاهَا عَنِ الـ
أَقْدَمُ الْقَدُومُوسُ مِنْ عَمٍّ وَخَالٍ
وَعِرٌّ قَدُومُوسٌ وَقَدَمَاسٌ: قَدِيمٌ. يُقَالُ:
حَسَبٌ قَدُومُوسٌ، أَيْ قَدِيمٌ. وَالْقَدُومُوسُ:
الْمُقَدَّمُ. وَقَدُومُوسُ العَسْكَرِ: مُقَدَّمُهُ؛
قَالَ:

بِنْدِي قَدَامِيْسَ لَهُامٍ لَوْ دَسَّرَ
وَالْقَدُومُوسُ وَالْقَدَامِيْسُ: الشَّدِيدُ.

قدن: التَّهْدِيبُ: نَعَلْتُ عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ: الْقَدْنُ الكَفَايَةُ وَالْحَسَبُ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: جَعَلَ الْقَدْنَ اسْمًا وَاحِدًا مِنْ
قَوْلِهِمْ قَدْنِي كَذَا وَكَذَا، أَيْ حَسَبِي، وَرَثْنَا
حَدَفْنَا الثَّوْنَ فَقَالُوا قَدِي، وَكَذَلِكَ قَطْنِي،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قدا: الْقَدْوُ: أَصْلُ الْبِنَاءِ الَّذِي يَتَشَبَّهُ
مِنْهُ تَضْرِيفُ الْإِقْتِدَاءِ، يُقَالُ: قَدْوَةٌ وَقَدْوَةٌ
لِهَا يُقْتَدَى بِهِ. ابْنُ سَيِّدَةَ: الْقَدْوَةُ وَالْقَدْوَةُ مَا
تَسْتَنَّتْ بِهِ، قَلِبَتِ الْوَاوُ فِيهِ يَاءٌ لِلْكَسْرِ
الْقَرِيبَةِ مِنْهُ وَضَعَفَ الْحَاجِزُ (٣). وَالْقَدِي:
جَمْعُ قَدْوَةٍ يُكْتَبُ بِالقَافِ (٤). وَالْقَدَةَ:
كَالْقَدْوَةِ. يُقَالُ: لِي بِكَ قَدْوَةٌ وَقَدْرَةٌ
وَقَدَةٌ، وَمِثْلُهُ حَطِيٌّ فَلَانٌ حَطْوَةٌ وَحَطْوَةٌ
وَحِطَّةٌ؛ وَدَارِيٌّ حِدْوَةٌ دَارِكٌ، وَحِدْوَةٌ
دَارِكٌ، وَحِدَّةٌ دَارِكٌ.

وقد اقتدى به: وَالْقَدْوَةُ وَالْقَدْوَةُ:
الْأَسْوَةُ. يُقَالُ: فَلَانٌ قَدْوَةٌ يُقْتَدَى بِهِ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَدْوَةُ التَّقَدُّمُ. يُقَالُ:
فُلَانٌ لَا يُقَادِيهِ أَحَدٌ، وَلَا يُمَادِيهِ أَحَدٌ، وَلَا

(٣) قَوْلُهُ: «قَلِبَتِ الْوَاوُ فِيهِ يَاءٌ لِلْكَسْرِ
الْقَرِيبَةِ مِنْهُ وَضَعَفَ الْحَاجِزُ» كَذَا فِي الطَّبَعَاتِ
جَمِيعِهَا، وَفِي الْحُكْمِ أَيْضًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي الْكَلَامِ
سَقَطًا يُؤَيِّدُهُ التَّاجُ بِقَوْلِهِ: «وَالْقَدِيَّةُ بِالْكَسْرِ:
القَدْوَةُ، قَلِبَتِ الْوَاوُ فِيهِ يَاءٌ... إلخ»

[عبد الله] (٤) قَوْلُهُ: «جَمْعُ قَدْوَةٍ يُكْتَبُ بِالقَافِ» هِيَ
عِبَارَةٌ التَّهْدِيبِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ.

يُباريه أحدٌ، ولا يجاريه أحدٌ، وذلك إذا برز في الخلال كلها. والقديبة: الهدية، يُقال: خذ في هديتك وقديتك، أي في ما كنت فيه.

وتقدت به دابته: لزمت ستن الطريق، وتقدى هو عليها؛ ومن جعله من الباء أخلته من القديان؛ ويجوز في الشعر جاء تقدو به دابته. وقدي الفرس يقدي قدياناً: أسرع، ومر فلان تقدو به فرسه. يُقال: مر بي بتقدى فرسه، أي يلزم به ستن السيرة. وتقديت على فرسي، وتقدى به بعيره: أسرع. أبو عبيد: من عتق الفرس التقدى، وتقدى الفرس استعانت بهاديته في مشيه برقع يديه وقص رجليه شبه الخبب.

وقدا اللحم والطعام تقدوا وقدي يقدي قدياً وقدي، بالكسر، يقدي قدي، كله بمعنى، إذا شمت له رائحة طيبة. يُقال: شمت قداة القدر، وهي قديبة، على فعلة، أي طيبة الريح؛ وأنشد ابن بري لمبشر بن هذيل الشمني:

يقات زاداً طيباً قداؤه

ويُقال: هذا طعام له قداة وقداوة عن أبي زيد؛ قال: وهذا يدل أن لام القدا واو. وما أقدي طعام فلان، أي ما أطيب طعمه ورائحته. ابن سيده: وطعام قدي وقدي طيب الطعم والرائحة، يكون ذلك في الشواء والطبخ؛ قدي قدي وقداوة، وقدو قداً وقداة وقداوة. وحكى كراع:

إني لأجد لهذا الطعام قداً؛ أي طيباً، قال: فلا أدري أطيب طعم عتي، أم طيب رائحة. قال أبو زيد: إذا كان الطبخ طيب الريح قلت قدي يقدي، وذمى بدمي.

أبو زيد: يُقال: أتنا قادية من الناس، أي جماعة قليلة؛ وقيل: القادية من الناس أول ما يطرأ عليك، وجمعها قواد. وقد قدت، فهي تقدي قدياً؛ وقيل: قدت

قادية إذا أتى قوم قداً أنجموا^(١) من البادية. وقال أبو عمرو: قادية، بالدال المعجمة، والمحموظ ما قال أبو زيد. أبو زيد: قدي وأقداة، وهم الناس يتساقطون بالبلد فيقيمون به ويهدون.

ابن الأعرابي: القدو: القدوم من السفر، والقدو القرب. وأقدي إذا استوى في طريق الدين، وأقدي أيضاً إذا أسن وبلغ الموت. أبو عمرو: وأقدي إذا قديم من سفر، وأقدي إذا استقام في الخير.

وهو من قدي ربح، بكسر القاف، أي قذره، كأنه مقلوب من قيد. الأصمعي: بنى ويته قدي قوس، بكسر القاف، وقيد قوس، وقاد قوس؛ وأنشد: ولكن أقدامي إذا الخيل أحجمت وصبري إذا ما الموت كان قدي الشير وقال هذبة بن الحشرم:

وإني إذا ما الموت لم يك ذونه قدي الشير أحى الأنف أن أتأخرا قال الأزهرى: قدي وقاد كله بمعنى قذر الشيء.

أبو عبيد: سمعت الكسائي يقول: سنداوة وقنداوة، وهو الخفيف؛ قال الفراء: وهي من الثوق الجريئة. قال شمر: قنداوة يهمز ولا يهمز.

ابن سيده: وقداة هو هذا الموضع الذي يُقال له الكلاب؛ قال: وإنما حمل على الواو، لأن ق دو أكثر من ق دي.

* قذح * الأزهرى خاصة: قال ابن الفرج سمعت خليفة الحصيني قال: يُقال المقاذحة والمقاذعة المشائمة. وقاذحن فلان وقابحن، أي شتمني.

* قذحر * أبو عمرو: الأقدحار سوء الخلق؛ وأنشد:

(٢) قوله: «أنجموا» الذي في المحكم والقاموس: أقحموا.

في غير نعتة ولا أقدحار. وقال آخر:

مالك لا جريت غير شرا من قاعد في البيت مقذحر الأصمعي: ذهبوا قذجرة، بالدال، إذا تفرقوا من كل وجه. النضر: ذهبوا قذجرة وقذخمة، بالراء والميم، إذا ذهبوا في كل وجه.

والمقذحر: المتهيب للسياج والشرا، ترأه الدهر متفخاً شبه الغصبان، وهو بالدال والدال جميعاً؛ قال الأصمعي: سألت خلفاً الأحمر عنه فلم يتهأ له أن يخرج تفسيره بلفظ واحد، وقال: أما رأيت سئوراً متوحشاً في أصل رافود؟ وأنشد الأصمعي لعمر بن حبيب:

مثل الشيخ المقذحر الباذي أوفى على رباوة بباذي

ابن سيده: القندحر والمقذحر المتهيب للسياج المعيد للشرا، وقيل المقذحر العايس الوجه (عن ابن الأعرابي).

وذهبوا شعليل بقذخرة وقذخرة، أي بحيث لا يقدر عليهم (عن اللحياني)، وهو بالدال أيضاً.

* قذحم * النضر: ذهبوا قذخرة وقذخمة، بالراء والميم، إذا ذهبوا في كل وجه.

* قذذ * القذة: ريش السهم، وجمعها قذذ وقذاذ. وقذذت السهم أقذه قذاً وأقذذته: جعلت عليه القذذ؛ وللسهم ثلاث قذذ، وهي آذانه؛ وأنشد:

ما ذو ثلاث آذان

يسبق الخيل بالرديان^(١)

وسهم أقذ: عليه القذذ؛ وقيل: هو المستوى البري الذي لا زرع فيه ولا ميل.

(٢) قوله: «ما ذو ثلاث إبخ» كذا بالأصل، وليس بمستقيم الوزن.

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْأَقْدُ السَّهْمُ حِينَ يُبْرَى قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ، وَالْمَجْمَعُ قُدٌّ، وَجَمْعُ الْقُدِّ فِدَادٌ، قَالَ الرَّاجِزُ:

من بَرِيَّاتِ قِدَادٍ حُشْنٌ
وَالْأَقْدُ أَيْضًا: الَّذِي لَا رِيَشَ عَلَيْهِ. وَمَا لَهُ
أَقْدٌ وَلَا مَرِيَشٌ، أَيْ مَا لَهُ شَيْءٌ؛ وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ: مَا لَهُ مَالٌ وَلَا قَوْمٌ. وَالْأَقْدُ:
السَّهْمُ الَّذِي قَدْ تَمَرَّطَتْ قَدُّهُ، وَهِيَ
أَذَانُهُ، وَكُلُّ أَذُنٍ قَدَّةٌ. وَيُقَالُ: مَا أَصَبْتُ
مِنْهُ أَقْدٌ وَلَا مَرِيَشًا، بِالْقَافِ، أَيْ لَمْ أَصِبْ
مِنْهُ شَيْئًا؛ فَالْمَرِيَشُ: السَّهْمُ الَّذِي عَلَيْهِ
رِيَشٌ. وَالْأَقْدُ: الَّذِي لَا رِيَشَ عَلَيْهِ. وَفِي
التَّهْدِيبِ: الْأَقْدُ السَّهْمُ الَّذِي لَمْ يُرِشْ.
وَيُقَالُ: سَهْمٌ أَفْوَقٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فَوْقُ،
فَهَذَا وَالْأَقْدُ مِنَ الْمَقْلُوبِ، لِأَنَّ الْقَدَّةَ
الرِّيَشُ، كَمَا يُقَالُ لِلْمَلْسُوعِ سَلِيمٌ. وَرَوَى
ابْنُ هَانِئٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ: مَا أَصَبْتُ مِنْهُ أَقْدٌ
وَلَا مَرِيَشًا، بِالْفَاءِ، مِنَ الْقَدِّ الْفَرْدِ.

وَقَدَّ الرَّيْشُ: قَطَعَ أَطْرَافَهُ وَحَدَّهُ عَلَى
نَحْوِ الْحَدْوِ وَالتَّوْبِيرِ وَالتَّسْوِيَةِ؛ وَالْقَدُّ:
قَطْعُ أَطْرَافِ الرَّيْشِ عَلَى مِثَالِ الْحَدْوِ
وَالْتَّخْرِيفِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ قَطْعٍ كَنَحْوِ قَدَّةِ
الرِّيْشِ.

وَالْقَدَادَاتُ: مَا سَقَطَ مِنْ قَدِّ الرَّيْشِ
وَنَحْوِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ،
قَالَ: أَنْتُمْ، يَعْنِي أُمَّتُهُ، أَشْبَهُ الْأُمَمِ بَنِي
إِسْرَائِيلَ، تَتَّبِعُونَ آثَارَهُمْ حَدْوُ الْقَدَّةِ
بِالْقَدَّةِ، يَعْنِي كَمَا تُقَدَّرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
عَلَى [قَدَرٍ] صَاحِبِيَّتِهَا وَتُقَطَّعُ. وَفِي حَدِيثٍ
آخَرَ: لَتَرَكِبَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَدْوُ
الْقَدَّةِ بِالْقَدَّةِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: يُضْرَبُ مَثَلًا
لِلسَّيِّئِينَ يَسْتَوِيانَ وَلَا يَتَفَاوَتَانِ؛ وَقَدْ تَكَرَّرَ
ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدَةً وَمَجْمُوعَةً.

وَالْمَقْدُّ وَالْمَقْدَّةُ، بِكسْرِ الميمِ: مَا قُدَّ
بِهِ الرَّيْشُ كَالسَّكِينِ وَنَحْوِهِ؛ وَالْقَدَادَةُ مَا قُدَّ
مِنْهُ؛ وَقِيلَ: الْقَدَادَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا قُطِعَ
مِنْهُ؛ وَإِنَّ لِي قَدَادَاتٍ وَحَدَادَاتٍ؛
فَالْقَدَادَاتُ الْقَطْعُ الصَّغِيرُ تُقَطَّعُ مِنْ أَطْرَافِ

الدَّهَبِ، وَالْحَدَادَاتُ الْقَطْعُ مِنَ الْفِضَّةِ.
وَرَجُلٌ مَقْدَّدُ الشَّعْرِ وَمَقْدُودٌ: مَرِيْنٌ.
وَقِيلَ: كُلُّ مَا زِيْنٌ، فَقَدْ قُدَّدَ تَقْدِيدًا.
وَرَجُلٌ مَقْدُودٌ: مُقَصَّصٌ شَعْرُهُ حَوَالِي
فُصَاصِهِ كُلِّهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ
النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ ذَكَرَ الْحَوَارِجَ قَالَ:

يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ
الرِّمِيَّةِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قَدِّ سَهْمِهِ فَمَسَارَى
أَبْرَى شَيْئًا أَمْ لَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَدُّ
رِيْشُ السَّهْمِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا قَدَّةٌ؛ أَرَادَ
أَنَّهُ أَنْقَذَ سَهْمَهُ فِي الرِّمِيَّةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا؛
وَلَمْ يَلْعَلْ مِنْ دَمِهَا بَشْيَءٌ لِسُرْعَةِ مَرُوقِهِ.

وَالْمَقْدُّ مِنَ الرَّجَالِ: الْمَرْئِمُ الْخَفِيفُ
الهِتَمِيُّ، وَكَذَلِكَ الْمَرْءَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ
بِالطَّوِيلَةِ؛ وَامْرَأَةٌ مَقْدَدَةٌ وَامْرَأَةٌ مَرْمَلَةٌ
وَرَجُلٌ مَقْدَّدٌ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَظِيفًا بِشَيْءٍ
بَعْضُهُ بَعْضًا، كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ حَسَنٌ.

وَأَذُنٌ مَقْدَدَةٌ وَمَقْدُودَةٌ: مُدَوَّرَةٌ كَأَنَّهَا
بُرِيَتْ بَرِيًّا. وَكُلُّ مَا سَوَى وَالطِّيفُ فَقَدْ قُدَّ.
وَالْقَدَاتَانِ: الْأُذُنَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ.
وَقَدَّتَا الْحَيَاءُ: جَانِبَاهُ اللَّذَانِ يُقَالُ لَهَا
الْإِسْكَانُ. وَالْمَقْدُّ: أَصْلُ الْأُذُنِ.

وَالْمَقْدُّ، بِالْفَتْحِ: مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنْ
خَلْفِهِ. يُقَالُ: إِنَّهُ لِلثَّمِيمِ الْمَقْدَيْنِ إِذَا كَانَ
هَجِينًا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لِحَسَنِ
الْمَقْدَيْنِ، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَقْدٌ وَاحِدٌ،
وَلَكِنَّهُمْ تَوَّأَوْا عَلَى نَحْوِ تَشْبِيهِهِمْ رَامَتَيْنِ
وَصَاحَتَيْنِ، وَهُوَ الْقِصَاصُ أَيْضًا.

وَالْمَقْدُّ: مُتَّهَى مَنِيَّتِ الشَّعْرِ مِنْ مَوْجَرِ
الرَّأْسِ؛ وَقِيلَ: هُوَ مَجْرُ الْجِلْمِ مِنْ مَوْجَرِ
الرَّأْسِ؛ تَقُولُ: هُوَ مَقْدُودُ الْقَفَا. وَرَجُلٌ
مَقْدَّدُ الشَّعْرِ إِذَا كَانَ مَرِيْنًا. وَالْمَقْدُّ: مَقْصُ
شَعْرِكَ مِنْ خَلْفِكَ وَأَمَامِكَ؛ وَقَالَ ابْنُ لُجَا
يَصِفُ جَمَلًا:

كَانَ رَبًّا سَائِلًا أَوْ دِنْسًا
بِحَيْثُ يَخْتَأُفُ الْمَقْدُ الرَّأْسَا
وَيُقَالُ: قَدَّةٌ يَقْدُهُ إِذَا ضَرَبَ مَقْدَهُ فِي
قَفَاهُ؛ وَقَالَ أَبُو وَجْزَةَ:

قَامَ إِلَيْهَا رَجُلٌ فِيهِ عَنَفٌ
فَقَدَّمَا بَيْنَ قَفَاهَا وَالْكَتِفِ
وَالْقَدَّةُ: كَلِمَةٌ يَقُولُهَا صَبِيَانُ الْأَعْرَابِ:

يُقَالُ: لَعِينَا شَعَارِيرُ قَدَّةٌ (١)
وَتَقْدَدُ الْقَوْمُ: تَفْرُقُوا. وَالْقَدَانُ
الْمُتَفَرِّقُ. وَذَهَبُوا شَعَارِيرَ قَدَانَ وَقَدَانَ.
وَذَهَبُوا شَعَارِيرَ نَقْدَانَ وَقَدَانَ، أَيْ مُتَفَرِّقِينَ
وَالْقَدَاتَانِ: الْبِرَاعِيَّتُ، وَاحِدَتُهَا قَدَّةٌ
وَقَدَّدُ؛ وَأَنشَدَ الْأَصْمَعِيُّ:

أَسَهَرَ لَيْلِي قَدُّ أَسَلِكُ
أَسَلَكْتُ حَتَّى مَرَفَتِي مُتَمَلِّكُ

وَقَالَ آخَرُ:
يُبْرُقَتِي قَدَانِهَا وَبِعَوْضِهَا
وَالْقَدُّ: الرَّمِيُّ بِالْحِجَارَةِ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيظٍ قَدَّدْتُ بِهِ أَقْدٌ قَدًّا.

وَمَا يَدْعُ شَادَا وَلَا قَادًا، وَذَلِكَ فِي
الْقِتَالِ إِذَا كَانَ شُجَاعًا لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلَهُ
وَالْقَدُّ: رُكُوبُ الرَّجُلِ رَأْسَهُ فِي
الْأَرْضِ وَحَدَّهُ، أَوْ يَبْعُ فِي الرِّهْبَةِ.
يُقَالُ: قَدَّدْتُ فِي مَهْوَاةٍ فَهَلَكْتُ، وَتَمَطَّقَطُ
مِثْلُهُ: ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: تَقْدَّدْتُ فِي الْجَبَلِ إِذَا
صَعِدَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«قَدَرٌ» الْقَدَرُ: ضِدُّ التَّطَاقُفِ؛ وَشَيْءٌ قَدِيرٌ
بَيْنَ الْقَدَارَةِ: قَدِيرُ الشَّيْءِ (٢) قَدَرًا، وَقَدَّرَ
وَقَدَّرَ يَقْدَرُ قَدَارَةً، فَهُوَ قَدِيرٌ وَقَدَّرَ وَقَدَّرَ
وَقَدَّرَ، وَقَدَّ قَدِيرُهُ قَدَرًا وَتَقَدَّرَهُ وَاسْتَقَدَّرَهُ.
اللِّيْتُ: يُقَالُ قَدَّرْتُ الشَّيْءَ، بِالْكَسْرِ، إِذَا
اسْتَقَدَّرْتَهُ وَتَقَدَّرْتُ مِنْهُ، وَقَدْ يُقَالُ لِلشَّيْءِ
الْقَدِيرُ قَدَرٌ أَيْضًا، فَمَنْ قَالَ قَدِيرٌ جَعَلَهُ عَلَى
بِنَاءِ فَعْلٍ مِنْ قَدَرَ يَقْدَرُ، فَهُوَ قَدِيرٌ وَمَنْ

(١) قوله: «شعارير قدة الخ» كذا في الأصل
بهذا الضبط، والذي في القاموس: شعارير قدة
قدة، وقدان قدان، ممنوعات ا. هـ. والقاف
مضمومة في الكل، وخذف الواو من قدان الثانية.
(٢) قوله: «قدر الشيء... الخ» عبارة
القاموس: «قدر كفرح ونصر وكرم، قديرًا»
عركمة، وقدارة، فهو قدير بالفتح، وككتف ورجل
وجمل: وقد قدره كسمعه ونصره.

جَزَمَ قَالَ قَدْرٌ بِقَدْرِ قَدَارَةٍ ، فَهَوَ قَدْرٌ .
 وَفِي الْحَدِيثِ : اتَّقُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي
 نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ؛ قَالَ خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ :
 الْقَادُورَةُ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا الْفِعْلُ الْقَبِيحُ
 وَاللَّفْظُ السَّيِّئُ ؛ وَرَجُلٌ قَدِيرٌ وَقَدَرٌ .
 وَيُقَالُ : أَقَدَرْتَنَا يَا فُلَانُ ، أَيِ أَصْجَرْتَنَا .
 وَرَجُلٌ مَقْدَرٌ ؛ مَقْدَرٌ .

وَالْقَدُورُ مِنَ النِّسَاءِ : الْمُتَّحِيَةُ مِنَ
 الرِّجَالِ ؛ قَالَ :

لَقَدْ زَادَنِي حُبًّا لِسَمَاءٍ أَنَهَا
 عَيْوُفٌ لِإِصْبَارِ اللَّتَامِ قَدُورُ
 وَالْقَدُورُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي تَنْتَزِعُ عَنِ الْأَقْدَارِ .
 وَرَجُلٌ مَقْدَرٌ : تَجَنَّبَهُ النَّاسُ ، وَهُوَ
 فِي شِعْرِ الْهَلْدِيِّ (١) . وَرَجُلٌ قَدُورٌ وَقَادُورٌ
 وَقَادُورَةٌ : لَا يُخَالِطُ النَّاسَ . وَفِي
 الْحَدِيثِ : وَبَقِيَ فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا ،
 تَلْفَظُهُمْ أَرْضُهُمْ ، وَتَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ ؛ أَيِ يَكْرَهُ خُرُوجَهُمْ إِلَى الشَّامِ
 وَمَقَامَهُمْ بِهَا ، فَلَا يُؤَفِّقُهُمْ لِذَلِكَ ، كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى : « كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ مَقْبَلَهُمْ » .
 يُقَالُ : قَدِرْتُ الشَّيْءَ أَقْدَرُهُ إِذَا كَرِهْتَهُ
 وَاجْتَنَبْتَهُ .

وَالْقَدُورُ مِنَ الْإِبِلِ : الْمُتَّحِيَةُ . وَالْقَدُورُ
 وَالْقَادُورَةُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تَبْرُكُ نَاحِيَةَ مِنْهَا
 وَتَسْتَعِيدُ ، وَتُنَافِرُهَا عِنْدَ الْحَلَبِ ؛ قَالَ :
 وَالْكُوفُ مِثْلُهَا إِلَّا أَنَهَا لَا تَسْتَعِيدُ ؛ قَالَ
 الْحَطِيبَةُ بَصِيفٌ إِبِلًا عَازِبَةٌ لَا تَسْمَعُ أَصْوَاتَ
 النَّاسِ ؛

إِذَا بَرَكْتَ لَمْ يُوْذِهَا صَوْتُ سَامِرٍ
 وَلَمْ يَقْصُ عَنْ أَدْنَى الْمَخَاصِرِ قَدُورُهَا
 أَبُو عَيْبِدٍ : الْقَادُورَةُ مِنَ الرِّجَالِ الْفَاجِحِشُ
 السَّيِّئُ الْخُلُقِيُّ . اللَّيْثُ : الْقَادُورَةُ الْغَيُورُ مِنَ
 الرِّجَالِ . ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْقَادُورَةُ : السَّيِّئُ

(١) قوله : « وهو في شعر الهلدلي » يقصد بيت
 أبي كبير :

وَنُضِيبْتُ مِمَّا تَعْلَمِينَ فَاصْبَحْتُ
 نَفْسِي إِلَى إِخْوَانِهَا كَالْمَقْدَرِ
 [عبد الله]

الْمُخْلِقُ الْغَيُورُ ؛ وَقِيلَ هُوَ الْمَتَّقُزُّ . وَذُو قَادُورَةٍ
 لَا يُخَالُ النَّاسَ لِنَسْوِهِ خُلُقُهُ وَلَا يُتَارِهُمُ ؛ قَالَ
 مَتَّمُّ بْنُ نُؤَيْرَةَ يَتِيمِي أَحَاهُ :

فَإِنْ تَلَقَّه فِي الشَّرْبِ لَا تَلَقَّ فَاجِحًا
 عَلَى الْكَأْسِ ذَا قَادُورَةٍ مُتَّرِبًا
 وَالْقَادُورَةُ مِنَ الرِّجَالِ : الَّتِي لَا يُبَالُ
 مَا قَالَتْ وَمَا صَنَعَتْ ؛ وَأَنْشَدَ :

أَصْعَقَتْهُ إِلَيْهِ نَظَرَ الْحَيِّ
 مَخَافَةً مِنْ قَدِيرٍ حَيٍّ

قَالَ : وَالْقَدِيرُ الْقَادُورَةُ ، عَنِّي نَاقَةٌ وَفَحْلًا .
 وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكِلَابِيُّ : الْقَادُورَةُ
 الْمَتَّقَرُوسُ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْدِرُ كُلَّ شَيْءٍ لَيْسَ
 بِتَطْيِيفٍ . أَبُو عَيْبِدَةَ : الْقَادُورَةُ الَّذِي يَقْدِرُ
 الشَّيْءَ فَلَا يَأْكُلُهُ . وَرَوَى أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ قَادُورَةً لَا يَأْكُلُ
 الدَّجَاجَ حَتَّى تُعْلَفَ . الْقَادُورَةُ هُنَا : الَّتِي
 يَقْدِرُ الْأَشْيَاءَ ، وَأَرَادَ بِعَلْفِهَا أَنْ تُطْعَمَ الشَّيْءُ
 الطَّاهِرُ ، وَالْهَاءُ لِلْبَالِقَةِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي
 مُوسَى فِي الدَّجَاجِ : رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا
 فَقَدِرْتُهُ ، أَيِ كَرِهْتُ أَكْلَهُ كَأَنَّهُ رَأَى يَأْكُلُ
 الْقَدْرَ . أَبُو الْهَيْثَمِ : يُقَالُ قَدِرْتُ الشَّيْءَ
 أَقْدَرُهُ قَدْرًا ، فَهُوَ مَقْدُورٌ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَقَدِرِي مَا لَيْسَ بِالْمَقْدُورِ
 يَقُولُ : صِرْتُ أَقْدَرُ مَا لَمْ أَكُنْ أَقْدَرُهُ فِي

الشَّبَابِ مِنَ الطَّعَامِ . وَلَمَّا رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ،
 « مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ قَالَ : اجْتَنَبُوا هَذِهِ
 الْقَادُورَةَ يَعْنِي الرَّثِيَّةَ ؛ وَقَوْلُهُ : مَنْ أَصَابَ
 مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرِ بِسُرِّ اللَّهِ ؛ قَالَ
 ابْنُ سَيِّدَةَ أَرَاهُ عَنِّي بِهِ الرَّثِيَّةَ ، وَسَمَّاهُ قَادُورَةً
 كَمَا سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : « إِنَّهُ كَانَ
 فَاجِحَةً وَمَقْتًا » . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي
 تَفْسِيرِهِ : أَرَادَ بِهِ مَا فِيهِ حِدٌّ كَالرَّثِيَّةِ وَالشَّرْبِ .

وَرَجُلٌ قَادُورَةٌ : هُوَ الَّذِي يَتِيمُ بِالنَّاسِ
 وَيَجْلِسُ وَحْدَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : اجْتَنَبُوا
 هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا . قَالَ ابْنُ
 الْأَثِيرِ : الْقَادُورَةُ هُنَا الْفِعْلُ الْقَبِيحُ وَالْقَوْلُ
 السَّيِّئُ . وَفِي الْحَدِيثِ : هَلَكَ الْمَقْدُرُونَ ،

يَعْنِي الَّذِينَ يَأْتُونَ الْقَادُورَاتِ .
 وَرَجُلٌ قَدْرَةٌ ، مِثَالُ هَمْزَةٍ : يَنْتَزِعُ عَنْ

المَلَائِمِ ، مَلَائِمِ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُهَا .
 وَقَدُورٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ ؛ أَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ :

وَأِنِّي لِأَكْحَى عَنْ قَدُورٍ بِعَيْبِهَا
 وَأَعْرَبُ أَحْيَانًا بِهَا فَاصْرُحْ
 وَقَدِرْتُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : هُوَ أَبُو الْعَرَبِ ،

وَفِي التَّهْدِيدِ : قَيْدَارٌ ، هُوَ جَدُّ الْعَرَبِ ،
 يُقَالُ : بَنُو بِنْتِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ (٧) . وَفِي
 حَدِيثِ كَتَبَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرُومِيَّةَ : إِنِّي
 أَقْسِمُ بِعَيْتِي لِأَهْلِي سَبِيكِ لَيْتِي قَادِرٌ ، أَيِ
 بَنِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ،
 يُرِيدُ الْعَرَبَ .

وَقَادِرٌ : اسْمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَيُقَالُ لَهُ
 قَيْدَرٌ وَقَيْدَارٌ .

• قدح • القَدَحُ : الْحَتَّى وَالْفُحْشُ . قَدَعَهُ
 يَقْدَعُهُ قَدْعًا ، وَأَقْدَعَهُ ، وَأَقْدَعُ لَهُ إِقْدَاعًا :
 رَمَاهُ بِالْفُحْشِ ، وَأَسَاءَ الْقَوْلَ فِيهِ . قَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ : لَمَّا سَمِعَ قَدَعْتُ بِعَيْرِ الْفِئَةِ لِعَبِيرِ
 اللَّيْثِ . وَأَقْدَعُ الْقَوْلَ : أَسَاءَهُ . وَفِي
 الْحَدِيثِ : مَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ شِعْرًا مُقْدِعًا
 فَلِسَانُهُ هَدْرٌ . وَالْقَدْعُ : الْفُحْشُ مِنَ الْكَلَامِ
 الَّذِي يَقْبَحُ ذِكْرُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ رَوَى
 هِجَاءً مُقْدِعًا فَهُوَ أَحَدُ الشَّائِمِينَ ؛ الْهِجَاءُ
 الْمُقْدِعُ : الَّذِي فِيهِ فُحْشٌ وَقَدْفٌ وَسَبٌّ
 يَقْبَحُ نَشْرَهُ أَيِ أَنَّ إِثْمَهُ كَانَتْ قَائِلُهُ الْأُولَى .
 وَأَقْدَعُ لَهُ : أَفْحَشَ فِي شَيْئِهِ . وَالْقَادِعُ :
 الْكَلَامُ الْقَبِيحُ ؛ قَالَ أَدَهْمُ بْنُ أَبِي الرَّغَاءِ :

(٧) قوله : « يقال : بنو بنت ابن إسماعيل »
 هكذا في الطبقات جميعها ، بتقديم الباء على النون
 في « بنت » ، وهو تحريف صوابه : « بنت
 ابن إسماعيل » بتقديم النون على الباء في « بنت »
 ويحذف همزة « ابن » لأنها بين علمين ، كما في نهاية
 الأرب وفي المعارف . وفي بعض المراجع « نابت »
 بألف بعد النون ، وفي بعضها الآخر « نبت » بنون
 فباء ففاء مغلطة .

[عبد الله]

بني خبيري نهبوا من قنادر
أتت من لديكم وأنظروا ماشئونها
ومنطق قدح وقديح وقذع وأقدح :
فاحش ؛ قال زهير :
ليأتينك مني منطق قدح
باق كما دس القبطية الودك
وقال المعجاج (١) :

يأبها القائل قولاً أقدحاً
قيل : أقدح نعت للقول ، كأنه قال قولاً
ذا قدح ؛ وقيل : إنه أراد أنه أقدح في
القول . وأقدعه بلسانه أقدحاً : قهره بلسانه
وقدعه بالعصا يقدعه قدحاً : ضربته ؛
وقيل : هو بالذال غير معجمة ، وكذلك
قال الأزهرى ، وقال : صوابها بالذال
المهملية . قال أبو عمرو : قدعته عن الأمر
إذا كفهته ، وأقدعته إذا شتمته ، قال :
وهذا هو الصحيح .

قال الأزهرى : وقرأت في نوادر
الأعراب : تقدح له وتقدح ، بالذال
والذال ، وتقدح وتقرح (٢) إذا استعد له
بالشر . وفي حديث الحسن : أنه سئل عن
الرجل يعطى غيره الزكاة ، أيجره بها ؟
فقال : يريد أن يقدعه به ، أى يسلمه
ما يشق عليه ، فسماه قدحاً ، وأجره مجرى
يسلمه ويؤديه ، ولذلك عداه بغير لام .
وما عليه قدح ، أى شيء (عن ابن
الأعرابي) ، والأعراف قراع ، بالزاي .

• قدح • المقدر مثل المقدر :
المتعرض للقوم لينحل في أمرهم
وحديثهم . وأقدع نحوهم بقدر : رمى
بالكلمة بعد الكلمة وترحف إليهم .

(١) الشطر لرؤية ، وليس للمجاج .
[عبد الله]
(٢) قوله : « وتقدح وتقرح إذا استعمله
بالشر » في الطبقات جميعها : وتقدح وتقدح ،
والصواب ما أثبتناه عن التهذيب .

[عبد الله]

قدح • القذع ، مثال سحلي : اللينم
الحسيس الهين .
والمقدح : الذى يتعرض للقوم
لينحل في أمرهم وحديثهم ، وترحف
إليهم ويرمى الكلمة بعد الكلمة ، وهو
كالمقدح . والمقدح من كل شيء :
السريع ؛ وأنشد :

إذا كفيته أكفني والأ
وجدتي أرملي مقدحاً
وأقدح : عسر . الأزهرى في
الخماسي : رجل قدح إذا كان أحمق ؛
وقيل : هو بالذال وبالذال معاً .

• قدعمل • القذعيل والقذعيلة : القصير
الضح من الإبل ، مرمح بترك الباعين .
والمقدعيلة : الناقة القصيرة . وما فى السماء
قدعيلة ، أى شيء من السحاب ، وهو
الشيء اليسير مما كان . وما أصبت منه
قدعيلاً ، أى ما أصبت منه شيئاً .
والمقدعيلة : المرأة القصيرة الحسيسة ،
وتضعفها قذعيل . الأزهرى : ما عنده
قدعيلة ولا قرطعة ، أى ليس له شيء .
وشيح قدعيل : كبير .

• قدح • قدح بالشئ يقذف قدحاً
فانقدح : رمى .

والتقادح : الترابى ، أنشد اللحياني :

فقدحها فابت لا تنقدح
وقوله تعالى : « قل إن ربى يقذف
بالحق علام الغيوب » ، قال الزجاج : معناه
يأتى بالحق ، ويرمى بالحق ، كما قال
تعالى : « بل نقذف بالحق على الباطل
قيدمته » . وقوله تعالى : « ويقذفون بالغباب
من مكان بعيد » ، قال الزجاج : كانوا
يرجمون الظنون أنهم يبعثون .

وقدحه به : أصابه ، وقدحه بالكذب
كذلك .

وقدح الرجل أى قاء . وقدح المحصنة

أى سبها . وفى حديث هلال بن أمية : أنه
قدح امرأته بشريك ؛ القدح ههنا رمى
المرأة بالزنى ، أو ما كان فى معناه ، وأصله
الرمي ، ثم استعمل فى هذا المعنى حتى
غلب عليه .

وفى حديث عائشة : وعندها قبتان
تعتبان بما تقاذفت به الأنصار يوم بعث ، أى
تشاتمت فى أشعارها وأراجيزها التى قالتها فى
تلك الحرب .

والمقدح : السب ، وهى القديفة .

والمقدح بالحجارة : الرمي بها يقال :

هم بين حاذف وقاذف ، وحاذ وقاذ ، على

الترجيم ، فالحاذف بالحصى ، والقاذف

بالحجارة . ابن الأعرابي : القدح

بالحجر ، والقذف بالحصى . الليث :

القدح الرمي بالسهم والحصى . والكلام

وكل شيء . ابن شميل : القذاف ما قبضت

بيدك مما يملأ الكف فرميت به . قال :

ويقال نعم جلود القذاف هذا . قال :

ولا يقال للحجر نفسه نعم القذاف .

أبو خيرة : القذاف ما أطقت حملة بيدك

ورميت ، قال رؤبة :

وهو لأعدائك ذو قواف

قدافة بحجر القذاف

والمقدافة والقذاف جمع : هو الذى يرمى به

الشيء فيعد ، قال الشاعر :

لما أتاني الكفي القنان

فصبوا قدافة بل نشان

والمقداف : المنجيق ، وهو الميزان

(عن ثعلب) .

والمقديفة : شيء يرمى به ؛ قال

المزرد :

قديفة شيطان رجيم رمى بها

فصارت صواة فى لهازم ضرزم

وفى الحديث : إني خشيت أن يقذف

فى قلوبكم شراً ، أى يلقى ويوقع .

والمقدح : الرمي بقوة . وفى حديث

الهجرة : فنقدح عليه نساء المشركين ،

وفي رواية: تَقَصَّفُ، وسبأني ذكراً؛
وقولُ النَّابِغَةِ:

مَقْدُوفَةٌ بِدُخَيْسِ التَّحْضِرِ بَازِلُهَا
لَهُ صَرِيفٌ صَرِيفَ الْقَمُوبِ بِالسَّدِ
أَي مَرْمِيَةٌ بِاللَّحْمِ. وَرَجُلٌ مُقَدَّفٌ أَي كَثِيرُ
اللَّحْمِ، كَأَنَّهُ قُدِفَ بِاللَّحْمِ قَدْفًا. يُقَالُ:
قُدِفَتِ النَّاقَةُ بِاللَّحْمِ قَدْفًا، وَوُلِدَتْ بِهِ
لَدَسًا، كَأَنَّهَا رُمِيَتْ بِهِ رَمِيًّا فَأَكْرَمَتْ مِنْهُ؛
وَالْمُقَدَّفُ: الْمَلْعَنُ فِي بَيْتِ زَهْرٍ وَهُوَ:
لدى أَسَدٍ شَاكِي السَّلَاحِ مُقَدَّفٌ
لَهُ يَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تَقْلَمْ
وقيل: الْمُقَدَّفُ الَّذِي قَدِرَى بِاللَّحْمِ
رَمِيًّا فَهَاصَرُ أَغْلَبَ.

ويقال: بَيْنَهُمْ قَدِيفِي، أَي سِيَابُ
وَرَمِيٍّ بِالْحِجَارَةِ أَيْضًا.
ومَعَارَةٌ قَدْفٌ وَقُدْفٌ وَقُدُوفٌ: بَعِيدَةٌ.
وَبَلَدَةٌ قُدُوفٌ، أَي طُرُوحٌ لُبَعْدِهَا، وَسَبَبُ
كَذَلِكَ. وَمَثَرٌ قَدْفٌ وَقَدِيفٌ، أَي بَعِيدٌ؛
وَأَنشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ:

وَشَطٌّ وَلِيَّ التَّوَى إِنْ التَّوَى قَدْفٌ
تِيَّاحَةٌ غَرَبَةٌ بِالدَّارِ أَحْيَانًا
أَبُو عَمْرٍو: الْمُقَدَّفُ وَالْمِقْدَافُ مِجْدَافٌ
السَّفِينَةُ، وَالْقَدَافُ الْمَرْكَبُ.

وَالْقَدْفُ وَالْقُدْفَةُ: النَّاحِيَةُ، وَالْجَمْعُ
قَدَافٌ. اللَّيْثُ: الْقَدْفُ التَّوَاحِي، وَاجِدَتْهَا
قُدْفَةٌ. غَيْرُهُ: قَدْفَا الْوَادِي وَالنَّهْرَ جَانِبَاهُ؛
قَالَ الْجَعْدِيُّ:

طَلِيعةٌ قَوْمِ أَوْحَمِيْسٍ عَرَمَرَمٌ
كَسِيلُ الْأَيْبِيِّ ضَمَّهُ الْقَدَفَانِ
الْجَوْهَرِيُّ: الْقُدْفَةُ وَاحِدَةُ الْقَدْفِ
وَالْقُدْفَاتُ، وَهِيَ الشَّرْفُ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي:

شَاهِدُ الْقَدْفِ قَوْلُ ابْنِ مَقْبِلٍ:
عَوْدًا أَحَمَّ الْفَرَا أَرْمَوْلَةٌ وَقَلًّا
عَلَى ثَرَاتِ أَبِيهِ يَتَّبِعُ الْقَدْفَا
قَالَ: وَيُرْوَى الْقَدْفَا، وَقَدْ ضَعَفَهُ الْأَعْلَمُ.

ابْنُ سَيِّدَةَ وَغَيْرُهُ: وَقُدْفَاتُ الْجِبَالِ وَقُدْفُهَا مَا
أَشْرَفَ مِنْهَا، وَاجِدَتْهَا قُدْفَةٌ، وَهِيَ
الشَّرْفُ؛ قَالَ امْرَأَةُ الْقَيْسِ:

وَكُنْتُ إِذَا مَا خِفْتُ يَوْمًا ظِلَامَةً
فَإِنَّ لَهَا شِعْبًا يَبْلُطَةُ زَيْمَرًا
مُيْنَفًا تَرْلُ الطَّيْرُ عَنْ قُدْفَاتِهِ
يَظَلُّ الضَّبَابُ فَوْقَهُ قَدْ تَعَصَّرَا
وَيُرْوَى نِيْفًا تَرْلُ الطَّيْرُ. وَالنِّيْفُ: الطَّوِيلُ؛
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَمِثْلُهُ لِشَرْبِنِ أَبِي حَازِمٍ:

وَصَعِبَ تَرْلُ الطَّيْرُ عَنْ قُدْفَاتِهِ
لِحَافَاتِهِ بَانَ طَوَالًا وَعَرَعَرُ
وَكُلُّ مَا أَشْرَفَ مِنْ رُمُوسِ الْجِبَالِ، فَهِيَ
الْقُدْفَاتُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ، صَلَّى
صَلَّى فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قُدْفَاتٌ. وَالْأَقْدَافُ:
كَالْقُدْفَاتِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ لَا يُصَلِّي فِي
مَسْجِدٍ فِيهِ قُدْفَاتٌ؛ هَكَذَا يُحَدِّثُونَهُ؛ قَالَ
ابْنُ بَرِّي: قُدْفَاتٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ جَمْعُ
سَلَامَةٍ، كَكَرْفَةٍ وَغُرْفَاتٍ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ
قُدْفٌ كَكَرْفٍ، وَكِلَاهُمَا قَدْ رُوِيَ؛ وَرُوِيَ:
فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَدَافٌ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَهِيَ
جَمْعُ قُدْفَةٍ، وَهِيَ الشَّرْفَةُ؛ كَكَرْمَةٍ وَبِرَامٍ
وَبُرْقَةٍ وَبِرَاقٍ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِنَّمَا هِيَ
قُدْفٌ، وَأَصْلُهَا قُدْفَةٌ، وَهِيَ الشَّرْفُ،
قَالَ: وَالْأَوَّلُ الْوَجْهَ لِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ. وَوُجُودُ
التَّظْيِيرِ.

وَنَاقَةٌ قَدَافٌ وَقُدُوفٌ وَقُدْفٌ: وَهِيَ الَّتِي
تَتَقَدَّمُ مِنْ سُرْعَتِهَا، وَتَرْمِي بِنَفْسِهَا أَمَامَ الْإِبِلِ
فِي سَبْرِهَا؛ قَالَ الْكُمَيْتُ:

جَعَلْتُ الْقَدَافَ لِلْيَلِّ التَّمَامِ
إِلَى ابْنِ الْوَلِيدِ أَبَانَ سِيَارَا
قَالَ: جَعَلْتُ نَاقَتِي هَذَا لِيَهْدِيَ الْيَلَّ حَشَوًّا.
وَنَاقَةٌ قَدَافٌ وَمُقَادِفَةٌ: سَرِيعةٌ، وَكَذَلِكَ
الْفَرَسُ. وَفَرَسٌ مُتَقَادِفٌ: سَرِيعُ الْعَدْوِ.
وَسَيْرٌ مُتَقَادِفٌ: سَرِيعٌ؛ قَالَ النَّابِغَةُ

الْجَعْدِيُّ:
بِحَيٍّ هَلَّا يُزْجُونَ كُلَّ مَقِيلَةٍ
أَمَامَ الْمَطَايَا سَيْرَهَا الْمُتَقَادِفِ
وَالْقَدَافُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ.

وَالْقُدُوفُ وَالْقَدَافُ مِنَ الْقَيْسِ،
كِلَاهُمَا: الْمُبْعَدُ السَّهْمَ (حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ)

قَالَ عَمْرُو بْنُ بَرَاءَ:

أَرَمَ سَلَامًا وَأَبَا الْعُرَافِ

وَغَاصِمًا عَنْ مَنَعَةِ قَدَافٍ

وَبَيْتُهُ قَدْفٌ، بِالتَّحْرِيكِ، وَقَلَدَةُ قَدْفٌ
وَقُدْفٌ أَيْضًا، مِثْلُ صَدَفٍ وَصُدْفٍ،
وَطَنَفٍ وَطَنَفٍ، أَي بَعِيدَةٌ تَقَادِفُ بَيْنَ
يَسْلُكُهَا؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: بَيْتُهُ قَدْفٌ،
بِالتَّحْرِيكِ.

وَرَوْضُ الْقَدَافِ: مَوْضِعٌ.

ابْنُ بَرِّي: وَالْقَدَافُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ. وَفِي
الْمَثَلِ: نَزَافٌ نَزَافٌ، لَمْ يَبْقَ غَيْرُ
قَدَافٍ (١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُحَمِّقُ،
فَأَتَتْ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ، فَرَأَتْ غَيْلَمَةً فَالْبَسَتْهَا
حُلِيِّهَا، فَانْسَابَتِ الْغَيْلَمَةُ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَتْ:
لِجَوَارِيهَا: نَزَافٌ نَزَافٌ، أَي انزَفَنِ الْبَحْرَ،
لَمْ يَبْقَ غَيْرُ قَدَافٍ، أَي قَلِيلٍ.

• قَدْلٌ: الْقَدَالُ: جِاعٌ مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ مِنْ
الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ فَوْقَ فَاسِ الْقَفَا، وَالْجَمْعُ
أَقْدَلَةٌ وَقُدْلٌ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَالْقَدَالُ
مَا دُونَ الْقَمْحَدُودِ إِلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ؛
الْأَزْهَرِيُّ: الْقَمْحَدُودَةُ مَا أَشْرَفَ عَلَى الْقَفَا
مِنْ عَظْمِ الرَّأْسِ، وَالْهَامَةُ فَوْقَهَا، وَالْقَدَالُ
دُونَهَا مِمَّا يَلِي الْمَقْدَّ. وَالْمَقْدُودُ:
الْمَشْجُوحُ فِي قَدَالِهِ. وَيُقَالُ: الْقَدَالُ مَعْقِدُ
الْعِدَارِ مِنْ رَأْسِ الْفَرَسِ خَلْفَ النَّاصِيَةِ.
يُقَالُ: الْقَدَالَانِ مَا كَتَفَ فَاسَ الْقَفَا مِنْ عَن
بَعِيْنٍ وَشِبَالٍ. وَقَدَالُ الْفَرَسِ: مَوْضِعُ مُلْتَقَى
الْعِدَارِ مِنْ فَوْقِ الْقَوْنَسِ؛ قَالَ زَهْرِي:

وَمُلْجَمُهَا مَا إِنْ يُنَالُ قَدَالَهُ

وَلَا قَدَمَاهُ الْأَرْضُ إِلَّا أَنَامِلُهُ
وَقَدَلْتُ فَلَانًا أَقْدَلُهُ قَدْلًا إِذَا تَبِعْتَهُ.
الْفَرَاءُ: الْقَدَالُ وَالْوَكْفُ وَالتَّطْفُفُ وَالْوَحْرُ:
الْعَيْبُ. يُقَالُ قَدَلَهُ يَقْدَلُهُ قَدْلًا إِذَا عَابَهُ،
وَقَدَلَهُ أَصَابَ قَدَالَهُ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ رَأْسِهِ.

(١) قوله: «لم يبق غير قذاف» كذا في
الأصل بدون لفظة في البحر الواقعة في مادى قذف
وغرف.

وَالْقَدَائِلُ : الْحَجَامُ لِأَنَّهُ يَشْرِطُ مَا تَحْتَ الْقَدَائِلِ .
 وجاء فلان يقْدلُ فلاناً ، أى يتبعه .
 وَالْقَدْلُ : المَيْلُ وَالْحَوْرُ .

• قدم • قَدِمَ مِنَ الْمَاءِ قُدْمَةً ، أَى جَرَعَ جُرْعَةً ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ :
 يَتَذَمَّنُ جَرَعًا يَقْضَعُ الْغَلَائِلَا
 وَقَدَمَ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ يَقْدِمُ قَدَمًا : أَكْثَرَ مِثْلُ قَتَمَ وَعَدَمَ وَعَنَمَ ، إِذَا أَكْثَرَ وَرَجُلٌ قَدِمَ مِثْلُ قَتَمَ ، وَمُنْقَدِمٌ : كَثِيرُ الْعَطَاءِ (حِكَاةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَرَجُلٌ قَدِمٌ ، مِثْلُ حَضَمٌ ، إِذَا كَانَ سَيِّدًا يُعْطَى الْكَثِيرَ مِنَ الْمَالِ وَيَأْخُذُ الْكَثِيرَ . النَّصْرُ : الْقَدَمُ السَّيِّدُ الرَّغِيبُ الْخُلُقِ الْوَاسِعُ الْبَلَدِ . وَالْقَدْمُ وَالْقَتْمُ : الْأَسْحِيَاءُ . وَالْقَدِيمَةُ : قِطْعَةٌ مِنَ الْمَالِ يُعْطِيهَا الرَّجُلُ ، وَجَمْعُهَا قَدَائِمٌ . وَالْقَدَمُ ، عَلَى وَزْنِ الْهَجَفِ : الرَّجُلُ الشَّدِيدُ ، وَقِيلَ : الشَّدِيدُ السَّرِيعُ . وَقَدْ انْقَدَمَ أَى اسْرَعَ .

وَبَثْرُ قَدَمٍ ، (عَنْ كُرَاعٍ) وَقَدَامٌ وَقَدُومٌ : كَثِيرَةُ الْمَاءِ ، قَالَ :
 قَدْ صَبَحَتْ قَلِيدًا قَدُومًا
 وكذلك فَرَجُ الْمَرْأَةِ ، قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ :
 الْقَدَامُ هُنَّ الْمَرْأَةُ ، قَالَ جَرِيرٌ :
 إِذَا مَا الْفَعْلُ نَادَمَهُنَّ يَوْمًا
 عَلَى الْفَعْلِ وَأَنْفَتِحَ الْقَدَامُ
 وَيُرْوَى : وَأَفْتَحَ الْقَدَامُ . وَيُقَالُ :
 الْقَدَامُ الْوَاسِعُ . يُقَالُ : جَفَرُ قَدَامٌ ، أَى وَاسِعَ الْقَمِ كَثِيرُ الْمَاءِ ، يَقْدَمُ بِالْمَاءِ أَى يَنْدَقُهُ . وَقَالُوا : امْرَأَةٌ قَدَمٌ فَوْصَفُوا بِهِ الْجُمَّلَةَ ، قَالَ جَرِيرٌ :
 وَأَنْتُمْ بَنُو الْحَوَارِ يُعْرَفُ ضَرْبُكُمْ
 وَأَمْكُمُ فُجٌّ قَدَامٌ وَخَيْضَفٌ (١)

(١) روى الشطر الثاني في مادة «قدم» هكذا : وأماكم فُجَّ الْقَدَامِ وَخَيْضَفٌ . [عبد الله]

وَاحِدُهَا قَدُومٌ .

• قَدَمَرُ • الْقَدَمُورُ : الْخِوَانُ مِنَ الْفِضَّةِ .
 • قَدَى • الْقَدَى : مَا يَقَعُ فِي الْعَيْنِ وَمَا تَرْمِي بِهِ ، وَجَمْعُهُ أَقْدَاءٌ وَقُدَى ، قَالَ أَبُو نُحَيْلَةَ :

مِثْلُ الْقَدَى يَتَّبِعُ الْقَدِيانَا
 وَالْقَدَاءَةُ : كَالْقَدَى ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْقَدَاءَةُ الطَّائِفَةُ مِنَ الْقَدَى . وَقَدِيَتْ عَيْنُهُ تَقْدَى قَدَى وَقَدِيانَا وَقَدِيانَا وَقَدِيانَا أَوْ صَارَ فِيهَا . وَقَدَّتْ قَدِيًا وَقَدِيانًا وَقُدِيًا وَقَدَى : أَلْقَتْ قَدَاها وَقَدَّتْ بِالْمَعْمُورِ ، وَالرَّمَصُ (هَذَا قَوْلُ اللَّحْيَانِي) وَقَدَى عَيْنُهُ وَأَقْدَاها : أَلْقَى فِيهَا الْقَدَى ، وَقَدَاها مُشَدَّدٌ لِأَعْيُنٍ : أَخْرَجَهُ مِنْهَا . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : أَقْدَيْتُهَا إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْهَا الْقَدَى ، وَمِنْهُ يُقَالُ : عَيْنٌ مُقْدَأَةٌ . وَرَجُلٌ قَدَى الْعَيْنِ ، عَلَى فِعْلٍ ، إِذَا سَقَطَتْ فِي عَيْنِهِ قَدَاءَةٌ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : قَدَيْتُ عَيْنَهُ أَقْدِيانَا تَقْدِيانَا أَخْرَجْتُ مَا فِيهَا مِنْ قَدَى أَوْ كَحْلٍ ، فَلَمْ يَقْضِرْهُ عَلَى الْقَدَى . الْإِصْمَعِيُّ : لَا يُصَيِّكُ مِثْيَ مَا يَقْدِي عَيْنَكَ ، بِفَتْحِ الْيَاءِ ، وَقَالَ قَلَيْبُ عَيْنُهُ تَقْدَى ، إِذَا صَارَ فِيهَا الْقَدَى . اللَّيْثُ : قَدَيْتُ عَيْنَهُ تَقْدَى فَهِيَ قَدِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ ، وَيُقَالُ قَدِيَةٌ ، مُشَدَّدَةُ الْيَاءِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَنْكَرَ غَيْرُهُ الشَّدِيدَ . وَيُقَالُ : قَدَاءَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَجَمْعُهَا قَدَى وَأَقْدَاءُ . الْإِصْمَعِيُّ : قَدَّتْ عَيْنُهُ تَقْدَى قَدِيًا رَمَتْ بِالْقَدَى . وَعَيْنٌ مَقْدِيَةٌ : خَالَطَهَا الْقَدَى .

وَاقْتِدَاءُ الطَّيْرِ : فَتَحُّهَا عِيُونَهَا وَتَغْمِيزُهَا ، كَأَنَّهَا تُجَلِّي بِذَلِكَ قَدَاها ، لِيَكُونَ أَبْصَرَ لَهَا ، يُقَالُ : اقْتَدَى الطَّائِرُ إِذَا فَتَحَ عَيْنَهُ ثُمَّ اغْمَضَ اغْمَاضَةً ، وَقَدْ أَكْثَرَتْ الْعَرَبُ تَشْبِيهَ لَمَعِ الْبَرَقِ بِهِ فَقَالَ شَاعِرُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ :

أَلَا يَأْسَتِي بَرَقَ عَلَى قَلْبِ الْحِمَى
 لَهَيْتَكَ مِنْ بَرَقَ عَلَى كَرِيمٍ
 لَمَعَتْ اقْتِدَاءَ الطَّيْرِ وَالْقَوْمُ هُجِعَ
 فَهَيِّجَتْ أَخْرَانًا وَأَنْتَ سَلِيمٌ

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ تَوْرٍ :
 خَعَى كَاقْتِدَاءِ الطَّيْرِ وَهَنَا كَأَنَّهُ
 سِرَاجٌ إِذَا مَا يَكْشِفُ اللَّيْلُ أَظْلَمًا
 وَالْقَدَى : مَا عَلَا الشَّرَابَ مِنْ شَيْءٍ
 يَسْقُطُ فِيهِ ، التَّهْدِيبُ : وَقَالَ حُمَيْدٌ يَصِفُ بَرَقًا :

خَعَى كَاقْتِدَاءِ الطَّيْرِ وَاللَّيْلِ وَاضِعٌ
 بِأَرْوَاهِ وَالصَّبْحُ قَدْ كَادَ يَلْمَعُ (٢)
 قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : لَا أَدْرِي مَا مَعْنَى قَوْلِهِ كَاقْتِدَاءِ الطَّيْرِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يُرِيدُ كَمَا غَمَضَ الطَّيْرُ عَيْنَهُ مِنْ قَدَاءَةٍ وَقَعَتْ فِيهَا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْإِقْتِدَاءُ نَظَرُ الطَّيْرِ ثُمَّ اغْمَاضُهَا تَنْظُرُ نَظْرَةً ثُمَّ تَغْمِيزُ ، وَأَنْشَدَتْ حُمَيْدُ ابْنَ سَيِّدَةَ : الْقَدَى مَا يَسْقُطُ فِي الشَّرَابِ مِنْ ذُبَابٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَدَى مَا يَلْجَأُ إِلَى نَوَاحِي الْإِنَاءِ فَيَتَلَقَّى بِهِ ، وَقَدْ قَدَى الشَّرَابُ قَدَى ، قَالَ الْأَخْطَلُ :

وَلَيْسَ الْقَدَى بِالْمُؤَدِّ يَسْقُطُ فِي الْإِنَاءِ
 وَلَا بِذُبَابٍ قَدَفَهُ أُبْسَرُ الْأَمْرِ (٣)
 وَلَكِنْ قَدَاها زَائِرٌ لَا نُجِيهُ

تَرَامَتْ بِهِ الْغَيْطَانُ مِنْ حَيْثُ لَا تَدْرِي
 وَالْقَدَى : مَا هَرَقَتْ الثَّاقَةُ وَالشَّاةُ مِنْ مَاءٍ وَدَمٍ قَبْلَ الْوَلَدِ وَبَعْدَهُ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ رَحِيحِهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ ، وَقَدْ قَدَّتْ . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : أَنَّ الشَّاةَ تَقْدَى عَشْرًا بَعْدَ الْوِلَادَةِ ثُمَّ تَطْهَرُ ، فَاسْتَمْعَلَ الطَّهْرَ لِلشَّاةِ . وَقَدَّتْ الْأَنْثَى تَقْدَى إِذَا أَرَادَتْ الْفَحْلَ فَأَلْقَتْ مِنْ مَائِهَا . يُقَالُ : كُلُّ فَحْلٍ يَمْدَى ، وَكُلُّ أَنْثَى تَقْدَى . قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : وَيُقَالُ أَيْضًا كُلُّ فَحْلٍ يَمْدَى ، وَكُلُّ أَنْثَى تَقْدَى . وَيُقَالُ : قَدَّتْ الشَّاةُ فَهِيَ تَقْدَى قَدِيًا

(٢) قوله : «والليل واضع... إلخ» هكذا رواه في التهذيب ، ورواه في الأساس : والليل مذبر بجمانه والصبح قد كاد يسطع [عبد الله]

(٣) قوله : «وليس قذاها...» رواية مختلفة . «نأ» : «وليس قذاها...» رواية مختلفة . [عبد الله]

إِذَا أَلَقْتَ بِيَاضاً مِنْ رَجِيحِهَا ، وَقِيلَ : إِذَا أَلَقْتَ بِيَاضاً مِنْ رَجِيحِهَا حِينَ تُرِيدُ الْفَحْلَ . وَقَادِيئَةُ : جَازِيئُهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

فَسَوْفَ أَقَادِي النَّاسَ إِنْ عَشْتُ سَالِمًا
مُقَادَةً حَرًّا لَا يَبْرُءُ عَلَيَّ الذَّلُّ

وَالْقَادِيئَةُ : أَوَّلُ مَا يَطْرُقُ عَلَيْكَ مِنَ

النَّاسِ ، وَقِيلَ : هُمُ الْقَلِيلُ ، وَقَدْ قَدَّتْ

قَدْبًا ، وَقِيلَ : قَدَّتْ قَادِيَّةٌ إِذَا آتَى قَوْمٌ مِنْ

أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَدْ أَنْجَمُوا (١) ، وَهَذَا يُقَالُ

بِالذَّلِّ وَالذَّلَالِ ، وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو أَنَّهَا بِالذَّلِّ

الْمُعْجَمَةِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَهَذَا الَّذِي

يَخْتَارُهُ عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ :

وَقَدْ حَكَاهَا أَبُو زَيْدٍ بِالذَّلِّ الْمُحْمَلَةِ ، وَالْأَوَّلُ

أَشْهَرُ . أَبُو عَمْرٍو : أَتَيْنَا قَادِيَّةً مِنَ النَّاسِ ،

بِالذَّلِّ الْمُنْحَصَةِ ، وَهُمْ الْقَلِيلُ ، وَجَمَعَهَا

قَوَادِيءُ ، قَالَ أَبُو عَيْبِيدٍ : وَالْمَحْفُوظُ بِالذَّلِّ .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي فِتْنَةِ ذَكَرَهَا :

هُدْيَةٌ عَلَى دَخْنٍ ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ ،

الْأَقْدَاءُ : جَمْعُ قَدَى وَالْقَدَى جَمْعُ قَدَاةٍ ،

وَهُوَ مَا يَبْعَثُ فِي الْعَيْنِ وَالنَّمَاءِ وَالشَّرَابِ مِنْ

ثُرَابٍ أَوْ تِينٍ أَوْ وَسَخٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَرَادَ أَنْ

اجْتِمَاعَهُمْ يَكُونُ عَلَى فِسَادٍ مِنْ قُلُوبِهِمْ ،

فَشَبَّهَهُ بِقَدَى الْعَيْنِ وَالنَّمَاءِ وَالشَّرَابِ . قَالَ أَبُو

عَيْبِيدٍ : هَذَا مَثَلٌ ، يَقُولُ اجْتِمَاعٌ عَلَى فِسَادٍ فِي

الْقُلُوبِ ، شَبَّهَ بِأَقْدَاءِ الْعَيْنِ .

وَيُقَالُ : فَلَانٌ يُفْضِي عَلَى الْقَدَى ، إِذَا

سَكَتَ عَلَى الذَّلِّ وَالضَّمِيمِ وَفَسَادِ الْقَلْبِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَى فِي عَيْنِ

أَخِيهِ وَيَعْنِي عَنِ الْجَدْعِ فِي عَيْنِهِ ، ضَرْبُهُ

مَثَلًا لِمَنْ يَرَى الصَّغِيرَ ، مِنْ عِيُوبِ النَّاسِ

وَيُعِيرُهُمْ بِهِ وَفِيهِ مِنَ الْعِيُوبِ مَا نَسِبَتْهُ إِلَيْهِ

كَيْسِيَّةُ الْجَدْعِ إِلَى الْقَدَاةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١ قوله القرآن: التَّنْزِيلُ الْعَزِيزُ ، وَإِنَّا قَدِمْنَا

عَلَى مَا هُوَ أَسْطُ مِنْهُ لِشَرَفِهِ .

(١) قوله: «أنجموا كذا في الأصل، والذي في القاموس والحكم: أنجموا .

قَرَأَهُ يَقْرُوهُ وَيَقْرُوهُ (الْأَخِيرَةُ عَنِ الرَّجَاجِ) قَرَأَ وَقِرَاءَةٌ وَقُرْآنًا (الْأَوَّلَى عَنِ اللَّحْيَانِي) فَهُوَ مَقْرُوهٌ .

أَبُو إِسْحَاقَ الشَّحْوِيُّ : يُسَمَّى كَلَامُ اللَّهِ

تَعَالَى الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، كِتَابًا

وَقُرْآنًا وَقُرْآنًا ، وَمَعْنَى الْقُرْآنِ مَعْنَى الْجَمْعِ ،

وَسُمِّيَ قُرْآنًا لِأَنَّهُ يَجْمَعُ السُّورَ ، فَيَجْمَعُهَا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «إِن عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ» ،

أَيْ جَمْعُهُ وَقِرَاءَتُهُ ، «فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ

قُرْآنَهُ» ، أَيْ قِرَاءَتَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا : فَإِذَا بَيَّنَّاهُ لَكَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَاعْمَلْ بِمَا

بَيَّنَّاهُ لَكَ ، فَمَا قَوْلُهُ :

هُنَّ الْحَرَائِرُ لَا رَبَاتٌ أَخْمِرُهُ

سُودَ الْمَحَاجِرِ لَا يَقْرَأَنَّ بِالسُّورِ

فَأَنَّهُ أَرَادَ لَا يَقْرَأَنَّ السُّورَ ، فَرَادَ الْبَاءَ ، كَقِرَاءَةِ

مَنْ قَرَأَ : «تُنْبِتُ بِالذَّهْنِ» ، وَقِرَاءَةٌ مِنْ

قَرَأَ : «يَكَادُ سَتَى بَرِّفُهُ بِذَهَبِ الْبَأْصَارِ» ،

أَيْ تُنْبِتُ الذَّهْنَ وَيُذْهِبُ الْبَأْصَارَ .

وَقَرَأْتُ الشَّيْءَ قُرْآنًا : جَمَعْتُهُ وَضَمَمْتُهُ

بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : مَا قَرَأْتُ

هَذِهِ النَّاقَةَ سَلَى قَطٌ ، وَمَا قَرَأْتُ جَنِينًا قَطٌ ،

أَيْ لَمْ يَضَطِّمْ رَجْمُهَا عَلَى وَلَدٍ ، وَأَنْشَدَ :

هِيَ جَانُ الذَّلِيلِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا .

وَقَالَ : قَالَ أَكْثَرُ النَّاسِ مَعْنَاهُ لَمْ تَجْمَعْ

جَنِينًا ، أَيْ لَمْ يَضَطِّمْ رَجْمُهَا عَلَى الْجَنِينِ .

قَالَ ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ : لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا ، أَيْ لَمْ

تُلْقِهِ .

وَمَعْنَى قَرَأْتُ الْقُرْآنَ لَقَطْتُ بِهِ مَجْمُوعًا ،

أَيْ الْقَيْئَةَ . وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينَ ،

وَكَانَ يَقُولُ : الْقُرْآنُ اسْمٌ ، لَيْسَ بِمَهْمُوزٍ ،

وَلَمْ يُؤَخِّدْ مِنْ قَرَأْتُ ، وَلَكِنَّهُ اسْمٌ لِكِتَابِ

اللَّهِ ، مِثْلُ التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَيَهْجَرُ

قَرَأْتُ ، وَلَا يَهْجَرُ الْقُرْآنُ . كَمَا تَقُولُ : إِذَا

قَرَأْتُ الْقُرْآنَ . قَالَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : قَرَأْتُ

عَلَى شَيْلِي ، وَأَخْبَرَ شَيْلِي أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ كَثِيرٍ ، وَأَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى

مُجَاهِدٍ ، وَأَخْبَرَ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَبِي ، وَقَرَأَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ الْمَقْرِي : كَانَ

أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ لَا يَهْجُرُ الْقُرْآنَ ، وَكَانَ

يَقْرُوهُ كَمَا رَوَى عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ . وَفِي الْحَدِيثِ :

أَقْرُوكُمْ أَبِي . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قِيلَ أَرَادَ لِمَنْ

جَاعَتِ مَحْضُوصِينَ ، أَوْ فِي وَقْتٍ مِنْ

الْأَوْقَاتِ ، فَإِنَّ غَيْرَهُ كَانَ أَقْرَأَ مِنْهُ . قَالَ :

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِأَكْثَرِهِمْ قِرَاءَةً ، وَيَجُوزُ أَنْ

يَكُونَ عَامًّا وَأَنَّهُ أَقْرَأُ الصَّحَابَةَ ، أَيْ أَتَقَنَّ

لِلْقُرْآنِ وَأَحْفَظُ . وَرَجُلٌ قَارِئٌ مِنْ قَوْمٍ قَرَأَهُ

وَقَرَأَهُ وَقَارِئِينَ .

وَأَقْرَأَ غَيْرَهُ يَقْرُوهُ إِقْرَاءً . وَمِنْهُ قِيلَ : فَلَانَ

الْمَقْرِي . قَالَ سَيِّبِيُّ : قَرَأَ وَأَقْرَأَ ، بِمَعْنَى

بِمَنْزِلَةِ عَلَا قُرْنَهُ وَاسْتَعْلَاهُ .

وَصَحِيفَةٌ مَقْرُوءَةٌ ، لَا يُبْجِرُ الْكَيْسَانِيُّ

وَالْفَرَاءُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْفِيَّاسُ . وَحَكَى أَبُو

زَيْدٍ : صَحِيفَةٌ مَقْرِيَّةٌ ، وَهُوَ نَادِرٌ إِلَّا فِي لَعْنَةٍ

مِنْ قَالَ قَرَيْتُ .

وَقَرَأْتُ الْكِتَابَ قِرَاءَةً وَقُرْآنًا ، وَمِنْهُ سُمِّيَ

الْقُرْآنُ . وَأَقْرَأَهُ الْقُرْآنُ ، فَهُوَ مُقْرِي . وَقَالَ

ابْنُ الْأَثِيرِ : تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْقِرَاءَةِ

وَالْإِقْرَاءِ وَالْقَارِئِ وَالْقُرْآنِ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا

اللَّفْظَةِ الْجَمْعُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَمَعْتُهُ فَقَدْ

قَرَأْتُهُ . وَسُمِّيَ الْقُرْآنُ لِأَنَّهُ جَمَعَ الْقِصَصَ

وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَالْآيَاتِ

وَالسُّورَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ

كَالْقُرْآنِ وَالْكَفْرَانِ . قَالَ : وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى

الصَّلَاةِ لِأَنَّ فِيهَا قِرَاءَةً ، تُسَمَّى لِلشَّيْءِ

بِبَعْضِهِ ، وَعَلَى الْقِرَاءَةِ نَفْسِهَا ، يُقَالُ : قَرَأَ

يَقْرَأُ قِرَاءَةً وَقُرْآنًا . وَالْإِقْرَاءُ : اِفْتِعَالٌ مِنْ

الْقِرَاءَةِ . قَالَ : وَقَدْ تُحْدَفُ الْهَمْزَةُ مِنْهُ

تَخْفِيفًا ، يُقَالُ : قُرَانٌ ، وَقَرَيْتُ ، وَقَارِ ،

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ التَّصْرِيفِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي

قُرَاؤُهَا ، أَيْ أَنَّهُمْ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ نَفْيًا لِلتَّهْمَةِ

عَنْ انْتِهَسِهِمْ ، وَهُمْ مُتَعَلِّدُونَ تَضَمُّعِهِمْ . وَكَانَ

الْمُتَأَمَّرُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهِدِهِ الصِّفَّةُ .
وقاراهُ مُقَارَاةً وقراءً ، بغيرِ هاءٍ :
دارسهُ .

وَاسْتَفْرَاهُ : طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : تَسَمَّعْتُ لِلْقِرَاءَةِ فَإِذَا هُمْ مُتَقَارِنُونَ (حِكَاةُ اللَّحْيَانِيُّ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ) . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ الْجِنَّ كَانُوا يَرْمُونَ الْقِرَاءَةَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي فِي ذِكْرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ : إِنْ كَانَتْ لِقْرَائِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ هِيَ أَطْوَلُ ؛ أَيْ تُجَارِيهَا مَدَى طُولِهَا فِي الْقِرَاءَةِ ، أَوْ إِنْ قَارَهَا لِكِسَاوِي قَارِي الْبَقَرَةِ فِي زَمَنِ قِرَائَتِهَا ؛ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ . قَالَ الْحَطَّابِيُّ : هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ هَاشِمٍ : وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ : إِنْ كَانَتْ لِقَوَايَ .

وَرَجُلٌ قَرَأَ : حَسَنُ الْقِرَاءَةِ مِنْ قَوْمٍ قَرَائِنَ ، وَلَا يُكْسَرُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ : « وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا » ، مَعْنَاهُ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ، أَوْ لَا يَسْمَعُ نَفْسُهُ قِرَاءَتَهُ ، كَأَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَقْرَءُونَ فَيَسْمَعُونَ نَفْسَهُمْ وَمَنْ قَرَّبَ مِنْهُمْ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا » ، يُرِيدُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي تَجْهَرُ بِهَا ، أَوْ تُسْمِعُهَا نَفْسَكَ ، يَكْتُبُهَا الْمَلَكَانِ ، وَإِذَا قَرَأْتَهَا فِي نَفْسِكَ لَمْ يَكْتُبَاهَا ، وَاللَّهُ يَحْفَظُهَا لَكَ وَلَا يَسْأَلُهَا لِحَاجَتِكَ عَلَيْهَا .

وَالْقَارِيُّ وَالْمَقْرِيُّ وَالْقَرَاءُ كُلُّهُ : النَّاسِيكُ ، يُثَلُّ حَسَانًا وَجَمَالًا .

وقولُ زَيْدِ بْنِ تُرَيْكِيِّ الرُّبَيْدِيِّ ، وَفِي الصَّحَاحِ قَالَ الْقَرَاءُ : أَنَشَدَنِي أَبُو صَدَقَةَ الدُّبَيْرِيُّ :

بَيْضَاءُ تَضْطَادُ الْقَوَى وَتَسْتَبِي
بِالْحُسْنِ قَلْبَ الْمُسْلِمِ الْقَرَاءُ
الْقَرَاءُ : يَكُونُ مِنَ الْقِرَاءَةِ جَمْعُ قَارِيٍّ ،

وَلَا يَكُونُ مِنَ التَّنْسِكِ (١) ، وَهُوَ أَحْسَنُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابٌ إِشَادُهُ بِبَيْضَاءَ بِالْفَتْحِ لِأَنَّ قَبْلَهُ :

وَلَقَدْ عَجَبْتُ لِكَاعِبِ مَوْدُونَةٍ
أَطْرَافُهَا بِالْحَلِيِّ وَالْحِنَاءِ
وَمَوْدُونَةٌ : مَلِينَةٌ ، وَدَنُوهُ أَيْ رَطْبُوهُ .
وَجَمْعُ الْقَرَاءِ : قَرَائِمُونَ وَقَرَائِي (٢) .
جَاءُوا بِالْهَمْزِ فِي الْجَمْعِ لِمَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَقَلِّبَةً
بَلْ مَوْجُودَةٌ فِي قَرَأْتُ .

الْقَرَاءُ ، يُقَالُ : رَجُلٌ قَرَأَ وَامْرَأَةٌ قَرَأَتْ .
وَتَقْرَأُ : تَقْفَهُ . وَتَقْرَأُ : تَنَسَّكَ . وَيُقَالُ :
قَرَأْتُ ، أَيْ صِرْتُ قَارِئًا نَاسِكًا . وَتَقْرَأُ تُقْرَأُ ، فِي هَذَا الْمَعْنَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
قَرَأْتُ : تَقَفَّهْتُ . وَيُقَالُ : أَقْرَأْتُ فِي الشَّعْرِ ، وَهَذَا الشَّعْرُ عَلَى قَرْوٍ هَذَا الشَّعْرُ ، أَيْ طَرِيقَتِهِ وَمِثَالِهِ . ابْنُ بَرِّزَجٍ : هَذَا الشَّعْرُ عَلَى قَرِيٍّ هَذَا .

وقرأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرُوهُ عَلَيْهِ وَأَقْرَاهُ أَيَّاهُ :
أَبْلَغَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ . يُقَالُ : أَقْرِي فُلَانًا السَّلَامَ ،
وَأَقْرَأُ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، كَأَنَّهُ حِينَ يُبَلِّغُهُ سَلَامَهُ
يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَقْرَأَ السَّلَامَ وَيُرِدَّهُ . وَإِذَا قَرَأَ
الرَّجُلُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ :
أَقْرَأَنِي فُلَانٌ ، أَيْ حَمَلَنِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ .
وَالْقَرْمُ : الْوَقْتُ . قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا مَا السَّمَاءُ لَمْ تَعْمَ نُمُّ أَخْلَفْتُ
قَرْوُهُ الثَّرِيًّا أَنْ يَكُونَ لَهَا قَطْرٌ
يُرِيدُ وَقْتُ نَوَيْهَا الَّذِي يُمَطَّرُ فِيهِ النَّاسُ .
وَيُقَالُ لِلْحُمَى : قَرْمٌ ؛ وَلِلغَائِبِ : قَرْمٌ ؛
وَالْبَعِيدِ : قَرْمٌ . وَالْقَرْمُ وَالْقَرْمُ : الْحَيْضُ
وَالظُّهْرُ ، ضِدٌّ . وَذَلِكَ أَنَّ الْقَرْمَ الْوَقْتُ ،

(١) قوله : « ولا يكون من التنسك » عبارة المحكم في غير القاموس ويكون من التنسك ، بدون لا .

(٢) قوله : « وقرائي » كذا في بعض النسخ ، والذي في القاموس قوراي بواو بعد القاف بزنة فواعل ولكن في غير نسخة من المحكم قراري براءين بزنة فاعل .

فَقَدْ يَكُونُ لِلْحَيْضِ وَالظُّهْرِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
الْقَرْمُ يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ وَالظُّهْرِ . قَالَ وَأَطْلَهُ مِنْ
أَقْرَأَتِ التُّجُومِ إِذَا غَابَتْ . وَالْجَمْعُ : أَقْرَاءُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ .
وَقَرْوُهُ ، عَلَى فَعُولٍ ، وَأَقْرُو (الْأَخِيرَةُ عَنْ
اللَّحْيَانِيِّ فِي أَذْنَى الْعَدَدِ) ، وَلَمْ يَعْرِفْ
سَبِيحِيَّةَ أَقْرَاءَ وَلَا أَقْرَاءَ . قَالَ اسْتَعْنُوا عَنْهُ
بِفَعُولٍ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « ثَلَاثَةَ قَرُوءٍ » أَرَادَ
ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ مِنْ قَرُوءِ ، كَمَا قَالُوا خَمْسَةَ
كِلَابٍ ، يُرَادُ بِهَا خَمْسَةَ مِنَ الْكِلَابِ .
وَكَقَوْلِهِ :

خَمْسُ بَنَانٍ قَانِي الْأَطْفَارِ
أَرَادَ خَمْسًا مِنَ الْبَنَانِ . وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ :
مُورَتُهُ مَالًا وَفِي الْحَمِي رَفَعَهُ
لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قَرُوءِ نِسَائِكَ
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « ثَلَاثَةَ
قَرُوءٍ » ، قَالَ : جَاءَ هَذَا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ،
وَالْقِيَاسُ ثَلَاثَةُ أَقْرُوءٍ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ثَلَاثَةُ
فُلُوسٍ ، إِنَّمَا يُقَالُ ثَلَاثَةُ أَلْفُوسٍ ، فَإِذَا كَثُرَتْ
فِيهِ الْأَلْفُوسُ ، وَلَا يُقَالُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ ، وَإِنَّمَا
هِيَ ثَلَاثَةُ رِجَالَةٍ ، وَلَا يُقَالُ ثَلَاثَةُ كِلَابٍ ، إِنَّمَا
هِيَ ثَلَاثَةُ أَكْلَبٍ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ :
وَالتَّحْوِيُونَ قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « ثَلَاثَةَ
قَرُوءٍ » . أَرَادَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْقَرُوءِ .

أَبُو عُبَيْدٍ : الْأَقْرَاءُ : الْحَيْضُ ،
وَالْأَقْرَاءُ : الْأَطْفَارُ ، وَقَدْ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ ، فِي
الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، وَأَصْلُهُ مِنْ دَنُو وَقَدْ
الشَّيْءُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْقَرْمُ
اسْمٌ لِلْوَقْتِ ، فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ يَجِيءُ
لِوَقْتِ ، وَالظُّهْرُ يَجِيءُ لِوَقْتِ ، جَازَأَنْ يَكُونَ
الْأَقْرَاءُ حَيْضًا وَأَطْفَارًا . قَالَ : وَذَلَّتْ سُنَّةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ،
أَرَادَ بِقَوْلِهِ : « وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةَ قَرُوءٍ » : الْأَطْفَارَ ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَقْنَى
عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، النَّبِيِّ ﷺ ، فَبِأَنَّ
فَعَلَ ، فَقَالَ : مَرَّةٌ فَلْيَرَجِعْهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ
فَلْيَطْلُقْهَا ، فَبَلَغَتْ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ